جامعة حسيبة بن بوعلي - بالشلف -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

تحت عنوان:

أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر

من إعداد الطالب:

محمد إليفي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن علي بلعزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: عبد الكريم البشير	جامعة الشلف	رئيسا
الأستاذ الدكتور: بن علي بلعزوز	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: محمد براق	المدرسة العليا للتجارة	ممتحنا
الأستاذ الدكتور: محمد زيدان	جامعة الشلف	ممتحنا
الأستاذ الدكتور: كمال رزيق	جامعة البليدة	ممتحنا
الأستاذ الدكتور: عبد القادر بريش	المدرسة العليا للتجارة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

شکر

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۖ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾.

(الآية 113 من سورة النساء).

إذا حق الشكر للاعتراف بالفضل فالشكر والحمد لله الذي يسر لنا هذا وأعاننا وقدره لنا، والذي من علي بكل شيء وقصرت معه في كل شيء، فاللهم لك الحمد والشكر والثناء كما علمتنا وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم إكرامك علي وعلى الناس، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وإمتثالا لقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: **" لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "** ، [أخرجه البخاري في الأدب المفرد (33)، و أبو دواد (290/2)، وابن حبان (2070)، والطيالسي (ص 326 / رقم 2491)، وأحمد (295/2 و 302 و388 و492) من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة به]، يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: **بن علي بلعزوز** الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي لم يدخر جهدا أو وقتا في تقديم التوجيهات السديدة والإرشادات القيمة لإثراء وإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى معاني التقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والإعتزاز لجامعة حسيبة بن بوعلي على قبولها تسجيلنا ضمن طلبة الدكتواره، وعلى توفيرها الوسائل المادية والبشرية اللازمة التي كان لها القسط الوافر في إتمام هذا العمل.

وبكل معاني الود والإحترام والعرفان بالجميل أتقدم لأساتذة ومستخدمي كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير على رعايتهم لي طوال مدة إعداد هذا العمل، فلهم مني جميعا خالص كلمات التقدير.

واصلا الشكر لكافة الأساتذة والأصدقاء الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ: جمال سعيداني الذي ساهم في إثراء ومناقشة المسائل القياسية، وسليم الموظف بالمركز الجهوي للسجل التجاري بزرالدة وكافة الموظفين بالمركز الوطني للسجل التجاري ببرج الكيفان، والسيد شريف سوفلان الموظف بوكالة بنك التنمية المحلية بزارلدة، دون أن أنسى شكر جميع الموظفين بمكتبة جامعة خميس مليانة.

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل إخواننا من رواد العلم بما بذلناه فيه من جهد ونسأله أن يوفقنا في أعمال أخرى إن شاء الله.

إهداء

إهـــــداء

إلى والداي..... أطال الله في عمرهما وبارك فيهما.

إلى إخوتي.....حفظهم الله.

إلى زوجتي الغالية و المخلصة..... إكراما لصبرها ووفائها.

إلى من هو زينة الحياة الدنيا وبهجتها..... ولدي معتز عبد البديع.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.....جزاكم الله عني خيرا.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الأعزاء.....على دعمهم وتشجيعهم.

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء.....أدام الله بينهم صلة الرحم.

إلى روح الأقارب المتوفين الذين لم يرو ثمرة هذا العمل.....رحمة الله عليهم.

إلى كل من أضاء شمعة في دربي.....دمتم للخير أوفياء.

أهدي إليهم جميعا ثمرة هذا العمل.

الطالب.

الملـخـص

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة كل الأساليب التي تعمل على الإدارة الفعالة لمشكلة التعثر المصرفي، ولتحقيق ذلك قسم (البحث) إلى جانبين نظري وتطبيقي. تبين في إطار تحليل الجانب النظري منه أن إدارة هذه المشكلة تتطلب تضافر وتكامل نوعين من الأساليب، يهدف النوع الأول إلى الوقاية منها وتلافي حدوثها أما النوع الثاني فيرمي إلى علاج آثار وقوعها.

كما بينت دراسة الجانب التطبيقي إلى أن منهجية إدارتها في النظام المصرفي الجزائري تنحصر في مهام كل من اللجنة المصرفية، باتخاذها إجراءات وقائية أولية لضمان استمرار نشاط المؤسسة المصرفية وإجراءات تأديبية عند ملاحظة وجود مخالفات أو ثبوت خطأ جسيم ونظام التأمين على الودائع من أجل تعويض المودعين إثر إقرار تصفية المصرف المتعثر.

إضافة إلى ما سبق يتضح بعد تحليل مقياس z-score أن مصرف البركة الجزائرية والقرض الشعبي يتمتعان بدرجة مقبولة من الاستقرار على عكس البنك الوطني الجزائري الذي يعتبر مصرف متعثر فعليا، وفي هذا الإطار تؤكد نتائج الدراسة القياسية حول أثر المخاطر المصرفية في درجة الأمان المصرفي أن زيادة معدل العائد على الودائع (ROD) تعمل على تخفيض احتمال حدوث مشكلة التعثر المصرفي في مصارف العينة، وأنه يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي وكل من مخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة في مصرف البركة الجزائري والبنك الوطني الجزائري ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة في القرض الشعبي الجزائري، كما يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي والمخاطرة النظامية في كل من القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية، التعثر المصرفي، التحليل المالي بالنسب المالية، الرقابة المصرفية، مقررات لجنة بازل، الحوكمة المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية، نظام التأمين على الودائع، إعادة الهيكلة المصرفية، الاندماج المصرفي القسري، الاستقرار المالي، درجة الأمان المصرفي.

Résumé :

L'objet de cette recherche est d'étudier toutes les méthodes qui s'articulent sur la gestion efficace du défaillance bancaire, donc nous avons divisé notre travail en deux parties;

Une partie théorique nous a permis de conclure que la gestion de ce problème nécessite l'intégration de deux méthodes, la première cherche à prévenir (à un rôle préventif) tandis que la deuxième méthode traite les impacts de la défaillance bancaire, de son coté la partie pratique a montré que la gestion de la défaillance au niveau du système bancaire algérien se limite dans les tâches de la commission bancaire (avec une prise de décisions préventives primaires pour garantir la continuité de l'activité bancaire, et des décisions disciplinaires dans le cas de violation de la loi ou de grave erreur), et le système d'assurance dépôts (pour le remboursement des dépositaires de la banque liquidée)

En plus, l'analyse de z-score a permis de conclure qu'elbabraka banque et la CPA banque ont un degré acceptable de la stabilité Financière au contraire de la BNA banque considérée comme une banque réellement défaillante;

Dans ce cadre, les résultats de l'étude économétrique de l'impact des risques bancaires sur la stabilité Financière confirment que l'augmentation du ROD déminue les possibilités de défaillance dans les banques de l'échantillon et qu'il existe une relation significative d'un coté entre la stabilité Financière et les risques de taux d'intérêt et risques de liquidité au niveau

d'elbabraka banque et la BNA banque, et d'un autre coté entre les risques du crédit et risques de liquidité au niveau du CPA banque;

Enfin, Cette étude économétrique a permis aussi de conclure qu'il existe une relation statistique significative entre le degré de la sécurité bancaire et le risque systémique au niveau du CPA banque et la BNA banque.

Mot clé : Risques Bancaires, Défaillance Bancaire, Analyse Financière par les Ratios Financiers, Supervision Bancaire, Comité de BALE, Système d'Assurance de Dépôts, Restructuration Bancaire, la Fusion Bancaire Obligatoire, la Stabilité Financière, le Degré de la Sécurité Bancaire.

Abstract:

The objective of this research is to consolidate all the methods that operate on the effective management of the problem of Bank Faltering, and to achieve this, the research was divided into two sections, a theoretical and applied one, it is revealed in the analysis of the theoretical side that the managing of this problem requires concerted and integration of two types of methods.

The aim of the first type is to prevent this problem and to avoid happening it, but concerning the second type intend to remedy the effects of the occurrence of this problem, in addition of that the study of practical side showed that the systematic management of this problem in the Algerian Banking System confined to the missions of the Banking Committee by taking preliminary preventive measures to ensure the permanence of the activity of the banking institution and the disciplinary procedures when the existence of irregularities or the confirmation of a serious error and the deposits insurance system in order to pay compensation when the bank would be declared as faltering for liquidation, in addition to the above, after analyzing the scale "z-score" the Algerian Baraka Bank and the Algerian Popular Loan show an acceptable degree of stability.

At the opposite, The Algerian National Bank is considered as the real faltering Bank, and in this framework, the results of the econometric study about the impact of banking risks in the degree of banking security emphasize on the increase of the rate of return on the deposits serve to reduce the possibility of happening the problem of bank faltering in the banks of the sample, and there is a statistically significant relationship between the degree of banking security and all of interest rate risks and liquidity risks in the Algerian Baraka Bank and the Algerian National Bank, credit risks and liquidity risks in the Algerian Popular Loan, as well as there is a statistically significant relationship between the degree of the security banking and the systemic risk in each of the Algerian Popular Loan and the Algerian National Bank.

Keywords: banking risks, banking faltering, the financial analysis by the financial ratios, banking control, Basel Committee, banking governance, banking risks management, deposits insurance system, banking restructuration, obligatory banking integration, financial stability, degree of banking security.

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

الملخص

الفهرس..... I

قائمة الجداول والأشكال..... VII

قائمة المختصرات والرموز..... X

مقدمة..... أ- ز

الفصل الأول: مدخل إلى البيئة المصرفية المعاصرة..... 02

تمهيد..... 02

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة المعاصرة..... 02

المطلب الأول: أساسيات حول البيئة المصرفية..... 02

الفرع الأول: مفهوم البيئة المصرفية..... 03

الفرع الثاني: أقسام البيئة المصرفية..... 04

الفرع الثالث: عدم التأكد في البيئة المصرفية..... 07

المطلب الثاني: أسباب إعادة تشكيل بيئة المصارف المعاصرة..... 09

الفرع الأول: العولمة المالية والمصرفية..... 09

الفرع الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية..... 14

الفرع الثالث: تكنولوجيا المعلومات والاتصال..... 17

المطلب الثالث: منظمات البيئة المصرفية المعاصرة..... 22

الفرع الأول: شمولية النشاط المصرفي..... 23

الفرع الثاني: تدويل النشاط المصرفي..... 25

الفرع الثالث: التكنولوجيا المصرفية المستخدمة..... 28

المبحث الثاني: الصناعة المصرفية في البيئة المعاصرة..... 31

المطلب الأول: المنافسة المصرفية..... 31

الفرع الأول: ماهية الصناعة المصرفية..... 31

الفرع الثاني: طبيعة المنافسة في صناعة المصارف المعاصرة..... 34

الفرع الثالث: اتجاهات وآثار المنافسة بين المصارف..... 36

المطلب الثاني: دور الابتكار في الصناعة المصرفية المعاصرة..... 37

الفرع الأول: مفهوم الابتكار المصرفي..... 38

الفرع الثاني: الأشكال المختلفة لتطوير المنتج المصرفي..... 40

الفرع الثالث: الهندسة المالية كمدخل للتميز في الصناعة المصرفية المعاصرة..... 41
المطلب الثالث: الخدمات المسوقة في الصناعة المصرفية المعاصرة..... 42
الفرع الأول: الخدمات المصرفية الشاملة..... 42
الفرع الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية..... 48
الفرع الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونية..... 51
خلاصة الفصل..... 54
الفصل الثاني: تعثر المؤسسة المصرفية في البيئة المعاصرة..... 57
تمهيد..... 57
المبحث الأول: الإطار النظري لمشكلة التعثر المصرفي..... 57
المطلب الأول: مخاطر ممارسة العمل المصرفي..... 58
الفرع الأول: المخاطرة في الأدبيات المالية..... 58
الفرع الثاني: مخاطر العمل المصرفي التقليدي..... 61
الفرع الثالث: المخاطر الجديدة في الصناعة المصرفية..... 67
المطلب الثاني: ماهية التعثر في المؤسسة المصرفية..... 72
الفرع الأول: مفهوم تعثر المصارف..... 72
الفرع الثاني: أسباب التعثر المصرفي..... 78
الفرع الثالث: آثار ومظاهر التعثر المصرفي..... 82
المطلب الثالث: تجارب دولية في التعثر المصرفي..... 85
الفرع الأول: تجارب الدول المتقدمة..... 85
الفرع الثاني: تجارب الدول الناشئة..... 87
الفرع الثالث: تجارب الدول النامية..... 89
المبحث الثاني: أساليب القياس الكمي لمشكلة التعثر المصرفي..... 91
المطلب الأول: البعد الإستراتيجي للتحليل المالي..... 92
الفرع الأول: ماهية التحليل المالي..... 92
الفرع الثاني: الأساليب التقليدية للتحليل المالي..... 95
الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي..... 97
المطلب الثاني: التنبؤ بالتعثر المصرفي بواسطة التحليل المالي..... 102
الفرع الأول: ماهية التنبؤ المالي..... 102
الفرع الثاني: التحليل المالي بالنسب كأسلوب للتنبؤ بالتعثر المالي للمصارف..... 104
الفرع الثالث: النماذج التحليلية للتنبؤ بالتعثر المالي..... 110
المطلب الثالث: نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف..... 114
الفرع الأول: مفهوم نموذج الإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف..... 114

الفرع الثاني: النماذج الإحصائية للسلطات الرقابية..... 116
خلاصة الفصل..... 119
الفصل الثالث: متطلبات إدارة التعثر المصرفي..... 121
تمهيد..... 121
المبحث الأول: أساليب الوقاية من التعثر المصرفي..... 121
المطلب الأول: الرقابة المصرفية..... 122
الفرع الأول: إطار الرقابة المصرفية..... 122
الفرع الثاني: رقابة التركيز على المخاطر المصرفية..... 127
الفرع الثالث: نظم التصنيف الرقابي للمصارف..... 130
المطلب الثاني: الالتزام بمقررات لجنة بازل..... 134
الفرع الأول: نظرة مختصرة عن اتفاقية بازل الأولى..... 134
الفرع الثاني: الإطار الثاني لاتفاقية بازل..... 137
الفرع الثالث: آفاق اتفاق بازل الثالث في معالجة التعثر المصرفي..... 144
المطلب الثالث: الأساليب الوقائية الخاصة بالبيئة الداخلية للمصرف..... 148
الفرع الأول: الحوكمة المصرفية..... 148
الفرع الثاني: إدارة المخاطر المصرفية..... 153
المبحث الثاني: أساليب علاج التعثر المصرفي..... 157
المطلب الأول: نظام التأمين على الودائع..... 157
الفرع الأول: جوانب وأسس نظام التأمين على الودائع..... 158
الفرع الثاني: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي..... 162
المطلب الثاني: إعادة هيكلة المصارف المتعثرة..... 166
الفرع الأول: ماهية إعادة هيكلة المصارف..... 166
الفرع الثاني: الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصارف..... 170
الفرع الثالث: الوسائل المالية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر..... 173
المطلب الثالث: الاندماج القسري للمصرف المتعثر..... 176
الفرع الأول: مفهوم الاندماج المصرفي..... 176
الفرع الثاني: مراحل دمج المصرف المتعثر..... 179
خلاصة الفصل..... 184
الفصل الرابع: واقع النظام المصرفي الجزائري..... 187
تمهيد..... 187
المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي..... 187
المطلب الأول: منهج إصلاح النظام المصرفي..... 188

الفرع الأول: الشروط التمهيدية للإصلاح المصرفي..... 188
الفرع الثاني: إجراءات الإصلاح المصرفي..... 191
المطلب الثاني: البرامج الذاتية لإصلاح النظام المصرفي الجزائري..... 193
الفرع الأول: مسار إصلاح النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10..... 194
الفرع الثاني: إصلاح النظام المصرفي في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض..... 198
الفرع الثالث: تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية إثر الأزمة المالية العالمية 2008..... 201
المطلب الثالث: برامج إصلاح النظام المصرفي الجزائري المدعمة خارجيا..... 203
الفرع الأول: إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري من منظور صندوق النقد الدولي..... 204
الفرع الثاني: إصلاح النظام المصرفي في إطار برنامج ميدا..... 207
المبحث الثاني: انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي المعاصر..... 210
المطلب الأول: انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الشاملة..... 210
الفرع الأول: التأمين المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري..... 210
الفرع الثاني: القرض الإيجاري كتقنية تمويلية في النظام المصرفي الجزائري..... 214
الفرع الثالث: آلية التوريق في النظام المصرفي الجزائري..... 218
المطلب الثاني: إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية..... 222
الفرع الأول: تطور نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 223
الفرع الثاني: معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 228
المطلب الثالث: انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإلكترونية..... 230
الفرع الأول: واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر..... 230
الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر..... 236
خلاصة الفصل..... 244
الفصل الخامس: قياس وتحليل التعثر في النظام المصرفي الجزائري..... 247
تمهيد..... 247
المبحث الأول: أساليب الوقاية من التعثر في النظام المصرفي الجزائري..... 247
المطلب الأول: مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري..... 247
الفرع الأول: مشكلة التعثر في القانون المصرفي الجزائري..... 248
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية في إطار مشكلة التعثر..... 249
الفرع الثالث: حالات واقعية لتعثر بعض المصارف الجزائرية..... 254
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري..... 259
الفرع الأول: مضمون الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري..... 259
الفرع الثاني: دعائم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري..... 264
الفرع الثالث: تقييم الرقابة المصرفية في إطار مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة..... 268

المطلب الثالث: حوكمة المصارف الجزائرية..... 276
الفرع الأول: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية..... 276
الفرع الثاني: آليات الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية..... 280
المبحث الثاني: قياس و علاج التعثر في النظام المصرفي الجزائري..... 283
المطلب الأول: فعالية نظام التأمين على الودائع في الجزائر..... 284
الفرع الأول: الإطار القانوني لنظام التأمين على الودائع في الجزائر..... 284
الفرع الثاني: دراسة فعالية نظام التأمين وفق المبادئ الأساسية لأنظمة الودائع الفعالة..... 286
الفرع الثالث: تحليل تصورات افتراضية لفعالية نظام التأمين على الودائع في الجزائر..... 290
المطلب الثاني: سبل تفعيل أسلوب الاندماج في النظام المصرفي الجزائري..... 295
الفرع الأول: خيارات الاندماج المصرفي في الجزائر ضمن نتائج الدراسات التطبيقية..... 295
الفرع الثاني: دراسة المزايا المتحققة من عملية اندماج افتراضية لمصرفين جزائريين..... 298
المطلب الثالث: قياس درجة الأمان المصرفي في النظام المصرفي الجزائري..... 302
الفرع الأول: قياس الاستقرار المالي لعينة من المصارف الجزائرية للفترة 1992-2010..... 303
الفرع الثاني: خطوات الدراسة القياسية لأثر المخاطرة المصرفية على الأمان المصرفي..... 308
الفرع الثالث: النمذجة القياسية..... 313
خلاصة الفصل..... 318
خاتمة..... 322
قائمة المراجع..... 331
الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال:

الرقم	عناوين الجداول والأشكال	الصفحة
	الجداول	
1-2	المشكلات المسببة لمخاطر صيغة المشاركة والمضاربة.....	69
2-2	قياس مخاطر السيولة باستخدام المقاييس الساكنة.....	106
3-2	أهم نسب الإنتاجية المستخدمة لقياس مخاطر التشغيل.....	109
1-3	الإجراءات الرقابية المستندة إلى درجة تصنيف نظام التصنيف الرقابي كايل.....	133
2-3	أوزان المخاطر للتصنيفات الائتمانية المختلفة حسب اتفاق بازل الثاني.....	139
3-3	الفرق بين أسلوبي التصنيف الداخلي الأساسي والمتقدم.....	140
4-3	قيمة β المقابلة لأنشطة المصرف الرئيسية.....	142
5-3	هندسة إتفاق بازل الثالث.....	145
6-3	الترتيبات المرحلية المختلفة لتطبيق اتفاق بازل الثالث.....	147
7-3	دوافع وشروط نجاح مختلف عمليات الإلتحام.....	183
1-4	التركيبة العضوية لهيئات النقد والقرض وفق الأمر 03-11.....	199
2-4	نسبة مساهمة المصارف في إجمالي الميزانية للقطاع المصرفي الجزائري.....	208
3-4	نسبة أصول المصارف الأجنبية إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي الجزائري.....	209
4-4	النسب القصوى لعمولة توزيع المنتجات التأمينية في المصارف الجزائرية.....	212
5-4	إنتاج القرض الإيجاري في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2008-2009).....	216
6-4	تطور القروض العقارية في الجزائر للفترة 2009-2011.....	222
7-4	تطور العائد على حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2010.....	224
8-4	تطور مؤشر العائد على الأصول لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2010.....	225
9-4	تطور مؤشر الرفع المالي في مصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2010.....	226
10-4	نسبة التمويل في مصرف البركة الجزائري حسب الأجل للفترة 2004-2008.....	227
11-4	اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل في الجزائر ما بين الربع الأخير 2010 والربع الثاني 2011.....	232
12-4	اشتراكات الإنترنت العريضة النطاق في الجزائر سنة 2010.....	232
13-4	المشهد التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر لسنة 2011.....	233
14-4	سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر بين سنتي 2008 و2010.....	234
15-4	تطور شبكة اعتماد الدفع بالبطاقة بين المصارف (CIB) للفترة 2008-2011.....	238
16-4	تطور عدد موزعي الإنترنت في الجزائر للفترة 2003-2008.....	242
17-4	تطور عدد مستخدمي الإنترنت في الجزائر للفترة 2000-2008.....	243

1-5	الإجراءات الأولية لمعالجة تعثر المصارف الجزائرية من طرف اللجنة المصرفية.....	252
2-5	الإجراءات التأديبية لمعالجة مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري.....	253
3-5	تطور عدد وكالات مصرف الخليفة الجزائري للفترة 1998-2001.....	255
4-5	تطور عدد تصاريح للمصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لمركزية المخاطر للفترة 2003-2010.....	266
5-5	تطور التصاريح في مركزية عوارض الدفع خلال الفترة 2004-2010.....	267
6-5	تطور أعمال الرقابة في عين المكان للفترة 2002-2010.....	270
7-5	تطور نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية للفترة 2005-2010.....	271
8-5	حجم الأموال الخاصة القانونية والقاعدية للمصارف الجزائرية سنة 2010.....	272
9-5	طبيعة المساهمون في عينة من المصارف الجزائرية حتى سنة 2012.....	278
10-5	تركيبة مجلس الإدارة ولجان الرقابة لعينة من المصارف الجزائرية.....	280
11-5	نسبة العلاوة الثابتة المستحقة على المصارف الجزائرية خلال الفترة 2003-2011.....	286
12-5	إجمالي ودائع المصارف المعتمدة في الجزائر حتى 02 جانفي 2011.....	290
13-5	قيمة العلاوة الثابتة السنوية للفترة 2003-2010.....	291
14-5	قيمة إجمالي التعويض الافتراضية لمودعي بنك الجزائر الخارجي.....	292
15-5	قيمة إجمالي التعويض الافتراضية لمودعي مصرف البركة الجزائري.....	293
16-5	قيمة إجمالي التعويض الافتراضية لمودعي المصارف الخاصة الجزائري.....	294
17-5	الوضعية المالية للمصرفين قبل عملية الاندماج الافتراضية للفترة 2005-2008.....	299
18-5	الوضعية المالية الافتراضية للمصرف الجديد بعد عملية الاندماج للفترة 2009-2011.....	301
19-5	حساب قيمة z-score لمصرف البركة الجزائري للفترة 1992-2010.....	304
20-5	حساب قيمة z-score للبنك الوطني الجزائري للفترة 1992-2010.....	305
21-5	حساب قيمة z-score للقرض الشعبي الجزائري للفترة 1992-2010.....	306
22-5	متغيرات الدراسة.....	309
الأشكال والمخططات		
1-1	مكونات البيئة الخارجية للمصرف.....	05
2-1	مصفوفة عدم التأكد البيئي للمصارف.....	08
3-1	مفهوم المنظمة الافتراضية في البيئة الرقمية.....	20
1-3	دورة الضوابط المستمرة لإدارة المخاطر.....	154

قائمة المختصرات والرموز

قائمة المختصرات والرموز:

الرمز	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
AEBS	Algerian E-Banking Services.	مؤسسة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية.
ANF	Agence National des Fréquences.	الوكالة الوطنية للترددات.
ARPT	Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications	السلطة التنظيمية للبريد والإتصالات السلكية.
CAEL	Capital adequacy, Asset quality, Earning Management, Liquidity position.	كفاية رأس المال، جودة الأصول ،الربحية ، وضعية السيولة.
CAMELS	Capital adequacy , Asset quality, Management quality, Earning Management, Liquidity position, Sensitivitu to Market Risks.	كفاية رأس المال، جودة الأصول، جودة الإدارة، الربحية، وضعية السيولة، الحساسية لمخاطر السوق.
CCP	Centre des Chèques Postaux.	مركز الصكوك البريدية.
CERIST	Centre de Recherche sur l'Information Scientifique et Technique.	مركز بحوث المعلومات العلمية والتقنية.
CIB	Carte Interbancaire de Retrait	بطاقة السحب ما بين المصارف.
DAB	Le Distributeur Automatique des billets.	الموزع الآلي للأوراق النقدية.
DSL	Digital subscriber line.	خط المشترك الرقمي.
DZPAC	Le Réseau de Transmission des Données d'Algérie Telecom.	شبكة تحويل البيانات لاتصالات الجزائر.
EDI	Electronic Data Interchange.	التبادل الإلكتروني للبيانات والوثائق.
FDIC	Federal Deposit Insurance Corporation.	مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.
FTT_X	Fiber to the X.	ليف إلى X.
GSM	Global System for Mobile communications	النظام العالمي للإتصالات المتنقلة.
LCR	Ratio de Liquidité à Court terme.	نسبة السيولة على المدى القصير.
MEDA	Programme de Partenariat euro méditerranéen.	برنامج الشراكة الأورومتوسطية.
NSFR	Ratio de Liquidité à Long terme.	نسبة السيولة على المدى الطويل.
RMI	Réseau Monétique Interbancaire	الشبكة النقدية ما بين المصارف.
SATIM	Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.	شركة أتمتة الصفقات مابين المصارف والنقدية
SBPS	Supervisory Bank Pating System.	رقابة التقييم بالمؤشرات.
SCOR	Statistical CAMELS Off-Site Rating.	إحصائية كاملز للتصنيف خارج الموقع.
SEER	System for Estimating Examination Rating .	نظام تقدير تصنيف الفحص.

TCP/IP	Transmission Control Protocol/ Internet Protocol.	بروتوكول الإنترنت / بروتوكول التحكم في الإرسال.
TPE	Le Terminal de Paiement Electronique.	طرف الدفع الإلكتروني.
VAR	Value at Risk.	القيمة المعرضة للخطر.
Wimax	Worldwide interoperability for microwave access.	التشغيل البيني العالمي للنفاذ بالموجات الصغرية.

مقدمـــة

مقدمة:

توطئة:

يحتل الجهاز المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية المعاصرة، بما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال ما يقدمه من خدمات لتسهيل حركة التجارة وتدعيم قوى الصناعة وإفادة شتى مرافق الزراعة إلى جانب وظيفته الاستثمارية التي تعمل على تنمية وتطوير سوق الأوراق المالية، كما أصبحت المصارف تؤدي وظائف مالية رئيسة أخرى - أفرزتها التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية - مثل ممارسة نظام المقاصة وتسوية المدفوعات وعمليات سوق الصرف الأجنبي، ونتيجة لذلك فإن الجهاز المصرفي يعتبر الأداة الأساسية لنقل تدابير السياسة النقدية إلى أسعار الفائدة في السوق وإلى إجمالي النشاط الاقتصادي والأسعار، وبسبب هذه الوظائف المتنوعة يعتبر الجهاز المصرفي السليم أهم عنصر لوجود نظام مالي سليم.

ويتطلب قيام الجهاز المصرفي بالدور المنوط به توفر عنصر السلامة والاستقرار لوحداته، فالمصارف تقترض بأن تؤكد للمدخرين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاههم، كما أنها تعمل بكفاءة على استخدام جزءا كبير من أموال هذه الودائع لتوفير الائتمان للمقترضين الذين لا يستطيعون - لسبب أو لآخر- إصدار أوراق مالية يمكن تداولها في الأسواق المالية النشطة، وهو ما يعني أن المصارف هي المؤسسات الرئيسية التي تقوم وترصد المخاطر والعوائد المتعلقة بالوساطة المالية.

ويعترض تحقيق عامل الأمان والاستقرار للمصارف- ومن ثم الجهاز المصرفي- قدرتها على مواكبة درجة التعقد والتغير في البيئة المصرفية المعاصرة، فبالرغم من التطور المسجل في استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل المصرفي التي أتاحتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، واستحداث أدوات مالية جديدة بفعل الابتكار المالي وانفتاح الأسواق المصرفية والمالية بعضها على بعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وزيادة عدد الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف وتنوعها في سوق سمته المنافسة الشديدة، إلا أنه لوحظ تزايد عدد وحدة الأزمات المصرفية في العديد من دول العالم (كانت مشاكل المصارف وتعثرها قاسما مشتركا فيها)، ويرجع ذلك إلى التنوع والتعقد المتعاظم للمخاطر المصرفية التي أصبحت تؤدي إلى تعثر العديد من المصارف سواء في الدول المتقدمة أو النامية، من تبعاتها ضياع أموال المتعاملين لاسيما المودعين وتوليد حالة عدم الاستقرار للأنظمة المصرفية بصفة خاصة والأنظمة الاقتصادية بصفة عامة.

ولم تسلم المصارف العاملة في السوق الجزائرية من مشكلة التعثر المصرفي حيث شهدت تعثر عدة مصارف من أبرزها تعثر مصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وهي نتيجة طبيعية للثغرات التي عرفها الإصلاح المصرفي الذي انطلق في بداية عقد التسعينيات بإصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي يندرج ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية الهادفة إلى تعميق مسار التحول الإقتصادي، من أجل إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتحسين كفاءة المصارف من

خلال إفساح المجال للمبادرة الخاصة في القطاع المصرفي، ولهذا تحتم على السلطات النقدية من أجل تسيير حالة تعثر المصرفين وتحسين وتعزيز الرقابة المصرفية والعمل على استقرار النظام المصرفي وتقوية الإطار القانوني والتنظيمي إصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد، الذي أبقى التوجه نحو تحرير القطاع المصرفي مع تدعيم شروط التأسيس من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال المتعلق بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية، ووضع آليات تتسم بالدقة وتخص تحسين الإشراف والرقابة على المصارف، كما عمل على ترقية نظام حماية الودائع الذي تتطلبه حالة إفلاس البنكين، من أجل تعويض المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي عن طريق بعث الثقة فيهم والحد من الإقبال الكبير على سحب الودائع.

وبما أن المشكلة تعكس الحالة السلبية التي تحددت بشكل قاطع وذلك فيما يتعلق بأبعادها المختلفة ومسبباتها المؤكدة كحالة التعثر المصرفي، فإنه من المنطقي أن يهدف البحث العلمي إلى تحديد أفضل الأساليب المتاحة والواقعية لعلاج آثارها السلبية حاليا والوقاية منها مستقبلا، ومنه فإن معيار التقييم لمثل هذا النوع من البحوث يتجه نحو التحديد الدقيق للمشكلة موضع البحث في البيئة التي وقعت فيها ومدى قابلية الأساليب المقترحة للتطبيق العملي، وبعبارة أخرى حتى يكون الأسلوب المقترح لإدارة مشكلة التعثر المصرفي مقبولا لابد أن يكون البديل المقترح قابلا للتطبيق وقادر على إدارة المشكلة موضع البحث بكامل أبعادها بأقل كلفة ممكنة، وما يلاحظ أيضا من طبيعة هذه المشكلة أن إدارتها تتطلب وجود صنفين من الأساليب تستخدم الأولى للوقاية منها والتقليل من إحتمالات حدوثها، أما الثانية فيلجأ إليها لإحتواء الآثار السلبية الناجمة عنها.

واستنادا إلى أساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي المستنبطة من الدراسات العلمية والأكاديمية ومن تجارب مختلف دول العالم، وتلك المعتمدة على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية- التي أصبحت مشكلة التعثر المصرفي ملازمة للعمل المصرفي فيها- نستطيع أن نطرح السؤال الرئيسي والجوهري الذي سيكون محور الدراسة كالتالي: **ما مدى مساهمة الأساليب الوقائية والعلاجية في إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري ؟.**

التساؤلات:

بناء على السؤال الرئيسي المطروح أعلاه فإننا سنقدم الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التغيرات والتطورات المساهمة في تعقد وتزايد حجم المخاطر في البيئة المصرفية المعاصرة؟؛
- ما هي أهم المخاطر المصرفية المؤثرة في تزايد احتمالات حدوث تعثر المصارف؟؛
- ماذا نقصد بالتعثر المصرفي؟ وما هي أهم الطرق المنتهجة للتنبؤ بتعثر المصارف؟؛
- ما هي أهم الأساليب الوقائية لمواجهة التعثر المصرفي؟؛
- ما مدى انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الشاملة في ظل الإصلاحات المصرفية؟؛
- ما هي أساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية؟.

الفرضيات:

على ضوء ما تقدم يمكن وضع مجموعة الفرضيات الآتية:

- تساهم الرقابة المصرفية بفعالية في الوقاية من مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري؛
- لا تساهم الحوكمة المصرفية في الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي في الجزائر؛
- يساهم نظام التأمين على الودائع بفعالية في علاج مشكلة التعثر المصرفي على مستوى المصارف الجزائرية؛
- يسمح تبني خيار الاندماج المصرفي كأسلوب لعلاج مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري بتدعيم نظام التأمين على الودائع و تقليص مخاطر السمعة للمصارف الخاصة؛
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر المصرفية الرئيسة (مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق) ودرجة الأمان المصرفي في المصارف الجزائرية.

أهمية البحث:

تحتل الصناعة المصرفية أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي في العديد من دول العالم المتقدم والنامي ومن بينها الجزائر، حيث لا يزال القطاع المصرفي الجزائري العنصر الرئيس في تمويل الإقتصاد الوطني وتوطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، وهو ما يقتضي العمل على إيجاد جهاز مصرفي قوي وسليم ومستقر يساعد على إمداد القطاعات الاقتصادية المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها وتقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها، ولتحقيق هذا الغرض- وفي ظل إنفتاح القطاع المصرفي الجزائري على آليات إقتصاد السوق التي كرستها الإصلاحات المصرفية إبتداءا من قانون النقد والقرض 90-10- فإنه يصبح من الضروري تفعيل مساهمة الأساليب الموجودة في إدارة تعثر المصارف الجزائرية وتدعيمها بأساليب أخرى أثبتت فعاليتها من خلال تجارب مختلف الدول المتقدمة والنامية التي عانت من مشكلة التعثر المصرفي وتراعي خصوصية النظام المصرفي الجزائري- لاسيما بعد التطورات الراهنة على الساحة المصرفية- من أجل الحفاظ على سلامة المراكز المالية لها والتوصل إلى جهاز مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وكذا الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة تصفية مصرف أو أكثر وتوفير مناخ مناسب للمنافسة المصرفية.

هدف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تناول أهم الأساليب التي كان لها الدور الكبير في إدارة تعثر المصارف في مختلف دول العالم، لمعرفة مدى مساهمة الأساليب المطبقة فعليا على مستوى النظام المصرفي الجزائري- التي أفرزتها الإصلاحات المصرفية في الجزائر- وكذا قدرة الأساليب غير المعتمدة الممكن تطبيقها في البيئة المصرفية الجزائرية لإدارة مشكلة التعثر المصرفي، كما نهدف في خضم ذلك إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل واقع الصناعة المصرفية ضمن البيئة المصرفية المعاصرة لاستنباط مختلف المخاطر المصرفية التي يمكن أن تؤدي إلى بروز مشكلة التعثر المصرفي وبالتالي التأثير على درجة أمان المصارف؛

- التحديد الدقيق لمفهوم مشكلة التعثر المصرفي وأهم العوامل المسببة لها ومظاهرها وآثارها المختلفة، إلى جانب إبراز مختلف الطرق المستخدمة للتنبؤ بتعثر المصارف؛

- التطرق لمسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر إبتداءا من قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ومعرفة مدى انفتاح الصناعة المصرفية الجزائرية على العمل المصرفي الشامل؛

- إبراز أسباب التعثر على مستوى النظام المصرفي من خلال حالات تعثر المصارف الخاصة الجزائرية، مع توضيح درجة الاستقرار (أثر المخاطرة المصرفية الكلية) وأثر المخاطر المصرفية الرئيسة على درجة الأمان المصرفي لعينة من المصارف الجزائرية.

حدود البحث:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع فقد تم تحديد الإطارين الزمني والمكاني للبحث:

- الإطار الزماني: حددت فترة الدراسة ما بين 1992-2010 كونها تضمنت جل الأساليب المستخدمة في إدارة التعثر المصرفي المنبثقة عن إصلاحات النظام المصرفي الجزائري؛

- الإطار المكاني: تمس الدراسة النظام المصرفي الجزائري.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة الإجابة على السؤال الرئيسي واختبار صحة الفرضيات، فإننا سنعتمد على المنهج الإستنباطي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع، والمنهج الإستقرائي عن طريق استخدام الأدوات الإحصائية وأدوات الاقتصاد القياسي لتقدير درجة الأمان المصرفي.

الدراسات السابقة: إثر المسح المكتبي على مستوى الجامعات الجزائرية والجامعات العربية والأجنبية وأيضا على شبكة الإنترنت تجلى بوضوح قلة عدد الدراسات والبحوث التي تمس مباشرة مقاربة موضوعنا، وبالرغم من هذا - وفي حدود سعينا- يمكن إبراز أهمها في التالي:

- بحث **توفيق شمبور** (بحث مقدم إلى أبحاث ومناقشات الندوة المنظمة من طرف إتحاد المصارف العربية تحت شعار المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، 1992) المعنون **بتعثر المؤسسة المصرفية في لبنان**، وقد بين في خضمه أن القانون المصرفي اللبناني يميز بين نوعين من الإجراءات، يتضمن النوع الأول إجراءات المعالجة الإدارية لتعثر المصرف والتي تضم كل من إجراءات إعادة تكوين رأس المال وزيادته وتعزيز الأموال الخاصة للمصرف (قرض الدعم) وتعزيز سيولة المصرف (بيع مع حق الاسترداد) إلى جانب ذلك أمكن القانون - ضمن النوع الأول- اللجوء إلى القرارات الإدارية التحفظية التي تقوم بها السلطات النقدية في حالة تقاعس المصرف المتعثر على تعزيز الوضع المالي وتتمثل في المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض تحديد لممارسة المهنة أو تعيين مراقب أو مدير مؤقت أو اتخاذ تدابير مشتركة بين أصحاب المؤسسة المصرفية المتعثرة والإدارة وأطراف أخرى (مؤسسة ضمان الودائع المصرفية) عند عدم توفر رغبة أو مقدرة كاملة على تعويم المصرف، وفي

حالة عدم فعالية كل الإجراءات السابقة يلجأ إلى تصفية المصرف المتعثر، أما النوع الثاني من الإجراءات فتدور حول المعالجة القضائية لمشكلة التعثر وتحتوي على كل من إعلان توقف المصرف المتعثر عن الدفع وإعلان وضع اليد عليه؛

- دراسة **أحمد سالم خالد الخزعلي** (رسالة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة آل البيت، 2000) كانت بعنوان **التعثر المصرفي في الأردن دراسة تحليلية مقارنة (1980-1997)**، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التعثر المصرفي وحجمه وتحديد أهم العوامل المسببة لهذه المشكلة من خلال تحليل المخاطر والعوائد للمصارف المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، وكذا التعرف أيضا على أهم وسائل معالجتها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك ضعفا في كفاءة المصارف المتعثرة في الأردن فيما يتعلق بإدارة مصادر واستخدامات الأموال الناتجة عن الاعتماد الكبير على ودائع سوق ما بين المصارف، وتدني نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية وعدم التنويع في استخدامات موارد هذه المصارف بالإضافة إلى ما تحمله هذه المصارف المتعثرة من مخاطر مرتفعة خاصة مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال، مخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة، في حين أن عوائدها كانت متدنية جدا مقارنة مع المصارف التجارية غير المتعثرة، وأوصت الدراسة لإدارة مشكلة التعثر المصرفي في الأردن برفع كفاءة الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي الأردني بواسطة تفعيل التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال المصارف لضمان التزامها بالقوانين والتعليمات والتأكد من سلامة ملاءتها المصرفية ونوعية موجوداتها ومحفظة القروض لديها؛

- دراسة **آسلي دميرقيك و أونريكا دتراقياش** (Asli Demirgic Kunt and Enrica Detragiache) بعنوان **محددات الأزمات المصرفية في الدول المتقدمة والنامية** (The Determinants Of Banking Crises In Developing and developed Countries) سنة 1998 وأظهرت هذه الدراسة أن أهم العوامل التي لها علاقة بتعثر المصارف هي الإختلالات الاقتصادية الكلية، حيث تبين أن ضعف النمو الإقتصادي له علاقة وثيقة بزيادة مخاطر القطاع المصرفي، وأن عدم متابعة النشاطات والظروف المحيطة بالسوق من قبل إدارات المصارف يضعف من قدرتها على المنافسة ومواجهتها للمشاكل والصعوبات، وتوصلت الدراسة أيضا أن زيادة عدد تعثر المصارف يكون بسبب مستوى التضخم المرتفع، نتيجة عدم استقرار القيمة الاسمية لأسعار الفائدة وأوصت هذه الدراسة بضرورة إتباع سياسة نقدية للمحافظة على استقرار التضخم؛

- دراسة **أوجستين ج.كارستنز ودانييل س. هاردي وسييلا بازار باسيوجلو** بعنوان **تفادي الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية** (مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2004) وقد بينت الدراسة أن منشأ الأزمات وتعثر المصارف في أمريكا اللاتينية يعود على الممارسات المصرفية السيئة وتأثيرات السياسات الاقتصادية الكلية الرديئة والتحرير الكلي في ظل غياب إطار تنظيمي رشيد وملائم وفعال والعدوى والتأثيرات الخارجية، وأوضحت أنه بالرغم من أنه لكل أزمة مصرفية الطابع الفريد الذي يميزها إلى أن هناك

إجراءات معينة يستطيع صانعو السياسة اتخاذها لتعزيز تطوير نظام مصرفي مستقر، تتضمن إتباع سياسات مستقرة للاقتصاد الكلي وتعزيز إطار التنظيم والإشراف وتحسين حقوق الدائنين والترتيبات المؤسسية ذات الصلة مثل إجراءات التعثر وتشريعات الإفلاس، وتعزيز استقلال سلطة الإشراف والتنظيم، وأن تكون حوكمة مصارف الدولة أشد وأقوى ولابد أن تكون الهيئة المنظمة قادرة على فرض اشتراطات رشيدة على مصارف القطاع العام وإجازتها حسب اللزوم، وتمكين الجهات القائمة بالإشراف من تطويع القواعد التنظيمية مع تطور ممارسات السوق والارتقاء بمهارات موظفيها وأن يكون لديها ما يكفي من موظفين لتحقيق رقابة فعالة؛

- دراسة **محمد براق وخالد بن عمر** (مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 و12 مارس 2008 المنظم بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة) تحت عنوان **القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول**، وقد عمد الباحثان في هاته المداخلة إلى تقديم جملة من المفاهيم حول القروض المتعثرة إلى جانب محدداتها المختلفة من دولة لأخرى ، مع تحديد الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض المشتركة بين هذه الدول وفي الأخير قدما الباحثان حلول مقترحة لهاته المشكلة تتمثل في وضع خطة معقولة لتحصيل القرض من العميل تستند إلى قواعد ثابتة وموضوعية مع اتخاذ قرارات رشيدة لا تحول القرض المضمون إلى قرض متعثر؛

- دراسة **ماثياس ديواتريبون و جان شارلز روشي** (Mathias Dewatripant et Jean-Charles Rochet) تحت عنوان **معالجة صعوبات المصارف** (LeTraitement des Banques en Difficultés) سنة 2009 وقد اقترح لأجل ذلك وجوب توفر نظام وإطار محدد وصريح يحتوي على كل الإجراءات التي يمكن لها أن تضمن استمرار نشاط مصرف متعثر، بالتوازي مع ذلك تقوية السلطات الإشرافية ومنحها استقلالية تامة وفعلية، ومنع مسيري المصارف من تبني سياسات تتضمن مخاطرة مصرفية عالية وتدعيم ملاءة المصرف؛

أقسام البحث:

تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول بغرض إعطاء تحليل كاف لمضمون الموضوع وأهميته وبغية الوصول إلى الأهداف المحددة، حيث تطرقنا في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان **مدخل إلى البيئة المصرفية المعاصرة** والمتكون من مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة المصرفية من خلال التعرض إلى مفهومها وأقسامها و مفهوم عدم التأكد البيئي وأيضا المسببات الرئيسة التي عملت على إعادة تشكيلها ، وفي هذا السياق تعرضنا إلى معظم المنشآت المصرفية التي أصبحت تزاول نشاطها المصرفي ضمنها، أما المبحث الثاني فخصص للصناعة المصرفية في البيئة المصرفية المعاصرة، الذي وضحنا فيه طبيعة المنافسة المصرفية والابتكار ضمنها وانتهينا فيه إلى تبيين جل الخدمات المشكلة للصناعة المصرفية المعاصرة.

أما الفصل الثاني المعنون بـ **تعثر المؤسسة المصرفية في البيئة المصرفية المعاصرة** فقد تشكل هو الآخر من مبحثين، يدور المبحث الأول حول الإطار النظري لمشكلة التعثر المصرفي والمتركز أساسا حول تحديد

ماهية مشكلة التعثر المصرفي والمخاطر المصرفية المسببة لهذه المشكلة مع تقريبها من الواقع بواسطة إعطاء تجارب دولية في التعثر المصرفي لعينة مختارة، ويليه بعد ذلك المبحث الثاني الذي ينطوي على أساليب القياس الكمي لمشكلة التعثر المصرفي، وهو المضمون الذي قمنا بمعالجته عن طريق التعرض للبعد الإستراتيجي للتحليل المالي كوسيلة للتنبؤ بالتعثر المصرفي مع الإشارة إلى نظم تقييم المخاطر والإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف.

وبعد التطرق للإطار النظري لمشكلة التعثر المصرفي يأتي الفصل الثالث الذي عنوانه **متطلبات إدارة التعثر المصرفي** ضمن مبحثين أيضا، عملنا في المبحث الأول منه على تناول كل الأساليب التي تهدف إلى الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي وهي الرقابة المصرفية، الالتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، الحوكمة المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية وإدارة الموجودات والمطلوبات، إلى جانب ذلك قمنا في المبحث الثاني بحصر كل الأساليب ذات الدور العلاجي لمشكلة التعثر المصرفي المتمثلة في نظام التأمين على الودائع ، إعادة هيكلة المصرف المتعثر والاندماج المصرفي.

ويدخل الفصل الرابع ضمن الجانب التطبيقي من البحث الذي يتكون من فصلين (الرابع والخامس) - حيث تعبر الفصول السابقة عن الجانب النظري- وعنوناه بـ **واقع النظام المصرفي الجزائري** حتى يكون مضمونه ممهد للفصل الخامس ولهذا الغرض تناولناه في مبحثين، اختص المبحث الأول منه على تناول الإصلاحات المصرفية في إطار اقتصاد السوق سواء الإصلاحات المحلية المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية (قانون النقد 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 و تعديلاته وبالخصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض) أو الإصلاحات المصرفية المدعومة من قبل المؤسسات النقدية والمالية الدولية، أما المبحث الثاني فنسعى من خلاله إلى إبراز مدى انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الخدمات المصرفية الشاملة (صيرفة التأمين، القرض الإيجاري والتوريق) والخدمات المصرفية الإسلامية وأخيرا الخدمات المصرفية الإلكترونية.

أما الفصل الخامس الأخير من البحث الذي عنوانه **قياس وتحليل التعثر في النظام المصرفي الجزائري** فقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مشكلة التعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري إلى جانب تحليل مدى مساهمة أسلوب الرقابة المصرفية والحوكمة المصرفية في الوقاية من مشكلة تعثر المصرفي في الجزائر، ضف إلى هذا تطرقنا في المبحث الثاني إلى تبيين مدى مساهمة كل من نظام التأمين على الودائع والاندماج المصرفي في علاج مشكلة التعثر في الجزائر، كما قمنا فيه بقياس درجة الأمان المصرفي في عينة مكونة من ثلاث مصارف جزائرية.

الفصل الأول:

مدخل إلى البيئة المصرفية المعاصرة.

الفصل الأول: مدخل إلى البيئة المصرفية المعاصرة.

تمهيد: تشهد البيئة المصرفية المعاصرة العديد من المتغيرات والمستجدات المتسارعة والمصاحبة لظاهرة العولمة المالية، الناتجة أساسا عن إتباع سياسات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، والتي ساهمت في إحداث تغيير شامل في بنية المؤسسة المصرفية من خلال الاتجاه إلى تبني مفهوم العمل المصرفي الشامل -سواء من حيث الخدمات المصرفية المقدمة، أو من حيث نطاق تقديم هذه الخدمات، أو حتى من حيث السياسات التي تطبقها المصارف- الذي ظهر كحتمية للتكيف مع هذه التغيرات ولتخفيض حجم المخاطر ولتحقيق التوازن بين متطلبات العائد والسيولة .

وبالرغم من المنافع والمزايا العديدة التي قدمتها وتقدمها هذه المستجدات والتطورات للصناعة المصرفية المعاصرة، لاسيما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وما صاحبها من تغير في أنماط العمل المصرفي التي انتقلت من العمل الورقي إلى العمل المصرفي الإلكتروني، إلا أنه في نفس الوقت أحدثت وتحدث العديد من التحديات خاصة مسألة تعقد وزيادة حدة المنافسة، التي انتقلت إلى صيغة المنافسة غير السعرية بعدما كانت تعتمد ولوقت طويل على المنافسة السعرية، مما تطلب الاتجاه نحو تبني عملية التدخل الإداري والمخطط لإنشاء وابتكار أوضاع حركية تدفع المصارف لتحقيق أداء متميز و واضح .

تدعو التغيرات الواضحة التي حدثت انعكاساتها على بيئة المصارف إلى دراسة وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بها (البيئة المصرفية)، من خلال المبحثين التاليين:

- الإطار المفاهيمي للبيئة المصرفية المعاصرة؛
- الصناعة المصرفية في البيئة المعاصرة؛

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة المصرفية المعاصرة.

ينبغي أن لا تفهم العلاقة بين المصرف وبيئته المعاصرة على أنها ذات اتجاه واحد تكون فيها البيئة هي وحدها المبادرة في عملية التأثير، بل إن هذه العلاقة هي ذات طبيعة تبادلية يؤدي فيها المصرف والبيئة دورا فاعلا فيها، وفي إطار ذلك ينظر إلى المصرف على أنه نظام مفتوح يؤثر في البيئة المحيطة ويتأثر بها، ويتحدد مدى التأثير الذي يحدثه المصرف بمدى قدرته على المواجهة والتحدي للأوضاع التي تحدثها العوامل البيئية وما تفرزه التفاعلات فيما بينها .

المطلب الأول: أساسيات حول البيئة المصرفية.

تعتبر المصارف من بين المنظمات التي تواجه تحديات كثيرة مصدرها بيئة العمل خاصة الخارجية، والتي لا تستطيع معها الإدارة المصرفية التحكم في آثارها، وإنما تعمل جاهدة على تقليلها والاستفادة من الفرص التي تفرزها بعض التغيرات البيئية، وهذا يتطلب ضرورة الاعتماد على الدراسة بواسطة مجموعة من الخبرات التي

تعمل في مجال أداء وتوزيع الخدمات المصرفية والتي لها القدرة على تحديد الفرص للاستفادة منها والتهديدات لتخفيض آثارها السلبية.

الفرع الأول : مفهوم البيئة المصرفية .

تشكل البيئة المصرفية المحيط الذي يشتغل فيه المصرف والتي تشير إلى كافة المنظمات والمتغيرات الداخلية أو المحيطة به والمحتمل أن تؤثر على أدائه بصورة مباشرة وغير مباشرة، وللوقوف أكثر على مفهوم البيئة المصرفية سنتناول هذا الفرع وفق التالي:

1- تعريف البيئة لغويا واصطلاحا: تعرف البيئة في اللغة العربية عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فقد جاء في لسان العرب: أن بوأتك بيتا اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه وتبوأ نزل وأقام [1] وأتى في مختار الصحاح أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ منزلا أي نزله، وبوأ له منزلا وبوأه منزلا هيأه ومكن له فيه[2]، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء أكان إنسانا أم حيوانا أم طائرا [3]. وعن تعريف البيئة في اللغة الإنقليزية، فقد جاء في معجم لونقمان (Longman) أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الأفراد، أما علم البيئة فهو يعبر عن مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه [4]. وأخيرا تعرف البيئة في اللغة الفرنسية حسب معجم لاروس (Larousse) بأنها مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد [5]، أما في معجم روبير (Robert) فيقصد بها مجموع الظروف الطبيعية، الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية، الثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [6]. ونخلص مما تقدم أن المعنى اللغوي للبيئة ينصرف إلى المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن بوجه عام،كما أنها تعني الحال والظروف التي تكتنف ذلك المكان، أيا كانت طبيعتها والتي تؤثر على استمرارية الكائن ونموه وتوسعه.

أما التعريف الاصطلاحي، فيختلف باختلاف الرؤية التي ينظر الباحث من خلالها للبيئة، فمن منظور المنظمة الاقتصادية تمثل بشكل واسع كل ما يحيط بنقطة مركزية (المقصود بالنقطة المركزية المنظمة) [7]، ويستند كل من جونوسن وسكولز (Johnson et Scholes) في تعريفيهما للبيئة إلى مكونات هذه الأخيرة والمتمثلة في الأبعاد السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية، الايكولوجية والقانونية[8].

---

(1): إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، فصل الباء الموحدة، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص: 38.

(2): بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، المطبعة الكلية، مصر، دون سنة نشر، ص: 68.

(3): خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن (دراسة مقارنة)، ط 1، عمان، 1999، ص: 08.

(4): Longman active study dictionary, england,1988, p: 200

(5): Le petit Larousse illustré 2012, Larousse, montparnasse, Paris, 2012, p: 406 .

(6): Petit Robert, Petit Larousse en couleurs, Paris, 2012, p: 664 .

(7).(8): نصر الدين بن نذير، الزين منصوري، الإبداع كمدخل لاكتساب ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال، المؤتمر العلمي الرابع حول الإبداع والتميز في منظمات الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 29-2012/04/30، ص: 03.

واستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف بيئة المنظمة على أنها كائن حي يتطور تبعا لدرجة تعقد وتشابك مكوناته، بحيث يؤثر على المؤسسات إيجابا أو سلبا تبعا لقوة التحديات التي يفرضها وكذا للاستعداد الذي تبديه المؤسسات إزاء تقلباته الآنية والمستقبلية.

2- **تعريف البيئة المصرفية:** تعرف البيئة المصرفية بصورة شاملة بأنها كافة القوى ذات الصلة، والتي تقع خارج حدود المصرف، ويقصد هنا بالقوى ذات الصلة جميع المتغيرات أو الكيانات المؤثرة على أداء المصرف، وبعبارة أخرى تشير إلى جميع الكيانات، أو المتغيرات المحيطة بالمصرف والتي يمكن أن تؤثر على أدائه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تخضع نسبيا لسيطرته[1].

نلاحظ من التعريف أعلاه أنه يركز فقط على العناصر الخارجية لبيئة المصرف المتمثلين في المنافسين ، العملاء والظروف السياسة والاقتصادية التي في معظمها هي عناصر غير خاضعة لسيطرته، ومن ثم لا يمكن لإدارته العليا أن تتجاهلها، وللإشارة فقط فإن التعريف السابق أخذ بمبادئ النظرية العامة للمنظم، والتي توضح حدود المصرف، وهي الخط الافتراضي الذي يضم داخله مكوناته، ويفصله عن البيئة المحيطة به.

وفي ضوء ما تقدم تعبر البيئة المصرفية عن مختلف العوامل، المتغيرات، المؤسسات والكيانات التي تساهم في التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة والواقعة خارج نطاق سيطرته، بالإضافة إلى مجموعة المتغيرات المتواجدة بالمصرف، والتي تشكل المحيط الذي يتم في إطاره إنجاز العمل، وتدخل في العادة ضمن مجال التحكم قصير المدى للإدارة العليا، وفي هذا الصدد يرى ديل (Dill) أن بيئة العمل الخاصة بالمصرف هي ذلك الجزء من البيئة الإدارة التي تلاءم عملية وضع وتحقيق الهداف الخاصة به، حيث تتكون هذه البيئة من خمس (05) مجموعات تتمثل في العملاء، المودعون، المصارف المنافسة بالإضافة إلى جماعات الضغط كالحكومة والنقابات وغيرها [2]، أما فيلهو(Filho) فينظر إلى البيئة التي يعمل في إطارها المصرفي من خلال ثلاث مجموعات رئيسة من المتغيرات هي المتغيرات على المستوى الكلي كالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية وغيرها ، المتغيرات المرتبطة بشكل مباشر مع المصرف كالمودعين، العملاء والمصارف الأخرى المنافسة والمتغيرات الخاصة ببيئة التعامل داخل المصرف والتي تتكون من العمال والإدارة العليا وغيرهم[3].

الفرع الثاني: أقسام البيئة المصرفية.

تصنف البيئة المصرفية إلى قسمين أساسيين هما البيئة الخاصة بالمصرف وتتمثل في جميع المتغيرات التي لها تأثير مباشر عليه، والبيئة العامة للمصرف، وتعبر عن المتغيرات التي ليس لها تأثير مباشر على نشاط المصرف[4].

---

[1]: طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص: 104-105.

[2].[3]: عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص: 76.

[4]: T. Bateman, Snell, Management (Building Competitive Advantage) , The University of North Carolina, Richard IIrwin, Carolina , 1996, p: 28

1- البيئة الداخلية للمصرف: يقصد بها مجموعة المتغيرات، أو القوى المتواجدة بالمصرف، والتي تؤثر على قدرة العاملين به على أداء وتوزيع الخدمات للعملاء، ولكن هذه المتغيرات أو القوى يمكن التحكم فيها وتغييرها بواسطة إدارة المصرف خلال فترة قصيرة من الزمن[1]، وهناك العديد من العناصر المكونة لبيئة العمل الداخلية للمصرف يتم تقسيمها هي الأخرى إلى قسمين هما:

- مجموعة العناصر البشرية: تحتوي هذه المجموعة على العمالة المصرفية، العمالة المعاونة، المديرين، اعتقاد واتجاه الإدارة نحو العمل المصرفي؛

- مجموعة العناصر المادية: تشمل هذه المجموعة على الموارد المالية، الآلية المصرفية، نظم العمل المصرفي، الهيكل التنظيمي للمصرف وموقع المصرف وتنظيم المباني به من الداخل.

2- البيئة الخارجية للمصرف: نقصد بها مجموعة القوى الخارجية المؤثرة في عمليات أداء أو توزيع الخدمات المصرفية، وتنتج هذه القوى مجموعة من التهديدات والفرص التي تحتم على إدارة المصرف تحليلها بعناية لتتمكن من تجنب الآثار السلبية للتهديد وتعظيم المزايا من الفرص المتاحة[2]، وتتميز (القوى) بصعوبة إخضاعها للرقابة الكاملة من قبل إدارة المصرف، وكذا صعوبة التنبؤ بميعاد حدوثها أو بمقدار التهديد أو الفرصة التي تنتج عنها، إلى جانب ما سبق الطبيعة المزدوجة للتغيير في العنصر البيئي الخارجي، بمعنى أنه قد تحدث فرصة في مجال أداء وتوزيع خدمة وتمثل في نفس الوقت تهديد لعمليات خدمة أخرى[3] ويوضح الشكل(1- 3) أسفله مكونات البيئة الخارجية للمصرف:

الشكل رقم (1-1): مكونات البيئة الخارجية للمصرف.

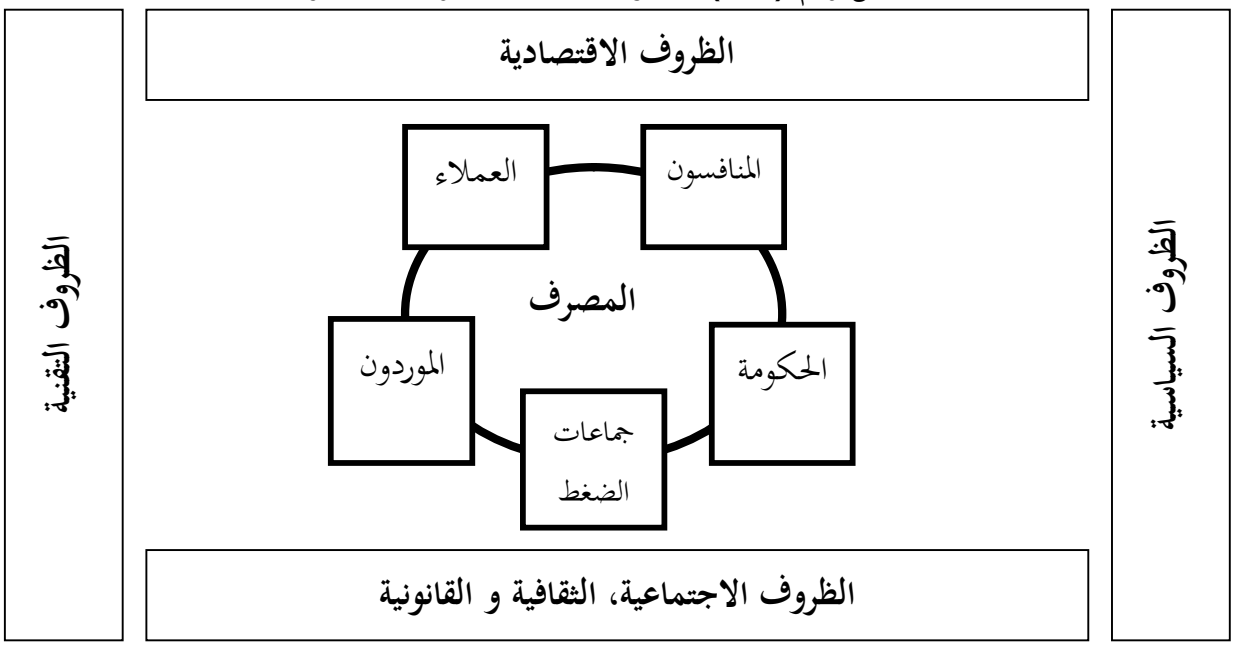

المصدر: محمد أحمد عبد النبي، برنامج التسويق المصرفي، منشورات المعهد المصرفي، القاهرة، 2001، ص: 02.

[1]:حامد الدسوقي أبو زيد، إدارة البنوك بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998، ص: 196.

[2]، [3]: (_____)، إدارة البنوك (2)، منشورات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1994، ص: 29.

يتبين من خلال الشكل في الصفحة السابقة أن البيئة الخارجية للمصرف تتكون من البيئة الخاصة والبيئة العامة، واللتان سنتناولهما في التالي:

أ- البيئة الخاصة: يطلق عليها أيضا البيئة المباشرة للعمل، تتشكل من جميع الكيانات أو المتغيرات التي تقع خارج المصرف ولها تأثير مباشر عليه، ويتفاعل معها لضمان استمراره وتحقيق أهدافه، ونظرا لأن هذه البيئة تضم من بين عناصرها أكثر الكيانات المؤثرة على المصرف وهي المنافسون، فقد عكف البعض على تسميتها البيئة التنافسية، وهذه البيئة تنقسم هي الأخرى -كما يوضحه الشكل رقم (1-1) في الصفحة السابقة- إلى المكونات التالي ذكرها[1]:

- العملاء: يتمثلون في الأفراد والهيئات التي تستهلك مخرجات المصرف من الخدمات المصرفية، ويشكل العملاء أحد عناصر عدم التأكد في بيئة المصرف، فولاؤهم يمكن أن يتحول، لذا تقوم معظم المصارف بجهود بحثية لدراسة سوقها المستهدف للتعرف على أنماط السلوك المصرفي للعملاء وعاداتهم الادخارية وتفضيلاتهم حيث تتبنى في هذا الصدد المصارف جهود وخطط موجهة بالدرجة الأولى نحو العميل ورضاه؛

- المنافسون: يقصد بهم جميع المنظمات الأخرى التي تقدم نفس الخدمات المصرفية أو خدمات مشابهة لم يقدمها المصرف، وهناك نوعان من المنافسين: النوع الأول يعرفون بالمنافسين المباشرين والمتمثلين في المصارف التجارية والإسلامية والمتخصصة والاستثمارية والمؤسسات المالية الادخارية الأخرى في المجتمع، ومجالات المنافسة هنا هي خدمات الإيداع والائتمان والخدمات الأخرى، أما النوع الثاني فهم المنافسون غير المباشرين المتشكلين من المؤسسات غير المصرفية المتعاملة في الأموال[2]؛

- الموردون: هم الجهات التي تزود المصرف بمستلزمات إنتاج الخدمات ، وتأتي قوة تأثير الموردين في كون أن التأخير في تسليم المستلزمات قد يؤدي إلى تذبذب العملية الإنتاجية بشكل كامل وبالتالي يؤدي الانحراف في إنجاز الأهداف والبرامج[3]، وعادة ما تبحث إدارة المصرف في كيفية توفير تدفق ثابت أو مستقر للمواد المورد إليها بأسعار مناسبة لأن ارتفاع تكلفتها تعني في المقابل انخفاض هامش الربح المحقق؛

- الحكومة: تضم مجموعة القواعد والتشريعات والإجراءات التي تحكم البيئة التي يعمل فيها المصرف وكذا الجهات والهيئات الحكومية التي يتعامل معها، وتلعب تلك العوامل دورا مؤثرا ومباشرا في تحديد سياساته وأنشطته حيث تخضع المصارف في الكثير من دول العالم للعديد من القواعد والإجراءات الحكومية التي تؤثر في أنشطتها، ويرى العديد من الباحثين أن المصارف تعتبر أكثر المنظمات التي تعاني من وطأة القواعد والإجراءات

---

[1]: محمود عبد الرحيم التوني، الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار) مع نظرة على تجارب الاندماج عالميا وعربيا، دار الفجر، القاهرة ، 2007، ص ص: 31-34.

[2]: سامي محمود مراد، تفعيل التسويق المصرفي لمواجهة آثار اتفاقية تحرير الخدمات، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمصارف، مصر الجديدة، 2007، ص ص: 85-86.

[3]: تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2005، ص: 420.

الحكومية حيث يتم الإشارة إليها بالمنظمات المثقلة بالقواعد، ويرجع ذلك إلى أن المصارف تتعامل مع عنصر بالغ الحساسية وهي الأموال، والتي تمثل عصب الأنشطة الاقتصادية للدول[1]؛

- جماعات الضغط: تعني المجموعات التي لها صلة بالمصرف وتمارس عليه ضغوط مختلفة أو لها تأثير لا يمكن إغفاله على سياسات وأداء المصرف، ومن أمثلة ذلك كبار حملة الأسهم، اتحاد ونقابات العمال... إلخ.

ب – البيئة العامة: تتضمن كافة العوامل التي تقع خارج حدود المصرف ونطاق سيطرة الإدارة، لذا اصطلح على تسميتها بالعوامل المحيطة بالمنظمة، وعموميتها تعني أن جميع المنظمات تخضع لتأثير هذه العوامل على حد سواء، وعلى الأغلب تتمثل متغيرات البيئة العامة في العوامل الثقافية، الاقتصادية، التكنولوجية، التعليمية ، السياسية، القانونية، السكانية، الاجتماعية والموارد الطبيعية، كما أن التأثير لهذه العوامل لا يأخذ فقط الاتجاه العمودي على المنظمة وإنما يأخذ الاتجاه الأفقي فيما بين العوامل وعلى أساس التداخل فيما بينها من حيث التسبب في الظواهر والنتائج المترتبة عليها [2].

الفرع الثالث:عدم التأكد في البيئة المصرفية.

يتضح من خلال التعرض لكيانات البيئة المصرفية أنها تتصف بعدم الاستقرار، بمعنى أنها دائمة التغيير والحركية ومعقدة في الوقت ذاته، وهو ما يطلق عليه في أدبيات الفكر التنظيمي عدم التأكد البيئي والذي يعني مدى درجة التغيير والتعقد في البيئة التي يعمل بها المصرف[3]، وللحكم أو تقييم درجة عدم التأكد البيئي فإنه يتم الاعتماد على البعدين التاليين[4]:

1- **درجة التعقد البيئي:** تشير إلى عدد الكيانات التي تشكل بيئة المصارف، ومدى المعرفة المتوافرة لتلك الكيانات، فكلما زادت مكونات البيئة (من عملاء، منافسين، موردين تشريعات حكومية...إلخ)، وكان هناك قدر أكبر من الاحتياج للمعرفة المطلوب توافرها حول هذه المكونات ارتفعت درجة تعقد بيئة المصرف، فمثلا إذا زاد عدد ونوعية القطاعات التي ينتمي إليها عملاء أحد المصارف (قطاع عائلي، صناعي وهيئات حكومية) وتزايد أيضا عدد المصارف المنافسة له ارتفعت درجة التعقد، لأن ذلك يعد بمثابة زيادة في عدد منظمات البيئة التي يعمل بها ويستتبع ذلك زيادة المعرفة المطلوب توافرها حولهم.

2- **درجة التغير البيئي:** تشير بيئة المصرف غير المستقرة إلى ارتفاع حركية أو درجة تغير تلك البيئة، ومن أهم مؤشرات عدم الاستقرار البيئي دخول منافسين جدد باستمرار، أو تطور الفن التقني في مجال نشاط المصارف بصورة سريعة ومتواصلة، وتوضح لنا مصفوفة عدم التأكد البيئي ثنائية البعد- المبينة في الشكل رقم (1-2) في الصفحة الموالية - تفاوت درجات عدم التأكد من الانخفاض (الوضع أ) إلى الارتفاع الشديد (الوضع د) على

---

[1]: محمود أحمد عبد الرحيم التوني، الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار) مع نظرة على تجارب الاندماج عالميا وعربيا، مرجع سابق ، ص: 34 .

[2]: تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، مرجع سابق، ص: 413.

[3]، [4] : طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 195-198 .

النحو المبين أدناه:

الشكل رقم (1-2) : مصفوفة عدم التأكد البيئي للمصارف.

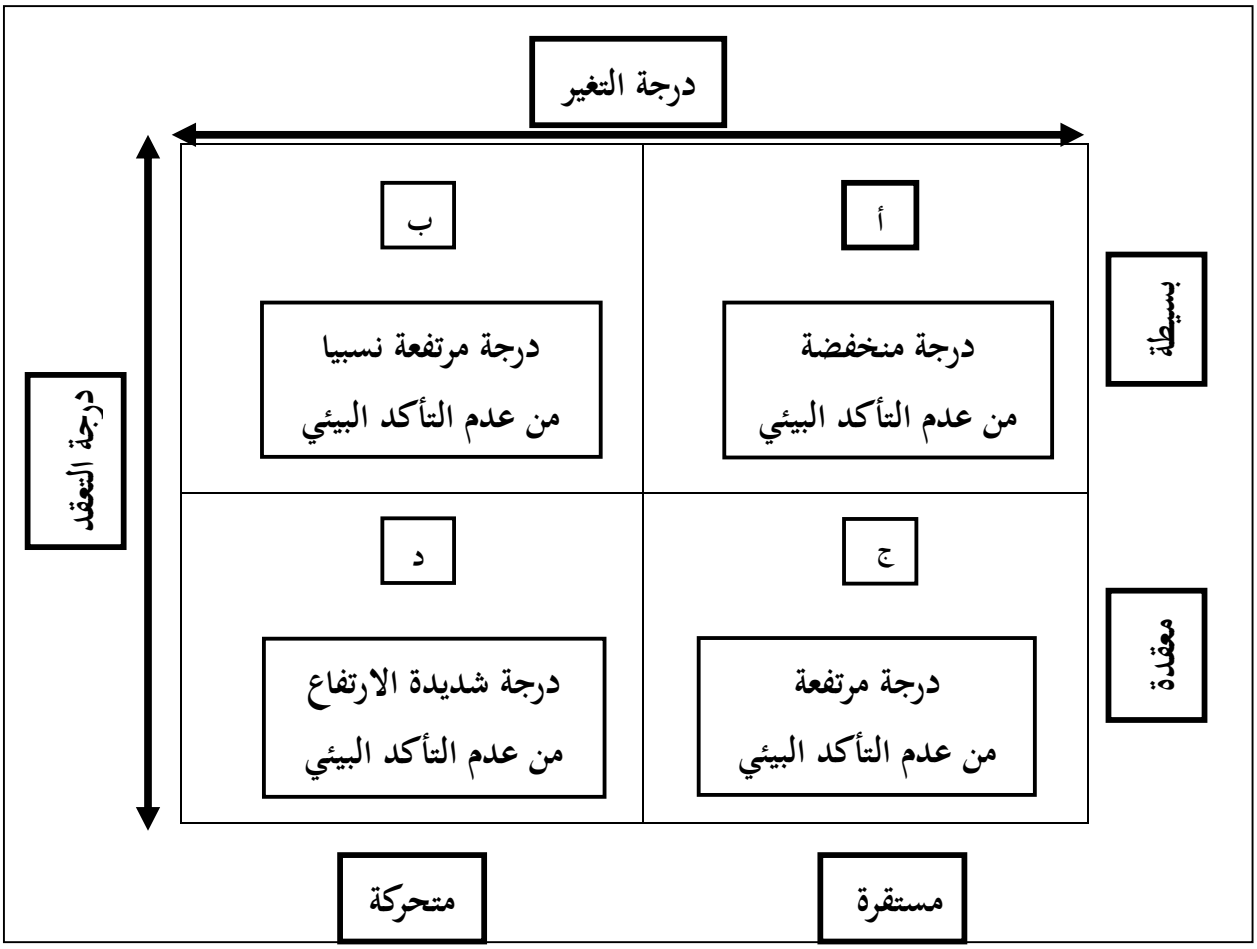

المصدر: طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

يشير البعد العمودي إلى درجة التعقد بين بسيطة ومعقدة، أما البعد الأفقي فيعبر عن درجة التغير وهي من مستقرة إلى متحركة، وينتج عن تقاطع هذين البعدين أربعة (04) حالات أو أوضاع يمكن أن يتخذها عدم التأكد في البيئة المصرفية هي:

- الوضع أ: تتسم بيئة المصرف فيه بالاستقرار، ويمكن التنبؤ نسبيا بمتغيراتها، فهي تتكون من عدد قليل من الكيانات (عملاء منافسين وموردين)، والحاجة لتوافر المعلومات عنهم لا تبدو مرتفعة بمعنى أن البيئة المصرفية هي بسيطة التعقيد وقليلة التغير؛

- الوضع ب: تتصف بيئة المصرف بالحركية ويصعب إلى حد ما التنبؤ بمتغيراتها ، فهي تضم عددا قليلا من الكيانات أو المتغيرات التي تتخذ قيما متغيرة باستمرار (مثل تغير أحجام ونوعية العملاء، تطور تقني متواصل ...الخ)، وينجم عن هذا الوضع زيادة الحاجة لتوافر المعلومات بدرجة أكبر حول تلك المتغيرات غير المستقرة ، ويعني هذا أن البيئة المصرفية هي بسيطة التعقد زائد كونها مرتفعة التغير؛

- الوضع ج: على الرغم من أنه يمكن وصف بيئة المصرف في هذا الوضع بأنها مستقرة، وبالتالي يمكن التنبؤ

بمتغيراتها إلا أنها معقدة، إذ تضم عدد كبير من الكيانات المتباينة، وهو ما يؤدي إلى الارتفاع الشديد في الحاجة نحو توافر معلومات دقيقة ومتواصلة عن تلك الكيانات أو المتغيرات، أي أن البيئة المصرفية هي مرتفعة التعقد وقليلة التغير؛

- الوضع د: تتميز بيئة المصرف بالحركية وعدم إمكانية أو عدم قابلية التنبؤ بمتغيراتها إلى جانب تعقدها الشديد، لأنها تحتوي عددا كبيرا من الكيانات أو المتغيرات المتباينة، ومن ثم هناك حاجة مرتفعة لتوافر معرفة دقيقة ومتخصصة حول هذه المتغيرات البيئية أي أن البيئة المصرفية هي مرتفعة التعقد ومرتفعة التغير.

وفي الأخير يصعب التحدث عن بيئة المصارف وعن عدم التأكد فيها دون الخوض في الظواهر المالية والاقتصادية، التي أصبحت تؤثر بشدة في هذه البيئة ولاسيما العولمة المالية وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية من كافة القيود، وانتشار وتوسع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها من الظواهر.

المطلب الثاني: أسباب إعادة تشكيل بيئة المصارف المعاصرة.

عملت العديد من المتغيرات العالمية والإقليمية المتلاحقة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، على إعادة تشكيل البيئة المصرفية من جديد سواء من حيث حجم المنافسة أو نوعية وطبيعة الخدمات المصرفية المقدمة، وحتى من حيث الكيانات والمتغيرات التي تحتويها، ولعل أهم ما تتصف به بيئة المصارف المعاصرة أنها أصبحت لا تعترف بالحدود الإقليمية داخل الدولة الواحدة، إذ زال الخط الفاصل بين المحلية والعالمية. وتتمثل أكثر هذه المتغيرات الاقتصادية المعاصرة المؤثرة في بيئة المصارف في العولمة المالية والمصرفية، اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وتنامي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل المصرفي.

الفرع الأول: العولمة المالية والمصرفية.

تعتبر العولمة المالية نتاج عمليات التحرير والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، التي ساهمت بشكل كبير في تكامل وترابط الأسواق المالية والمصرفية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركية رؤوس الأموال، والتي أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في الأسواق المالية العالمية بسبب ارتفاع كفاءتها وازدياد حجم العوائد فيها.

1- نشأة العولمة المالية: ظهرت العولمة المالية نتيجة لتحرير الأسواق المالية في كل من الدول المصدرة والمتلقية لها، حيث قامت كثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود، وقد دعم هذا الاتجاه العالمي في إطار اتفاقيات جولة أوروغواي لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، فترتب على ذلك نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي، كما هو الحال في الأسواق المالية التقليدية، وإنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض[1]، ضف إلى هذا فقد أدى انخفاض تكاليف المعاملات

[1]: أحمد بوراس، الجهاز المصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة، المؤتمر العالمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003، ص: 01.

وإحداث أدوات جديدة إلى نمو كبير في المعاملات المالية الخارجية[1]، وظهرت العولمة المالية نتيجة عدة أسباب نوجزها فيما يلي[2]:

- تقليل الحواجز أمام التجارة الدولية وازدياد تدفقات السلع والخدمات عبر الحدود؛

- عولمة الوساطة المالية كجزء الطلب على آليات الوساطة في تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود؛

- ارتفاع اختلال التوازن في ميزان المدفوعات حيث أدى نمو احتياجات التمويل الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مسايرة مع الارتفاع الدائم للفائض الجاري لليابان والاتحاد الأوربي إلى تحفيز نمو التدفقات المالية؛

- إرادة السلطات العمومية لفتح نظمها المالية وحركية المجتمعات إذ تلقى المجتمع الأوربي إنشاء سوق موحدة بارتياح كبير لأنه يسهل عليها حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال؛

- تحويل التكنولوجيا حيث ساهمت التكنولوجيا المتطورة في ظهور ما يسمى بعولمة الأسواق، تخفيض أعباء العمليات التي تخص الخدمات بالدرجة الأولى وسرعة الانتقال والتداول وإمكانية تنفيذ تحويلات مباشرة عن طريق عمليات التحكيم؛

- الإبداع المالي عن طريق تطوير طرق جديدة في المفاوضات لإبرام الصفقات وخلق فرص تمويل جديدة.

إلى جانب الأسباب السالفة الذكر توجد هناك عدة عوامل أساسية ساهمت في تطور العولمة المالية بشكل ملفت للانتباه نلخصها في النقاط التالية:

- هيكلة السوق المالية: حيث لجأت معظم الدول إلى الإعتماد في تمويل مؤسساتها على إصدار أسهم وسندات وإصدار الأوراق النقدية لضمان التمويل للمدى القصير بدل الاعتماد على القروض المصرفية؛

- تغيير القواعد، عدم دفع التعويضات وإعادة توظيف الأموال: تسببت مشاكل الاستدانة المفرطة وتمركز جل التدفقات المالية في المجموعة الثلاثية المتكونة من الولايات المتحدة، الاتحاد الأوربي واليابان في تعويض القروض المألوفة، وتغيير عدة قوانين وقواعد ساهمت في إنشاء سوق مالية موحدة؛

- تحويل الديون العمومية: تم تحويل الديون العمومية إلى أسهم وسندات قابلة للتداول لأنها تشكل بالنسبة للمؤسسات المقرضة مصدر تمويل هام؛

- توظيف الأموال لغرض المضاربة: توجهت معظم المؤسسات إلى إعادة توظيف أموالها في الأسواق المالية بدل المغامرة بالاستثمار في مجال الإنتاج وذلك بسبب الأزمتين البتروليتين عام 1973 و1979-1980؛

- إعادة استثمار الأرباح: تمول الشركات متعددة الجنسيات استثماراتها الخارجية باعتمادها على الإدخارات المحلية للبلد المستضيف والأرباح المحققة من طرف فروعها، فحوالي 69,3 % من الاستثمارات الخارجية المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية ممولة بإعادة توظيف أرباح هذه الشركات؛

---

[1]: أحمد بوراس، الجهاز المصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة، مرجع سابق، ص: 01.

[2]: فاروق تشام، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003، ص ص : 3-4 .

- التقدم التكنولوجي وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات: أدى التقدم التكنولوجي إلى انخفاض تكلفة النقل بين الدول المختلفة، إذ لعبت التكنولوجيا والانتشار السريع للمعلومات والمكتسبات العلمية والفكرية وتطور شبكات الكمبيوتر دورا هاما ومتزايدا في توسيع نطاق الإعلام والاتصال.

2- مفهوم العولمة المالية: تعرف العولمة المالية بمصطلح الاستثمار المالي، وهي ظاهرة مرتبطة بالنمو والتطور الرأسمالي والتراكم المضطرد في رأس المال، وتعني أيضا حركية أو حرية انتقال رؤوس الأموال بدون قيود بين الدول والعولمة المالية هي نتاج قيام علاقة وطيدة بين العولمة والنظام المالي من خلال القيام بعمليات التحرير المالي والاتجاه نحو الانفتاح على الأسواق الدولية وتزايد تكامل وارتباط أسواق رؤوس الأموال المحلية بالعالم الخارجي ، من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال بكافة أشكالها، وأخذها بالتدفق عبر الحدود لتصب في الأسواق العالمية لتكون شبه معقدة بين الدول[1]، وترتكز العولمة المالية على عملية التحويل المالي لبنود حساب رأس المال، وتعتمد هذه العملية بدورها على إلغاء الخطر على المعاملات في هذا الحساب والسياسات المالية لميزان المدفوعات، وتتكون هذه المعاملات من مختلف أشكال رأس المال مثل الديون، أسهم المحافظ، الاستثمار المباشر والثروات الشخصية[2]، وتتمثل العولمة المالية في مجموعة من المعاملات هي المعاملات المتعلقة[3]:

- بالاستثمار في الأسواق المالية العالمية كالأسهم والسندات؛
- بالائتمان التجاري والمالي والضمانات...الخ؛
- بالمصارف كالودائع والاقتراض والودائع الأجنبية؛
- بحركة رؤوس الأموال الشخصية كالقروض والمنح؛
- بالاستثمار الأجنبي وتحويلات الأرباح.

ويمكن الاستدلال على العولمة المالية بمؤشرين هما[4]:

- المؤشر الأول: يرتبط بتطور حجم المعاملات عبر الحدود من الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة؛
- المؤشر الثاني: يخص تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي.

3- عولمة المصارف كمظهر للعولمة المالية: على الرغم من أن العولمة كظاهرة عالمية لها جوانبها السياسية والاجتماعية المتنوعة، فإنها مصرفيا قد اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت المصارف تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها لمواقف وتصورات واسعة ممتدة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب

---

(1): عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 31.

(2): سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات التجارة الدولية، جامعة حلوان، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: 203.

(3): عبد الوهاب رميدي، علي سماي، العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 /11/ 2006، ص: 06.

(4): محمد العربي ساكر، عبد الله غالم، موقع الدول العربية من العولمة المالية إشارة خاصة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 /11/ 2006، ص: 04.

ولما كانت المصارف قد حددت تاريخيا توجهها منذ بدايات إنشائها إلا أن العولمة المصرفية جعلت الرؤيا المستقبلية بعدا جديدا للدخول إلى بيئة جديدة، تتشابك وتتداخل فيها الأنشطة المصرفية على مستوى الاقتصاد العالمي.

أ- مضمون عولمة المصارف: إن العولمة المصرفية -كحالة كونية فاعلة ومتفاعلة - تخرج المصرف من إطار المحلية إلى آفاق العالمية، ودمج نشاطه في السوق العالمية بجوانبها وأبعادها المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية[1]، والعولمة المصرفية لا تعني أبدا التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية ولكنها تعني أكثر الإنتقال بمحيط النشاط إلى السوق الدولية مع الاحتفاظ بالسوق الوطنية أكثر فاعلية وأكثر قدرة ونشاطا لضمان الامتداد والتوسع المصرفي، ولضمان الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف، وساهمت العولمة المصرفية في الربط بين قضيتين رئيستين هما تحرير النشاط التمويلي، وتحديث النشاط المصرفي وإصلاحه، نتج عنهما توليد ضغوط على المصارف من أجل إعادة الهيكلة التنظيمية لتتوافق مع متطلبات العولمة والاتجاه نحو الحداثة المصرفية والتحرر الإداري[2].

ب- أسباب عولمة المصارف: يرجع اتجاه المصارف نحو العولمة إلى الرغبة الشديدة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية، والتي تستند إلى العديد من الأسباب من أهمها ما يأتي[3]:

- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل المصارف والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية،كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر، فضلا عن اعتبارات النمو السريع للمصارف العالمية التي ساهمت في تهميش وتراجع المصارف المحلية وتناقص قدراتها حتى على المستوى المحلي؛

- مشاركة المصارف في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم والشركات المختلفة، وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ لضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب التعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية، لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر، وكذلك قيام الإدارات المتخصصة بالمصارف بحملات الترويج وبحوث السوق اللازمة في اتجاه وتنشيط الخدمات والأنشطة القائمة والمقدمة بها، لتسهيل أداء عمليات البيع والشراء للأوراق المالية وإيجاد وتحديث خدمات جديدة كالحفظ المركزي لسرعة تداول الأوراق في اتجاه ثان؛

- تطوير عدد لا بأس به من المصارف لإطارها المؤسسي بما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة، حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة كالتمويل التأجيري، صيرفة الأعمال، أنشطة وأسواق رأس المال ، التأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة وغيرها، سواء عبر تأسيس شركات تابعة أو متفرعة أو خلق دوائر

---

(1): محسن أحمد الخضيري، مفهوم العولمة المصرفية ، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 19، العدد 222، بيروت، جوان 1999، ص: 173.

(2): (_____)، مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص: 205.

(3): عزت عبد الله عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 20، العدد 236، بيروت، أوت 2000، ص: 06.

دوائر جديدة في المصرف لممارسة هذه الأعمال والأنشطة غير التقليدية[1].

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقها الدولية، ودعم هذا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير غير المحدود على حركة رؤوس الأموال وعلى قابليتها للتوظف والاستثمار متوسط وطويل الأجل، وعلى قرارات المضاربين وانتقالهم من مركز نقدي معين إلى مركز نقدي آخر و إلى مجالات وأوجه أخرى للاستثمار؛

- تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات ومتعددة الجنسيات، التي معها أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود مصرف متعدد الجنسيات يتيح لها خدماته المصرفية، خاصة وأن العلاقة ما بين هذه الشركات ومصارفها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصورا في مصرف ضخم يتولى مسؤولية أمانة مستقبل هذه الشركات وقادر على خدمتها ورعاية مصالحها .

ج- الآثار الاقتصادية للعولمة المصرفية على الجهاز المصرفي: توجد آثار عديدة للعولمة المصرفية على الجهاز المصرفي تتمثل في :

- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية: حدث تغير كبير في أعمال المصارف حيث أخذت تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل فانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانياتها (تناقص أرباح عمليات الإئتمان وانخفاض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم)، والملفت للانتباه أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية امتد بشكل غير مباشر وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية؛

- التحول إلى المصارف الشاملة: في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه المصارف وبخاصة التجارية إلى التحول نحو المصارف الشاملة، وتمثل تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، إلى توظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي لا تستند إلى رصيد مصرفي[2].

- اشتداد المنافسة في السوق المصرفية: أدى تسارع وتيرة العولمة المالية إلى تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورغواي 1994 واتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث اتجاهات رئيسية، الاتجاه الأول يتمثل في المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية، أما الاتجاه الثاني فينحصر في المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وأخيرا الاتجاه الثالث الذي يضم المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية الأخرى؛

---

[1]: عدنان الهندي، إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 20، العدد 229، بيروت، 2000، ص: 08.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

- أنشطة تبييض الأموال: زادت عملية غسيل الأموال مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي حتى وصل غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار[1] ومصدر هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، وأهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات وفي الأسلحة المحظورة، التعامل في السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعمولات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناجمة عن الفساد؛

الفرع الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

تمثل الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي[2] والتي تشمل عدة أنواع من الخدمات من ضمنها الخدمات المالية والمصرفية، وتسعى الاتفاقية العامة إلى إلغاء كافة القيود أو التخفيف منها، والمتمثلة في النصوص القانونية والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدولة للوصول إلى تبادل حر للخدمات .

1- مفهوم تحرير التجارة في الخدمات: ينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، والتقليل من التمييز اتجاههم ، وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول على الأسواق الأجنبية [3]،كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر واختيار أي مورد للخدمة والطريقة التي يعرض بها خدماته، وعليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء كافة القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يفرض قيود وحواجز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي[4]، وهناك مجموعة من تصنيفات التجارة الدولية للخدمات لعل من أبسطها وأبرزها تصنيف ستيرن وهوكمان الذي يصنفها إلى[5]:

- الخدمات المنفصلة أو المنعزلة: هي تلك الخدمات التي لا تتطلب انتقال عارض الخدمة إلى البلد الذي يوجد فيه طالب الخدمة ومثال ذلك خدمة النقل الجوي، فشركة الطيران المدنية تقدم خدماتها لطالبها في دول أخرى دون الحاجة إلى تمركزها في تلك الدول ودون الحاجة كذلك لانتقال طالب الخدمة إلى الدولة التي تقع فيها الشركة عارضة الخدمة؛

---

(1): عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية -، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004،07.

(2): جولة الأوروغواي هي الجولة الثامنة التي دامت من سنة 1986 إلى غاية سنة 1993 في إطار مفاوضات الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات، حيث أفرزت بعد مفاوضات شاقة على عدة نتائج جوهرية كان من أهمها الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي 1994 بمراكش المغربية.

(3)،(4): حسين عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص: 09، ص: 12.

(5): مصطفى بدوي، المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و المصرفية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص ص: 54-55.

- الخدمات المتمركزة في موقع طالبها: تعبر عن الخدمات التي تستلزم انتقال عارض إلى موقع التواجد الجغرافي الذي يوجد به طالب الخدمة، فالمصارف أو شركات التأمين مثلا تنتقل إلى منطقة جغرافية ما لتعرض خدماتها من خلال فتح فروع لها بتلك المنطقة (السوق) التي يتواجد بها طالب الخدمة؛

- الخدمات المتمركزة في مكان عارضها: تتميز بانتقال طالب الخدمة إلى البلد الذي يوجد به عارض الخدمة أي أن هذا الأخير (العارض)، يقدمها لمن يطلبها داخل البلد، وتندرج تحت هذا الصنف كل من الخدمات السياحية، التعليم، والخدمات الطبية وما إلى ذلك؛

- الخدمات غير المنعزلة: تتطلب هذه الخدمات إلى اتصال كل من المنتجين والمستهلكين، كأن تقوم شركة استثمارية لدولة ما بفتح فروع لها في دولة ثانية، بحيث تقدم هذه الفروع خدماتها لمن يطلبها في دولة ثالثة.

2- المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات: اشتملت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على مجموعتين أساسيتين هما الخدمات التأمينية وما يتعلق بها والخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية، وتلتزم الدول الموقعة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية بأن تقدم التزاماتها ضمن ما يسمى بالجداول الوطنية والتي تحدد فيها ما يلي[1]:

- القطاعات الخدمات التي توافق على دخول الشركات الأجنبية للعمل بها (النفاذ إلى الأسواق)؛

- الاستثناءات لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية للقطاعات الخدمية التي التزمت بتحريرها؛

- تعهد الدول الأعضاء بتقديم التزامات تتألف من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تطبق على جميع القطاعات الخدمية التي قدمت التزامات بشأنها، ويحق للدولة أن تحدد قيود أفقية تطبق على جميع القطاعات الخدمية التي تقدمت بعروض بشأنها.

وتقوم اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على عدد من المبادئ نوجزها على النحو التالي[2]:

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعني عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبالتالي فإن ميزة تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتد تلقائيا لتشمل الأطراف الأخرى؛

---

(1): محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر، حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و آفاق المستقبل، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15- 17 ماي 2005، ص: 1807-1810.

(2): راجع في هذا الصدد:

- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص: 321.

- عبد الواحد العفوري، العولمة والقات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص: 85.

- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص: 106-108.

- محمد زيدان، دور التسويق في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005، ص: 242.

- مبدأ الشفافية: يقصد بذلك التزام الأعضاء بنشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها، كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنويا على الأقل بأي قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين؛

- مبدأ التحرير التدريجي: يعتبر هذا المبدأ وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين، وتوجه المفاوضات حول الالتزامات المحددة نحو تخفيض أو إزالة أي آثار معاكسة على تجارة الخدمات تعوق من كفاءة الولوج للأسواق وبما يحقق منافع متوازية لجميع المشاركين في تلك المفاوضات؛

- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية: تتعلق بتعزيز وتقوية قدرات الخدمات المحلية عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا وفقا للأسس التجارية، وتحسين إمكان وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، و وصولها إلى أسواق التصدير في القطاعات التي تهمها؛

- مبدأ عد السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة: يرمي هذا المبدأ إلى إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، وقد يتم أيضا بواسطة هؤلاء المحتكرين عند تقديمهم الخدمات في أسواق خارجية.

3- وسائط توريد الخدمات المصرفية: حددت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أربعة أشكال أو وسائط لتوريد (تقديم) الخدمات المصرفية والمالية عبر الحدود هي[1]:

- الوسيط الأول: الخدمات عبر الحدود أي الخدمات التي يتم تصديرها إلى المستهلك دون انتقال المورد ، ومثال ذلك تحويل الأموال إلى الخارج ، الاقتراض من مصرف أجنبي مقيم بالخارج...إلخ؛

- الوسيط الثاني: انتقال مستهلك الخدمة إلى بلد المورد وهي الخدمات التي تتطلب انتقال مستهلكيها إلى الخارج مثل انتقال مواطني دولة ما خارج الحدود لإيداع أموال في مصرف تجاري أجنبي في الخارج؛

- الوسيط الثالث: التواجد التجاري في بلد المستهلك، أي تواجد مصدر الخدمة داخل الدولة المستوردة لها ، مثل فتح كل من المصارف التجارية ، شركات التأمين وشركات الوساطة فروعا لها في الخارج؛

- الوسيط الرابع: انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك للخدمة بمعنى الانتقال المؤقت للأشخاص المنسوبين للشركة الموردة الأم.

ويلاحظ أن فتح الأسواق أمام موردي الخدمات المصرفية والمالية الأجانب من خلال الأسلوب الثالث لتوريد الخدمات، والمنصوص عليه في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، يتعلق بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة

[1]: جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، الدائرة الاقتصادية الفنية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2009، ص: 38.

المضيفة، والذي بدوره يتصل بتحرير رأس المال الأجنبي بما في ذلك الأرباح وحرية تنقل وإقامة الموظفين الأجانب المنتسبين للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية.

أما فيما يخص القيود الممكنة على تجارة الخدمات المصرفية والمالية فقد نصت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على نوعين من القيود، تتعلق الأولى بالنفاذ إلى السوق المحلية أما الثانية فترتبط بالمعاملة الوطنية، فبالنسبة للنفاذ إلى السوق المحلية تنص الاتفاقية على وجود ستة (06) أنواع من القيود التي يمكن أن تحد من التواجد التجاري للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية في الأسواق المحلية تتمثل في الآتي[1]:

- تقييد قيمة المعاملات أو الموجودات المسموح بها للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية التعامل بها في السوق المحلية؛
- تقييد عدد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية؛
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بسقوف محددة لقيمة وحجم الائتمان المسموح لها بمنحه وتقييد الأنشطة المصرفية المسموح بممارستها ؛
- إلزام المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة على سبيل المثال إلزامها بفتح مكاتب تمثيل عوضا عن فروع؛
- تقييد عدد الموظفين الأجانب والمنتسبين للمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية؛
- تقييد تواجد المصرف الأجنبي من خلال تحديد مساهمته في رأس مال المصرف الوطني بنسبة مئوية محددة.

أما فيما يخص المعاملة الوطنية للمصارف والمؤسسات الأجنبية، فتعرفها الاتفاقية بأنها تحتوي على جميع الإجراءات التمييزية التي تحد من معاملة المصرف أو المؤسسة المالية الأجنبية معاملة مماثلة للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية، كاختلاف نسب الضرائب المفروضة وتقييد المصارف الأجنبية بفتح عدد محدود من الفروع في أماكن محددة بخلاف ما يفرض على المصارف الوطنية، وغيرها من الإجراءات التمييزية التي تجعل معاملة الخدمات المصرفية والمالية الأجنبية تقل عن المعاملة التي تتلقاها الصناعة المصرفية الوطنية.

الفرع الثالث: تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أحدثت التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - التي شهدها العالم منذ نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحالي- تغيرات واسعة على بيئة المصارف، ترجمت في استفادة المصارف من فرصة لزيادة الربحية وحصتها من السوق باستخدام المزيد من الأدوات والمجالات التي تتيحها التكنولوجيا المتطورة. وتؤكد الأبحاث أهمية الاستثمار في الخدمات المرتكزة على التكنولوجيا الحديثة، إذ تظهر التوقعات أن نصيب الفروع من الخدمات المصرفية سيتراجع بعد أن تأخذ مكانها أجهزة الصراف الآلي، المصرف الناطق ، المصرف الخلوي ومصارف الإنترنت وغيرها حيث ستصبح القنوات الرئيسة لخدمة العملاء.

[1]: جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص: 40.

1- تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال: تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم تكنولوجيا المعلومات ، ويمكن تصنيفها في أربع (04) مجموعات على النحو التالي[1]:

- المجموعة الأولى: يرى ستيفن وجوديث (Steven et Judith) أن تكنولوجيا المعلومات تشير إلى أجهزة الحاسب الآلي المادية والبرامج الجاهزة ونظم إدارة قاعدة البيانات وتكنولوجيا توصيل البيانات؛

- المجموعة الثانية: اعتمدت في تعاريفها على الأنشطة التي تقوم بها تكنولوجيا المعلومات، ويرى البعض في هذا الإطار أن تكنولوجيا المعلومات تتمثل في معالجة، تخزين، إرسال، عرض، إدارة وتنظيم واسترجاع المعلومات؛

- المجموعة الثالثة: دمجت بين مفاهيم المجموعتين السابقتين (الأجهزة والأنشطة)، حيث يتفق كثيرون في أن مفهومها يتمحور في معالجة وإرسال واسترجاع المعلومات بواسطة الحاسبات الآلية والبرامج الجاهزة؛

- المجموعة الرابعة: تنطوي على المفاهيم التي تركز على الأجهزة، الأنشطة بالإضافة إلى العنصر البشري الذي يقوم باستخدام تلك الأجهزة في أداء الأنشطة، وفي هذا الخصوص يعرف توربان (Turban) تكنولوجيا المعلومات أنها التكنولوجيا التي تتضمن جميع أنظمة المعلومات بالمنظمة المبينة على تكنولوجيا المعلومات وكذلك جميع المستفيدين منها .

ومن خلال ما تقدم نجد أن المفهوم الأقرب إلى تعريف تكنولوجيا المعلومات هو المفهوم الذي تضمنته المجموعة الثالثة والذي يركز على كل من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة. ونظرا لأن تكنولوجيا المعلومات تتكون من كلمتين الأولى: هي تكنولوجيا[2] ويقصد بها تطبيق المعرفة العلمية حيث ينتج عن هذا التطبيق سلعا وخدمات فضلا عن الأجهزة والبرامج التي تستخدم في أداء أنشطة معينة ، أما الكلمة الثانية فهي المعلومات وهي عبارة عن بيانات تم معالجتها من أجل تخزين وإرسال وعرض واسترجاع هذه المعلومات[3] والاستفادة منها، وهذه العمليات لن تتم بالكفاءة والسرعة والدقة المطلوبة إلا من خلال الأجهزة المادية للحاسبات وكذلك البرامج الجاهزة .

أما الاتصالات فتعتبر جزءا مهما من تكنولوجيا المعلومات لأنها تؤدي إلى نقل وتوزيع المعلومات من مكان إلى آخر، بهدف توفيرها لمتخذ القرار في الوقت المناسب، ولقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي

---

[1]: عبد الله فرغلي علي موسى، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص: 24-27.

[2]: التكنولوجيا هي تعريب لكلمة Technology والتي هي مشتقة من الكلمة اليونانية Techne وتعني فنا أو مهارة، أما الجزء الثاني من كلمة logy فهي مأخوذة من logos والتي تعني علما أو دراسة، ويترجم البعض كلمة تكنولوجيا إلى كلمة تقنية بالعربية بينما يراها البعض بأنها تقانة ومن المفضل أن تعرب إلى كلمة تكنولوجيا أسوة بالعديد من الكلمات الأخرى المعربة (أنظر في ذلك: عسقول محمد الفتاح، الوسائل والتكنولوجيا في التعليم بين الإطار الفلسفي والإطار النظري، مكتبة آفاق للنشر، الطبعة الأولى، غزة، 2003، ص: 06).

[3]: كلمة معلومات هي مشتقة من الفعل يعلم (Informe)، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (Information)، وتعرف بأنها توصيل الحقائق والمفاهيم إلى الأفراد من أجل زيادة معرفتهم، وعليه فإن المعلومات تقودنا عادة إلى المعرفة والتي قد تكون معرفة جديدة مبتكرة لا نعرف عنها شيئا من قبل أو تضيف شيئا يوسع من معارفنا السابقة أو يعدل منها (عامر إبراهيم قنديلي، إيمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 29).

(القرن العشرين) تطورات كبيرة في تكنولوجيا الاتصالات اتسمت بنوعين من التطور هما[1]:

- السرعة: حيث ازدادت سرعة نقل البيانات والمعلومات بشكل كبير كما ارتفعت إمكانات النقل إلى مسافات أكبر وكذلك نمت كمية البيانات المنقولة أيضا؛

- وسائل النقل: تطورت وسائل وأدوات النقل لتلغي أو تحل محل الاتصالات السلكية التقليدية واستبدالها بالاتصالات الهوائية أو الاتصالات عن طريق الأشعة تحت الحمراء.

وفي المجال المصرفي، فإن التكنولوجيا هي رصد المعرفة الذي يسمح بإدخال آلات ومعدات وعمليات وخدمات مصرفية جديدة ومحسنة، وعلى ذلك يضم مصطلح التكنولوجيا على الصعيد المصرفي مجالين، الأول هو التكنولوجيا الثقيلة وتشمل الآلات والمعدات المصرفية مثل آلات عد النقدية، والثاني هي التكنولوجيا الخفيفة وتضم المعرفة والإدارة والمعلومات والتسويق المصرفي[2]، وتهتم التكنولوجيا في المجال المصرفي بالاستفادة من الحقائق العلمية ووضعها موضع التنفيذ بحيث تساهم في تقديم خدمات مصرفية جديدة و/أو تطوير الخدمات المصرفية الحالية، ومما تقدم نستطيع القول أن التكنولوجيا المصرفية هي المعلومات المصرفية لإنتاج الخدمة المصرفية، وعلى ذلك يمكن تمييز ثلاثة مكونات للمعرفة الفنية المصرفية هي:

- تكنولوجيا المنتج المصرفي التي تتضمن مجموعة الأفكار اللازمة للخدمة المصرفية؛

- تكنولوجيا العمليات المصرفية وتعبر عن الإجراءات والخطوات الضرورية اللازمة لتقديم خدمة مصرفية معينة؛

- تكنولوجيا الإدارة التي تشمل مجموعة التدابير الإدارية اللازمة لتصريف وبيع الخدمة المصرفية.

2- انعكاس تكنولوجيا المعلومات والاتصال على بيئة المصارف: ساهم الاعتماد المتنامي على التكنولوجيا الرقمية - لاسيما شبكة الإنترنت- إلى حد كبير في ظهور المصرف الإلكتروني والتعلم عن بعد وغيرها من المستجدات التي أضحت تشكل معالم البيئة المصرفية الرقمية المعاصرة، المتسمة بسرعة التحرك والمرونة والارتكاز على الأداء الإبداعي والابتكار، ولأجل تحديد أهم انعكاسات تكنولوجيا المعلومات والاتصال على بيئة المصارف فإنه سيتم تناول العناصر التالية:

أ- المنظمات الافتراضية في البيئة المصرفية الرقمية: يقصد بالبيئة المصرفية الإلكترونية أو الرقمية المحيط الإلكتروني الذي تشتغل فيه المصارف، أي مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في أنشطة المصرف وتستخدم في تعاملاتها معه مختلف صور تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، وهي تعتمد على عدة عناصر منها البيئة المعلوماتية الكفاءة المتفقة مع العنصر التقني، التطوير والمتابعة، التفاعل مع المتغيرات الخارجية في

---

[1]: أحمد سليمان محمد الجرجري، محمد عبد الوهاب محمد العزاوي، دور تقانة المعلومات والاتصالات في تحقيق المزايا التنافسية (دراسة استطلاعية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى)، المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات العمال التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 27-29 أفريل 2009، ص: 06 .

[2]: سامي أحمد محمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (القاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2005، ص: 178.

الميدان وأخيرا الرقابة [1]، ولعل أحد أهم صور المنظمات التي تشتغل في البيئة الرقمية هي المنظمة الافتراضية والتي تسمى كذلك المنظمة الرقمية، وهي منظمات لا تكون مرتبطة بموقع جغرافي وهذا يعني أن بإمكانها التواصل مع الزبائن والموردين والمنافسين وكذلك توزيع منتجاتها وخدمات من خلال الشبكات والإنترنت[2]، وتعرف المنظمات الرقمية بأنها مجموعة من وحدات الأعمال التي يكون فيها مجموعة من الأفراد وإجراءات العمل منطلقة من وحدات أعمال مختلفة تتفاعل فيما بينها بشكل مكثف، بغرض أن تؤدي وتنتج عملا يعود بالمنفعة للجميع[3] ويدعم الشكل رقم (1-3) التالي ذلك:

الشكل رقم (1–3) : مفهوم المنظمة الافتراضية في البيئة الرقمية.

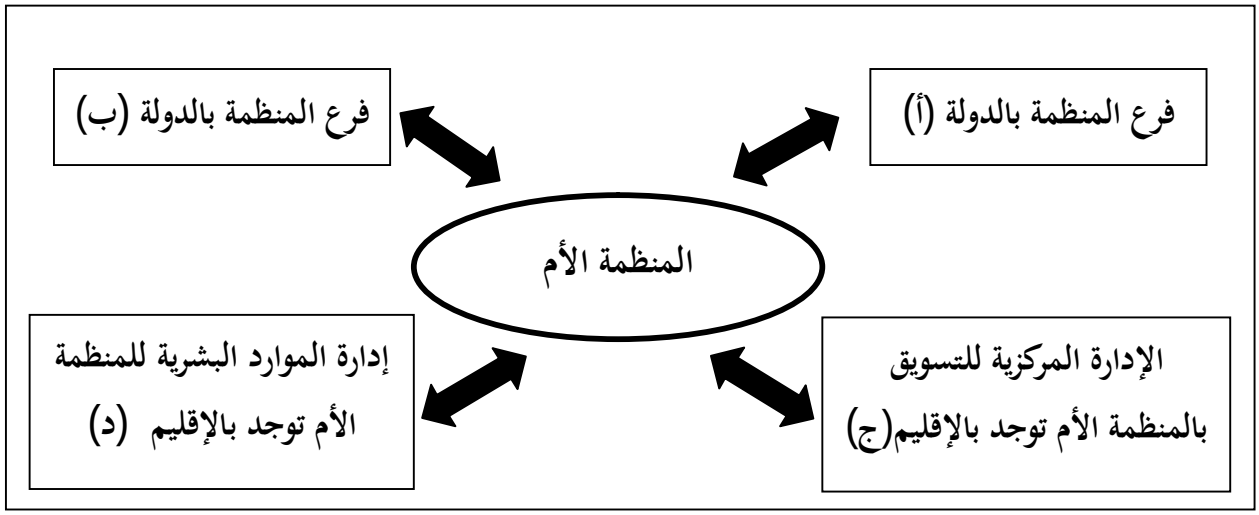

المصدر: طارق طه، نظم المعلومات والحاسبات الآلية والإنترنت ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 486.

ونستطيع القول أن المنظمات الافتراضية هي منظمات ذات هياكل تنظيمية شبكية، تعتمد على شبكة الحاسب الآلي في الربط بين فروعها وأنشطتها المتنوعة والممتدة في أكثر من إقليم أو دولة، وعليه فإن المنظمات الرقمية الافتراضية تتميز بجملة من السمات عن المنظمات التقليدية نصيغها في التالي[4]:

- التفوق والتميز: يعني تكامل القدرات الجوهرية لجميع الشركاء لتحقيق ميزة تنافسية متفردة ومتفوقة؛
- الانتفاع والإفادة: أي تأمين الانتفاع من الموارد الخاصة لشركاء الأعمال بطريقة تضمن الربحية بصورة أفضل؛
- تبديد الحدود: جاءت المنظمة الإفتراضية لتشتيت الحدود المكانية والجغرافية واجتيازها للإستفادة من جميع الفرص التي تتيحها الأسواق عبر كل أنحاء العالم؛

---

(1): علي قابوسة، المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-29 أكتوبر 2009 ، ص ص: 10-11.

(2): الإنترنت هي شبكة كل الشبكات المتداخلة التي تضم عددا كبيرا جدا من الحواسب التي تستطيع أن تتصل مع بعضها البعض في كافة أنحاء العالم بوسائل اتصال موجهة أو غير موجهة أو كليتيهما باستخدام بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)، بحيث يتم تقسيم البيانات إلى حزم صغيرة تحوي الحزمة على جزء من البيانات وجزء آخر كبيانات ضبط تشمل عنوان المرسل والمرسل إليه وترتيب الحزمة وغيرها (ماجدو عوض هويدي، سياسات تسويق الإنترنت في الأردن، ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002، ص: 45).

(3)،(4): عبد الستار العلي وآخرون، المدخل إلى إدارة المعرفة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2006، ص ص: 130-133.

- الثقة بسبب المساواة بين المشاركين: تعتمد نماذج الأعمال في المنظمات الرقمية والافتراضية كل منها على الأخرى وعلى أساس من الثقة والتفهم والتركيز على القيم المشتركة؛

- التكيف للتغيير: تستطيع المنظمات الرقمية أن تتكيف بشكل أفضل وأسرع للتغيير في إطار البيئة التي تتعايش معها، من خلال تشخيص متطلبات التغيير على العاملين وتأمين التعليم والتدريب المستمر وتنفيذ البرامج التدريبية المطلوبة عليهم؛

- الاعتماد الكبير على تكنولوجيا المعلومات ونظم الشبكات المعلوماتية.

وتشترك المنظمات الرقمية الافتراضية في علاقات تنظيمية متداخلة في أشكال عدة، وهذا النوع من العلاقات يكون أساسه علاقات موجودة أصلا بين شركات، وغالبا ما يعكس تعاون وتشارك سابق وهنالك خمسة نماذج منظمية معروفة في هذا المجال تتمثل في:

- حصص بين الشركاء: يتطلب هذا النوع من التعاون توافقية في أهداف وقيم الشركات المعنية، ويأتي عادة نتيجة علاقات قوية قائمة بين منظمات أو شركات متعاونة أو متشاركة باتجاه تحقيق هدف ذو فائدة مشتركة؛

- تعاون مركزي عبر الأقمار الصناعية: يتم بين شركات عالمية تجمعها إمكانات واستراتيجيات الأقمار الصناعية الصناعية، مثل وكالات الإعلان وباعة الجملة والتجزئة...إلخ، وفي حالات عديدة فإن مثل هذه المنظمات تتمحور حول صناعات متماثلة تكون مواقعها في مختلف دول العالم؛

- سلسلة القيمة الافتراضية: الذي يعتمد على قيمة التجهيز العالمي ويمثل مجموعة منسقة للتعاملات المتعلقة بشركات تخدم الزبون النهائي في عدد من الدول المختلفة، بالاعتماد على دعم تكنولوجيا المعلومات لتطوير المنتج أو الخدمة النهائية؛

- شركات التكامل: يتوجه هذا النموذج بشكل أكبر نحو موقف التكامل إلى سلسلة التجهيز العالمية، حيث ينتج هذا التكامل وحدات مستقلة تستثمر تكنولوجيا المعلومات في تنسيق الجهود بين الوظائف والدول في وقت واحد، وتقوم مجموعة من الشركات التي تمارس أعمالا ذات علاقة كأجزاء من مجموعة أفقية من العمليات بغرض إنتاج بضاعة أو خدمة، وهذا المفهوم يدمج مجموعة دائمة من العلاقات الإستراتيجية العالمية؛

- السوق الإلكترونية: تعمل التكنولوجيا في إطاره على تقديم خدمة من خلال شركاء استراتيجيين عالميين افتراضيين ومن الأمثلة على هذا النموذج الصحف الإلكترونية على الإنترنت.

ب- المنظمات المتعلمة كآلية للتعامل مع مستحدثات البيئة المصرفية: حظي مصطلح المنظمة المتعلمة بانتشار واسع خلال السنوات القليلة الماضية في الدول الأوروبية، وهناك عدة تعاريف للمنظمة المتعلمة تدور جميعها حول توسيع مدارك أفراد المنظمة الواحدة من خلال تزويدهم بالمعرفة والخبرة والتجربة والدروس المستقاة من الأحداث التي تمر بها منظمتهم، حتى يطوروا ذلك إلى سلوك تنظيمي يهدف في النهاية إلى بقاء واستمرار المنظمة، وبعبارة أخرى فإنها تعبر عن المنظمة التي تعلم وتشجع التعليم بين أعضائها وتروج تبادل المعلومات

بين العاملين، ومن ثم إنشاء قوة عمل أكثر معرفة مما يؤدي إلى جعل المنظمة مرنة للغاية، حيث يقبل العاملون على الأفكار الجديدة ويتكيفون معها ويتبادلونها من خلال رؤية مشتركة[1]، ويقوم هذا النوع من المنظمات على خمسة (05) مبادئ هي:

- معالجة المشاكل بطريقة جماعية وهذا ينعكس إيجابا على الأفراد ويساعد على عملية التعلم الجماعي؛
- تشجيع الأفراد على اقتراح آرائهم وأفكارهم الجديدة وتجريب معالجات جديدة؛
- استخلاص الدروس من التجارب السابقة وتعزيز العوامل الإيجابية والقضاء أو التقليص من الأسباب السلبية؛
- التعلم مع الآخرين، أي التعلم الجماعي من أفراد المؤسسة، الموردون والزبائن...إلخ؛
- التحويل السريع والفعال للمعارف داخل المنظمة من جزء إلى آخر.

وتتميز منظمة التعلم بعدة عناصر متفاعلة تفاعلا شبكيا تتلخص في ما يأتي[2]:

- القيادة: تتبنى المنظمة المتعلمة أدوارا جديدة غير الأدوار التقليدية للمدير، إذ يتمثل دور المدير في تصميم الاستراتيجيات والسياسات، إلى جانب كونه معلم عن طريق تحفيز الأفراد على التعلم وتقديم الرعاية والدعم للعمال ويتمتع برؤية حول حقيقة المؤسسة، وباستطاعته بناء رؤية متقاسمة وإبراز واختبار النماذج الذهنية؛
- الشبكية: تعني أن المعلومات وعناصر المعرفة تصبح سهلة التدوير والوصول إليها ليس فقط بتأثير تكنولوجيا المعلومات وإنما أيضا بسبب التنظيم الشبكي القائم على الفرق المدارة ذاتيا؛
- الثقافة: لابد أن تطور منظمة التعلم ثقافة تنظيمية جديدة تقوم على التقاسم والانفتاح والشفافية والتحسين ، الذي يركز على التعلم المستمر؛
- التعلم الإستراتيجي: تتسم منظمات التعلم بخاصية التعلم الإستراتيجي الذي يجعل الإستراتيجية مرنة بقدر غير مسبوق وكما يرى هنري منتزبرغ (Henri Mintzberg) أن كل إستراتيجية فعالة تسير بركيزتين، الأولى تشاورية متمثلة في التعلم والثانية انبثاقية وهي الاستراتيجية التي ترتق بقدرة المؤسسة على الاستجابة لتغيرات البيئة؛
- الطلب على المعرفة: تميل منظمة التعلم إلى أن تكون ذات ميزة تنافسية تقوم على المعرفة سواء في اكتساب المعرفة من خارج المؤسسة أو توليدها من داخلها.

المطلب الثالث: منظمات البيئة المصرفية المعاصرة.

انبثق عن الاتجاه المتزايد نحو تدويل النشاط المصرفي وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية وتطور استخدام تكنولوجيا في الميدان المصرفي، ظهور منظمات مصرفية جديدة مثل المصارف الشاملة والشركات القابضة المصرفية، المصارف الإسلامية والمصارف الإلكترونية، وإلى غير ذلك من المنظمات التي أعطت بعدا آخر للعمل المصرفي المعاصر، ومن أجل التعرض لجل الكيانات المصرفية في البيئة المعاصرة سنقوم بوضع

[1]: هدى صقر، المنظمة المتعلمة في عصر تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي السابع والعشرون للإحصاء وتطبيقات علوم الحاسب والاستثمار في مجالات وتقنيات الإدارة الحديثة، القاهرة، أفريل 2002، ص: 02.

[2]: نجم عبود نجم، إدارة المعرفة المفاهيم والإستراتيجيات والعمليات، الطبعة الثانية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص: 261-262.

تقسيمات تصنف المصارف حسبها وفق شمولية النشاط المصرفي، تدويل النشاط المصرفي وأخيرا التكنولوجيا المصرفية المستخدمة.

الفرع الأول: شمولية النشاط المصرفي.

بدأت النظم المصرفية المعاصرة في ظل تزايد حدة المنافسة في البيئة المصرفية وإزالة القيود المعرقلة للنشاط المصرفي وزيادة أهمية إدارة الجودة الشاملة، إلى الابتعاد من مفهوم التخصص المصرفي الضيق والانتقال تدريجيا إلى الشمولية في العمل المصرفي في المجالات المختلفة، المالية، الاستثمارية والإقراضية، في صيغة ما يعرف حاليا بالمصرف الشامل، الشركة القابضة المصرفية والمصرف الإسلامي وهي الأنواع التي سنتناولها في ما يلي:

1- المصرف الشامل: يمكن تعريف المصرف الشامل بأنه ذلك الكيان المصرفي الذي يسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما يعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة والتي لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجده يجمع ما بين وظائف المصارف المتخصصة، مصارف الاستثمار والمصارف التجارية[1].

وهكذا يتضح مفهوم المصرف الشامل أن دورها يتبلور من خلال كونه مصرف يقوم بأعمال كل من المصارف التجارية، الاستثمارية والمتخصصة في آن واحد، كما تقوم إستراتيجيته على مبدأ التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار وتعظيم العائد. ولعل أحد أهم أشكال فكرة المصرف الشامل نجد مصرف التأمين، الذي يقصد به توزيع مصرف ما للمنتجات التأمينية عن طريق القنوات التوزيعية للمصرف وبالتالي فهو يصف مجموعة من الخدمات المالية التي تغطي الحاجات المختلفة للعملاء من منتجات مصرفية وتأمينية [2]، وتتلخص وظائف المصرف الشامل في الآتي[3]:

- إتاحة الفرص الاستثمارية الجديدة والجيدة في إطار علاقات التواصل والتعاون مع العملاء؛
- تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء؛
- الإسناد عن طريق شراء الأوراق المالية المصدرة حديثا من الشركات المصدرة لها، و من ثم تمكين الشركات من الحصول على التمويل المطلوب؛
- التوزيع، أي بذل الجهود التسويقية الفعالة لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية؛
- المساهمة المباشرة في الشركات التي يؤسسها المصرف وتكوين المحافظ الاستثمارية للعملاء؛
- تقديم القروض والائتمان لتدعيم القدرات الإنتاجية وإتاحة العديد من فرص العمل الجديدة؛
- توزيع الاستثمار بين مختلف القطاعات بما يخدم الاقتصاد الوطني ككل.

---

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 18.

[2]: حسان حساني، التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية أي نموذج للشراكة ؟وما دورها في تحسين الأداء ؟، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص: 07.

[3]: صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص: 79.

- التنويع في النشاط المالي والاستثماري والدمج بين محفظتي الإقراض والاستثمار المباشر للمصرف الشامل، مع تقديم القروض المصرفية للمتعاملين في السوق المالية وتسنيد القروض؛

2- **المصرف الإسلامي:** يعبر المصرف الإسلامي بكونه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[1]، كما يعد مؤسسة مالية مصرفية تستمد مقومات وجودها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، يقوم بجمع الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في نطاق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مناسب للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، بالإضافة لتحقيق غايات اجتماعية وتكافلية لبناء المجتمع[2]، ويلاحظ أن جل تعاريف المصرف الإسلامي تتلاقى في ثلاث (03) سمات رئيسية هي وجود العنصر الديني، وهو مؤسسة مالية ويهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا تختلف موارد المصرف الإسلامي كثيرا عن باقي المصارف الأخرى، فهي تعتمد في مواردها على رأس المال والودائع بمختلف أشكالها وكذلك هنالك بعض الموارد المالية التي تنتج من الاقتراض، إلا أن ما يميز المصرف الإسلامي في موارده عن المصارف الأخرى يتمثل في[3]:

- صغر حجم رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول والودائع، وهذه الميزة وإن كان المصرف الإسلامي يختلف فيها كلية عن مصرف الاستثمار أو الأعمال، فهو يتشابه فيها مع المصرف التجاري؛

- الودائع الجارية أقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار، فإذا كان المصرف الإسلامي يتشابه مع المصرف التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموما إلا انه يختلف عنه في طبيعة تكوين الودائع، حيث إن معظمها في المصرف الإسلامي هي ودائع استثمارية مع وجود حجم قليل من الودائع الجارية، وهنا هو يتشابه مع مصرف الاستثمار الذي لا يسمح له بتلقي الودائع الجارية ويعتمد على رأسماله وودائع الاستثمار؛

- طريقة تكوين المخصصات، فالمصرف التجاري يكون مخصصات أهمها مخصص الديون المشكوك فيها أما المصرف الإسلامي فيكون مخصص مخاطر عمليات الاستثمار التي يوظف فيها موارده، لكن مع وجود فرق جوهري وهو أن المصرف التجاري يكونها اقتطاعا من إيراداته وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما في المصرف الإسلامي فيرتبط تكوينها بتوظيفات أموال المودعين في الاستثمارات المختلفة، وما يتحقق عنها من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة

- تتمثل الاستخدامات الأساسية للمصرف الإسلامي في صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الاقتصاد الإسلامي

---

[1]: محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 21.

[2]: موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، دكتوراه الفلسفة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008، ص: 49.

[3]: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004، ص ص: 104-110.

وهي المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم والقرض الحسن...إلخ؛

- يقدم المصرف الإسلامي خدمات لا تختلف كثيرا عن خدمات المصرف التجاري كفتح الحسابات الجارية، تحصيل الأوراق التجارية، التحويلات الداخلية والخارجية بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، تأجير الخزائن الحديدية، إصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغيرها.

3- الشركة القابضة المصرفية[1]: يطلق عليها كذلك بالهولدينغ وهي شركة مساهمة تسمى كذلك المؤسسة الأم تملك مساهمات في شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، بغية السيطرة عليها من خلال تسييرها واتخاذ القرار على مستوى الإدارة العليا، ويكون ذلك بالرقابة والتنفيذ واستثمار الموجود، وتعتبر الشركة القابضة المصرفية إحدى السمات الحديثة في النظام المصرفي وهي شركة تقوم بإدارة مصرف أو عدة مصارف، وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من المصارف، أهمها زيادة حدة المنافسة بين منشآت الوساطة المالية في الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وخاصة وجود الكثير من المنشآت غير المصرفية مثل الشركات الخاصة بالائتمان الاستهلاكي، مما حدا بالمصارف إلى وجوب وجود تجمع قانوني يسمح لها بالعمل في أكثر من مجال، هذا فضلا عن الرغبة في تقديم خدمات مصرفية متطورة، وحسن استغلال الموارد والتقليل من المخاطرة والاستفادة من مزايا الحجم الكبير، لذا فإن هذه المصارف تميزت بزيادة حجم الأعمال غير المصرفية، فإلى جانب أعمال الإقراض فإنها تعمل في مجال الائتمان الاستهلاكي، إدارة المصارف والشركات الصناعية، إصدار وثائق التأمين على الحياة، البيع التأجيري، الاستثمار في مشروعات التنمية العامة، التعامل في المعادن الثمينة، تنمية استصلاح الأراضي، السمسرة، إدارة أملاك الغير وإدارة جماعات الائتمان والادخار ...الخ، مما يعني ضمنيا قيامها بالصيرفة الشاملة.

هذا وتحقق الشركة القابضة المصرفية الكثير من المزايا، إذ يمكنها حجمها واتصالاتها من القيام بدراسة دقيقة لواقع ومستقبل النشاط المصرفي ومخاطره، إلا أنه يؤخذ عليها بعض العيوب كعدم كفاءة التنظيم الناتج عن تعدد مصادر العاملين فيها، واختلاف النشاط الذي يمارسه المصرف الأم عن النشاط المراد تمويله.

الفرع الثاني: تدويل النشاط المصرفي.

إن الكثير من العوامل التي جعلت المصارف تتوسع جغرافيا داخل دولة معينة، هي التي سمحت أيضا للمصارف أن تتوسع دوليا، وعلى رأس هذه العوامل البحث عن اقتصاديات الحجم والتقليل من اللوائح التنظيمية الحكومية المقيدة لنشاطها، فالتوسع الدولي يوفر طريقة فعالة للنمو ومباشرة أنشطة أكثر ربحية عن طريق التفريع على المستوى الدولي،كما أن الإقراض إلى أكثر من دولة يحسن من تنوع الأصول. ويوجد في هذا

[1]: عبارة الهولدينغ (الشركة القابضة) المعروفة في الجانب المالي هي من أصل إنجليزي، مشتقة من الفعل (To Hold) الذي يعني قبض أو مسك ،وبهذا أعطيت لشركة الهولدينغ تسمية الشركة القابضة، أي شركة ماسكة للمشاركات أو المساهمات، وبذلك فإن الشركة القابضة هي شركة تملك مساهمات المؤسسات من أجل إدارتها والرقابة عليها (H Bardet, B Goutière, PH Janin, Les Holding Guide Juridique et Fiscale, 2eme édition, Paris, 1995, p: 93.).

الإطار نوعان متميزان من المصارف التي تمارس نشاطها على المستوى الدولي هما المصرف المتعدد الجنسيات ومصرف الأوفشور.

1- المصرف متعدد الجنسيات: الشركة المتعددة الجنسيات[1] هي تلك الشركة التي تمارس نشاطها في عدة دول وتتكون من شركة أم متواجدة في البلد الأصلي، وفروعها في الدول المضيفة[2]، كما تعرف بأنها الشركة التي تمتلك وتدير عملياتها في دولتين أو أكثر[3]، وهي بذلك تعبر عن الشركة التي تمتلك وتدير مشروعات استثمارية في أكثر من دولة أجنبية[4]، ولا يخرج تعريف المصرف المتعدد الجنسيات عن المفهوم المميز للشركة المتعددة الجنسيات، حيث يقصد به مجموعة مصرفية تمتلك رأسمالها في مجموعة من المصارف في أكثر من دولتين، ويسعى هذا المصرف إلى التعامل في عمليات التمويل المتوسط والطويل الأجل على مصرف الجملة الذي يتعامل في العمليات الكبيرة، إلى جانب الإسهام في تمويل المشاريع الكبرى ،والعمل على تكوين موارد مالية مجمعة توفر التمويل على نطاق واسع، كما يقوم هذا النوع بتقديم الأعمال الأساسية لمصارف الاستثمار ، وتمويل الشركات الضخمة متعددة الجنسيات، التي تملك وتدير أصولها في أكثر من دولة محققة أرباحا معتبرة في اقتصاديات التشغيل، خاصة وأن تلك الشركات قد لا تجد التمويل المحلي لا بالشكل ولا بالحجم المطلوب لنشاطها، لذا توفره تلك المصارف وتجنبها المخاطر الناجمة عن القيود التنظيمية والرقابية المحلية، وتتخذ أعمال المصارف متعددة الجنسيات أشكال مختلفة من أهمها:

- المصرف المراسل: هو المصرف الذي يزاول الخدمات المصرفية إما بواسطة البريد أو بأنظمة الاتصال المتعددة ، وينفذ هذا النوع من العمليات عن طريق الزيارات الشخصية من قبل إدارة المصرف لمراسلين في الخارج لعقد اتفاقية المراسلة، وبعدها يبدأ المصرف الأجنبي الذي عقدت معه الاتفاقية ممارسة الأعمال المبينة في الاتفاقية بالنيابة عن المصرف المحلي، وإذا لم يعمل المصرف المحلي كمراسل للمصرف الأجنبي المراسل سيطلب هذا الأخير من المصرف المحلي أن يودع لديه وديعة دون فائدة من أجل تغطية الخسائر غير المتوقعة من عمليات المراسلة ، ولكن في الغالب ما يعمل كل منهما مراسلا للآخر وعلى أساس الثقة المتبادلة [5]؛

- مكتب التمثيل: يكون مكتب التمثيل في أغلب الأحيان بداية لإنشاء وكالة مصرفية حيث يعتبر خطوة أولى قبل تغلغل المصرف، كما يتميز بكونه سهل التأسيس ولا يستطيع تنفيذ العمليات المصرفية، وإنما تأمين العلاقة بين العملاء المحليين والمصرف، وتقديم المعلومات الضرورية لهم عن إمكانات المصرف التابع له بما في ذلك

---

[1]: تسمى أيضا الشركة عابرة القومية، الكوكبية، الشمولية، العالمية، الدولية، ما فوق الكوكبية، وتفضل الأمم المتحدة استخدام مصطلح الشركة عابرة الأقطار للتعبير عن الشركة متعددة الجنسيات.

[2]: C. Milli, M. Deplair, Géographie Economique des Firmes Multinationales, Vuibert, France, 1995, p: 13.

[3]: محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص: 26.

[4]: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص: 375.

[5]: نوري موسى شقيري وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2009، ص: 334.

استلام الصكوك لإرسالها إلى المقر الرئيسي، والقيام بالعمل التحضيري الذي يسبق التوقيع على القروض وتنظيم المراسلات مع المصارف المحلية، وبعبارة أخرى تتمثل الوظيفة الأساسية له في دراسة السوق المحلي وتحديد مكامن فرص الربحية للمصرف الأم[1]؛

- الوكالة: يستطيع المصرف في هذا الشكل مزاولة العمليات المصرفية باسم المصرف الأم، بشرط احترام التشريع المحلي، إذ بإمكان الوكالة تقديم العديد من الخدمات المصرفية كقبول الودائع، ترتيب العقود الصناعية والتجارية ، تقديم التمويل لمنشآت العمال المحلية،خصم الوراق التجارية وغير ذلك من الأعمال المصرفية الشبيهة وما يلاحظ أن الوكالات لا تتمتع بالاستقلال القانوني[2]؛

- الفرع: هو الشكل الرئيسي الثاني لتنظيم الجهاز الخارجي للمصرف متعدد الجنسيات، وهو مثل الوكالة لا يتمتع باستقلال قانوني، بل يمثل المصرف التابع له ،ويعمل باسمه وهو لا يملك ميزانية مستقلة، ويمكن له تقديم كافة الخدمات المصرفية، في بعض الأحيان يستطيع الفرع مسك حساباته الخاصة دون الحق في وضع ميزانية مستقلة، وتتنوع الأسباب لفتح فروع للمصارف في البلدان منها متابعة زبائنها بالخارج، تسهيل دخول المصرف إلى الأسواق المصرفية الأجنبية المستهدفة وتوفير قاعدة للتعامل في التجارة الدولية خاصة المراكز المالية العالمية؛

- الشركة التابعة: تعد الشركة التابعة شخصية مستقلة قانونيا، تعمل باسمها الخاص وتتحمل المسؤولية الكاملة عند التزاماتها، وهي بذلك ملزمة بوضع ميزانية مستقلة، وتعامل في تشريعات وقوانين البلد المضيف كشخص مقيم، ويمكن أن تكون ذات ملكية كاملة للمصرف الأجنبي، أو رأس مال مختلط أو شركة مشاركة يملك المصرف الأجنبي حصة صغيرة نسبيا من الأسهم[3].

2- **مصرف الأوفشور:** هو المصرف الذي ينشط في المناطق الحرة[4]، ويسعى لتوفير فرص العمل واكتساب المهارات والقدرات المصرفية، ومن أهم مزايا وجوده هو عدم التأثير على السياسة النقدية المحلية، حيث لا يسمح له بالتعامل مع المقيمين (عدم مزاولة العمل المصرفي المحلي)، ورغم عدم خضوعه للإشراف الرقابي من المصرف المركزي ، إلا أن التجربة أثبتت في كثير من الأحيان التزامها بالنصوص القانونية التي تحكم نشاطه ،لاسيما التوصيات الدولية الخاصة بكفاية رأس المال، إلى جانب ما سبق فإن مصرف الأوفشور يتمتع بتقديم

---

(1): سيسويف أ. س، المصارف متعددة الجنسيات نموها واتساع نفوذها بالخارج، تعريب علي محمد تقي عبد الحسين القزويني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985، ص ص:23-28.

(2): نوري موسى شقيري و آخرون، المؤسسات المالية المحلية و الدولية، مرجع سابق، ص: 335.

(3): Claude J Simon, Les Banques, Edition De La Découverte, Paris, 1994, p: 100.

(4): يقصد به لغة عبر الشاطئ أو من الداخل إلى الخارج، واصطلاحا تمركز منظمة ما في بلد معين، في حين أنها تنفذ أعمالها في بلد آخر، ومن الجانب القانوني فتعرف بأنها جميع المنظمات التي تنفذ أعمالها في بلد ما في حين أن مركزها الرئيسي في بلد آخر، بحيث تتمركز المنظمة الرئيسية في شكل منظمة أم تتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات وإعطاء التوجيهات لمنظمة تابعة تتولى في البلد الآخر تطبيق وتنفيذ تلك الدراسات والتوجيهات. (الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث (الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، الطبعة الخامسة ، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 17).

وممارسة نشاط مصرفي متكامل معفي من كل أشكال الضرائب[1]. وتتلخص أهم المبررات التي تدفع الدول إلى الموافقة على إنشاء مصارف الأوفشور في حرية الدخول إلى الأسواق المالية الدولية وجذب المهارات والخبرات الأجنبية المطلوبة وإدخال عنصر المنافسة إلى النظام المصرفي المحلي، إلى جانب الاستفادة من الأنشطة المربحة التي تمولها مصارف الأفشور، وتتميز مصارف الأوفشور بمجموعة من الخصائص توضحها النقاط أدناه[2]:

- إقامة علاقة مباشرة وغير مباشرة بين عارض الأموال وطالبها، مع ميزة تخطي العمليات خارج الحدود الضيقة للدولة، بل تتجاوزها وتشارك فيها عدة أعوان اقتصادية تنتمي على قوميات مختلفة؛
- إستفادة المصارف من إعفاء ضريبي جزئي أو كلي سواء بالنسبة للضريبة المباشرة أو غير المباشرة؛
- الإنفصال بين النقد الذي تتم به العمليات وبين قومية المؤسسة المنجزة للعملية؛
- قدرة المؤسسة المصرفية على التخلص من الرقابة القانونية المفروضة من قبل السلطات الحكومية؛
- عدم حصر السوق وتدويله عن طريق شبكات اتصال سلكية ولا سلكية واسعة؛
- توفير كافة الخدمات المصرفية بسرعة وفعالية نظرا لما تتوفر عليه من هياكل وكفاءات بشرية معتبرة؛
- تمتع المنطقة الحرة بنظام قانوني يدعم المحافظة على السرية المصرفية؛
- تقديم الخدمات بالعملات الأجنبية لغير المقيمين وبالجملة للمؤسسات طولية النشاط، كما أنها لا تقدم الخدمات المصرفية بالتجزئة وعادة ما تتمركز مصارف الأوفشور بالقرب من الاقتصاديات الكبرى.

الفرع الثالث: التكنولوجيا المصرفية المستخدمة.

يجد المتمعن جيدا في هذا الصنف من التقسيم مبدئيا نوعين من المصارف، الأولى هي المصارف الإلكترونية التي تستخدم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والنوع الثاني يستعمل تكنولوجيا المعلومات وتمثلها مصارف الإنترنت مع مراعاة أن كلا النوعين يعتمدان اعتمادا واضحا على أجهزة الحاسوب.

1- **المصرف الإلكتروني:** يمكن تعريف المصرف الإلكتروني بأنه نظام أو منفذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على النظم الحاسوبية التي تتيح للعملاء خدمات مستمرة ودون توقف ودون عمالة بشرية [3]، ومن أهم المنافذ الإلكترونية المستخدمة في المصرف الإلكتروني نجد:

أ- آلات الصرف الذاتي: تعد من أكثر الوحدات الإلكترونية شيوعا واستخداما في مجال الخدمة المصرفية وتعرف بأنها محطات طرفية إلكترونية متصلة بالحاسب الآلي، يتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية دون توقف ودون مساعدة من العنصر البشري، ولا تستخدم آلات الصرف الذاتي في سحب المبالغ النقدية وإيداعها

---

[1]: طلعت أسعد عبد الحميد، إدارة البنوك المتكاملة الحل العصري لكافة المشاكل المتعلقة بالمال، مكتبات مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998، ص ص: 51-52.

[2]: راجع في ذلك:

- مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص: 64؛

- Philipe d'ervisenet, Economie internationale la place des banques, Dunod, Paris, 1999, p: 336.

[3]: طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

، بل أيضا في صرف الشيكات وسداد الفواتير، وإجراء عمليات التجارة الإلكترونية، فضلا عن أعمال الدعاية والإعلان[1]، ويعتمد مفهوم آلات الصرف الذاتي على وجود اتصال بين الحاسب الرئيسي للمصرف وآلة الصرف الذاتي بحيث يمكن استقبال بيانات العميل كرقم التعريف الشخصي، رقم الحساب، رمز الخدمة المطلوبة وغيرها، وهذا بمجرد قيامه بإدخال بطاقة التشغيل، وبذلك يأخذ التعامل مع الآلة شكل تفاعلي مباشر نمطه "عميل-آلة "، وهناك ثلاثة أنواع من آلات الصرف الذاتي هي[2]:

- آلات صرف بعيدة المدى: تتواجد في أماكن بعيدة جغرافيا عن مبنى المصرف وتعكس تلك الأماكن فرص تسويقية محتملة للتوزيع المصرفي، نظرا لوجود تجمعات من العملاء الحاليين والمحتملين، ومن أمثلة تلك الأماكن المطارات، محطات السكك الحديدية، الفنادق الكبرى، الأسواق المركزية...إلخ؛

- آلات صرف داخلية: يوجد هذا الشكل داخل صالات التعامل بمباني المصرف، بغرض امتصاص الطلب الزائد عن طاقة منافذ الصرف والإيداع في أوقات الذروة، أي تخفيف صفوف الانتظار أمام الموظف البشري؛

- آلات صرف خارج المبنى: هي المقامة حول المبنى الخارجي للمصرف بغرض توفير خدمات مصرفية بعد ساعات العمل اليومية أي توفير الملائمة الزمنية للخدمة.

ب- المصرف المنزلي: يعتمد على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود في منازل العملاء من خلال وسائط الاتصال (شبكة الخطوط الهاتفية مثلا)، ويعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية يتم بواسطتها تقديم الخدمات المصرفية كعرض أرصدة العميل، طباعة كشوف الحركة، بيان الشيكات المحصلة وتحت التحصيل،كما يمكن في المقابل إرسال التعليمات الصادرة من العميل للمصرف، مثل تحديد الودائع وتحويل المبالغ من حساب العميل لآخر وطلب دفاتر الشيكات، ويتم تداول البيانات بين حاسوب المصرف والعميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي المخزنة في الحاسب الآلي للمصرف إلى إشارات تناظرية تنقل إلكترونيا بواسطة قنوات الاتصال إلى حاسوب العميل.

ج- المصرف الخلوي[3]: تمثل أحد الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تتم عن بعد، وتقوم فكرة المصرف الخلوي على تزويد الزبائن بمختلف الخدمات المصرفية في أي مكان وفي أي وقت معتمدة في ذلك على توظيف البطاقة الذكية [4]، التي تعد الواسطة الرئيسية لتخزين تطبيقات المصرف الخلوي، لاسيما أنها تتمتع بقدر من الأمن يفوق الوسائل التقنية الأخرى (وسائل الربط والتخزين)، ويتم نقل المعطيات والمعلومات انطلاقا من

---

[1]: سامي أحمد محمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

[2]: طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 276.

[3]: يسمى كذلك المصرف المحمول، وفيه عنوان المصرف عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة هاتف الزبون، يتصل من خلاله لتسيير كافة معاملاته المالية والمصرفية كالاستعلام عن الرصيد، التحويلات التي تمت على الحساب، الشيكات المحصلة، قيمة آخر تعامل على الحساب...إلخ.

[4]: البطاقة الذكية تسمى Smart Cards، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم فيها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه (أنظر في ذلك: خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية ، دار المناهج، عمان، 2005، ص ص: 32-33).

الهاتف الخلوي من وسائط وبروتوكولات الاتصال اللاسلكية كالواب والبلوتوث، وتتلخص مزايا استخدام المصرف الخلوي فيما يلي[1]:

- التوفير في الجهد والوقت، وتقليص حجم التكاليف وتوفير مختلف الخدمات المصرفية المتنوعة؛

- الاهتمام بشخص العميل لتحسين علاقة المصرف به، وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء من خلال التعامل مع البيانات الشخصية المتوفرة عنهم، ليقوم بتسويق خدمات مصرفية جديدة لهم .

2- **مصرف الإنترنت:** أحدث دخول الإنترنت على العمل التجاري وبروز فكرة المصرف الإلكتروني تطورا كبيرا في مفهوم العمل المصرفي، حيث انتهى إلى وجود المصرف على شبكة الإنترنت، وبالرغم من علاقة هذا الأخير بكمبيوتر العميل إلا أن مصرف الإنترنت لم يأخذ كافة سمات ومحتوى المصرف المنزلي، فالبرمجيات التي تشغل النوع الأول المذكور ليست موجودة في نظام النوع الثاني، والفائدة من ذلك كبيرة فالمصرف ليس ملزما عليه إرسال الإصدارات الجديدة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها، ويمكن بفضل ذلك أيضا إدخال العميل إلى حساباته والحصول على خدمات المصرف في أي وقت ومن أي نظام آخر وفي أي مكان وليس فقط من الكمبيوتر الخاص به مثلما هو الحال في فكرة المصرف المنزلي، كما أن تعلم استخدام البرمجيات من طرف العميل لم يعد التزاما على المصرف فالعديد من مواقع البرمجيات الشبيهة أصبحت تقدم ذلك [2]، وأثبتت العديد من الدراسات العلمية أن هناك ثلاثة صور أساسية للمصرف على الإنترنت تتمثل في ما يأتي[3]:

- الموقع المعلوماتي: يمثل المستوى الأول والحد الأدنى لمصرف الإنترنت، يسمح فيه بتقديم معلومات حول منتجاته، خدماته وبرامجه؛

- الموقع الاتصالي: يتيح هذا النوع عملية التبادل بين المصرف وعملائه مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات ونماذج على الخط، تعديل معلومات القيود والحسابات والاستفسارات...إلخ؛

- الموقع التبادلي: يمكن من خلال أن يمارس المصرف نشاطه في بيئة مصرفية إلكترونية،كما يسمح للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونيا كسداد قيمة الفواتير، إدارة التدفقات النقدية وغيرها.

ويحقق تواجد المصرف على شبكة الإنترنت العديد من المزايا تنحصر في التالي[4]:

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء، إلى جانب أن الإنترنت تعطي وسيلة ترويج مثلى ومتطورة؛

- خفض حجم التكاليف ومنهاج لزيادة كفاءة المصرف، وتحقيق تواجد مصرفي غير مقيد زمنيا ومكانيا.

---

(1): موسى رحماني، الغالي بن براهيم، الاقتصاد الرقمي وتحديات البنوك الخلوية (المحمولة)، الملتقى الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 04-05 ديسمبر 2007، ص ص: 11-12.

(2): يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 228.

(3).(4): صالح مفتاح، فريدة معارفي، البنوك الإلكترونية، المؤتمر العلمي الخامس حول مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية،كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة فيلاديلفيا، عمان، 4-5 جويلية 2005، ص: 05-06.

وفي آخر هذا المبحث يمكن القول أن العولمة والتحرر من القيود، وتقلص الحاجة لدور الوساطة المالية وظهور العديد من المنافسين، بالإضافة إلى التطور الكبير في مجال نظم المعلومات والاتصال، كلها عوامل تضافرت لإحداث تغيير جذري في البيئة المصرفية عموما من خلال ازدياد عدد وأشكال الكيانات فيها والصناعة المصرفية خصوصا، والذي يتجلى في تنوع وتوسع الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.

المبحث الثاني: الصناعة المصرفية في البيئة المعاصرة.

سمحت التغيرات التي شهدتها البيئة المعاصرة، بحدوث تغيير معتبر ومستمر في الصناعة المصرفية، فقد تزايد حجم ونوعية المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة، نظرا لقيام المصارف بأنشطة مصرفية وغير مصرفية في مجالات وخدمات مصرفية واسعة ، تمحورت حول خدمات الصيرفة الشاملة، الإلكترونية والصيرفة الإسلامية ولعل أهم ما يطبع الصناعة المصرفية في بيئة المصارف المعاصرة هو زيادة حدة المنافسة بين المصارف من جهة وبينها وبين المؤسسات غير المصرفية من جهة أخرى، مما ولد الحاجة إلى تبني المصارف عدة استراتيجيات على رأسها الابتكار المصرفي وعليه مما سبق فإننا سنحاول معالجة هذا المبحث ضمن سياق المطالب الثلاث التالية:

- المنافسة المصرفية؛
- دور الابتكار في الصناعة المصرفية المعاصرة؛
- الخدمات المسوقة في الصناعة المصرفية المعاصرة.

المطلب الأول: المنافسة المصرفية.

تتميز الصناعة المصرفية بكونها صناعة قديمة قامت على أساس خزن القيمة وتحويلها، فرغم مرور مئات السنوات لا يزال الدور الرئيس لأي جهاز مصرفي يرتكز على تجميع المدخرات وتحويلها لاستثمارات، واليوم ومع تسارع توجهات التحرر والانفتاح، أصبحت الطريقة التي تقوم بها المصارف لإبتكار الخدمات لعملائها أكثر تعقيدا، نظرا لأنهم أصبحوا أكثر دراية ومعرفة بالمنتجات المالية والمصرفية، والملاحظ أن الصناعة تعيش حاليا تحت تأثير ثلاث قوى رئيسية هم العملاء، المنافسة والتغير، لذا فالمصارف باتت تجد نفسها وسط سوق تتميز بكثرة المنافسين من داخل القطاع المصرفي وخارجه، ولتوضيح ذلك أكثر فإننا سنتعرض هنا إلى مفهوم ونشأة الصناعة المصرفية ثم التطرق لمفهوم المنافسة بين المصارف وأخيرا تناول أهم اتجاهات المنافسة المصرفية.

الفرع الأول: ماهية الصناعة المصرفية.

تباينت الآراء المصرفية حول الأصول التاريخية لنشأة المصارف والصناعة المصرفية، فمنهم من أخذ في الاعتبار الجذور التاريخية لممارسة الأنشطة المصرفية والاتجار بالنقود، وذهب البعض الآخر إلى اعتماد مقياس ظهور السوق والمؤسسة المصرفية بوصفها أمكنة يتعاطى من خلالها الأفراد الأعمال المصرفية، وتتقاطع الصناعة المصرفية مع باقي الصناعات الأخرى في كونها تمزج المدخلات وعلى رأسها النقود لتعطي مخرجات تتمثل في الخدمات والمنتجات مصرفية.

1- نشأة الصناعة المصرفية: بالرغم من استحالة تحديد متى وأين بدأت الأعمال المصرفية، إلا أنه من الواضح أن الحاجة إليها ظهرت وتطورت مع استخدام النقود كوسيلة من وسائل التبادل في بداية ظهور الزراعة والصناعة والتجارة المنظمة، وتشير الأدلة التاريخية أن أولى الحضارات التي قامت بالعمليات المصرفية هي حضارة السومريين والبابليين، حيث تبين من الحفريات التاريخية التي اكتشفت معبد أروك وشلديا أن الصيرفة كانت موجودة منذ أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة (3300) سنة قبل الميلاد [1]، وكانت الصيرفة في تلك الأيام مرتبطة بالمعابد المقدسة التي توفر أماكن آمنة لحفظ الأمانات من حبوب وسلع مختلفة، وكانت تستخدم إيصالات[2] ليس للقيام فقط بالتحويلات من المودعين الأصليين ولكن لصالح إطراف أخرى، وتطور الأمر أن أصبحت دور خاصة في بلاد ما بين النهرين تقوم بهذه العمليات المصرفية. أما في العهد البابلي الجديد وخاصة خلال الألف الأولى (1000) قبل الميلاد، نجد أن من أهم المراكز التي تعاطت الأعمال المصرفية مصرف إيجيبي في مدينة سيبار على سواحل نهر الفرات، ومصرف إينازير في مدينة أور، إذ تعاط هذان المصرفان أعمال الصفقات العقارية وتجارة الرقيق والنبيذ، إلى جانب أعمال الائتمان لقاء رهونات معينة [3]، وعرف أيضا السومريون ألوانا من النشاط المصرفي بدء بمعابدهم المقدسة (المعبد الأحمر)، وقد ماثلهم الإغريق في هذا المجال حيث أنهم أورثوا الفن المصرفي فيما بعد للرومان الذين استطاعوا مع اتساع نفوذهم نشر هذا الفن في كافة أرجاء العالم القديم، ولعل من خصائص الأعمال المصرفية في العصور القديمة أنها كانت متشابهة في ظروف نشأتها وانتشارها، كما أن تلك الأعمال لم يظهر لها تأثير على الحضارات المتعاقبة، وكانت تزدهر في المجتمع الآمن ويغلب عليها صفة الأعمال الخدمية (ليست استثمارية)[4]. ثم حصل انقطاع بين العهد القديم والعصر الحديث في التنظيم المصرفي ولم تظهر إلا بعد ازدهار الصناعة في إيطاليا ، حيث تعود نشأة المصارف المنظمة[5] إلى القرن الثاني عشر (12) ميلادي، حيث أسس أول مصرف آنذاك في مدينة البندقية الإيطالية عام 1157 م ، ثم ما لبث أن أعقبه تأسيس مصرف آخر في جنوى عام 1170 م[6]، وابتداء من القرن الرابع عشر (14) في

---

(1): عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21 ، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008، ص: 34.

(2): يتبين من ترجمة إحدى هاته الإيصالات الذي وجد في بلاد ما بين النهرين أن فلاحا كان قد اقترض من المسئولة عن شؤون المعبد كمية من الفضة لتمويل مشترياته من السمسم، وتعهد بدفع ما يساوي قيمة هذه الفضة بالسمسم بأسعاره وقت الحصاد كامل وثيقة المداينة، ونلاحظ أن وثيقة المداينة مشابهة للكمبيالة أو السفتجة في المضمون كما أنه لا يوجد دليل على التعامل بالفائدة في هذه المعاملة.

(3): سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004، ص: 145.

(4): علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008، ص: 40.

(5): يذكر الباحثون أن أصل كلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banque) ومن الكلمة الإيطالية (Banco)، وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النفائس (Chest)، وكذلك مقعدا طويلا لشخصين أو أكثر على التوالي (Banch)، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفيتين الأساسيتين اللتين تقدمها المصارف التجارية وهي الحماية وحفظ كل ما له قيمة وكذلك تغيير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات (أنظر في ذلك: محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص: 11).

(6): سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1991، ص: 51.

إيطاليا عرفت مصارف الإيداع والتسليف ومصارف القروض المربوطة بالرهونات عمليات السحب على المكشوف، وشهد القرنان الخامس عشر (15) والسادس عشر (16) ميلاديان، انتشارا واسعا للعمليات المصرفية في كافة أرجاء أوروبا، التي عرفت المؤسسات المصرفية الكبيرة خاصة مصارف الودائع والمقاصة، هذا وأخذت المصارف الأوروبية باستحداث وسائل مختلفة لتحل محل النقود كأوراق التداول مثل الشيك، الحوالات والكمبيالات لتسهيل عمليات تسليم المبالغ الكبيرة وإيفاء الديون بين التجار إلى جانب ذلك عكفت المصارف على تقديم القروض للتجار.

2- **مفهوم الصناعة المصرفية:** يقصد بالصناعة المصرفية كل ما تقدمه المصارف من خدمات ومنتجات متنوعة إلى المؤسسات التجارية، الصناعية والخدماتية، من خلال فتح وإدارة مختلف حسابات الودائع بالعملات المحلية والأجنبية، والخدمات المالية والاستثمارية والتسهيلات الائتمانية مثل القروض والسلفيات لتمويل المشاريع التجارية والإنتاجية، وعمليات تمويل التجارة الخارجية وغيرها من الخدمات التي لا تستغني عنها مؤسسات الأعمال الحديثة، إضافة إلى الخدمات التي يحظى بها الأفراد مثل خدمات الإيداع والسحب والتحويلات المالية الصادرة والواردة، وخدمات الصراف الآلي والمصرف الناطق وبيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار البطاقات ...إلخ[1]، وعليه يمكن القول أن السلعة التي تقدمها الصناعة المصرفية هي الخدمة المصرفية، أما عناصر الإنتاج المستخدمة فتتمثل في العمل ورأس المال، بمعنى آخر أن مزج العمالة المدربة والمؤهلة مع الموجودات الثابتة التي يمتلكها المصرف كالمباني والمعدات وأجهزة شبكات الحواسيب وأدوات عد النقود وأجهزة الفاكس والهواتف الثابتة ووسائل الربط المختلفة...إلخ، يؤدي إلى تشغيل العملية الإنتاجية المصرفية مما ينتج عنها في النهاية المخرج النهائي المتمثل في الخدمة المصرفية وكل ذلك يعكس مفهوم الصناعة المصرفية.

3- **مراحل تطور الصناعية المصرفية:** يمكن من المنظور التاريخي رصد ثلاث مراحل من التطور التي مرت بها الصناعة المصرفية الحديثة خلال النصف الثاني من القرن الماضي (العشرين) وبداية القرن الحالي هي[2]:

- مرحلة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي (العشرين): تميزت هذه المرحلة بتحصين الصناعة المصرفية خلف حدود جغرافية محمية بالأنظمة والقوانين التي كانت تحد من المنافسة وبالتالي خلق مناخ شبه احتكاري، وتمكنت المصارف خلال هذه المرحلة بتحقيق عوائد متزايدة بسبب ارتفاع هوامش الربحية الناجمة عن الفوائد المرتفعة التي كانت تتقاضها عن القروض حتى من كبار العملاء، وكذا ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب ذات الكلفة المنخفضة ضمن موارد المصارف؛

- مرحلة الثمانينيات من القرن الماضي (العشرين): اتسمت هذه الفترة بتراجع دور الوساطة المصرفية وهي الفلسفة الأساسية التي قامت عليها المصارف نتيجة موجة التحرر المالي التي أدت إلى دخول منافسين جدد

---

[1]: جهاد يونس محمد القديمات، الصناعة المصرفية في الأردن (1980-1998)، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة آل البيت، إربد، 2001، ص :16.

[2]: مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص ص: 60-62.

على جانبي الموجودات والمطلوبات، فعلى جانب الطلب حدث الالتقاء المباشر بين المودعين وكبار المقترضين دون وساطة المصارف، وبسبب الكفاية المالية التي أصبح يتمتع بها كبار المقترضين والضعف الذي أصاب الهياكل المالية للمصارف نتيجة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، تمكن هؤلاء المقترضون من التوجه مباشرة إلى المقرضين في سوق رؤوس الأموال القصيرة، المتوسطة والطويلة الأجل، وقد تمخضت هذه المرحلة عن إعادة تعريف دور المصارف من المحتكر الفعلي لسوق الإقراض بجميع آجاله إلى دور القائم بالإقراض الأقصر أجلا وذو المخاطرة العالية جدا، أما جانب العرض فتأثر بعوامل عديدة منها تزايد عدد المنافسين نتيجة دخول المؤسسات المالية المختلفة مجال الإقراض الأمر الذي أثر في قدرة المصارف على تسعير قروضها بما يتناسب ودرجة مخاطرها، وتحول المودعين إلى مجالات استثمار مباشرة بدلا من الإيداع في المصارف، وأخيرا زيادة تكلفة مصادر التمويل الناجمة عن منافسة المقترضين ومديري الأصول على أموال المودعين، كل ذلك أدى في النهاية إلى تراجع ربحية المصارف؛

- فترة التسعينيات إلى يومنا هذا: أدى الانتشار التكنولوجي الواسع في العمل المصرفي إلى انتقال المصارف من أساس يقوم على الصفقات إلى ثقافة البيع والتسويق، وتشير جل التوقعات إلى تراجع في ربحية المصارف في السنوات القادمة نتيجة سببين، يتمثل الأول في تراجع حجم الائتمان المقدم من المصارف والناجم عن تناقص دورها في مجال الإقراض وازدياد درجة المنافسة من المصادر الأخرى، أما السبب الثاني فيدور حول ظاهرة تراجع قاعدة الودائع النابعة من المنافسة التي تتعرض لها من صناديق إدارة الموجودات.

الفرع الثاني: طبيعة المنافسة في صناعة المصارف المعاصرة.

تعد المنافسة أهم العوامل التي تساعد المصارف على النمو والتطور وتحفزها على تحسين جودة خدماتها وتوسيع نشاطاتها وبالتالي تعزيز قدراتها التنافسية، ويتجسد هذا التنافس من خلال عدة أدوات كتحسين جودة المنتجات، وتخفيض التكاليف واستعمال التكنولوجيا الحديثة وغيرها.

1- **تعريف المنافسة المصرفية:** يرتبط لفظ المنافسة بشكل عام بالتنافس على شيء معين أو السباق للوصول إلى هدف ما، ويعرف آدم سميث المنافسة على أنها عملية ديناميكية أو سلوك تمليه المزاحمة الاقتصادية[1] ، ويقصد بهذه الأخيرة السباق بين المؤسسات الاقتصادية على اختراق السوق والسيطرة عليه في أي مجال اقتصادي. وتعني المنافسة عملية تهدف إلى تحقيق الفعالية، الحركية والتنمية في أي قطاع اقتصادي وهذا من خلال الأسعار والتطوير والرفع من جودة المنتجات...إلخ، وعليه نجد أنه من إيجابيات المنافسة المساهمة في تحقيق الفعالية في القطاع الاقتصادي، والمنافسة هي نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من البائعين والمشترين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى، ومنه هي ذلك الوسط الذي تتم فيه مراقبة الأسعار والجودة عن طريق السوق، الذي يتصف بدرجة عالية من تشابه السلع والخدمات[2] ، ويمكن تعريف المنافسة أيضا بأنها تعدد المسوقين لكسب العميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار

[1]: Laurence Scialom, Economie Bancaire, édition la découverte, Paris, 1999, p: 25.

[2]: أمين عبد العزيز حسن، إستراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرين، دار القيادة، القاهرة، 2001، ص: 105.

، الجودة، المواصفات، توقيت البيع وأسلوب التوزيع، الخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي وغيرها[1]. ومما تقدم نستنتج أن المنافسة المصرفية لا تخرج عن إطار التعاريف السابقة، إذ تعبر هي الأخرى عن عملية أو تصرف تسلكه مجموعة من المؤسسات تقدم منتجات مصرفية أو منتجات بديلة لها، أو هي عبارة عن مقدرة المؤسسة المصرفية على المواجهة والتكيف مع منافسيها سواء في السوق الداخلية أو الخارجية بمنتج مصرفي تنافسي يتميز بأقل تكلفة ممكنة وذات جودة عالية وفي أفضل مدة زمنية، وتنقسم المنافسة حسب الطريقة المتبعة إلى قسمين هما:

- المنافسة السعرية: تتجلى في سعي المتنافسين إلى كسب أكبر حصص من السوق المصرفي عن طريق تغيير أسعار الفوائد على الإقراض أو الإيداع؛

- المنافسة غير السعرية: هي لا تركز على السعر بل بوسائل أخرى كالإعلان والترويج للخدمات المقدمة وجودتها وكذا العمل على توفير الراحة للعملاء بهدف جذبهم، وتعتبر المنافسة غير السعرية في الوقت الراهن أكثر فاعلية وجدوى خصوصا في ظل تنويع الخدمات بأسرع وقت وبأقل جهد وكلفة للعميل.

2- وسائل المنافسة بين المصارف: تستعمل المصارف مجموعة من الأدوات والوسائل التي يتم من خلالها التنافس تتمثل في[2]:

- رأس المال: يمثل رأس المال بالنسبة للمصرف مؤشرا لمدى المتانة المالية ووسيلة ضمان وحماية لأموال المودعين من مخاطر سوء التسيير وتوظيف الأموال فكلما كان رأس المال كبيرا زادت ثقة المودعين في المصرف، لذلك تتنافس المصارف على زيادة نسبة رؤوس أموالها من أجل كسب ثقة العملاء؛

- السعر: تظهر في رفع أسعار الفائدة على الودائع لجذب المزيد من المودعين، وخفض أسعار الفائدة على القروض من أجل تشجيع المستثمرين على الإقراض وتخفيض العمولات المفروضة على الخدمات المصرفية؛

- استعمال التكنولوجيا: إن نجاح المصرف في إدخال وسائل تكنولوجية حديثة في تقديم خدماته، يؤدي إلى زيادة السرعة في الأداء والسهولة في المعاملات ومن ثم جذب المزيد من العملاء، كما أن التكنولوجيا تساهم في خلق وابتكار خدمات جديدة وهو ما يعد عنصرا من العناصر التي تتنافس عليه المصارف؛

- تسويق الخدمات: يساهم التسويق الفعال للخدمات المصرفية - بشكل كبير- في جذب انتباه العملاء وإثارة ميولهم ورغباتهم، وذلك باستعمال مختلف وسائل الإعلان وفتح أكبر عدد ممكن من الفروع وانتشارها بشكل واسع، بالإضافة إلى اختيار أحسن المواقع لهذه الفروع وأنسبها للعميل وتقدير الخدمات في أقصر وأنسب الفترات؛

---

(1): فريد النجار، المنافسة والترويج التطبيقي آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية: مدخل المقارنات التطويرية المستمرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 2000، ص: 20.

(2): زبيدة محسن، سهام بوخلالة، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 24- 25 أفريل 2006، ص ص: 5-6.

- حسن المعاملة: تتنافس المصارف على توفير مجموعة من الوسائل المادية والبشرية من أجل خلق جو مريح للعملاء أثناء تواجدهم بالمصرف، ومن ذلك تجهيز قاعات الاستقبال بوسائل مريحة ، حسن الاستقبال واحترام العملاء، توطيد العلاقات الشخصية معهم ومرافقتهم في الأوقات الحرجة.

الفرع الثالث: اتجاهات وآثار المنافسة بين المصارف.

اتخذت المنافسة التي تعرفها المصارف ثلاثة اتجاهات رئيسة أولها المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها محليا وعالميا، والثانية بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأخيرة المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية ، كل هذه الاتجاهات ترتبت عليها عدة آثار على القطاع المصرفي والاقتصادي .

1- اتجاهات المنافسة بين المصارف: تعمقت المنافسة واشتدت في الأسواق المصرفية بالخصوص في ظل الدخول القوي للمؤسسات المالية وغير المصرفية وسعيها لتقديم بدائل وخدمات متنوعة على نحو متكامل ، فتمخضت المنافسة المصرفية في ظلها على ثلاث اتجاهات سنتعرض لها في الآتي[1]:

- المنافسة بين المصارف التجارية: المنافسة التي يمكن اعتبارها مباشرة كونها تتم بين متنافسين يقدمون خدمات متماثلة أو متقاربة مما يجعل منها منافسة غير سعرية بالأساس تدور حول جودة وتمايز الخدمات وتعتبر الأعمال المصرفية بالتجزئة محور المنافسة بين المصارف، وبالإضافة إلى التنافس الذي تعرفه المصارف التجارية نجد أنها تتنافس أيضا مع المصارف الأخرى كالمصارف المتخصصة، ورغم كون هذه المنافسة غير كاملة باعتبار أن نشاط هذه الأخيرة يقتصر على مجالات محددة، إلا أن تنامي العمل بمفهوم المصرف الشامل عزز وزاد من المنافسة التي تعرفها مختلف مجالات عمل هذه الأنواع من المصارف وشكل تداخلا في الأنشطة التي تمارسها ، بالموازاة مع ما سبق أصبحت المصارف التجارية تواجه منافسة قوية من طرف متعامل جديد في السوق المصرفية هي المصارف الإسلامية، حيث أدى تزايد العمل بنظام المشاركة إلى لجوء المصارف التجارية لتقديم جل أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية[2]؛

- المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى: تتخذ المنافسة المصرفية اتجاه آخر يتمثل في المنافسة بين المصارف والمنشآت المالية الأخرى، كشركات التأمين، صناديق الاستثمار، صناديق التوفير، هيئات البريد وغيرهم ممن يقدمون خدمات تنافس المصارف في استيعاب الفائض المالي لدى الأفراد وتمويل احتياجات الوحدات المختلفة، والمصارف التجارية في تعاملها مع ذلك تلجأ إلى تقديم خدمات وأوعية ادخارية ذات مزايا مشابهة لما تقدمه هذه المؤسسات كبوالص التأمين وشهادات الادخار على سبيل المثال،كذلك فإنها تتنافس مع الوسطاء الماليين والشركات المالية العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث تدخل في منافسة السماسرة الذين يقومون بتجميع المدخرات وتوجيهها إلى الوحدات المستثمرة مباشرة عن طريق الاستثمار المباشر؛

---

[1]: صالح مفتاح، التطورات التنظيمية والرقابية الحديثة في المجال المصرفي، الملتقى الوطني الأول حول المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 24- 25 أفريل 2006، ص ص: 2-5.

[2]: خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2000، ص: 76.

- المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية: تواجه المصارف منافسة من منشآت غير مالية كالشركات التجارية والصناعية التي تقوم بالبيع الآجل مما يشكل منافسة للمصارف في خدماتها، وقد عمق التطور الكبير في نظم الاتصالات من هذا التوجه خصوصا ما تعلق بشبكة الإنترنت التي أتاحت صورا مختلفة ومتنوعة لتدخل المؤسسات غير المالية في مجال تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

2- أثر المنافسة على القطاع المصرفي: تنطوي المنافسة المصرفية على عدة آثار إيجابية وأخرى سلبية على القطاع المصرفي بشكل خاص والقطاع الاقتصادي بشكل عام تتلخص الآثار الإيجابية فيما يلي[1]:

- خفض أسعار الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، وتحسين جودة الخدمات المصرفية وزيادة كفاءة تقديمها؛
- ابتكار واستحداث خدمات مصرفية جديدة.

أما الآثار السلبية للمنافسة المصرفية فتتركز في التالي[2]:

- زيادة التكلفة والمصاريف بالنسبة للمصارف الناتج عن رفع معدلات الفائدة على الودائع بغرض جلب المودعين، إلى جانب ارتفاع مصارف الترويج؛
- انخفاض الإيرادات الناتجة عن التخفيض في معدلات الفائدة على القروض والعمولات.

وجدنا في ظل دراسة موضوع المنافسة بين المصارف أن هذه الأخيرة تتنافس بوسائل وأدوات متعددة من أجل الحصول على ميزة تنافسية في السوق المصرفي، وكل هذه الأدوات كانت عبارة عن أفكار ترجمت إلى تطبيقات عملية في المصارف وبالتالي يتبين أن مصدرها هو الابتكار المصرفي الذي أصبح المولد الرئيسي لهذه الوسائل التي تستخدمها أو تتنافس عليها المصارف من أجل الاستمرار في السوق المصرفي.

المطلب الثاني: دور الابتكار في الصناعة المصرفية المعاصرة.

تتقاطع معظم المنظمات المصرفية في الوقت الحاضر في نقطة محورية، تتعلق بالتسارع في تحسين وتطوير المنتجات المالية والمصرفية وإدخال المنتجات الجديدة، ولعل من أبرز الأسباب الأساسية لذلك هو التطور الحاصل في رؤية المصرف إلى الابتكار والاستثمار فيه بوصفه النشاط الذي يحقق قيمة مضافة عالية وأداة تنافسية في السوق المصرفية التي أضحت (السوق المصرفية) تتميز بعدم وجود ضمانة أكيدة في المحافظة على حصة فيها، وهو الأمر الذي يجعل ابتكار أدوات وتقنيات وتنظيمات من قبل المصارف مسألة أساسية لتمكينها من البقاء والاستمرار في سوق الصناعة المصرفية المعاصرة، ومن أجل تناول مضمون هذا المطلب فإننا سنتطرق إلى الفروع الآتية:

- مفهوم الابتكار المصرفي؛
- الأشكال المختلفة لتطوير المنتج المصرفي؛
- الهندسة المالية كمدخل للتميز في الصناعة المصرفية المعاصرة.

---

[1]،[2]: زبيدة محسن، سهام بوخلالة، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 2-3.

الفرع الأول: مفهوم الابتكار المصرفي.

يتفق الباحثون أن الإبداع يشمل المنظمة وكافة ظروف بيئتها الداخلية والخارجية ،وحصيلة تفاعل هاتين البيئتين هو الذي يؤدي إلى حدوث عملية الإبداع التي تمتاز بالتعقيد، أما الابتكار فهو جزء مهم من عملية الإبداع، الذي يحدث بشكل شمولي لتطوير المنتجات أو استحداث منتجات جديدة.

1- تعريف الابتكار المصرفي: تعددت التعاريف حول مصطلح الابتكار إلا أن جميعها تدور حول التوصل إلى فكرة أو ممارسة جديدة أو مزج بين عناصر موجودة بطرق عصرية لمواكبة الاحتياجات الحديثة، ويميل بعض المتخصصين إلى التفرقة بين الإبداع والابتكار من منطلق أن الأول يتعلق باكتشاف فكرة جديدة والثاني يرتبط بوضع هذه الفكرة حيز التنفيذ[1]، أما عن الفرق بين الابتكار والاختراع، فإن الابتكار هو مجموع الاختراع والتطبيق، حيث يلاحظ أن الاختراع هو فعل الاكتشاف أما التطبيق من فعل الاستعمال وكلاهما يؤثران في عملية الابتكار، فالأفكار الجديدة لتحسين السلع والمنتجات تنشأ من خلال الاختراع، وتظهر القيمة التي تتحقق للمنظمة من خلال التطبيق، وعليه يمكن القول أن الابتكار هو التمسك بفكرة مبدعة وتحويلها على سلعة أو خدمة نافعة أو إلى طريقة عمل مفيدة [2]، وبعبارة أخرى فإن الابتكار يعتبر بمثابة إدخال معارف وتركيبات جديدة لمعارف قديمة ومن ثم فهو من نتائج التعلم[3]، وفيما يخص ابتكار الخدمات فقد عرف على أنه منتجات أو خدمات جديدة مقدمة للوفاء باحتياجات مستخدم أو سوق خارجي[4]، ومن الناحية التسويقية يفضل الأخذ بالمفهوم الجديد من وجهة نظر السوق، فأي خدمة يتم طرحها لصنف معين من العملاء لأول مرة تعتبر جديدة[5]، وانطلاقا مما تقدم نستطيع تعريف الابتكار المصرفي بأنه عملية ترجمة الأفكار الجديدة إلى تطبيقات عملية في المصارف[6]، أي قدرة المصرف على خلق منتجات مصرفية جديدة وتقديمها أو تطوير منتجات موجودة أصلا بغرض إشباع حاجات العملاء.

2- خصائص الابتكار المصرفي: يتصف الابتكار باعتباره منتج بالخصائص التالي ذكرها[7]:

- الجديد والحداثة: فالمنتج الإبتكاري سواء كان فكرة، أسلوب، تقنية عمل، سلعة أو منفعة يجب أن يكون جديد

---

(1): رعد حسن الصرن، إدارة الإبداع والابتكار، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الرضا، دمشق، 2000، ص ص: 10-11.

(2): حسن إبراهيم بلوط، المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص: 358.

(3): عاشور كتوش، نبيل حمادي، الابتكار كأداة لتعزيز تنافسية المقاولة الصغيرة في الجزائر، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 13-14 نوفمبر 2007، ص ص: 52-53.

(4): كينج نيجل، نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار والتغيير دليل انتقادي للمنظمات، تعريب محمود حسن حسين، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004 ، ص: 22.

(5): وفاء صبحي صالح التميمي، أثر الابتكار التسويقي في جودة الخدمات المصرفية: دراسة ميدانية في المصارف التجارية الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاش، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 2007، ص: 102.

(6): طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

(7): منير نوري، عبد الله قلش، دور الإبداع والابتكار في تعزيز تنافسية المؤسسة الاقتصادية (حالة المؤسسة الجزائرية)، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 13-14 نوفمبر 2007، ص ص: 324-325.

وحديث ولم يتم الوصول إليه سابقا، ونتكلم هنا عن الحداثة من حيث الخصائص والاستعمال والمنفعة التي يمكن أن يقدمها المنتج الجديد ،وحتى التركيب والأسلوب؛

- المنفعة أو القيمة: إن الجهود المبذولة يتعين أن تدر منافع من زاوية درجة الإشباع أو توفير الجهد والوقت والتكلفة بما يؤدي على تحسين الخدمة المصرفية؛

- الجاذبية والقبول: إذ يشترط أن يتمتع الابتكار المصرفي بقدر كافي من القبول والإقناع من طرف عملاء المصرف، ويتوجب أن يتوافق مع معتقدات واتجاهاتهم؛

- التكامل والترابط: حيث يتطلب أن يتصف المنتج المصرفي المبتكر بوضوح أبعاده ومكوناته والترابط والتكامل فيما بينهما بالشكل الذي يطمئن له ذوي العلاقة؛

- المرجعية أو التراكمية: فتأسيس الابتكار يعتمد بشكل كبير على النتائج والمعطيات السابقة ويكون خلاصة الجهود التراكمية التي تستعمل كمعطيات ومدخلات لعملية الابتكار، فمن خلالها يتم تحليلها ومعالجتها من أجل الخروج بشيء جديد وحديث؛

- الموائمة الزمنية: يعني ذلك تقديم المنتج الإبتكاري في الوقت المناسب، فمهما كان نوع العمل وجودته فإنه يفقد قيمته عند تنفيذه في الوقت غير الملائم، فلذلك لابد أن يكون الابتكار في الوقت المناسب للانتفاع منه.

3- عناصر ارتكاز الابتكار المصرفي: يرتكز الابتكار المصرفي على ثلاث عناصر أساسية هي:

- السلوك الإبتكاري المصرفي: هي التصرفات التي تصدر عن موظفي المصرف كافة والقادرة على إنتاج الأفكار الجديدة والمفيدة في مجال الخدمات المصرفية حيث يتم ترجمة هذه الأفكار إلى أنواع ونماذج وأشكال جديدة من هذه الخدمات يمكن أن يفهمها الزبائن ويتعاملون بها [1]؛

- القدرة الإبتكارية المصرفية: تمثل الطاقات والإمكانات المتوفرة لإنتاج الأفكار الجديدة للخدمات المصرفية ، وهي مجموعة المواهب والقدرات التي تمكن موظفي المصرف من وضع مجموعات جديدة من الخدمات المصرفية، وإقامة جملة من العلاقات مع زبائن المصرف ،ويرتبط بهذه القدرة جانبان أساسيان، أولهما أن القدرة الإبتكارية المصرفية ليست طاقة واحدة ذات بعد محدد ولكنها متعددة الأبعاد والآثار، وهي لا تميل بسهولة للقياس الشامل، وثانيهما أن القدرة الإبتكارية المصرفية تتطلب التعامل مع الجديد والعلاقات المبهمة بين المفاهيم والمقدرة على ربط الأفكار غير المترابطة والمتداخلة بشكل واضح؛

- العصف الذهني في المصارف: يعرف بأنه عبارة عن مؤتمر ابتكاري يهدف إلى إنتاج قائمة من الأفكار يمكن أن تقود إلى بلورة المشكلة وتؤدي بالنهاية إلى تكوين حل لها، وعليه تظهر فائدة هذا النوع من التفكير في حل المشكلات المصرفية، إذ يمكن أن يولد أكثر من طريقة للنظر في هذه المشكلات ودراستها بشكل جيد.

---

[1]: ناديا أيوب حبيب، العوامل المؤثرة على السلوك الإداري الإبتكاري لدى المديرين في قطاع البنوك التجارية السعودية، مجلة الإدارة العامة، المجلد الأربعون ، العدد الأول، معهد الإدارة العامة، الرياض، أفريل 2000، ص: 19.

الفرع الثاني: الأشكال المختلفة لتطوير المنتج المصرفي.

تعني عملية تطوير الخدمات المصرفية طرح منتجات معروفة حاليا في السوق ولكنها جديدة على المصرف، لتعزيز وضعه التنافسي وزيادة ربحيته على المدى الطويل، وتأخذ عملية تطوير المنتج المصرفي أشكالا مختلفة تتمثل في[1]:

1- **توسيع نطاق الخدمات المصرفية:** إن توسيع نطاق الخدمة بحد ذاته لا يؤدي إلى إحداث أي تمييز بين المنتجات المصرفية المقدمة من قبل المصرف المعني وتلك التي تقدمها المصارف المنافسة، ويعود ذلك إلى سهولة تقليد الخدمة الجديدة وكذا اتساع نطاق الخدمات الحالية، بحيث يصبح من الصعب إبلاغه بفعالية إلى العملاء المستهدفين. ومن المؤكد أن تكوين درجة عالية من تمييز المنتج المصرفي يعد مطلبا أساسيا لأي إستراتيجية تستهدف جذب العملاء من المصارف المنافسة،وعليه فإن مجرد إضافة خدمات جديدة لن يؤدي إلى زيادة المبيعات، إلا أن عملية توسيع نطاق الخدمات المعروضة تمثل وسيلة فاعلة تضمن زيادة البيع المتقاطع إلى أصحاب الحسابات الجوهرية القائمة، فهذه الإستراتيجية هي موجهة في الغالب نحو أصحاب هذا النوع من الحسابات، ولابد أن يتم الترويج لهم عن طريق الاتصال الشخصي المباشر، أو على الأقل من خلال ما يوفره المصرف من منشورات وكتيبات في فروعه المختلفة، ويمثل التوجه نحو توفير الخدمات المالية في محطة تسوق واحدة أو في مركز مالي واحد إستراتيجية ممكنة لتطوير المنتج المصرفي من قبل المصرف.

2- **إعادة دمج الخدمات المصرفية:** يجمع العديد من الباحثين أن اتساع نطاق الخدمات المقدمة من قبل المصرف تصعب من عملية الترويج لها، وبسبب ذلك فإن العميل لا يكون مدركا بوجود منتج مصرفي قادر على تلبية احتياجاته، وعليه فإن الحاجة تقتضي أن يتولى المصرف مهمة تقديم منتجات مصرفية منفصلة، كل منتج يحتوي على خدمات معدلة يمكن الترويج لها بفعالية، وتوجيهها صوب قطاعات مصرفية معينة من خلال وسيلة ترويج ملائمة، وطبقا لاتجاهات المجموعة المستهدفة من العملاء المحتملين، وتجدر الإشارة هنا إلى أن محاولة إقناع العملاء بتحويل جوهري في حساباتهم لا تتحقق إلا في حالة إقدام المصرف على تمييز منتجاته بشكل واضح وجلي، مع مراعاة أن هذه العملية يجب أن تنطوي على إعادة النظر في تشكيلة الحزمة الخاصة بالخدمات المصرفية، وذلك للتوصل إلى منتج مصرفي متميز فعلا وموجه بدقة إلى قطاعات سوقية محددة، كما يمكن أن تتخذ عملية تطوير المنتجات المصرفي أخرى هي:

- إحداث تغيير جزئي في الخدمات المصرفية؛
- إعادة تصميم الخدمة المصرفية؛
- تكييف وتنويع الخدمات الحالية.

---

[1]: هواري معراج، تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص ص: 119-122.

الفرع الثالث: الهندسة المالية كمدخل للتميز في الصناعة المصرفية المعاصرة.

يتضح من مصطلح الهندسة المالية أنه مفهوم حديث نسبيا في المجال المالي والمصرفي، جاء لتقديم المساعدة في تحقيق الأهداف الإستراتجية التي تخطط لها المؤسسات المصرفية، فالهندسة المالية تسعى إلى ابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة وآليات واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في الأسواق المالية والمصرفية العالمية والإقليمية والمحلية .

1- **تعريف الهندسة المالية:** تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية، فهي ليست أداة بل المهنة التي تستعمل الأدوات علما أنها تختلف عن التحليل، فهذا الأخير يعني تشتيت الشيء لفهمه أما مصطلح هندسة فيقصد بها بنية[1] ، وتعرف الهندسة المالية أيضا بأنها البناء أو إعادة البناء المالي، أي العمليات المالية الجديدة التي تقوم بها الإدارة كطريق جديد لأخلقة المنظمة، وهي لا تقتصر على الأدوات الجديدة وإنما على الكيفية والنهج الذي يعيد بعث المنظمة ليجعلها في مركز مالي أفضل[2]، كما تعني الهندسة المالية التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، ومن ثم نجد أنها تنطوي على ثلاثة أنواع من الأنشطة نوجزها في ما يأتي[3]:

- إبتكار آليات تمويلية جديدة ؛
- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع.

وعليه يمكن إجمالا تعريف الهندسة المالية بأنها ابتكار لحلول مالية يمثل الابتكار موضوعها الأساسي، وهي بذلك تلبي احتياجات قائمة تستغل فرصا أو موارد معطلة وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو التمويل.

2- **وظيفة الهندسة المالية:** يصب دور الهندسة المالية في تحقيق الأهداف الإستراتجية للمصارف التي يمكن إبرازها وفق التالي:

- أداة لتجاوز القيود القانونية: فالهندسة أتت لتقديم العون لمنشآت الأعمال عموما والمؤسسات المصرفية خصوصا من أجل التخفيض أو التخلص من ضغط القيود المفروضة عليها والتي تعرقل نشاطها، وكمثال على

---

[1]: عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية ، 2007، ص: 10.

[2]: السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال والتحديات الراهنة، دار المريخ، الرياض، 2000، ص: 444.

[3]: سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، أفريل 2004، ص ص: 05-06.

ذلك توصلت الهندسة المالية بالمصارف إلى استخدام عملية إعادة الشراء للتخلص من مشكلة الاحتياطي القانوني، إذ يقوم المصرف ببيع السندات الحكومية التي بحوزته على أن يعيد شرائها من نفس المشتري بثمن أعلى، وبهذا يتجنب حجز احتياطي قانوني مقابل السيولة التي يحصل عليها؛

- وسيلة إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة المصرفية: فيمكن استخدام العديد من الأدوات لتصويب الهياكل المالية ،ومن أهمها الاندماج والخوصصة؛

- ضمان الجودة المستمرة في الخدمة المصرفية: بذلك تعزز سمعة المصرف وصورته أمام الجمهور المتعاملين معه مما يعزز بدوره وضع المصرف في مواجهة المنافسة.

المطلب الثالث: الخدمات المسوقة في الصناعة المصرفية المعاصرة.

حدث تطور هام في أسلوب ومجال نشاط المصارف خلال السنوات الأخيرة فقد تعددت وتنوعت الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء بفعل الاتجاه المركز نحو الابتكار المصرفي، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع داخل حدود دولة ما إلى ممارسة أنشطة متنوعة وغير تقليدية، نستطيع جمعها في ثلاث صيغ من الخدمات هي الخدمات المصرفية الشاملة، الخدمات المصرفية الإسلامية والخدمات المصرفية الإلكترونية وهي التشكيلات التي سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية الشاملة.

تحتوي الصيرفة الشاملة - في ظل إستراتيجية التنويع - على خدمات متنوعة لأنها تجمع بين خدمات المصارف التجارية، الاستثمارية والمتخصصة التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- **الخدمات المصرفية الشرائحية:** تعبر عن جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف من منظور استهدافه لشرائح السوق المصرفي المحلي المختلفة، وعادة ما يترجم ذلك إلى ثلاث خدمات شائعة هي خدمات التجزئة، الخدمات الخاصة والخدمات المقدمة للشركات، وهي الخدمات التي سنبينها في ما يأتي:

أ- **الخدمات المصرفية بالتجزئة:** هي الخدمات التي يسعى المصرف إلى توزيعها من خلال المستهلك النهائي ، أي تلك الخدمات المصرفية المقدمة للقطاع العائلي والمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وتتميز الخدمات المصرفية بالتجزئة بثلاث خصائص رئيسية هي التعامل مع عدد كبير من الصفقات بقيم مالية صغيرة، تقديم الخدمات من خلال شبكة واسعة من الفروع وتغيير الطرق التي يتم من خلالها تسويق هذه الخدمات بفعل التكنولوجيا الجديدة، واعتمدت هذه الخدمات في استراتيجيات التوسع لكثير من المصارف وأصبحت المنافسة فيها شديدة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء[1]، ويضم هذا النوع ما يلي:

- خدمة الودائع: تعرف بأنها المبالغ المصرح بها بأية عملة والموضوعة لدى المصرف والواجبة الدفع عند الطلب

[1]: المعهد المصرفي، التجزئة المصرفية، مفاهيم مالية، العدد 04، البنك المركزي المصري، على الرابط الإلكتروني: www.ebi.gov.eg/downloads/Retail%20Info%20Arab.pdf، تاريخ الإطلاع: 2011/01/22، ص ص: 01-02.

أو بعد إشعار في تاريخ استحقاق معين[1]، وتتصف بأنها من أقدم الخدمات المصرفية التي عرفتها المصارف ، وتحتوي هذه الخدمة على العديد من الأنواع من أهمها الحسابات الجارية،الودائع لأجل والودائع بإخطار سابق، ودائع التوفير والادخار، شهادات الإيداع، أوامر الدفع القابلة للتداول...إلخ[2]؛

- خدمة الإقراض: تعمل على تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المقترض بسداد هذه الأموال والفوائد والعمولات المفروضة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ استحقاق محددة، وتدعم هذه العملية عادة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف المقترض عن السداد بدون أي خسائر، وتضم هذه الخدمة في إطار خدمات الصيرفة بالتجزئة العديد من التشكيلات على رأسها عملية السحب على المكشوف، القروض الاستهلاكية، القروض للمهنيين، القروض السكنية والعقارية، سلف نقدية بضمان تحويل المرتب أو القسط، قروض لمواجهة الأعباء المدرسية بدون عائد، قروض الشباب لشراء أجهزة الإعلام الآلي وملحقاتها وبطاقات القرض[3]؛

- خدمات البطاقة الائتمانية: يطلق على بطاقة الائتمان تسميات عديدة منها بطاقة الاعتماد وبطاقة الدفع البلاستيكية، وهي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو معنوي من أجل سحب النقود أو شراء السلع والخدمات المختلفة، مع التزامه بالسداد للمؤسسة المصدرة بالشروط والقواعد المحددة في العقد المبرم بينهما[4]، وتقوم بطاقة الائتمان على عدة أركان هي رقم البطاقة، اسم حامل البطاقة ، تاريخ الإصدار البطاقة، انتهاء صلاحيتها، اسم المصرف المصدر، شعار الهيئة الدولية، الشريط الممغنط ، الصورة الثلاثية الأبعاد، شريط توقيع العميل، رقم التمييز الشخصي والحد الائتماني لحساب البطاقة[5]؛

- خدمات مصرفية أخرى: بالإضافة على الخدمات السابقة تضم الخدمات المصرفية بالتجزئة أيضا كل من إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين مع المصرف، تأجير الصناديق الحديدية، خدمة تحويل الرواتب، خدمة التقاعد المبكر، الخدمات التأمينية و خدمة سداد الفواتير...إلخ.

---

[1]: فلاح الحسيني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000، ص: 105.

[2]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف (السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية في مصر ولبنان)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص ص: 215-218؛

- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000، ص : 18؛

- سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء دراسة تحليلية تطبيقية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 58؛

- رعد حسن الصرن، إدارة الإبداع والابتكار، مرجع سبق ذكره، ص : 293.

[3]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 59؛

- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2002، ص: 236؛

- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

[4]: جميل جرجيس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة، منشورات البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001، ص: 04.

[5]: عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1998، ص: 121.

ب- **الخدمات المصرفية الخاصة:** تسمى كذلك بالصيرفة الخاصة، وهي خدمة غير تقليدية موجهة لإدارة ثروات الأفراد والعائلات الثرية وكبار رجال الأعمال، إذ ترتكز على تقديم الخدمات التوظيفية والاستثمارية والضريبية بشكل منفرد ومستقل لهذه الفئة، بشرط امتلاكهم لأصول مالية سائلة تتراوح في الغالب ما بين خمسمائة ألف (500.000) ومليون (1.000.000) دولار أمريكي، ويتم التعامل مع العملاء أصحاب الثروات على ثلاث مستويات مختلفة هي[1]:

- الحساب المؤتمن: يتصرف المصرف في حساب العميل بناءا على تفويض منه بإدارة أمواله المودعة لديه، ومن ثم يكون للمصرف القرار الأول والأخير في إدارة أموال العميل مقابل عمولة محددة، مع مراعاة الشروط المتفق عليها مسبقا المتمثلة في تحقيق عائد ثابت للمال المستثمر ،مع المحافظة على القيمة الحقيقية له إلى جانب تحقيق نمو حقيقي للمال المستثمر؛

- الحساب غير المؤتمن: لا يتصرف المصرف في حساب العميل إلا بناء على تعليمات العميل، وثم فإن عمل المصرف ينحصر فقط في توجيه العميل لاتخاذ القرار المناسب لاستثمار أمواله، مع ترك القرار له؛

- الحساب الاستثماري: يقوم المصرف بالتصرف في حساب العميل تبعا للمشاورات السابقة معه، على أن تكون (المشاورات) بشكل دوري منتظم وبعد ذلك ينفذ المصرف ما يقرره العميل.

وتتضمن الخدمات المصرفية الخاصة كل من الخدمات المصرفية التقليدية (أنظر الخدمات المصرفية بالتجزئة) والخدمات المصرفية غير التقليدية، وهي حزمة الخدمات المقدمة لتلبية رغبات واحتياجات أصحاب الثروات بصفة خاصة كإدارة المحافظ المالية، خدمة التأمين على الحياة، إقامة الحفلات الخاصة، حجز تذاكر السفر، الحجز في الفنادق الفخمة،كراء اليخوت والبواخر، تسيير الرحلات السياحية والنزهات للمنتجعات السياحية في مختلف دول العالم.

ج- **الخدمات المصرفية للشركات:** تدعى أيضا الخدمات المصرفية بالجملة، وهي خدمات موجهة للشركات سواء الخاصة أو العامة لأن هذه الأخيرة تتطلب معاملة خاصة نابعة من طبيعة نشاطها المعقد، وتتشكل الخدمات المصرفية للشركات من العديد من الخدمات أهمها الأشكال التالية:

- إدارة النقدية: هي برنامج مصرفي ينصح الشركات بإدارة أرصدتها النقدية عن طريق تأسيس نظام لمتابعة وتعقب التدفقات النقدية تعمل فيه الأرصدة الفائضة على تغطية العجز في الأرصدة الأخرى؛

- قروض الخزينة: تعرف بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس لتمويل أصل بعينه، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة [2]، وتتخذ قروض الخزينة عدة أنواع منها تسهيلات الصندوق، قرض الموسم، السحب على المكشوف وقروض الربط؛

---

[1]: سمير محمود عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية) ، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2000، ص ص: 133، 136.

[2]: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص: 58.

- القروض الخاصة: تكون موجهة لتمويل أصل معين ومن أهم أنواعها نجد التسبيقات على البضائع ، التسبيقات على الصفقات العمومية والعمليات المصرفية الخاصة بالأوراق التجارية...إلخ [1]؛

- شراء الفواتير بالجملة: هو اتفاق بين المصرف (يعرف بمؤسسة الفاكتورينغ أو مشتري الديون) مع عميله (يدعى بالفاكتورايزي أو بائع الديون) يقدم بموجبه هذا الأخير كافة الفواتير والسندات المالية التي يملكها إلى المصرف مقابل تعجيل قيمتها للعميل، وبالتالي تحمل المصرف مخاطر عدم تسديد المدين من دون الرجوع إلى عميلها ما لم يتفق على ذلك صراحة أوفي الحالات المتفق عليها والمحددة في العقد[2]؛

- الائتمان الإيجاري: يمثل عملية يقوم بموجبها مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها على أن يتم التسديد وفق أقساط يتفق عليها تسمى ثمن الإيجار[3]؛

- الاكتتاب المصرفي: يقصد به قيام المصرف نيابة عن الشركة بطرح أوراقها المالية على الجمهور بعد تحققه من توافر شروط الاكتتاب، بهدف الترويج والدعاية لهذه الشركات وحرصا من الشركات على كسب عملاء المصرف، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور[4]؛

- خدمات مصرفية أخرى للشركات: إلى جانب الخدمات السابق ذكرها تتضمن أيضا الخدمات المصرفية للشركات عمليات القرض الكلاسيكية، خدمات الاستشارة، خدمات التأمين، خدمات تطوير المشروعات ، دراسة الجدوى الاقتصادية وتأسيس شركات رأس المال المخاطر.

2- **الخدمات المصرفية الدولية:** تتولد هذه الخدمات مباشرة من العلاقات الاقتصادية التي تربط اقتصاد معين مع العالم الخارجي، وتصنف تلك العلاقات بين الدول إلى ثلاث فئات رئيسية هي العلاقات التجارية ، العلاقات الاستثمارية والعلاقات النقدية، وتتجه المؤسسات في ظل الصيرفة الشاملة إلى تقديم الخدمات المصرفية لكل فئة من العلاقات الرئيسية السابقة، وفي ظل هذا السياق سنحاول إبراز عينة من الخدمات المصرفية المقدمة على المستوى الدولي في ما يلي:

- خدمات المصارف المراسلة: من أهمها إعداد التقارير عن مختلف أسواق السلع في العالم، مساعدة المصدرين على إيجاد مستوردين لسلعهم والعكس، مساعدة المصدرين والمستوردين على معرفة أنظمة المختلفة للدفع والتجارة في مختلف دول العالم، تزويد المصدرين والمستوردين بتقارير مالية عن سمعة وأوضاع عملائهم التجارية ، القيام بإجراءات التصدير وإعداد مستندات المتعلقة بها نيابة عن المصدرين، إصدار الكفالات المالية المختلفة

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص ص: 93-99.

[2]: محمد النوري، نحو توجه استراتيجي للتمويل الإسلامي بأوربا (قضايا ومشكلات التمويل التجاري)، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، جويلية 2008، على الموقع الإلكتروني : www.e-cfr.org/ar/bo/11.doc، تاريخ الإطلاع: 2011/02/05، ص: 08.

[3]: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص: 76.

[4]: عبد الكريم بن محمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2009، ص: 356.

وتعريف المستثمرين على ميزات الاستثمار في أي دولة أو سوق[1]؛

- الحوالات الخارجية: هي عبارة عن أمر بالدفع تصدر عن مصرف يدعى المصرف المحول بناء على طلب أحد عملائه إلى مصرف آخر يسمى المصرف الدافع يطلب منه دفع مبلغ معين إلى شخص محدد يدعى المستفيد ، ويتم تسوية العملية لدفعها من قبل المصرف المحول على المصرف الدافع بواسطة حسابات مفتوحة بين بعضهما البعض أو بواسطة مصرف آخر يطلق عليه المصرف المغطي في حالة عدم وجود حسابات مباشرة بين المصرفين[2]، وتنقسم الحوالات الخارجية إلى الحوالات الصادرة والحوالات الواردة ؛

- الشيكات المصرفية بالعملات الأجنبية: تستخدم غالبا لتسديد فواتير بمبالغ ليست كبيرة؛

- الشيكات السياحية: تعرف أيضا بشيكات المسافرين وتصنف ضمن الخدمات المصرفية لتسوية المدفوعات الشخصية عندما يكون حاملها في سفر للخارج سواء للسياحة أو العمل، وتحظى بالقبول العام لكونها تصدر عن المصارف الكبيرة والشركات السياحية العالمية؛

- الاعتماد المستندي: يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها مصرف المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المصرف الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات المتمثلة في الفاتورة، بوليصة الشحن والنقل، بوليصة التأمين، الشهادات الجمركية، شهادات المنشأ، شهادات التفتيش والرقابة والفحص، وتدل هذه الوثائق على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها؛

- التحصيل المستندي: هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى المصرف الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى المصرف الذي يمثله مقابل تسديد مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة؛

- شراء مستندات التصدير: تسمى الصفقات الجزافية ويقصد بها عملية شراء التزامات يتم استحقاقها في تاريخ مستقبلي ناتجة (الالتزامات) عن تقديم سلع أو خدمات غالبا في مبادلات التصدير دون الحق في الرجوع على أي من الذين قاموا بتحويل هذا الالتزام، وعليه انتقال كافة المخاطر وصعوبات التحصيل إلى مشتري الدين الذي يدفع للمصدر القيمة نقدا بعد اقتطاع فائدته (قيمة الخصم)، وفي العادة تأخذ أدوات التحويل المستخدمة شكل الكمبيالات والسندات الإذنية، وبشكل أقل شيوعا الديون الدفترية والمدفوعات الآجلة الناشئة عن خطابات الاعتماد إلى جانب أشكال أخرى من الالتزامات[3]؛

- خطابات الضمان: تعرف أيضا باسم كفالات العقود الخارجية أو سندات الكفالة، وهي تعهد مكتوب يصدره المصرف الضامن بناءا على طلب عميله الآمر بسبب عملية أو غرض محدد، يلتزم بمقتضاه أن يدفع إلى

---

(1): ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، 2004، ص ص: 21-23.

(2): محمد محمود حبش، إدارة العمليات المصرفية الدولية (تطبيقات عملية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص: 37.

(3): سمير محمود عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية) ، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

طرف ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلبا مجردا أو مصحوبا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل سريانه[1]؛

- القروض المصرفية المشتركة: يطلق عليها أيضا قروض التجمع المصرفي، وهي قروض كبيرة القيمة نسبيا تنظم لصالح مقترض معين بمشاركة بين مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، وذلك إما لوجود قيود تسليفية تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة المقرضين في توزيع مخاطر الائتمان أو الأمرين معا[2]، وتنشأ لهذا الغرض إتحاد مصرفي (تجمع) لمدة محدودة ينتهي بانتهاء فترة القرض، وتقوم مجموعة المصارف المقرضة بتوزيع نسبة المشاركة فيما بينها (توزيع الحصص) [3]؛

- خدمات مصرفية دولية أخرى: إضافة إلى مجمل الخدمات المصرفية الدولية السابق ذكرها، تقدم المصارف فيها المجال أيضا التسبيقات بالعملة الصعبة، قرض المشتري، قرض المورد، عمليات الصرف الآجل واعتمادات المسافرين وغيرها الخدمات المصرفية الدولية.

3- **الخدمات المصرفية الاستثمارية:** يقصد بها كل الأوعية التي تنشئها المصارف بغرض تجميعها وتنميتها عبر أساليب التوظيف المختلفة مقابل عمولة لقاء هذه الخدمة وتتعلق الخدمات المصرفية الاستثمارية غالبا في الآتي:

- إدارة محافظ الأوراق المالية: تنطلق فكرة هذا النوع من الخدمات من دعوة المصرف للمشاركة في تكوين صندوق استثمار جماعي، يختار ضمنه أفضل الأوراق المالية من حيث العائد والمخاطر، ويكون المصرف هنا هو المدير الذي يعمل على رسم السياسة الاستثمارية للصندوق ووضع النظام الأساسي له، والأمين الذي يحفظ موجودات الصندوق، وعليه تعتبر صناديق الاستثمار أحد أشكال خدمات وحدات الثقة (أمناء الاستثمار) التي تنشأ عندما يكون حق الإدارة في يد جهة (المصرف) والمستفيد جهة أخرى (العملاء)، وهناك عدة مزايا يمكن تحقيقها من وحدات الثقة كالاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة والتنويع الكفء للأوراق المالية ، وتنشيط السوق المالية[4]؛

- خدمات الاستشارات: يرجع سبب تصنيفها ضمن الخدمات الاستثمارية باعتبار أن قرار الاستثمار عادة ما يسبق بالبحث عن استشارات تسمح بتحديد أفضل سبل الاستثمار، ومن ثم فإن الاستشارة هي طلب إبداء الرأي في صورة تزويد العميل بالمعلومات المالية التحليلية عن أشخاص طبيعيين أو معنويين (عامين وخواص) و/أو الأوضاع الاقتصادية المحلية أو العالمية، اللازمة لحماية وسلامة تصرفاتهم المالية والتجارية التي يتوقع

---

[1]: عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 340.

[2]: مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص: 570.

[3]: هيثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران، عمان، 2008، ص ص: 136-137.

[4]: منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 54.

حدوثها، ويلجأ العميل إلى مصارفهم في ذلك نظرا لما تملكه من خبرات فنية في هذا المجال، وفي هذا الخصوص يمكن أن يقوم المصرف بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية بشأن الاستثمار في مشاريع مصرفية أو مالية أو استثمارية في الأسواق المالية المختلفة، ورسم الإستراتيجيات المختلفة التي تهدف إلى تحسين مستوى أداء المشاريع المصرفية والمالية والاستثمارية القائمة، والمساعدة في البحث عن أفضل الطرق الفنية الاستثمارية من حيث العائد والمخاطر، ومنح خدمات الاستشارة المتعلقة بالاكتتاب العام وعمليات الاندماج وغيرها.

الفرع الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية.

تمارس المصارف الإسلامية - في ظل أسس ومبادئ وضوابط أحكام الشريعة الإسلامية - معظم الأعمال التي تقدمها المصارف التقليدية (التي تم تناولها سابقا)، إلى جانب خدمات أخرى تتميز بها عن غيرها من المؤسسات المصرفية، والتي يمكن إيجازها في جملة الخدمات أدناه:

1- **الخدمات والأنشطة المصرفية العامة:** تتمثل في الخدمات التي تمارسها المصارف الأخرى ولا تتطلب التعامل بالفوائد، ولكن يحق للمصرف الإسلامي الحصول على عمولات مقابل تقديمها، وعليه سنقوم بتناول فقط الخدمات التي تنفرد بها المصارف الإسلامية وفق الآتي:

- الودائع الاستثمارية: تقابل الودائع لأجل لدى المصارف التقليدية ومنه فهي محددة بمدة معينة، ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بإخطار المصرف قبل مدة كافية، وفي حال سحبها قبل أجلها يفقد صاحبها الحق في مشاركة المصرف في الربح المحقق، ويطلق عليها حسابات الاستثمار، ويتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر العمليات الاستثمارية (الخسارة و/ أو فقدان رأس المال)[1]؛

- الودائع المشروطة: هي عبارة عن حسابات جارية ولكنها مقيدة بشرط الاستثمار المخصص، فإذا وجد المصرف المشروع الذي يحقق شروط المودع من حيث الأمان والربحية والمدة، فإن الوديعة تحول من الحساب الجاري للمودع إلى المشروع مباشرة ويستمر دوره فيها كأمين استثمار ينفذ تعليمات المودع[2]؛

- الصكوك الإسلامية: تعرف بأنها وثيقة مالية يصدرها مصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها مقابل أصول عقارية أو أوراق مالية ذات عائد، وبذلك هي تمثل حصصا شائعة في الملكية أو النشاط الاستثماري وتستثمر حصيلة البيع سواء من طرف المؤسسة المصدرة أو بدفعها للغير لاستثمارها نيابة عنها، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار[3]؛

---

[1]: محمد العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص ص: 190-191.

[2]: عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، جدة، 2004، ص: 124.

[3]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي – 03 جوان 2009، ص: 07؛

- محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص: 272.

- التورق المصرفي: عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، مع التزامه إما بشرط في العقد أو بحكم العرف بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق[1]؛

2- **الخدمات المصرفية الاجتماعية:** لعل من أهم الخدمات التي يمكن للمصرف الإسلامي تقديمها في سبيل تحقيقه لأهدافه الاجتماعية التالي:

- القرض الحسن: يعني إتاحة المصرف مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه بحيث يعمل العميل على تسديده في تاريخ الاستحقاق دون تحميله أي أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض بل يكتفي المصرف باسترداد أصل القرض، ولكن يجوز له أن يأخذ مقابل على التكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها في سبيل منح القرض، شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بالآجل[2]؛

- خدمة جمع وتوزيع الزكاة: تمثل الزكاة حق معلوم لأصحاب الأسهم في مال الأغنياء وعليه فهي تنصرف ضمن مفهوم الجباية المالية، ويقوم المصرف بجمع الزكاة المفروضة على أرباح مساهميه وأموال مودعيه من أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، والذي تديره لجنة متخصصة وتشرف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية [3]؛

- خدمة التبرعات: تنفق هذه التبرعات على أوجه الخير المختلفة ما لم يحدد بدقة أصحابها أوجه إنفاقها؛

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية: في هذا الإطار يمكن للمصرف الإسلامي المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية كمراكز تحفيظ القرآن الكريم وبناء المساجد وإنشاء المعاهد العلمية...إلخ.

3- **الخدمات التمويلية والاستثمارية:** تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها صيغ عديدة تقسم عادة إلى قسمين هما:

أ- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الاستثمار: تبنى على استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى وتعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر (الخسائر) مع اقتسام العوائد، وتدخل ضمن هذه العلاقة العديد من الصيغ سنبرزها أهمها في الآتي:

- التمويل بالمضاربة: تنفرد هذه الصيغة الاستثمارية بميزة تتمثل بإمكانية استخدامها في جانبي الميزانية، وهي اتفاق بين طرفين هما صاحب رأس المال والمضارب المكلف باستثمار المال على أن يتقاسما الربح المتحقق من العملية حسب الشروط المحددة في العقد، وفي حالة حدوث الخسارة سيخسر صاحب رأس المال الجانب المالي، أما صاحب العامل المضارب فيفقد جهده إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال؛

---

[1]: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 52، 2005 ، ص: 14.

[2]: محمد العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص: 193.

[3]: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990، ص: 199 .

- التمويل بالمشاركة: تقترب هذه الصيغة كثيرا من صيغة المضاربة، وتشير إلى ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين أو أكثر للاشتراك في الأموال لاستثمارها في الأنشطة المختلفة، بحيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال[1] ، ومن ثم فهي اشتراك في الأموال لاستثمارها في أعمال زراعية، صناعية وخدمية، ويتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يوزع الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط؛

- التمويل بالمزارعة: يمكن أن تأخذ المزراعة صيغة مشاركة حقيقية فعلية بين طرفين، يمثل الطرف الأول فيه المصرف الإسلامي باعتباره مقدم عنصر الأرض، والطرف الثاني هو صاحب الأرض أو العامل أو المزارع الذي يقوم بالإنتاج (جهد العمل)، على أن يتفقا على كيفية اقتسام الغلة. كما تستطيع أن تتخذ المزارعة شكل المضاربة وذلك عن طريق توفير المصرف الإسلامي التمويل، أما الأرض وجهد العمل فهما على عاتق المزارع ، مع حصول كل منهما على نسبة من الغلة متفق عليها مسبقا، إلى جانب ذلك يمكن أن تتعدد أطراف صيغة المزارعة بحيث يوفر المصرف التمويل وصاحب الأرض عنصر الأرض والمزارع العمل؛

- التمويل بالمساقاة: تعتبر فرعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي، وتعني أنه باستطاعة المزراع في حالة عدم قدرته على توفير المياه اللازمة لسقي أشجاره ومزروعاته، تقديمها لطرف آخر يعرف بالمساقي (المصرف أو استئجار المصرف لشركات متخصصة في هذا العمل) لسقيها والاعتناء بها مقابل جزء معلوم من ثمرها ، وهذا الثمر يعد ربعا يأخذ منه المساقي بناء على ما تم الاتفاق عليه في العقد كثمن للسقي الذي قام به وتحقق بموجبه هذا الربع[2]؛

- التمويل بالمغارسة: هي عقد بين صاحب الأرض (المصرف) وبين العامل، يدفع الأول بموجبه أرضه لمدة معلومة للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده بنصيب من الأرض والشجر، وعند نضج الثمار فإن العمل يأخذ حصته ويقوم المصرف ببيع الباقي أو تأجيره.

ب- صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتمد المصارف الإسلامية كثيرا على صيغ التمويل القائمة على المديونية، حيث تشكل جزء معتبر من التمويلات الكلية المقدمة، وهذا راجع لانخفاض درجة المخاطرة المرتبطة بها وارتفاع حجم العوائد المتأتية منها، ومن بين جملة الصيغ التي يضمها هذا النوع سنعطي أمثلة منها لا حصرا في التالي:

- التمويل بالمرابحة: هي إحدى صور بيوع الأمانة (يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال)، وعلى مستوى المصارف تتجسد صيغة المرابحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف (البائع) الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه (السلعة) والعميل (المشتري) الذي يحصل على محل العقد (السلعة المطلوبة) نظير زيادة ربح معلوم

[1]: صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص: 27 .

[2]: إبراهيم بن عبد الرحمان آل عروان، نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 567.

، ويشترط لصحة عقد المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما بيان المبلغ الذي اشتريت به السلعة والربح الذي يشترطه البائع،كما يلزم بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه[1]؛

- التمويل بالسلم: تتضمن جميع التعريفات أن السلم هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن، وهو اتفاق ما بين المصرف وطرف آخر لشراء سلعة معينة، بكمية وجودة وسعر محدد مسبقا، تسلم في تاريخ لاحق محدد، مع قيام المصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، ويستطيع المصرف إبرام عقد سلم جديد لبيع نفس السلعة وبالشروط عينها لمشتري آخر يدعى هذا العقد بالسلم الموازي[2]؛

- التمويل بالإستصناع: يتم أسلوب الإستصناع على تمويل إنتاج سلعة معينة تمويلا كاملا بواسطة تعاقد المصرف مع المستصنع (طالب السلعة) على تسليم السلعة كاملة وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين، ليقوم المصرف بالتعاقد من جهة ثانية مع مقاول (الصانع) أو أكثر لتنفيذ إنتاج السلعة حسب المواصفات المحددة ، ويمثل الربح الفرق بين ما يدفعه المصرف للصانع وما يحصل عليه من المستصنع، وعليه يقصد بالإستصناع المصرفي دخول المصرف في وساطة بين طالب الصنعة والصانع لتمويل إنتاج سلعة بمواصفات محددة؛

- البيع بالتقسيط: يندرج هذا النوع ضمن البيوع الائتمانية ويعتبر أحد أشكال القروض الاستهلاكية التي تقدمها المصارف، ويعني قيام البائع (المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال (انتقال ملكية السلعة للمشتري) مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم، سواء كان التأجيل للسعر كاملا أو لجزء منه، ويجري تسديد الجزء المؤجل من السعر الكلي على دفعات أو أقساط[3].

الفرع الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ترتكز الخدمات المصرفية الإلكترونية على سمة رئيسية تختلف فيها عن الخدمة المصرفية التقليدية ، هي أن العقود فيها لا تبرم بالمستندات الورقية ، لكن ما يلاحظ أن فكرتها جاءت نتيجة لقيام بعض المصارف بتطوير الخدمات التقليدية - التي ترتكز على الدعائم الورقية - إلى خدمات تنفذ وتروج بواسطة الوسائل الإلكترونية ، وتوسعت تشكيلتها بابتكار خدمات مصرفية جديدة منطلقها إلكتروني بحت، ومما تقدم فإن توجهنا لمعالجة حيثيات هذا الفرع يتطلب منا تقسيمه إلى:

- الخدمات المصرفية الإلكترونية التقليدية؛
- الخدمات المصرفية الإلكترونية الجديدة.

1- **الخدمات المصرفية الإلكترونية التقليدية:** كان لابد للمصارف من تغيير مفهوم الخدمة المصرفية التقليدية إلى خدمة مصرفية تتم عن بعد نظرا للطلب المتزايد عليها من قبل العملاء وزيادة المنافسة بين المصارف بسبب

---

[1]: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، إربد ، 2008، ص: 87.

[2]: موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[3]: محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2004، ص: 157.

ازدياد توقعاتهم (العملاء) والرغبة في توسيع تشكيلة الخدمات لاجتذاب المزيد منهم، وبالرغم من التنوع المعتبر في هذا الصنف الخدمي إلا أننا سنحاول التطرق لأهمها فيما يأتي:

- خدمة نظام الإيداع المباشر: تقتضي الخدمة بتفويض المصرف من طرف عميله الذي يتعامل معه، بإضافة المبالغ التي يحصل عليها بصفة دورية ومتكررة كالأجر، تعويضات التأمينات الاجتماعي وأرباح الأسهم...إلخ إلى حسابه لدى المصرف مباشرة وبشكل آلي، وبهذا هو وسيلة لتجميع المبالغ المستحقة من دون جهد وفي أمان تام دون تأخير، كم تحتسب له الفوائد فور استلام المبلغ المحول إذا كان الرصيد موجود في الحساب[1]؛

- الاعتماد المستندي الإلكتروني: يتشابه في مضمونه مع خدمة الاعتماد المستندي التقليدي، لكن يختلفان في وسيلة نقل الوثائق والمستندات الخاصة بالاعتماد المستندي، حيث يعتمد الاعتماد المستندي الإلكتروني على استعمال البريد الإلكتروني، وهو الركيزة الأساسية للاتصالات المعلوماتية، ففي ظل هذه الخدمة يقوم المستورد بإرسال طلب إصدار اعتماد مستندي عن طريق البريد الإلكتروني، فإذا ما وافق المصرف فإنه يرسل نص الاعتماد بنفس الطريقة (البريد الإلكتروني)، وقبل انتهاء الأجل المحدد في الاعتماد يقوم المستفيد بإرسال كافة المستندات المتعلقة بالشحن واللازمة للحصول على قيمة الاعتماد بنفس الطريقة أيضا (البريد الإلكتروني) ويطلب من كافة الأطراف المشاركة في العملية كالشاحن والمؤمن أن يقوموا بإرسال مستنداتهم للمصرف مصدر الاعتماد عن طريق البريد الإلكتروني[2]؛

- الكمبيالة الإلكترونية: يتطلب صحة عقدها الإلكتروني توفر كافة البيانات المدرجة في الكمبيالة الورقية، أما الفرق بين النوعين فيتلخص في طريقة إصدار كل منهما، بيان ذلك أنه في الكمبيالة الإلكترونية -دون الورقية -يقوم الساحب بتحرير الكمبيالة التي يريدها بصورة إلكترونية عن طريق شريط ممغنط يصدرها فيه، ثم يرسلها بعد ذلك إلى المصرف الذي يتعامل معه عبر البريد الإلكتروني، وقبل ميعاد الاستحقاق يرسلها مصرف الساحب إلى جهة المسحوب عليه المحددة في الكمبيالة، وعند هذا الأخير وبعد تأكده من كافة المتطلبات اللازمة لسداد قيمتها، يرد الكمبيالة الكترونيا إلى المصرف الذي أرسلها إليه، موقعا فيها بقبول تسديدها عن طريق التحويل الإلكتروني[3]؛

- الشيك الإلكتروني: يعبر عن التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو أي جهة مستفيدة أخرى، ويحتوي الشيك الإلكتروني على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ، التاريخ ، اسم المستفيد، الساحب والمسحوب عليه مع التأشير عليه بالتوقيع الإلكتروني، ويحرر بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول. وتلاءم الشيكات الإلكترونية العملاء الذين لا

---

(1): طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسات الأهرام، القاهرة، 1998، ص: 85.

(2): محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، 2009 ، ص: 54.

(3): بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003، ص: 1961.

يملكون بطاقات الائتمان، كما أنها الأداة المفضلة في معاملات المنشأة -إلى- المنشأة (B2B)، ومن ميزات هذه التقنية أنه لا يشترط توافر كلا الطرفين على حسابات بنفس المصرف الذي يسهر على عملية المقاصة نظرا لظهور نظام المقاصة الآلية، أما بالنسبة لأمنها فقد اعتمدت المصارف لتوفيرها على خدمات شركات تكون بمثابة الوسيط الذي يضمن أمن وسلامة تلك الشيكات؛

- التحويل المصرفي الإلكتروني: لا يختلف عن التحويل التقليدي إلا في الأمر الذي يصدره العميل، الذي يكون بوسيلة إلكترونية، وأيا كانت عدد أطراف التحويل المصرفي الإلكتروني فإنه ينفذ بطريقتين، تتضمن الطريقة الأولى التحويل الإلكتروني الدائن الذي ينشأ عندما يوجه الدائن أمرا إلى مصرفه بتحويل مبلغ نقدي لحساب شخص آخر هو المستفيد، ويتأكد المصرف هنا من كفاية رصيد العميل الآمر لإجراء التحويل ، والطريقة الثانية هي التحويل الإلكتروني المدين، والأمر فيها يصدر من المستفيد الذي يوجهه إلى مصرف وذلك لتحصيل المبلغ المحول إليه من المدين أو مصرفه[1]؛

- خدمات مصرفية إلكترونية أخرى: تتعد صور الخدمات المصرفية الإلكترونية ضمن هذا التصنيف، حيث نجد كذلك خدمة فتح الحسابات، شراء أو بيع الأسهم والسندات خدمة تحويل وتبديل العملات وغيرها.

2- **الخدمات المصرفية الإلكترونية الجديدة:** تحرص المصارف دائما على إيجاد خدمات مصرفية جديدة لتوطيد وتعميق العلاقة بينها وبين العملاء لخلق نوع من الولاء لها، لاسيما مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وللحفاظ على الميزة السابقة، وفي هذا الاتجاه بالذات برزت العديد من الخدمات المصرفية الإلكترونية الجديدة، أكثرها شيوعا وانتشارا تتلخص في:

- الشيك الذكي: يتعلق بنظام إنتاج واستخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة و/أو خلايا تخزين مدمجة في الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة التزوير التي تعرفها الشيكات وعدم وجود أرصدة وإتمام تداولها الفوري، ويتضمن الشيك الذكي أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة وأخرى غير مرئية مخزنة ومشفرة، تقرأ بواسطة جهاز مناسب لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك، وكل البيانات تعرف الشيك، الحساب، الساحب والمصرف، ويشتمل الشيك على حد أقصى أو ثابت مودع ومجمد في حساب الساحب مقدما، ويمكن للشيكات الذكية أن تصنع من الورق أو الورق المدمج مع البلاستيك أو أي وسائط أخرى[2]، والشيك على هذا النحو يوفر العديد من المزايا، فهو يقلل من عمليات الاحتيال ويوفر السرعة والسهولة في التعامل وإمكانية استخدامه على مدار الوقت وتظهيره إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل به لأول مرة بين الساحب والمستفيد، وتأكد هذا الأخير من توافر المبلغ الوارد في الشيك في رصيد الساحب لدى المصرف؛

---

[1]: بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، مرجع سابق، ص ص: 1964- 1965.

[2]: موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003، ص: 46.

- النقود الإلكترونية: تستخدم عدة تعابير للنقود الإلكترونية منها النقود الرقمية، العملة الرقمية والنقدية الإلكترونية، وبغض النظر عن المصطلح المستخدم فإن هذه التعبيرات يلخصها تعريف أكثر شمولية لصور النقود الإلكترونية واستبعادا لوسائل الدفع الأخرى هو المقدم من طرف البنك المركزي الأوروبي حيث يعرفها بأنها عبارة عن مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة المستخدمة كأداة محمولة مدفوعة مقدما[1]، وتتميز النقود الإلكترونية بأنها تقتصر فقط على وظيفة وسيط للتبادل وتتمتع بالقبول العام تماما كالنقود التقليدية وتستخدم لأغراض متعددة، وهي غير متجانسة حيث تصدر بفئات مالية مختلفة ولا ترتبط بحساب مصرفي، إلى جانب هذا تتميز بعنصر الإغفال وهي نقود خاصة يتم إصدارها في غالبية الدول بواسطة شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة؛

- خدمة نظام السويتش الإلكتروني: هو نظام يسمح بالربط الإلكتروني بين فروع المصرف الواحد أينما تواجدت بحيث يستطيع العميل السحب والإيداع من حسابه من أي فرع من فروع المصرف دون ضرورة تواجده في البلد الذي يوجد به الفرع، كذلك يعمل هذا النظام على الربط بين المصارف المختلفة لإجراء عمليات التحويل بينها، من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية بينها بطريقة مشفرة وبدرجة عالية من الأمان[2]؛

- خدمة الرسائل القصيرة: استحدثت هذه الخدمة من قبل المصارف للعملاء الذين لديهم حسابات بالعملة المحلية، من خلال الهاتف المحمول ولجميع الشبكات العاملة في مجال الاتصالات داخل الدولة، وفيها يزود المصرف العميل برسائل قصيرة عن حالات حركة السحب والإيداع نقدا وبالشيكات، الحسابات المكشوفة (الجارية، تحت الطلب ورواتب)، حركات المشتريات المنفذة عبر بطاقات الائتمان محليا وخارجيا والشيكات المعادة والحوالات الخارجية الواردة.

خلاصة الفصل: سمحت لنا دراسة محتويات هذا الفصل تكوين مجموعة من الاستنتاجات نقدمها في سياق النقاط التالية:

- البيئة المصرفية هي الوسط الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، وتتشكل من مختلف العوامل المؤثرة فيه بصفة مباشرة وغير مباشرة، وتتكون من بيئتين داخلية لا يمكن للإدارة المصرفية التحكم فيها، وبيئة خارجية تتميز بصعوبة إخضاعها للرقابة الكاملة؛

- تتصف بيئة المصارف بعدم الاستقرار وهي دائمة التغيير والحركية وتعني الدخول المستمر للمنافسين الجدد أو تطوير الفن التقني في النشاط المصرفي بصورة سريعة ومتواصلة، إلى جانب ذلك تتسم بخاصية التعقيد، أي أنها تتطلب قدر أكبر من الاحتياج للمعرفة المطلوبة حول المنظمات المشكلة للبيئة المصرفية؛

---

[1]: محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص: 133-134.

[2]: أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 157.

- عملت العولمة المالية على ترابط الأسواق المالية والمصرفية المحلية بالأسواق الخارجية، عن طريق إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ما أفضى إلى اشتداد حجم المنافسة في بيئة المصارف، ولعل المستفيد الأكبر من ذلك هو المصارف الكبيرة الحجم التي حازت على حصص متزايدة في أسواق الدول النامية؛

- بالرغم من الآثار الإيجابية لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية،كزيادة حجم المعروض من الخدمات المصرفية وجودتها، وتحسين نصيب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الخدمات والتمويل، إلا أنها تساهم في عدم الاستقرار في انتظام تقديم الخدمات المصرفية في السوق المحلية، الذي يرجع- خاصة في حالة حدوث تحول في هيكل النشاط المصرفي بما يؤدي إلى ارتفاع كبير في نصيب المصارف الأجنبية - إلى تزايد احتمالات التأثر بتقلبات الظروف الاقتصادية الخارجية؛

- إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي وسيلة للمنافسة في البيئة المصرفية المعاصرة، تسمح بتحقيق أهداف المصارف المتمثلة في زيادة الربحية، والتميز في تقديم الخدمات المصرفية وخلق مكانة في السوق المصرفي وتسهل عملية ربط المصرف بمحيطه الخارجي؛

- أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بروز فكرة المنظمة الرقمية أو الافتراضية، وهي منظمات مستقلة مرتبطة بشبكة مؤقتة لأعمال و/ أو أفراد متخصصين يعملون مع بعضهم البعض بطريقة متزامنة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض الحصول على ميزة تنافسية، يحاولون التكامل عموديا ،لتوحيد قدراتهم الجوهرية ووظائفهم كمنظمة أو وحدة تنظيمية واحدة؛

- تتطلب بيئة المصارف المعاصرة عدم انعزال المصرف عن بيئته، بل يجب أن يسمح نظامه بالمشاركة في التغيرات التي تحدث في تلك البيئة واستيعاب التقنيات الحديثة، ويعد مدخل المنظمة التعلمية إحدى المداخل الإدارية الحديثة التي يمكنها التعامل بصورة جيدة في بيئة العولمة والتكنولوجيات الحديثة؛

- تتخذ المنافسة في الصناعة المصرفية ثلاث اتجاهات هي المنافسة بين المصارف، والمنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية والمنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية؛

- تتجلى أهمية الابتكار المصرفي في ازدياد توجه المصارف الكبيرة الحجم وذات الخبرة الطويلة في الصناعة المصرفية إلى تخصيص إمكانات مالية كبيرة للبحوث والتطوير ،وإصرارها على تقديم منتجات مصرفية جديدة وجذابة بصورة مستمرة بغية تفعيل ولاء العملاء لهم؛

إن تزايد تغيير وتعقيد البيئة المصرفية، سمحت بتفاقم و تزايد المخاطر بصورة غير مسبوقة مع تغير واضح في طبيعتها ضمن النشاط المصرفي المعاصر، وهذا بسبب أن القطاع المصرفي يعتبر من أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضا للمخاطر، ما انجر عنه تزايد حالات تعثر المصارف في العديد من الدول المتقدمة منها أو النامية ولعل الشواهد كثيرة في هذا الخصوص وهو المضمون الذي سنحاول إبرازه في الفصل الثاني التالي.

الفصل الثاني:

تعثر المؤسسة المصرفية في البيئة المعاصرة.

الفصل الثاني: تعثر المؤسسة المصرفية في البيئة المعاصرة.

تمهيد: أصبح تعثر المصارف مشكلة[1] تعاني منها كثير من الأنظمة المصرفية في العديد من دول العالم، ينتج عنها خسائر مالية واقتصادية واجتماعية ضخمة، وبرزت هذه المشكلة نتيجة التوسع غير المدروس في نشاط الصناعة المصرفية داخليا وخارجيا بهدف اجتذاب المزيد من العملاء وتحقيق العوائد.

وتكمن خلف مشكلة التعثر المصرفي أسباب وعوامل مختلفة كضعف وتدني مستوى الإدارات المصرفية، وعدم قدرتها على مواكبة التطور في ظل المنافسة الكبيرة في السوق المصرفي، وغياب الرقابة المصرفية الفعالة على الممارسات غير المشروعة، بالإضافة إلى وجود أسباب ائتمانية واقتصادية وتشريعية وأخرى أخلاقية، يمكن اختزال كل هذه الأسباب والعوامل فيما يعرف بالمخاطر المصرفية،حيث أثبتت العديد من الدراسات العلمية حول مشكلة تعثر المصارف التجارية في مختلف دول العالم، أن العامل المشترك في حدوث هذه المشكلة هو الخطأ في التعرف على المخاطر وتقدير مداها، وبالمقابل ينجم عند تعرض أحد المصارف لهذه المشكلة عدة آثار، أبرزها اهتزاز الثقة بالمؤسسة المصرفية المتعثرة من قبل الأفراد وتعثر المنظمات نتيجة انقطاع التمويل عنها، وخروج رؤوس الأموال بحثا عن بيئة أكثر استقرارا إلى جانب اهتزاز الثقة بالجهاز المصرفي المحلي.

ولخطورة هذه المشكلة بسبب الآثار الناشئة عنها، فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها، وكذا مناقشة مفهوم مشكلة التعثر المصرفي، أسبابها والآثار الناجمة عنها، وتحليل تجارب حول التعثر المصرفي في عينة من الدول المختارة، أما في المبحث الثاني فسنتعرض فيه إلى أهم الطرق المستخدمة في قياس التعثر المصرفي التي تعتمد في مجملها على أسلوب التحليل المالي.

المبحث الأول: الإطار النظري لمشكلة التعثر المصرفي.

يتفق مفهوم التعثر كمعنى مع عدد من المرادفات المعروفة كالعسر والفشل والإفلاس والتصفية، ويجمع الدارسين لهذه المشكلة أن مفهومه له عدد من المضامين الأخرى، كما يمكن تفسيره بطرق متعددة وفقا للحالة التي يظهر بها، أو استنادا لنوع المواقف التي تواجه إدارة المصارف، ويسود الإجماع أيضا على أن العوامل الداخلية والخارجية المؤطرة لهذه المشكلة إنما تعود لتشكل المخاطر المصرفية التي تساهم في نشأتها، إلا أن الدراسات والأبحاث المتخصصة المهتمة بالموضوع رجحت العامل الرئيسي في حدوثها إلى الإدارة السيئة التي تطبق سياسات غير سليمة، وللإحاطة بمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة تعثر المصارف سنعمل على دراسة المطالب الثلاثة الآتي ذكرها:

- مخاطر ممارسة العمل المصرفي؛

[1]: المشكلة هي المعضلة النظرية أو العملية التي لا يتوصل فيها إلى حل يقيني، وهي مرادفة للمسألة التي يطلب حلها بإحدى الطرق العقلية أو العلمية ، ونقول المشكلات الاقتصادية والمسائل الرياضية (جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص: 379).

- ماهية التعثر في المؤسسة المصرفية.
- تجارب دولية في التعثر المصرفي.

المطلب الأول: مخاطر ممارسة العمل المصرفي.

يعد مصطلح المخاطرة أحد المفاهيم المهمة لممارسة العمل المصرفي، فهي تمثل إحدى الدعائم التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند صياغة وتنفيذ الإستراتيجيات المختلفة التي تسهم في تحقيق أهداف النمو والبقاء والاستمرار في السوق المصرفي، والمدقق في بيئة المصارف المعاصرة يجدها تحمل في كل مستوياتها العديد من المخاطر التي تتطور بتغير وتعقد البيئة المصرفية، فإلى جانب المخاطر المصرفية التقليدية، ظهرت أنواع أخرى ارتبطت بالأنشطة المصرفية الجديدة ومن ضمنها مخاطر الصيرفة الإلكترونية والإسلامية.

الفرع الأول: المخاطرة في الأدبيات المالية.

تمثل قضية المخاطرة جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة مصرفية ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على التوظيفات، وعادة ما يكون أثر هذه المخاطر قابلا للتقدير من طرف المصرف بصفة موضوعية من خلال احتمالات رقمية، وللأخذ بهذا المفهوم يتعين تناول العنصرين الآتيين:

- مفهوم المخاطرة في العمل المصرفي؛
- التعبير الكمي للمخاطرة؛

1- مفهوم المخاطرة في العمل المصرفي: تعني المخاطرة في العمل المصرفي عدم التأكد[1] من الأحداث المستقبلية التي تحدث في البيئة المحيطة بالمصرف كرغبات الزبائن والفوائد المتوقعة وغيرها[2]، وتعبر كذلك عن احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، ينتج عنها آثار سلبية لها قدر معين من التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح[3]، وتشترك جميع التعاريف في أن المخاطر تساهم في احتمال حدوث خسائر على عمليات المصرف وأصوله وخصومه بكافة أنواعها، ويمكن تقسيم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر المصرفية إلى ثلاث أنواع - أخذا بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع وحجم الخسارة - هي:

- الخسائر المتوقعة: تحدث بشكل متكرر ويكون حجمها عادة منخفضا ويتم التحكم فيها من خلال أنظمة الضبط الداخلية، وتنشأ من المخاطرة التي تقع على المستوى الداخلي وعادة لا يفصح المصرف عنها؛

---

(1): يتمثل الفرق بين المخاطرة وعدم التأكد في مدى معرفة متخذ القرار باحتمال تحقق التدفق النقدي، ففي حالة المخاطرة يكون لمتخذ القرار معلومات تاريخية مسبقة تساعده على وضع احتمالات موضوعية بشان التدفقات النقدية المستقبلية، أما في ظروف حالة عدم التأكد فينظر متخذ القرار إلى المستقبل على أنه لا يمكن التنبؤ به، بسبب افتقاره إلى معلومات تاريخية يضع من خلالها تقديرات مستقبلية (منير ابراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر،الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1999، ص: 440).

(2): شهاب الدين النعيمي، قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات ذات طبيعة إستراتيجية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف السودانية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 29، العدد 01، الجامعة الأردنية، عمان، 2002، ص: 184.

(3): Keegan Mary, Management of risk principles and concepts, sur le lien électronique: www.hm-treasury.gov.uk/ d /orange_book.pdf, consulté le 26/02/2011, p: 09.

- الخسائر غير المتوقعة: هي الخسائر التي قليلا ما تحدث (تكرار حدوثها قليل نسبيا) إلا أن أثرها عادة ما يكون كبيرا [1] وتمثل أعلى مستوى مخاطرة يمكن أن يتحملها المصرف وتغطى من خلال رأس ماله، لذا يفصح عنها من طرفه؛

- الخسائر الاستثنائية: تؤدي إلى تعثر المصرف واحتمالية الوصول إلى الإفلاس، وهي نادرة الحدوث نسبيا وحجمها كبيرة جدا تجعل رأس المال غير كاف لتغطيتها وفيها تصل الخسائر إلى ودائع العملاء.

وتنشأ المخاطرة في بيئة المصارف وفقا لتسلسل منطقي لمجموعة من الأحداث، تبدأ في شكل تهديد حتى تصل إلى المخاطرة وفيما يلي شرح لسياق نشوئها[2]:

- التهديد: هو نوع من التحدي الصادر من بيئة عمل المصرف الذي يؤثر سلبا على أداء وتوزيع الخدمة التي يقدمها المصرف، وقد يكون هذا التحدي من النوع الجوهري الذي يحدث آثارا عكسية للفرصة وبمقدار كبير وبدرجة احتمال مرتفعة خلال فترة زمنية قصيرة؛

- الوهن: يعبر عن نقاط الضعف في المنظمة والتي من خلالها يستطيع المنافس تدمير، تخريب أو عرقلة المحل الذي هاجم من أجله.

وتقسم المخاطر من حيث ارتباطها بالمنظمة - وهو التقسيم الذي تعتمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل- إلى مجموعتين هما[3]:

- المخاطرة المنتظمة: هي المخاطرة العامة ويطلق عليها أيضا تسمية مخاطر السوق، المخاطرة غير القابلة للتوقع والمخاطرة العادية، وتتسم بأنها مخاطرة تتعرض لها جميع المنظمات بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنظمة من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية...إلخ، بعبارة أخرى تنتج هذه المخاطرة عن متغيرات لها صفة العمومية مثل الظروف الاقتصادية أو السياسة ولذلك يصعب القليل منها بالتنويع؛

- المخاطرة غير المنتظمة: تسمى أيضا المخاطرة القابلة للتنويع والمخاطرة الخاصة، وتعرف بأنها ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تكون خاصة بالمنظمة أو الصناعة، وهي مستقلة عن محفظة السوق، أي أن معامل الارتباط بينهما يساوي الصفر، ويساوي حاصل جمع المخاطرة المنتظمة مع المخاطرة غير المنتظمة المخاطرة الكلية[4].

2- التعبير الكمي للمخاطرة: توجد في معظم مراجع الإدارة المالية بصفة عامة العديد من المقاييس الكمية الإحصائية والمالية للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للمخاطرة، تقسم عادة إلى مجموعتين هما الأدوات

---

[1]: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 31 ماي-03 جوان 2005، ص: 08.

[2]: Amine Tarazi, Risques bancaires dérèglement financières et réglementation prudentielles, PUF, Paris, 1996, p: 10.

[3]: فلاح الحسيني، فريد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 166-167.

[4]: المخاطرة الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار.

الإحصائية وأدوات التحليل المالي، وسنقتصر في دراستنا على المقاييس الإحصائية التي بدورها تصنف إلى:

أ- المقاييس الإحصائية التقليدية: تعتمد الأدوات الإحصائية على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي ومن أهم الأدوات المستخدمة لقياس المخاطرة نجد:

- المدى: يستخدم في حالة أخذ فكرة سريعة على تشتت القيم، ويعرف بأنه المسافة أو البعد بين أكبر القيم وأصغرها[1]، وتعطى صيغة المدى لمجموعة من البيانات: $Range = X_{max} - X_{min}$، حيث أن X_{max} هي أكبر قيمة (للبيانات المفردة) أو مركز الفترة العليا (للبيانات المبوبة)، أما X_{min} أصغر قيمة (في حالة البيانات المفردة) أو مركز الفترة الدنيا (للبيانات المبوبة)، وكلما زادت قيمته كان ذلك مؤشرا على ارتفاع درجة المخاطرة؛

- الانحراف المعياري: يعبر عن الجذر التربيعي لمتوسط مجموع مربعات انحرافات القيم عن الوسط الحسابي[2] وهو أداة إحصائية شائعة الاستعمال يقيس المخاطرة المنتظمة، وكلما كانت قيمته منخفضة كان ذلك مؤشرا على انخفاض المخاطرة، ويستخرج الانحراف المعياري بواسطة المعادلة التالية:

$$\delta = \sqrt{\sum_{i=1}^{n} P_i \left(r_i - E(r) \right)^2}$$

حيث: δ هو الانحراف المعياري، P_i هو احتمال العائد i، r_i هو العائد المحتمل، $E(r)$ هو القيمة المتوقعة للعوائد المحتملة؛

- معامل الاختلاف: يستخدم في التحليل المقارن لخطر فئتين استثماريتين عندما يكون العائد المتوقع لغرض الاستثمار مختلف، وهو يسمح بتنميط المخاطرة لكل وحدة عائد على الاستثمار ويحسب كما يلي[3]:

$$CV = \delta / E(r)$$

- معامل بيتا[4]: هو مقياس لدرجة تقلب عائد سهم معين في علاقته بمتوسط المردود في السوق، أي يقيس التغاير بين عوائد الورقة المالية ومحفظة السوق مقسوما على تباين محفظة السوق، وبيتا هو مقياس للمخاطر العامة (مخاطر السوق) تعتمد قيمته على التقلب في عائد السهم الفردي والتقلب في عائد السوق والارتباط بين العائد على السهم والعائد السوقي، وتعطى طريقة حسابه وفق المعادلة المبينة أدناه:

$$Beta_i = \frac{\text{Co Variance } (ri, r_m)}{\text{Variance}_m}$$

---

[1]: عبد الرحمن عيسوي، الإحصاء السيكولوجي التطبيقي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص: 35.

[2]: عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ الأساليب الإحصائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، 1986، ص: 271.

[3]: السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال والتحديات الراهنة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 301-302.

[4]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الاستثمار في الأوراق المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، القاهرة، 2012، ص: 170.

- فلاح الحسيني، فريد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 174-175.

إذ أن: Co Variance (r_i, r_m) هو التباين المشترك بين معدل العائد على السهم (i) ومعدل العائد على على محفظة السوق(m)، أما Variance $_m$ هو التباين في معدل العائد على محفظة السوق.

ب- المقاييس الإحصائية الحديثة[1]: أدت الأبحاث والدراسات في ميدان قياس المخاطرة إلى ابتكار العديد من المقاييس الإحصائية الجدية من أبرزها:

- دالة المخاطرة: تعرف بأنها مقياس الميل أو النزوع إلى الفشل على شكل دالة للزمن، وبصورة أخرى هي نسبة الفشل عند بلوغ الزمن المحدد (تغير الزمن من (y) إلى $(\Delta y + y)$)، وفي التطبيقات العملية فإن دالة المخاطر تساعد على تحديد نسبة الفشل لحالة معينة فيما إذا كانت تتزايد أو تتناقص بحسب زمن الحالة[2]، ويمكن التعبير رياضيا عن دالة المخاطرة H (t) لتوزيع مستمر عبر الزمن t كالتالي[3]:

$$H(t) = \frac{f(t)}{1 - F(t)}$$

حيث: f(t) تمثل دالة الكثافة الاحتمالية للتوزيع، وF(t) هي دالة التوزيع التراكمية؛

- تحليل الشبكات العصبية الاصطناعية: تشير إلى ذلك النظام المصمم لمحاكاة الطريقة التي يؤدي بها العقل البشري مهمة معينة، وهو عبارة عن معالج ضخم موزع على التوازي، ومكون من وحدات معالجة بسيطة ، هذه الأخيرة ما هي إلا عناصر حسابية تسمى العصبونات أو عقد لها خاصية عصبونية، تقوم بتخزين المعرفة العلمية والمعلومات التجريبية لتجعلها متاحة للمستخدم بواسطة ضبط الأوزان[4]، وتتميز الشبكة العصبية الاصطناعية بالقدرة على اشتقاق المعنى من البيانات المعقدة وغير الدقيقة، والقدرة على تعلم كيفية القيام بمهام الاعتماد على البيانات بواسطة التدريب أو التجربة الأولية، وبإمكانها خلق تنظيمها الخاص وتمثيل البيانات التي تستلمها أثناء عملية التعلم،وأخيرا فإن حسابات الشبكات العصبونية تنفذ بشكل متوازي[5].

الفرع الثاني: مخاطر العمل المصرفي التقليدي[6].

تعددت الآراء حول تقسيمات المخاطر التي تواجه المصارف التجارية نظرا للتداخل فيما بينها، إلا أنها تلتقي في كونها تنقسم إلى المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، المخاطر القطرية ومخاطر الأعمال.

---

[1]: فيما يخص مؤشر المخاطر في المصرف أو درجة الاستقرار فإننا سنتناوله في الفصل الخامس.

[2]: فلاح الحسيني، فريد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

[3]: Ali Laksaci, Boubakeur Mechab, Estimation non paramétrique de la fonction de hasard avec variable explication fonctionnelle cas des données spatiales, sur lien électronique: www.csm.ro/reviste/Revue_Mathematique/pdfs/2010/1/laksaci.pdf, consulté le: 04/08/201, p: 3-4.

[4]: سعد غالب ياسين، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2008، ص: 117.

[5]: محمد الصالح فروم وآخرون، دور أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الصناعي في عملية صنع القرارات الإدارية، الملتقى الوطني السادس حول دور التقنيات الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، 27-28 جانفي 2009، ص ص: 7- 8.

[6]: اعتمدنا في تقسيمنا للمخاطر المصرفية في العمل المصرفي التقليدي على التقسيم المنتهج من قبل اتفاق بازل الخاص بكفاية رأس المال.

1- المخاطر المالية: تتضمن كافة المخاطر المتصلة بإدارة موجودات ومطلوبات المصرف وتتطلب إشراف ورقابة مستمرة من قبل الإدارة وفقا لتوجه السوق وحركة الأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى، ومن الأنواع المهمة التي تدخل تحت غطائها نجد كل من:

أ- مخاطر الائتمان[1]: تشير إلى المخاطر الناجمة عن فقدان جزء أوكل الفوائد المستحقة أو أصل الدين أوكلاهما معا، سواء بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية أو القروض، وفقا للعقود والاتفاقيات المبرمة، وتنشأ في الغالب جراء عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما يسبب خسارة مالية للمصرف[2]، وتعبر المخاطرة الائتمانية أيضا عن الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد[3]، وهي إحدى أشكال مخاطرة الطرف الآخر، وتشمل المخاطرة الائتمانية بنود محفظة القروض داخل الميزانية وخارجها، ويؤدي هذا النوع المخاطرة إلى تجميد جزء هام من أموال المصرف، أي تعرضه لخسائر تتجاوز تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار، وإلى خسائر حقيقية مادية تتلخص في إعدام الدين وفوائده، وما يجب التأكيد عليه أنه رغم اهتمام إدارة الائتمان بها كحالة، فإنها تهتم كذلك بصورها، والتي نستطيع تحديدها وفقا لمصدرها إلى[4]:

- مخاطر السياسة الائتمانية: تنتج عن خطا كلي أو جزئي في رسم السياسة الإقراضية أو تنفيذها بما لا يتوافق مع الظروف السائدة؛

- المخاطر المهنية: ترتبط بعملية الإقراض في حد ذاتها، والمتصلة بدورها بالتطورات الحاصلة التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين؛

- مخاطر الظروف الطارئة: يقع هذا النوع انطلاقا من عوامل خارجية مرتبطة بالوضعية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛

- المخاطر المتصلة بالمقترض: تتميز بكونها أكثر انتشارا وتكرارا، ويصعب التحكم فيها نظرا لأسباب متعددة والتي تؤدي في النهاية إلى عدم تسديد المقترض للالتزامات المفروضة عليه.

ب- مخاطر السيولة: تتولد من عدم قدرة المصرف الكافية على الإيفاء بالالتزامات المالية على حساب عدم تكافؤ تواريخ الاستحقاق بين موجوداته ومطلوباته، وبالتالي هي عدم الاستطاعة على تمويل الزيادات في الموجودات (من خلال التوظيفات) وتلبية الالتزامات والتسديدات لدى استحقاقها، وتشير هذه المخاطر إلى

---

[1]: أثبتت الدراسات المصرفية أن أهم العوامل المؤدية إلى ارتفاع حالات تعثر المصارف هو ازدياد معدلات المخاطر في التسهيلات الائتمانية (نبيل حشاد ، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص ص: 35-36).

[2]: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة وتنظيم المصارف التجارية، المكتب العربي، القاهرة، 1995، ص: 55.

[3]: عبد الله خالد أمين، إطار إدارة المخاطرة الائتمانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2002، ص: 01.

[4]: نور الدين مزياني وآخرون، أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك، الملتقى الوطني السادس حول دور التقنيات الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 27-28 جانفي 2009، ص ص: 3-5.

مدى الموازنة بين الاحتياجات النقدية للمصرف لمواجهة التدفق النقدي الخارج مثل طلبات سحب الودائع وعمليات الإقراض، والتدفق النقدي الداخل الناتج عن زيادة الودائع وشراء الالتزامات وتصفية الأصول[1] ، ويلاحظ أن من التعريف الأخير أن مخاطر السيولة تنتج من جانبين هما:

- السحب غير المتوقع من قبل المودعين بمبالغ كبيرة وبشكل جماعي مقابل عدم توفر السيولة الكافية لدى المصرف لتغطية هذه السحوبات؛

- تزايد الطلب على القروض بصورة تفوق تدفق الودائع.

ونخلص من التعاريف أعلاه أن مخاطر السيولة تتعلق بفجوة الطلب على السيولة[2]، المتمثلة في عدم قدرة المصرف على الوفاء بسحوبات المودعين، ويتحقق هذا الصنف من المخاطر لعوامل داخلية وخارجية تنحصر في ضعف تخطيط السيولة الناتج عن عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق، وسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات تواريخ استحقاق متفاوتة مما ينجم عنه صعوبة تحويلها إلى أرصدة سائلة، و التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية، وتركز بعض مصادر الموارد في المصرف، والأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق المال وتراجع الثقة في النظام المصرفي[3].

ج- مخاطر رأس المال: يطلق عليها تسميات أخرى هي مخاطر الملاءة المالية، مخاطر سداد الالتزامات أو مخاطر كفاية رأس المال، وتحدث عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول المصرف إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لموارده، وهذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسييل جميع أصول فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته لتصل الخسائر إلى أموال المودعين[4]، وعليه فإن هذه المخاطرة تعني عدم استطاعة المصرف على سداد التزاماته النهائية، ويتجسد عندما يتعرض لخسائر رأسمالية كبيرة وغير متوقعة تفوق حقوق الملكية الناتجة عن بيع الأسهم (العادية والممتازة) بقيمة تقل عن القيمة الاسمية التي سبق أن اشتريت بها، ومن ثم يبرز دور رأس المال في حماية أموال المودعين من المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها المصرف، وليس المقصود هنا إمكانية حصول المودعين على مستحقاتهم من خلال رأس مال المصرف في حالة إفلاسه، لكن مساعدته على الاستمرار حتى في الحالات التي يحقق فيها خسائر، حيث يظل يعمل إذا تآكل (تناقص) رأسماله إلى الحد الذي تتساوى فيه الأصول مع الخصوم، أما إذا انخفضت الأولى عن الثانية فهنا يتوقف عمله ويظهر ما يسمى مخاطر رأس المال.

د- مخاطر السوق: تصنف عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة، إذ أن تحركات الأسعار من الممكن أن يتولد عنها خسائر أو أرباح بالنسبة للمصرف، ويتبين من هذا أن مخاطر السوق تمثل المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير

---

[1]: مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

[2]: الطلب على السيولة = سحب الودائع + حجم طلبات القروض المقبولة + عمليات تسديد القروض المترتبة على المصرف + مصاريف التشغيل (الأجور مثلا) + صافي أرباح الأسهم الموزعة على المساهمين.

[3]: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص: 210-211.

[4]: طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 75.

على كل من صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم،وتنجم نتيجة تغيرات أو تحركات معاكسة غير متوقعة في معدلات أسعار، وهي مخاطر منتظمة (عامة) ينعكس تأثيرها على كل الأصول والالتزامات[1] وتتضمن المخاطر كل من المخاطر التالية:

- مخاطر معدلات أسعار الفوائد: هي المخاطر المتضمنة احتمالية التعرض للخسارة الناتجة عن حساسية الإيرادات تجاه التحركات المستقبلية في أسعار الفوائد، وبعبارة أخرى تشير إلى التغير الأساسي في القيمة السوقية لحقوق الملكية وصافي دخل فائدة بالمقارنة مع التغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة السوقية؛

- مخاطر أسعار الصرف: تنشأ بسبب حدوث تذبذب في أسعار العملات الأجنبية التي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بها والأنشطة خارج الميزانية، ومن ثم هي تعبر عن الخسارة محتملة الحدوث نتيجة تباين وتغير سعر الصرف بين العملات الأجنبية والعملة المحلية؛

- مخاطر تسعير الأصول: تحدث نتيجة للخسائر التي تقع في قيم أصول المصرف الناتجة عن التغيرات في أسعار الأصول وبشكل خاص محافظ الائتمان والاستثمار، وتعتمد على عوامل داخلية تختص بالوحدة الاقتصادية نفسها المصدرة للأوراق المالية وعوامل خارجية تتمثل في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة[2].

2- المخاطر التشغيلية: بالرغم من تعدد تعاريف المخاطر التشغيلية إلا أن التعريف الأكثر استخداما هو الصادر عن لجنة بازل الرقابة المصرفية ضمن اتفاق بازل 2، حيث تعني مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنتج عن أحداث خارجية[3]، من خلال هذا التعريف نجد أن المخاطر التشغيلية هي تلك المخاطر ذات العلاقة بالآلية التي يعمل المصرف من خلالها على تشغيل أعماله ونشاطاته - وليس تلك المتعلقة بتمويل عملياته - والتي تحقق له خسائر كبيرة[4] ، ولخصت اتفاقية بازل أنواع المخاطر التشغيلية يمكن حصرها في الآتي[5]:

- عمليات الاحتيال المصرفي: هي المخالفات والأخطاء المقصودة في عرض المعلومات، يتعاون فيها فرد أو أكثر من إدارة المصرف أو الموظفين أو أية جهة خارجية أخرى مستقلة؛

- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: هي الأعمال التي لا تتوافق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين

---

(1): محمد داود عثمان، أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q، شهادة دكتوراه الفلسفة في المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008، ص: 19.

(2): سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، مرجع سابق، ص: 238.

(3): اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، على الموقع الإلكتروني: www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-13.pdf، تاريخ الإطلاع: 2011/02/02 ، ص: 08.

(4): زياد محمود فريحات، المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى المصارف العاملة في الأردن، شهادة دكتوراه الفلسفة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص ص: 68-69.

(5): Basel Committee on banking supervision, Sound practices for the management and supervisionof operational risk, sur le lien éléctronique: www.bis.org/publ/bcbs91.pdf, consulté le 02/02/2011, pp: 2-3.

الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أخرى أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية؛

- الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات: تتمثل في الإخفاق غير المتعمد والناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين أو الإخفاق الناجم عن طبيعة تصميم المنتج؛

- الأضرار في الموجودات المادية: هي الخسائر التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية احدث أخرى مثل الهزات الأرضية، الحرائق...إلخ؛

- انقطاع العمل وفشل الأنظمة:يقصد بها تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة مثل فشل أجهزة الكمبيوتر وبرامج أنظمة المعلومات وتقادمها مشاكل في شبكات الاتصال وغيرها؛

- التنفيذ وإدارة المعاملات المصرفية: تشير إلى الخسائر النابعة من المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ وإدارة المعاملات.

3- المخاطر القطرية: تدعى كذلك مخاطر الدولة، وهي عبارة عن الخسائر المحتملة المتولدة عن عدم وفاء الأفراد والمؤسسات بالالتزامات تجاه المصرف بسبب أحداث سياسية، اقتصادية، بيئية أو اجتماعية متعلقة بدولة معينة[1]، وما يلاحظ على المخاطر القطرية أنها مخاطر نظامية أو عامة، وهناك العديد من الهيئات المتخصصة في تنقيط المخاطر القطرية لها وزن معتبر واستراتيجي في نشر المعلومات على المستوى العالمي وتكمن مهامها في وضع ونشر المعطيات مباشرة، مع إمكانية تفسيرها بسهولة عبر مختلف الدراسات الصادرة عنها، ولعل من أهمها وكالات التنقيط التي تهتم بالمخاطر السيادية كستاندرد آند بورز (Standard & Poor's)، موديز (Moody's)، مجموعة فيتش (The Fitch Group)، رأس المال الذكي (Capital Intelligence)، وكالة الإعلام للتصنيف والإستثمار (Rating and Investment Information, Inc)[2]، شركات التأمين على التجارة والقروض (الخطر التجاري والسياسي)، ومكاتب الاستشارة والخبرة والمجلات المالية المتخصصة[3].

4- مخاطر الأعمال: إن اتخاذ المصرف قرارات خاطئة أو تنفيذها بشكل خاطئ، أو عدم اتخاذه في الوقت الملائم أو تكوين أراء عامة سلبية عنه نظرا لضعف أدائه كلها مؤشرات عن مخاطر الأعمال تتميز بكونها مخاطر غير مالية، وحسب الدراسات والأبحاث التي مست هذا النوع من المخاطر، تبين أنه لا نستطيع تحديد تعريف لها نظرا لأنها تحتوي العديد من المخاطر المتفاوتة فيما بينها، نستطيع إيجارها معظمها في التالي:

- المخاطر الإستراتيجية: تعني المخاطرة الإستراتيجية في عمل المصارف التحركات الإستراتيجية لإدارة المصرف

---

[1]: عبد الكريم نصر الدين، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 4-2007/7/5، ص: 11.

[2]: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، على الرابط الإلكتروني: www.iaigc.net/UserFiles/file/ar/archives/annual_reports/Annual_Report_2010_(arabic).pdf ، تاريخ الإطلاع: 2011/08/19، ص ص: 154-155.

[3]: بلقاسم زايري، عبد الكريم البشير، أثر المخاطر القطرية في الاستثمارات الأجنبية: حالة الجزائر (دراسة قياسية)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 50، القاهرة، ربيع 2010، ص ص: 34-35.

والمؤدية إلى انحراف العوائد المتوقعة، وتنتج عن قرارات إستراتيجية[1] غير سليمة تتسبب فيها متغيرات بيئية داخلية وخارجية، وتفضي إلى فشل المصرف في تحقيق العوائد المرغوبة وربما خروجه من السوق[2]، وتنبثق المخاطر الإستراتيجية من مستويين هما المستوى الجزئي وتنجم عن اتخاذ قرارات تتصل مثلا بتخصيص وتوزيع محفظة الاستثمار، والمستوى الكلي وهي اتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة [3]، ولاشك أن المخاطرة الإستراتيجية تنخفض بصورة كبيرة في المصارف التي تتميز مجالس إدارتها وإدارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال المصرفية؛

- مخاطر السمعة: تعرف بأنها المخاطر التي تنتج من وجود انطباع سلبي عن المصرف، ينجر عن ذلك حدوث خسائر في مصادر التمويل[4]، وتحول العملاء إلى المصارف الأخرى[5]، وبالتالي هي الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي تسمح بتكبد خسائر كبيرة للعملاء والمصرف؛

- المخاطر القانونية[6]: يظهر هذا النوع عندما تكون العقود يشوبها الغموض أولا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد، وعادة ما تنتج من عدم توافر رأي قانوني سليم، أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع وجود نصوص قانونية تنظمها[7]؛

- المخاطر الرقابية: هي المخاطر الناتجة عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبية على عمليات المصرف وقدرته التنافسية؛

- مخاطر الالتزام: يقصد بها تعرض المصرف لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين، لارتكابه مخالفات وعدم التقيد باللوائح التي تنظم النشاط المصرفي.

---

(1): الإستراتجية المالية والمصرفية هي مجموعة خطط وأنشطة مالية يتم وضعها بطريقة يتحقق من خلالها التلاؤم والتطابق بين رسالة المؤسسة المصرفية وأهدافها، وبين هذه الرسالة والبيئة التي تعمل بها بصورة فعالة وذات كفاءة عالية (فلاح الحسيني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص: 52).

(2): شهاب الدين النعيمي، قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف السودانية ، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 29، العدد 01، الجامعة الأردنية، عمان، ص: 2002، ص: 184.

(3): نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

(4): هناك تداخل بين السمعة والهوية و الصورة، فهوية المنظمة تعني الرموز والاسم والمصطلح التي تستخدمها المنظمة ليعرفها الأفراد والمجتمع بها مثل الاسم التجاري وشعارها واللون المميز... إلخ، أما الصورة فتمثل التقييم العام للمنظمة والمؤلف من المعتقدات والمشاعر التي تتكون عندهم، وأخيرا فإن السمعة تشكل مجموعة القيم المنسوبة لدى المنظمة مثل الأصالة والموثوقية والنزاهة والمسؤولية والتي يستشعرها الفرد عنها من خلال الصورة التي يحملها (غراهام دواينغ، تكوين سمعة الشركة الهوية والصورة والأداء، تعريب وليد شحادة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003، ص ص: 44-46).

(5): محمد داود عثمان، أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

(6): صنف اتفاق بازل 2 المخاطر القانونية ضمن مخاطر التشغيل، بينما هناك العديد من الدراسات التي تصنف مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية ضمن مجموعة واحدة.

(7): عبد القادر بريش، إدارة المخاطر المصرفية في ظل متغيرات البيئة المصرفية الدولية، مجلة الاقتصاد المعاصر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 02، المركز الجامعي بخميس مليانة، أكتوبر 2007، ص: 28.

الفرع الثالث: المخاطر الجديدة في الصناعة المصرفية.

ارتبط بظهور العمليات المصرفية الإلكترونية والإسلامية وكذا صيرفة التأمين العديد من المخاطر ، وبالرغم من أن أنواع المخاطر الأساسية الناتجة عن العمليات المصرفية المذكورة قد لا تكون جديدة، إلا أن الأشكال الخاصة التي تظهر بها بعض المخاطر ومقدار تأثيرها قد يكون جديدا على المصارف والمراقبين.

1- مخاطر الصيرفة الإلكترونية: اختلف الباحثون في تصنيف المخاطر التي تنجم عن استخدام الصيرفة الإلكترونية[1] فمنهم من صنفها إلى مخاطر داخلية وخارجية والبعض الآخر إلى مخاطر مادية وغير مادية، إلا أننا سنحاول تقسيم المخاطر حسب صور التكنولوجيا المستخدمة كالآتي:

أ- مخاطر تسوية نظم المدفوعات الإلكترونية: تتضمن الخسائر المحتملة الحدوث نظرا لاستخدام نظم المدفوعات الحديثة وتأخذ مخاطر التسوية عدة أشكال مختلفة تبعا لترتيبات نظم المدفوعات المتعددة المستعملة ، وتحتوي مخاطر التسوية الأنواع التالية[2]:

- مخاطر عدم السداد:تحدث هذه المخاطر في مجال التجارة الإلكترونية عندما يفقد القائم بالدفع جزءا أوكل مدفوعاته بسبب إخفاق في توصيل التزاماته إلى الطرف الآخر؛

- مخاطر عدم تنفيذ أوامر الدفع: تمثل مخاطر السيولة في مجال التجارة الإلكترونية،وتعني أنه بالرغم من الحالة المالية الجيدة لمصرف العميل (المكلف بالدفع)، إلا أنه لا يقدر على دفع التزاماته للمقاصة بسبب عوامل خارجة عن إرادته كالإخفاق المؤقت في الاتصال بين مكاتب فروع المصرف بسبب الكوارث الطبيعية،ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى أزمة سيولة لدى المصرف المستفيد؛

- مخاطر التفكك الشبكي:تنشأ من احتمالية التفكك أو الإلغاء النهائي لأوامر الدفع الصادرة قبل وصولها إلى المستفيدين ويعتبر هذا الصنف مخاطر عامة تواجه كل المستخدمين في النظم الشبكية؛

ب- مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني: تحظى وسائل الدفع الإلكترونية بجهود معتبرة لتوفير عنصر الأمان لمستخدميها من خلال ضبط عمليات التشفير للمعلومات المتبادلة والمتعلقة بالعملية النقدية، لكن بالرغم من ذلك فإن هذه المساعي فشلت في إيجاد نظام تشفير محكم ومتكامل لا يمكن اختراقه من القراصنة الهواة والمحترفين، ومن ثم باتت وسائل عرضة للعديد من المخاطر سنحاول التركيز على أبرزها فيما يلي[3]:

- قرصنة البيانات والاحتيال الإلكتروني: تتعدد صور عمليات القرصنة والاحتيال الإلكتروني كحصول الموظفين

---

[1]: نظرا لتعرضنا سابقا لمخاطر العمل المصرفي التقليدي والتي هي جزء من مخاطر الصيرفة الإلكترونية فإننا لن نتناولها في هذا الفرع.

[2]: عبد الرحيم البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 21، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2007، ص ص: 60 -69.

[3]: سعدية قصاب، فايزة بودربالة، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية: المزايا والمخاطر، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظم الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 26–27 أفريل 2011، ص ص: 05-08.

في المصارف الإلكترونية على الأرقام السرية والشفرات وكل المعلومات الخاصة بحساب الزبائن، ومن ثم اختلاسها أو التلاعب بها وسرقة البيانات عن طريق موقع مزور وورود رسائل الكترونية إلى بريد العميل يذكر فيها أن المصرف بصدد العمل عل تحديث بياناته وتطوير إجراءاته الأمنية، وعليه إرسال جميع تفاصيل حساباته وأرقامه السرية بالسرعة الممكنة، ومن أخطر عمليات الاحتيال وضع عصابات متخصصة أجهزة مزيفة قارئة للبطاقات عند مكان إدخال البطاقة في أجهزة الصراف الآلي وغيرها؛

- غسيل الأموال في ظل وسائل الدفع الإلكترونية: تعتبر النقود الإلكترونية أهم أدوات غاسلي الأموال نظرا لاستحالة تعقبها وسريتها، حيث يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من دون عوائق جغرافية أو قانونية أو مصرفية، وتؤدي هذه العمليات إلى إفساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها وما يرافق هذا من دفع رشاوي وشراء ذمم موظفي المصرف، أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات غسيل الأموال من خلالها، فإنها تلجأ إلى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبتها ومواجهتها فتفقد الكثير من الزبائن مما يؤثر في النهاية في حجم النشاط المصرفي[1]؛

- مخاطر جرائم البطاقات المصرفية: تقسم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى الجرائم المرتكبة من طرف حامل البطاقة كتجاوز الرصيد بالسحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي، واستخدام بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو الملغاة، والجرائم المرتكبة من طرف الغير مثل استعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة والسحب ببطاقات الكترونية مزورة، ونلاحظ أن كلا القسمان يتولد عنهما مخاطر السيولة بالنسبة للمصرف.

ج- مخاطر الصيرفة عبر الإنترنت: تتلخص معظمها في ما يأتي:

- الهجمات الخارجية: يقوم بها أفراد لا علاقة لهم بالمصرف يسمون المدمرون لديهم القدرة على الدخول إلى المواقع ومن ثم على الأنظمة والحصول على المعلومات والعبث بها عن طريق جهاز الخادم (server) أو العبث في المحتويات الفعلية لصفحات الموقع،كما باستطاعتهم القيام بعمليات التصنت الإلكتروني من خلال إمكانية الحصول على بعض البيانات والمعلومات الإلكترونية المتسربة من جهاز الحاسوب، وبعضها الآخر من توصيلات الشبكة وبالتالي كشفها وتجميعها لتصبح بيانات ومعلومات ذات فائدة؛

- الهجمات الداخلية: تتم هذه الهجمات من خلال اختراق الأنظمة الأمنية من قبل عامل بداخل المصرف ذاته، وغالبا ما يكون مخولا بالدخول على عناصر النظام سواء المعدات أو الأجهزة أو البرامج؛

- حجب الخدمة: في شبكة الإنترنت هناك احتمال كبير لإمكانية تقمص العابثون دور المستخدم الأصلي عن طريق الربط الوهمي بموقع غير رسمي، ولهذا تكون النتيجة النهائية أن المستخدم الأصلي لا يعرف أنه متصل أو مربوط مع موقع أو شبكة وهمية ويتعرض لعملية احتيال قد لا يدركها إلا بعد حين؛

[1]: بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، جامعة دمشق، دمشق، 2010، ص: 555.

- الشفرات والرموز غير الأخلاقية: مثل الفيروسات ومن الشائع جدا أن تتسبب في تخريب كبير للبرامج والحاسبات المتصلة مباشرة بالإنترنت؛

- مخاطر تكنولوجية: ترتبط بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وتتزايد في حالة عدم إلمام موظفي المصرف بالطرق المثلى لاستخدامها مما يؤدي على قصور في أداء العمليات الإلكترونية بشكل صحيح؛

مخاطر تقنية: تحدث من احتمال حدوث خسارة ناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء مصدرها العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيرفة عبر الإنترنت.

2- مخاطر الصيرفة الإسلامية: تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية كمخاطر السيولة، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل لكن يوجد هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية، ومبرر ذلك يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي وأسلوب التعامل فيه. ونظرا لأننا درسنا بعض المخاطر التي تصيب المصارف الإسلامية سابقا فإننا سنركز في تحليلنا فقط على مخاطر صيغ التمويل الإسلامية[1] وفق ما يأتي:

- مخاطر صيغة المشاركة والمضاربة: هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقده بدفع رأس المال المشارك أو المضارب لاستخدامها في صيغ التمويل بالمشاركة في الربح أو الخسارة مثل صيغة المضاربة أو المشاركة ، وذلك بناء على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهما عقدان من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات لذلك فهي ذات مخاطر عالية مثل احتمال عدم السداد، وتنشأ المخاطر في صيغة المضاربة والمشاركة من عدة مشكلات يوضحهما الجدول أدناه:

الجدول رقم (2-1): المشكلات المسببة لمخاطر صيغة المشاركة والمضاربة.

المشكلة	المفهوم
تقاعس العميل	تقاعس العميل عن القيام بالحد الأدنى من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.
سوء الإختيار	اختيار العملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم.
التفاوض	تنشأ في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث غير المضارب أو المشارك.
الخسارة	تحمل المصرف الخسائر في صيغة المضاربة لذا يتخاذل المضارب في بذل جهده.
سوء الإنفاق	قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها في غير أغراضها المخصصة.

المصدر: عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص ص: 134- 135.

[1]: يمكن القول أن مفهوم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية هو عبارة عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى احتمالية فشل العميل المستثمر في تحقيق العوائد والنتائج المتوقعة من المشروع الاستثماري (أنظر في ذلك: حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008، ص: 41).

- مخاطر صيغة المرابحة: تنتج بسبب عدم التزام العميل بالعقد أي تراجع العميل عن إتمام عملية الشراء، مما يحمل المصرف تكاليف إضافية كتكاليف التخزين، والتغير في الأسعار...إلخ، إضافة إلى عدم قدرة المصرف على فرض غرامات تأخير أو الزيادة في السعر المتفق عليه في حال ما إذا تأخر أو تماطل العميل في عملية التسديد[1]، كما يمكن أن تنشأ المخاطر في صيغة المرابحة من هلاك البضاعة (مخاطر النقل) قبل تسليمها للعميل والرد بالعيب الخفي وغيرها؛

- مخاطر صيغة الإجارة: أبرز مخاطر هذه الصيغة هي التأخير أو المماطلة في سداد الأقساط، بالإضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك تتعرض لمخاطر اختلاف الأسعار أو تغير سعر الصرف؛

- مخاطر صيغة السلم: تنشأ نتيجة مخاطر الزراعة في حد ذاتها مثل التذبذب في الأسعار وقت التسليم وتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل أو نظرا لوقوع كوارث تؤثر في النشاط الزراعي[2]؛

- مخاطر صيغة الإستصناع: تتعرض هذه الصيغة لجملة من المخاطر من أبرزها فشل تسليم السلعة المستصنعة وتراجع العميل عن إتمام العقد أو يكون المستصنع مخالفا للمواصفات المتفق عليها بين الصانع والمصرف[3] وتخلف العميل عن السداد؛

- مخاطر صيغة المزارعة والمساقاة: تتسم بارتفاع درجة المخاطر الطبيعية المتمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، لاسيما إذا كانت تعتمد على طرق غير منتظمة للري كما في حالة الأمطار، وتنجم المخاطر في الصيغتين إما من أحداث غير عادية ولكنها متكررة مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وأحداث غير عادية وغير متكررة مثل الحرائق أو الآفات ؛

- المخاطر التجارية المنقولة: تنم عن المخاطر التي تنتج بفعل حتمية دفع المصرف لمعدل واف لأصحاب الودائع الاستثمارية أعلى من العائد المتعاقد عليه، نظرا لصعوبة مواجهة المصرف لعمليات السحب الفجائية والجماعية والكثيفة للودائع مما قد يوقعه في مشكلة التوقف عن الدفع والإفلاس؛

-مخاطر المؤشرات: نظرا لأن المصارف الإسلامية تقوم بتحديد العائد على معاملاتها بناء على أسعار الفائدة السائدة في السوق مضاف إليه هامش المخاطرة، فإن المشكلة التي تواجهها هي أن العائد يتحدد مرة واحدة طيلة فترة العقد في حين أن معدلات الفوائد تتغير أكثر من مرة طوال السنة، لذلك يستحيل تغيير معدلات العائد في معاملاتها بسب المواثيق والعقود المبرمة مع العملاء، وهو ما يعرف بمخاطرة المؤشرات.

---

[1]: طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على صيغ مخاطر التمويل التجارية ومبرراتها الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 08.

[2]: محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق، العدد 195، مكة المكرمة، 15 مارس 2002، ص ص: 95- 100.

[3]: لا يواجه المصرف مخاطر عالية في هذه الصيغة لأن من حقه رفض المستصنع إذا جاء مخالفا للمواصفات المتفق عليها عند إبرام العقد، فالصانع هنا بمثابة الأجير الذي يتحمل الضرر الذي يحدثه نتيجة مخالفته للمواصفات المطلوبة في السلعة المستصنعة دفعا للضرر العام بالضرر الخاص، وهو أمر متفق عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

3- مخاطر نشاط التأمين المصرفي: يمكن حصر أهم مخاطر التأمين المصرفي في النقاط التالية:

- المخاطر التسويقية: يمكن تعريفها بأنها أي نشاط تسويقي يعاني من حالة عدم التأكد،والتي تؤدي إلى تذبذب الأسعار وعدم القدرة على التنبؤ بها، وتقع حالة تذبذب الأسعار من التغير في العرض والطلب في السوق تحت عوامل خارجية لا يمكن السيطرة عليه[1]، ومن ثم فإن العوامل الخارجية المؤثرة في تنفيذ الأنشطة التسويقية المتصلة بنشاط صيرفة التأمين، والتي تشكل أهم مصادر المخاطر المسببة للخسائر للمصرف هي تذبذب الطلب (الأسعار، الدخل، تغير أذواق المستهلكين والقدرة الشرائية)، وازدياد شدة المنافسة (سواء من حيث المنتج، السعر، قنوات التوزيع، الموردون، المنافسة على عنصر الزمن، وسائل الترويج والإعلان وطرق البيع)، والعوامل المتعلقة بدخول الأسواق المحلية والخارجية. ومما تقدم فالمخاطر التسويقية تعبر عن احتمالية تحقيق مصرف التأمين لخسائر من جراء عدم قدرته على تحليل هيكل الصناعة المصرفية التأمينية وتحقيق ميزة تنافسية (زيادة عدد العملاء والرفع من المبيعات) أمام المنافسين في السوق؛

- مخاطر نظام التأمين: تقع هذه المخاطر انطلاقا من احتمالية تعرض مصرف التأمين للخسائر بسبب عدم استقرار نظام التأمين، حيث ينهار فورا في حال تحقق حوادث متعددة خارج الإطار المحدد للنشاط[2]، فاستقرار النظام مرهون بأن يكون احتمال حدوث الحوادث منخفضا لكل نوع من أنواع الممتلكات المؤمن عليها أو أن عدد الحوادث قليل، وبالطبع تحقق كلا الشرطين (أفضل الحالات لمصارف التأمين)، ولكن في الحالة العملية يصعب تحقق الشروط السابقة نظرا للسلوك العشوائي لحدوث الخطر، فيصبح نظام التأمين في حد ذاته مصدرا للخطر بالنسبة لمصرف التأمين؛

- الاحتيال في التأمين: هو اصطناع أو رفع قيم مطالبة تأمين بزيادة قيمة الضرر أو تغيير طبيعته بوسائل غير مشروعة بغرض تحقيق مكاسب غير مستحقة[3]؛

- مخاطر الخلل في إدارة السيولة: تحتاج مصارف التأمين على الأقل لتدفقات نقدية داخلة تعادل التدفقات النقدية الخارجة لأجل الاستمرار على المدى الطويل، وحصول خلل فيها يؤدي إلى العجز عن الوفاء بالالتزامات المستحقة[4].

---

[1]: محمد جاسم الصميدعي، أحمد شاكر العسكري، مخاطر تنفيذ الأنشطة التسويقية في منظمات الأعمال دراسة تطبيقية في منظمات الأعمال الأردنية ، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، 16-18 أفريل2007، عمان، ص: 13.

[2]: حيدر أحمد عباس، عمار ناصر آغا، استشراف حدود الأمان لنشاط المصارف في ظروف التوظيف المختلفة، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات- الفرص - الآفاق "، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة ، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 04.

[3]: مراد زريقات، الاحتيال على شركات التأمين، ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العلم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص: 05.

[4]: رائد نصري أبو مؤنس، عبد الله علي الصيفي، المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي و التحوط ضد مخاطر الخسارة حالة التصفية النهائية ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010، ص: 11.

يجزم الدارس للمخاطر المصرفية في البيئة المعاصرة أن كلها تدور حول احتمالية حدوث خسائر مستقبلا للمصرف، هذه الخسائر إذا لم يتم احتوائها فإن المصرف يقع في أحد المشاكل اللصيقة بالعمل المصرفي المتمثلة في مشكلة التعثر المصرفي، وهو الموضوع الذي سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ماهية التعثر في المؤسسة المصرفية.

ظهرت مشكلة التعثر المصرفي وتزايدت حدتها منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي، وتشير إلى مجموعة من المشاكل العرضية الداخلية والخارجية التي تجعل المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين والمقرضين، وتستخدم العديد من المصطلحات كلكمات مترادفة المعنى لهذه المشكلة كالعسر، الفشل والإفلاس وبالتالي اختلاط المعايير القانونية والاقتصادية التي تصف الحالة التي يمر بها المصرف.

ومن هنا كان من الضروري التدقيق في مفهوم التعثر وتناول أنواعه ومراحله في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتعرض للأسباب المؤدية له، لنتطرق لآثارها ومظاهرها في آخر فرع ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم تعثر المصارف.

إن تحديد تعريف دقيق للمصرف المتعثر هو أولى الخطوات نحو استخراج طرق علاج هذه المشكلة في مختلف الوحدات المكونة للجهاز المصرفي، فمن خلاله يستطيع أن يحدد كل مصرف حجم التعثر ومراحله ومن ثم كيفية التعامل معه انطلاقا من مراحل التعثر المختلفة.

1- تعريف التعثر المصرفي: ينظر عادة إلى تعثر[1] المشروعات من وجهتين[2]:

- ماليا: هو مواجهة المنشأة لظروف غير متوقعة (طارئة) تؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق مردود اقتصادي أو فائض نقدي لا يكفي لسداد التزاماتها القصيرة الأجل وعدم القدرة على تغطيتها من المصادر الخارجية؛

- اقتصاديا: فالمشروع المتعثر هو الذي يقل فيه معدل العائد على الاستثمار عن تكلفة رأس المال، وبذلك يتصف بعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المستحقة رغم حجم الأصول لخصومه.

ويشير العديد من الباحثين إلى مفهوم التعثر[3] من خلال ربط التعثر بالصعوبات المتعددة التي تواجهها المنشآت، إذ يعني التعثر المالي عدم قدرة المنشأة على سداد الالتزامات القصيرة الأجل في مواعيدها مع تزايد رصيد السحب على المكشوف، وتزايد عجز صافي رأس المال وارتفاع تكلفة التمويل[4]، فالمنشاة المتعثرة هي

---

(1): التعثر لغة من عثر عثرا وعثيرا وعثارا زل وكبا، ويقال عثر به فرسه فسقط، ويقال للرجل إذا تورط قد وقع في عاثور شر أي في شدة، ولقيت منه عاثورا أي شدة (بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص: 575).

(2): مفيد الظاهر وآخرون، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 21، العدد 02، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص ص: 518-519.

(3): يرى محسن أحمد الخضيري أن مصطلح التعثر يعبر عن التعرض لشيء يخل بالتوازن، يفقد القدرة على الحركة ويصبح الهدف الرئيسي في هذه اللحظة هو استعادة الوضع السابق، أي التوازن والتحكم في الوضع تمهيدا لاستئناف المسيرة،وعليه فالتعثر هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غير محتمل في مجرى طريق المسيرة (محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص: 23).

(4): حميد محمد عثمان إسماعيل، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 285.

تلك التي تعاني من مشاكل اقتصادية أو مالية أو تسويقية أو فنية أو قانونية، بما يؤثر في مقدرتها على تحقيق الأرباح،ومن ثم قدرتها على الوفاء بالالتزامات، كما يعرفها آخرون بأنها تلك المنشأة التي فقدت بعض أوكل مقومات النجاح والاستمرار والنمو اقتصاديا وتنافسيا داخل الصناعة التي تنتمي إليها، وبدت عليها مظاهر التعثر المختلفة من أهمها عدم القدرة على توليد تدفق نقدي موجب وربحية مستقرة تتجه نحو النمو في المستقبل ، وأيضا عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المختلفة الواجبة السداد في تواريخ استحقاقها[1]، كما ينظر إلى تعثر المنشآت بأنه عجز المنشأة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المتراكمة تجاه دائنيها قد يصل بها إلى حالة من التوقف الجزئي أو الكلي عن مزاولة النشاط، مما يهدد وجودها القانوني ذاته، أي دخولها مرحلة الإفلاس، واستنادا إلى ما سبق نجد أن هناك اتجاهات مختلفة تبين المقصود بالتعثر هي:

- الاتجاه الأول: يقصر حالات التعثر على حدوث الإفلاس بمعناه القانوني (التعثر مرادف للإفلاس)؛
- الاتجاه الثاني: يعتمد على مظهر واحد من مظاهر التعثر مثل ربط التعثر بتحقيق خسائر؛
- الاتجاه الثالث: يربط التعثر بعدة مظاهر مثل عدم القدرة على تحقيق أرباح مناسبة، وتحقيق خسائر وعدم القدرة على سداد الالتزامات المالية وفوائدها.

وبمناقشة هذه الاتجاهات المختلفة التي تحدد مفهوم التعثر المالي نجد أن المشروع أو المنشاة تعتبر متعثرة ماليا إذا عجزت عن سداد التزاماتها المستحقة عليها، مع تعاظم قيمة الخسائر المرحلة من سنة لأخرى بما يقرب أو يزيد عن حقوق المساهمين، مما يجعل القيمة الدفترية الشركة أقل من الواحد الصحيح كما تتميز بعدم استطاعتها على تسديد الفوائد المستحقة عليها وأقساط القروض في مواعيدها،ولا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها،ويقل معدل عائدها على استثماراتها عن تكلفة رأسمالها،ويمكن لها سداد الأرباح لحملة الأسهم الممتازة وحسابات المصرف الدائنة فضلا عن رد السندات ودفع فوائدها، وتعاني من نقص السيولة وخلل في هيكلها التمويلي وذلك عندما تكون النسبة بين الالتزامات وحقوق الملكية بعيدة كثيرا عن النسب النموذجية. وعليه فإن التعثر لا يحدث فجأة - كما ذهب البعض- لأنه نتاج مجموعة من التراكمات المعروفة التي تبدأ بوضع معين، ثم تتطور (في حالة عدم الوقوف عليها) من وضع سيء إلى حالة أكثر سوءا، إلى أن تصل إلى الانهيار ، بصورة أخرى للتعثر ثلاث درجات تتمثل في[2]:

- الدرجة الأولى: يطلق عليها ضغط السيولة وفيها لا يكون السداد متوقفا كليا ولكنه لا يتم بصورة منتظمة ، وإذا وقع السداد الكلي أو الجزئي، فإنه يقع متأخرا بعد مواعيد الاستحقاق، وعادة ما يكون الإعسار المالي مؤقتا وهو أولى مراحل التعثر مع وجود إمكانية كبيرة لعلاجه؛
- الدرجة الثانية: يتوقف فيها المدين كليا عن سداد التزاماته، وذلك راجع إلى المركز المالي المتدهور جدا؛

---

[1]: حسين محمد حسين عبد الرحمان، الفحص المحاسبي للتغير الاختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مراجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2004، ص: 17.

[2]: محمد محمود المكاوي، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب - الآثار - بدائل المواجهة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010، ص: 26.

- الدرجة الثالثة: يبلور إلى إفلاس وينتهي بالتصفية لصالح الدائنين.

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل لمفهوم تعثر المنظمة بأنه اختلال مالي يواجه المنظمة نتيجة قصور مواردها المالية عن الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير، وهو ناجم (الاختلال) أساسا عن عدم التوازن بين موارد المنظمة المختلفة الداخلية والخارجية وبين التزاماتها في الأجل المستحقة الأداء، ويتراوح هذا الاختلال بين العرض المؤقت والاختلال الحقيقي الدائم، وكلما كان هيكليا صعب على المنظمة تجاوز حالة التعثر، والتعثر ليس نتاج اللحظة وإنما تراكم العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر المراحل الزمنية.

وعلى ضوء ذلك لا يخرج مفهوم التعثر المصرفي عن هذا الإطار، فهو الحالة التي يعجز فيها المصرف التجاري على مواجهة التزاماته أو تلبية الطلب على السيولة من قبل العملاء على المدى القصير، لنقص السيولة لديه نتيجة تعرضه لمشاكل وصدمات كانخفاض قيمة العملة الوطنية، وتدهور أسعار الأوراق المالية وضعف إدارة المصرف، والتوسع الكبير وغير المدروس في الائتمان المصرفي وغيرها، وهو ما يعرف بالمخاطر المصرفية مما ينعكس في تدني أرباحه، وتتفاقم مشكلة التعثر بسبب فقدان الثقة في المصرف، تؤكدها قيام العملاء بالتهافت الجماعي وبأحجام كبيرة لسحب ودائعهم، بحيث يصبح المصرف أمام وضعية إفلاس محتمل ويرجع أساس وجود حالة التعثر المصرفي إلى حدوث خلل في جانب الموجودات من الميزانية العمومية للمصرف وذلك نظرا للانخفاض المتواصل في نوعية الأصول أي عدم سلامة المركز المالي للمصرف.

وتتداخل وتتعدد المفاهيم المستخدمة في وصف مشكلة التعثر المصرفي من بينها نجد المفاهيم التالية:

- العسر المالي: يعرف الإعسار المالي اصطلاحا بأنه يشير إلى الأداء السالب للمنظمة، وذهب البعض إلى التفرقة بين العسر المالي والتعثر المالي على اعتبار أن العسر حالة تسبق التعثر المالي، وقد لا يؤدي إليه بالضرورة، واستند في هذه التفرقة إلى استخدام معيار المرونة المالية، وعليه فإن العسر المالي يأخذ أحد الحالتين أو كلتيهما هما نقص عوائد الأسهم أو انعدامها والتوقف عن سداد الالتزامات في مواعيدها، أما التعثر فيعني أحد الأمرين أوكليهما هما التوقف كليا عن سداد الالتزامات، والإفلاس وتوقف النشاط. ويمكن أن يأخذ العسر المالي أحد المظهرين، يأخذ المظهر الأول شكل العسر المالي الفني الذي يصف الحالة التي تكون فيها المنظمة غير قادرة على سداد الالتزامات عليها بالرغم من أن إجمالي الموجودات لديها يفوق إجمالي المطلوبات أي عدم قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الجارية قصيرة الأجل، أما المظهر الثاني فهو العسر المالي الحقيقي الذي يعد أشد خطورة من العسر المالي الفني، وهو يمثل الحالة التي تصبح فيها المنظمة غير قادرة تماما على سداد الالتزامات المترتبة عليها، مع كون أن إجمالي الموجودات لديها يقل عن إجمالي المطلوبات[1]. ولا يشترط لوقوع العسر المالي أن يحدث إفلاس أو تصفية بالمعنى القانوني، وإنما المقصود أن تتعرض المنظمة لصعوبات

[1]: ريحان الشريف، التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة التواصل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15،جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2005، ص: 114.

مالية تجعلها عاجزة عن سداد التزاماتها، وتستطيع تدبير أمورها وإعادة تنظيم شؤونها المالية مما يؤدي إلى الخروج من حالة العسر المالي، وعليه نجد مما تقدم أن العسر المالي هي المرحلة التي تسبق حالة التعثر المالي والفرق بينهما يكمن في أن الأولى يمكن للمصرف فيها بسهولة تدبير السيولة لمواجهة الالتزامات القصيرة الأجل وهي حالة عرضية، أما الثانية فتصبح فيها عملية تدبير السيولة أكثر صعوبة وبتكاليف مرتفعة مع تدهور ملحوظ في حجم ونوعية أصول المصرف؛

- الفشل: هناك من يستخدم مصطلح الفشل للإشارة إلى لحظة انتهاء حياة المنظمة بإشهار إفلاسها، في حين يستعمل من طرف آخرون للإشارة إلى المرحلة التي تلي إعلان إفلاس المنظمة، وهناك من يطلق هذا المصطلح على المرحلة التي تسبق لحظة إعلان الإفلاس، أي الحالة المرادفة للعسر المالي الحقيقي أو القانوني، لذا يمكن القول أن مصطلح الفشل هو مصطلح غير دقيق تماما من ناحية تقديم توصيف للحالة المالية التي تتعرض لها المنظمة كي تعتبر فاشلة، فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالة الإفلاس، التعثر والعسر،لأنه يعتبر مرادفا لهذه التسميات دون التمييز بينها[1]، وبعد التدقيق في هذا المصطلح نجد أن تحقيق المنظمة لخسائر يعني الفشل في تحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو تعظيم قيمتها، ومن ثم نخلص إلى أن الفشل ما هو إلا التعبير عن حالات العجز عن بلوغ الأهداف وإيجاد الحلول للمشاكل التي تمر بها المنظمة؛

- الإفلاس: هو عبارة عن إجراء رسمي يتضمن الدعوة لإعادة تنظيم المنظمة بهدف استمرارها في السوق أو توقيف أنشطتها تمهيدا لتصفية أصولها وسداد مستحقات أصحاب الديون، وهذا الإجراء قد يكون اختياريا حيث يختار أصحاب المنظمة ذلك أو إجباريا بناءا على طلب أصحاب الديون[2]، ويشير كذلك هذا المصطلح من الناحية القانونية إلى حالة توقف المنظمة عن دفع التزاماتها وديونها، لعجزها عجزا حقيقا عن الوفاء بها حالا [3]. ونظرا لأن تعثر المنظمة لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاسها، لا يجوز استخدام الإفلاس للإشارة إلى أي منظمة متعثرة، فالإفلاس هو المحصلة النهائية لتعثر المنظمة وفشلها في تحقيق أهدافها وإيجاد الحلول على مستواها للصعوبات المالية الخطيرة التي تمر بها، لتفوض إيجاد الحلول إلى طرف خارجي، هي المحكمة القضائية المختصة التي تباشر الإجراءات القانونية بهدف إعادة بعث نشاطها وتنظيمها أو تصفيتها إن اقتضت الحاجة؛

- التصفية: هو مصطلح قانوني صرف، وتعني مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية، واستيفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال حتى يتسنى تسوية ديونها وإجراء القسمة فيما بين الشركاء[4]، وتنقضي المنظمة بعد تصفيتها وتسوية مراكزها القانونية، ولا يستطيع معاودة نشاطها من جديد بعد حلها، أما في حالة الإفلاس فلا يترتب بالضرورة حلها

---

[1]: ريحان الشريف، التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مرجع سابق، ص: 115.

[2]: عمر عبد الحميد محمد العليمي، قائمة التدفقات النقدية كأداة في التنبؤ بالفشل المالي للبنوك التجارية دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في المحاسبة،كلية الدراسات العليا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، القاهرة، 2010، ص: 113.

[3].[4]: زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي و القانون دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النفائس، عمان، 2011، ص ص: 71، 84.

لأن ذلك يتوقف على نتيجة التفليسة، كما يهدف إفلاس المنظمة إلى حماية الدائنين وتحقيق مصالحهم أما التصفية فترمي إلى حماية مصلحة الشركاء.

2- مراحل التعثر المالي للمصارف: قام الكثير من الباحثين في هذا المجال[1] بتقديم وقائع مختلفة لوصف المراحل التي تمر بها المنشأة قبل الوصول إلى حالة الخروج من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، وبالرغم من ذلك واستنادا إلى كل الأعمال والبحوث التي تناولت مراحل التعثر المالي يمكننا إيجازها في التالي:

- مرحلة ما قبل ظهور التعثر المالي: تعرف هذه المرحلة بمرحلة الحضانة أو النشوء، فمن المتفق عليه أن المصرف لا يصبح متدهورا فجأة وبصورة غير متوقعة، وإنما تكون هناك بعض المؤشرات التي يمكن معالجتها من قبل إدارة المصرف، مثل انخفاض الطلب على منتجاته، ضعف الموقف التنافسي، زيادة تكاليف التشغيل، عدم كفاية رأسماله، انخفاض معدل دوران الأصول ومردوديتها وغيرها من المؤشرات، وغالبا ما تحدث خسارة في هذه المرحلة، ويكون عائد الأصول أقل من النسب المعتادة في المصرف، ويصعب كثيرا اكتشاف حالة التعثر في هذه المرحلة المبكرة، لكن يفضل اكتشافه لمواجهته بفاعلية وسهولة أكثر؛

- مرحلة التدفق النقدي المنخفض: يطلق عليها مرحلة الضعف المالي أو عجز النقدية، وتنشأ غالبا عندما تلاحظ إدارة المصرف حدوث عسر مالي مؤقت، المتمثل في عدم قدرته على مقابلة التزاماته النقدية الفورية أو الجارية، على الرغم من امتلاكه لأصول مالية تزيد عن قيمة التزاماته الإجمالية تجاه الغير التي يعكسها جانب الخصوم في ميزانيته، إلى جانب أن المصرف يحقق معدل عائد مقبول من الربحية،وتكمن المشكلة في هذه المرحلة في الصعوبة التي يقابلها المصرف في تحويل الأصول المالية إلى نقد جاهز لتغطية الالتزامات والديون، وفي العادة يحتمل أن تستمر هذه المرحلة عدة شهور؛

- مرحلة التدهور المالي: ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المصرف على استخدام سياساته العادية في الحصول على النقد الجاهز المطلوب لاستخدامه في مواجهة التزاماته المستحقة، ولمعالجة مظاهر التدهور المالي- التي يمر بها المصرف- يتم اللجوء في العادة إلى اقتراض أموال كافية لمواجهة احتياجاته النقدية الفورية وفرض الإجراءات المتشددة، وتتسم هذه المرحلة بتدهور قيمة الأصول لكن تبقى قيمة الأصول أكبر من قيمة الخصوم، وتفيد

---

[1]: أكد جون أرجنتي الذي استخدم مصطلح الفشل في بحثه أن المنظمة تمر بأربع مراحل متعاقبة قبل أن تصل إلى الحدث الذي ينهي حياتها وهو العسر المالي هي مرحلة النزوع للتسلط الإداري، مرحلة الأخطاء النوعية، مرحلة مظاهر الانهيار، ومرحلة المأزق والانهيار الفعلي، أما لايتينان (LAITINEN) سنة 1993 فقدم نموذجا لعملية انهيار المنظمة مستخدما أيضا مصطلح الفشل، حيث حسب رأيه يأخذ الفشل المراحل التالية: مرحلة نهاية فترة الأداء الجيد والمتوسط؛ مرحلة التغيير؛ مرحلة الانحدار؛ مرحلة الخروج من النشاط الاقتصادي، وحدد محسن أحمد الخضيري مراحل التعثر في ستة هي مرحلة حدوث العارض، مرحلة التغاضي عن الوضع القائم، مرحلة استمرار التعثر والتهوين من درجة خطورته، مرحلة التعايش مع التعثر المالي، مرحلة حدوث الأزمة المدمرة ومرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع، ويناقض قاب (Gup) تحليل الباحثين السابقين فهو يربط تعثر المنظمة بدورة حياتها إذ يمر التعثر بكل من مرحلة دخول السوق، مرحلة التوسع، مرحلة النضج ومرحلة التراجع، ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص راجع:

- ريحان الشريف، التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مرجع سابق: ص: 119-121.

- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج، مرجع سبق ذكره: ص ص: 39-44.

- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 2011، ص ص: 312-313.

التجارب في هذا الخصوص إلى إمكانية معالجة هذا الوضع بنجاح إذا اكتشف الخلل في الوقت المناسب، أما المصارف التي لا تستطيع اكتشافه فتمر إلى مرحلة الإعسار الكلي؛

- مرحلة الإعسار الكلي: تشير هذه المرحلة إلى نقطة حرجة في مشكلة تعثر المصرف، حيث لا يمكن تجنب الاعتراف بالتعثر وتنتهي كل محاولات الإدارة في الحصول على تمويل إضافي بالفشل، كما تتميز هذه المرحلة بكون قيمة الأصول هي أقل من قيمة خصوم المصرف، أي العجز التام عن التسديد حتى لو منح المصرف فترة لإعادة تصحيح أوضاعه، ويبقى فقط اللجوء إلى الحل الودي المتمثل في منح الدائنين فرصة للمصرف أو تقديم المساهمين لتمويل إضافي وإلا سيعلن إشهار إفلاسه؛

- مرحلة إشهار الإفلاس: يستحيل في هذه المرحلة عادة التحكم في مشكلة التعثر المصرفي، الأمر الذي يقتضي اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية المقرضين والدائنين ومودعي المصرف وبذلك يشهر إفلاس المصرف ويحتمل في هذه المرحلة تصفيته وخروجه من السوق المصرفي نهائيا.

وعلى الرغم من التسلسل المنطقي للمراحل السابقة يرى البعض أنه ليس بالضرورة حدوث التعثر المالي وفقا لهذه المرحلية، حيث يجب التفرقة بين نوعين وفقا للأسباب والمصادر وبالتالي المراحل التي يمر بها كل نوع، يتمثل هذين النوعين في الآتي:

- التعثر المالي الزاحف: يتم وفقا للمراحل السابقة المشار إليها، لذلك يتيح التنبؤ به بدرجة ثقة كبيرة مما يمكن مواجهته من خلال برنامج إصلاح فعال؛

- التعثر المالي المفاجئ: يحدث هذا النوع من التعثر نتيجة عوامل خارجة عن سيطرة إدارة المصرف وبصورة مفاجئة على الرغم من سلامة الهيكل المالي وارتفاع الربحية، لذا فهولا يمر بالمراحل السابقة الذكر مما يصعب عملية التنبؤ به.

3- أنواع التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي: تتعلق نوعية التعثر التي تواجه المصارف بمجموعة الظروف المتعلقة بالنشاط المصرفي على المستوى الكلي، وكذا بطبيعة العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية، لذلك يمكن تقسيم التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي إلى النوعين التاليين[1]:

أ- التعثر المتعلق بالنشاط المصرفي: يعبر عنه كذلك بالتعثر المتعلق بالمنافسة، وهو بذلك يشير إلى الحالة التي لا يستطيع فيها المصرف المنافسة في السوق المصرفية بشقيه المحلي والعالمي، والتي تترجم بانخفاض الحصة السوقية له (انخفاض حجم عوائده وقلة ودائعه وازدياد التزاماته تجاه الغير)، مما يعني عدم على عدم قدرته على الاستمرار والخروج من السوق المصرفي. وهذا النوع من التعثر يمس مجمل النظام المصرفي (بصورة كلية)، ولكنه يحدث فقط في المصارف التي لا تستطيع مواجهة تحديات شدة المنافسة في السوق المصرفي، بتطبيق نظام

[1]: توفيق شمبور، تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص ص: 33-36.

الصيرفة الشاملة وتنويع المنتجات وفقا للمقاييس والمعايير العالمية والقيام بزيادة رأس المال والاعتماد على الكفاءات الإدارية والمصرفية القادرة على مواكبة التطور.

ب- التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية: يقع هذا النوع على مستوى المصرف في حد ذاته ويتطلب إجراء تحليل شامل لميزانية السنة المالية وحساب النتائج (حسب الطبيعة وحسب الوظيفة)، للتعرف على حجم التعثر وأهم العوامل التي أدت إلى ظهوره وكيفية معالجته. ويأخذ التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية عدة أشكال حسب درجة خطورة التعثر تتمثل في ما يلي:

- التعثر المتصل بالمساهمين مباشرة: تتميز فيه وضعية المصرف بكفاية موجوداته لتغطية مطلوبات الغير بجميع تنوعاتها دون مطلوبات المساهمين، وهنا يتعين عليهم وفقا للأحكام السارية إعادة تكوين رأس مال المصرف ، باعتبار أن الخسائر يتحملها رأس المال وبالتالي أصحاب حقوق الملكية (المساهمين)؛

- التعثر المكشوف: يتسم بعجز المصرف عن تلبية الالتزامات مستحقة الأداء من أصوله السائلة المتوافرة، على الرغم من أن التقييم الفعلي لمجمل موجوداته يغطي مطلوباته والتزاماته تجاه الغير، ويمر المصرف بحالة عسر مالي فني (مشكلة مؤقتة في السيولة) ولكنها جلية (ظاهرة) قد تعرض المصرف إلى إعلان توقفه عن الدفع وذلك إن لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لتأمين السيولة اللازمة؛

- التعثر المستتر: تصبح فيه موجودات المصرف أقل بكثير من مطلوبات الغير (ديون المصرف ترجح بشكل جلي على حقوقه) ويكون هنا مثقلا بالديون، ويبقيه مستترا لخوفه من حالات التهافت الجماعي لسحب الودائع ومطالبته بالالتزامات المستحقة عليه، لذا يعمل جاهدا على توفير السيولة المناسبة لسداد جزء من التزاماته لبعض الوقت، ولا يكشفه إلا جهاز يقوم بأعمال المراقبة المستمرة، أما إذا انعدمت كل الإجراءات مصادر الحصول على السيولة فيتصف تعثره هنا بأنه مكشوف ويكون في وضع عسر مالي حقيقي (إفلاس).

الفرع الثاني: أسباب التعثر المصرفي.

يعد تعثر المصارف محصلة لتوليفة واسعة من الأسباب والعوامل، تتباين باختلاف طبيعة المشاكل التي تواجه الأنظمة المصرفية، وهي بذلك لا تأخذ نسقا واحدا، وبالرغم من تعدد وتباين أسباب التعثر من نظام مصرفي لآخر، إلا أن معظمها تدخل في نوعين من الأسباب خارجية وداخلية، وعليه سنحاول حصر مجمل أسباب تعثر المصرف وفقا للتقسيم المشار إليه كالآتي:

1- الأسباب الخارجية للتعثر المصرفي: تعبر عن الأسباب التي مصدرها البيئة الخارجية العامة، وهي لا تقع ضمن نطاق التحكم من طرف المصرف، تتمثل أهمها هذه الأسباب في:

- عدم استقرار الاقتصاد الكلي: هي الإختلالات الناجمة عن تغيرات متتابعة في بنية الاقتصاد الوطني كالتقلبات في شروط التبادل التجاري، فعند انخفاض شروط التجارة يصعب على عملاء المصارف المشتغلين بنشاطات ذات علاقة بالتصدير والاستيراد الوفاء بالتزاماتهم خصوصا خدمة الدين، كذلك فإن التقلبات في

معدل التضخم تعتبرا عنصرا حاسما في مقدرة الجهاز المصرفي على القيام بدور الوساطة وخصوصا منح الائتمان وتوفير السيولة وغيرها من التقلبات التي على مستوى الاقتصاد الكلي؛

- انتكاسة سوق الأوراق المالية: فالانخفاض الحاد في أسعار الأسهم ستجعل المصارف أقل رغبة في إقراض الشركات التي تدهورت قيمة أسهمها، مما يؤدي إلى انخفاض عوائد المصارف وهو من مؤشرات مشكلة التعثر ، ومن جهة أخرى فإن الاستثمار المبالغ فيه من طرف المصارف في هذه الأسواق (تكوين محفظة الأوراق المالية) وحدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية سيكبدها خسائر كبيرة تساهم في تعثر المصرف؛

- التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل: تزيد هذه التدفقات من حجم الودائع لدى المصارف، والتي تعمل على زيادة الائتمان بغض النظر عن ملاءة المستفيدين منه، فتتراكم الديون المتعثرة وترتفع خسائر المصارف،وتزداد حالات التعثر، ولعل الأزمة الآسيوية سنة 1997 خير دليل على ذلك؛

- الإصلاحات الاقتصادية والمالية غير المناسبة: خاصة المبالغ فيها أحيانا تشكل ضغوطا غير اعتيادية على النظام وتكون سببا للتعثر، فتقليل القيود المفروضة على الجهاز المصرفي ضمن سياسة التحرير المالي السريع كانت من الأسباب الرئيسية وراء حدوث التعثر لمصارف الدول الإسكندنافية في ثمانينيات القرن الماضي؛

- التدخل الحكومي: تلجأ بعض الحكومات إلى التدخل في أعمال المصارف، إذ تعمد إلى استخدام المصارف التي تملكها لتمويل مشاريع مشكوك في مردوديتها وربحيتها، كما تنظر إليها على أنها الممول الرئيس للخزينة العمومية من خلال إقراض القطاع العام بمعدلات كبيرة من مواردها الذاتية وغير الذاتية، مما يؤدي إلى ظهور مصاعب ومشاكل كبيرة نتيجة الأداء السيء للشركات الممولة، مما ينعكس على مستقبل هذه المصارف؛

- الأسباب التشريعية: تتمثل في قصور القوانين التي تحكم أعمال المصارف من حيث عدم شمولها وتغطيتها لكثير من الثغرات التي تظهر في الأعمال المصرفية، والتي لا تساعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، مثل عدم تناسب الإجراءات والتعليمات التي تتخذها السلطة النقدية مع حجم المخالفات التي ترتكبها بعض المصارف، وقصور التشريعات المصرفية فيما يتعلق بالمعالجة الفعالة لحالة التعثر وإيجاد حلول سريعة قبل أن أوضاعها سوءا؛

- بنية السوق المصرفية: تحث المنافسة الشديدة المصارف على تحمل مخاطر مرتفعة غير ملائمة، خصوصا بتسعير غير مناسب مع المخاطر، حيث أكد هالمان وآخرون (Hellman et al) أن إمكانية سلوك المخاطر المرتفعة يكون بكثرة في سوق شديدة المنافسة، فالمنافسة الشديدة بين المصارف والمبنية على أساس غير سليمة نتيجة التهافت على استقطاب نفس العملاء، تؤدي بهم إلى المساهمة في تهريج منظم مفاده وعي مفقود بين قرارات الاستثمار وقرارات الإقراض[1]؛

- عوامل تنظيمية: فعدم وجود رقابة وإشراف مصرفي فعال وتبني نظام تأمين على ودائع بعلاوات ثابتة، يساهم

[1]: أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 45.

في لجوء المصارف لتحمل درجات عالية من المخاطرة عن طريق استعمال الودائع في تمويل القروض والتوظيفات المختلفة بغية تحقيق معدلات عوائد مرتفعة، وهذا ما يرفع احتمال حدوث الخسائر في المصرف ، إلى جانب هذا يشكل سلوك المنظم أحد العوامل المسببة في ظهور حالة التعثر، كالسياسات التساهلية المتمثلة في عدم التدخل بالإجراء الملائم وفي الوقت المناسب لحل الصعوبات التي يمر بها المصرف،كما أن هذا السلوك سينقل عدوى التعثر إلى المصارف الأخرى نتيجة اهتزاز الثقة بالجهاز المصرفي؛

- خطر السحب المكثف للودائع: تعرف بالذعر المصرفي، وهي ظاهرة تحدث تبعا لظهور مشكلة تعثر أحد المصارف، حيث يقوم الدائنون والمودعون بسحب مستحقاتهم بأسلوب فجائي وجماعي من مصرف (عدة مصارف) آخر(غير المصرف المتعثر) جيد الأداء يتسم بالملاءة المالية خاصة في ظل انعدام إجراء يحمي ودائع المودعين، ففي مثل هذه الحالة فإن السلوك الرشيد يتطلب من كل دائن أي يسحب أمواله إذا كان الدائنون الآخرون يحاولون التخلص من هذا المصرف[1](سلوك القطيع)؛

- خطأ سياسة المصرف لا يجب أن يفشل:تعتمد هذه السياسة على اعتقاد أساسي مفاده أن إفلاس مصرف كبير يترتب عليه حدوث آثار سلبية مالية واسعة النطاق خاصة نقل العدوى المالية (ذعر مصرفي) إلى المصارف الأخرى وخاصة الصغيرة منها، ولهذا يجب منع انهيار هذا المصرف،ولكن هذه السياسة تعطي إشارات خاطئة للمصرف الكبير بعد مساعدته (دون أن ننسى المصارف الأخرى الكبيرة)، بأن يدخل في أنشطة مالية ومصرفية مرتفعة المخاطر مما يعرضه لحالات تعثر مرة أخرى.

2- الأسباب الداخلية للتعثر المصرفي: تضم جل الأسباب التي يستطيع المصرف السيطرة عليها، لأنها بالبيئة الداخلية لنشاط المصرف، تنحصر في مجموعة الأسباب المذكورة أدناه:

- الإدارة السيئة وتدني الكفاءة الإدارية: إن غياب خصائص الإدارة الكفؤة تساعد في تعرض المصارف للكثير من الصعوبات بسبب ضعف السياسة الائتمانية والاستثمارية،وعدم القدرة على تحليل مخاطر الإقراض والمخاطر الأخرى، وضعف إدارة المحفظة الاستثمارية والتركز في قطاعات معينة، وبالرغم من تباين وجهات النظر في الأبحاث والدراسات[2]بخصوص بيان أسباب التعثر المصرفي، إلا أنهم أجمعوا على أن السبب الرئيسي للتعثر هوعدم كفاءة الإدارة، وما يدعم هذا الطرح هو التحليل استطلاعي الذي قامت به المؤسسة المتخصصة في التحليل المالي وتقييم الأداء دان وبرادستريت (Dun and Bradstreet) التي وجدت أن 93,1 % من

---

[1]: عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية (الجذور والآليات والدروس المستفادة)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص ص: 89-90.

[2]: اعتمادا على الدراسة التي قام بها مكتب مراقبة النقد لـ 162 مصرفا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرضت لحالات التعثر بين الفترة 1979-1987 أن جوانب القصور في أداء المديرين ومجالس إدارة المصارف يعد السبب الرئيسي للمشكلات التي واجهت المصارف المتعثرة، ويشكل هذا السبب 89 % من إجمالي الأسباب المؤدية للتعثر، وأن هناك نسبة 60 % بسبب ضعف الإشراف والرقابة الداخلية والخارجية للمصرف،ونسبة 21 % لضعف نوعية الموجودات (Duane B Graddy, Austin H Spenser, Banks Failures and the Supervisory Process Managing Commercials Banks, hol intern and western carolina, 1990, p: 615)

أسباب التعثر تعود بغض النظر عن حجم المنشأة ونوعها وعمرها إلى عدم الخبرة الإدارية و/ أو عدم الكفاءة الإدارية[1]، وتتمثل أهم جوانب القصور والمشاكل التي ترتبط بفريق الإدارة العليا بالمصرف ومجلس إدارته على وجه الخصوص من عدم تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالقدر المطلوب من المعلومات الفنية المتخصصة وعدم الاهتمام الكافي بأمور المصرف، وتبني مجلس الإدارة لسياسات توسعية مندفعة في إدارة النشاط، والمشاكل المتعلقة بالعضو المنتدب[2] إضافة إلى عوامل أخرى متعددة؛

-الغش والفساد: تمثل الأسباب الأخلاقية للتعثر المصرفي من أهم التحديات التي تواجه الرقابة المصرفية، حيث يستعص على المراقب اكتشافها نظرا للإحكام في تخطيطها وتنفيذها، ويكون الغش[3] الذي يتعرض له المصرف نابع من قبل الموظفين أو العملاء، ومن صوره الإقراض الداخلي الذي يوجه إلى مدراء المصارف أو الموظفين أو إلى شركات مملوكة لأصحاب المصارف أو لشركات مهمة، إلى جانب هذا فإن الكثير من المصارف التي واجهت مشكلة التعثر كانت تستخدم أسلوب الحسابات الوهمية وخلق مقترضين وهميين وبأسماء كاذبة حتى يتمكنوا من الإفلات من رقابة السلطات النقدية، وترتفع نسبة مساهمة العوامل السابقة في حدوث التعثر في الحالات التي تضعف فيها رقابة الإدارة على الأداء داخل المصرف وغياب الضوابط التي تراقب أداؤهم وبشكل خاص أداء العناصر الإدارية الأساسية والمؤثرة داخل المصرف وتركيز القرار داخل شخص واحد...إلخ؛

- أسباب تسويقية: إن عدم توفر جهاز تسويقي فعال وقوي داخل المصرف يؤدي في النهاية إلى عدم القدرة على مواجهة المتغيرات في السوق المصرفي سواء المحلي والعالمي، وأشارت أغلب الدراسات في هذا المجال إلى أن ضعف المهارات التسويقية وعدم اختيار المكان المناسب للتسويق تعد أسبابا رئيسة للإفلاس[4]؛

- مشكلة الديون المتعثرة: يقصد بالديون أو التسهيلات المتعثرة بأنها تلك القروض التي عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق المتوقعة، إما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو بسبب حدث غير محسوب أو لظروف أو مشاكل أو إختلالات أحاطت بنشاطه[5]، ويطلق عادة تعبير الديون المتعثرة على التسهيلات

---

(1): حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سبق ذكره، ص: 315.

(2): لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد غنيم، الأزمات المالية والمالية الأسباب..النتائج..العلاج، دار الكتاب الحديث، دون بلد نشر، 2004، ص ص: 103-109.

(3): يعرف الغش بأنه خلط الشيء الرديء بالجيد بغرض إظهار الشيء على غير حقيقته لتحقيق منفعة شخصية وهو بذلك جزء من الفساد في معناه الواسع والذي يعرف بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة، وهو بذلك خروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة المعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات الشرعية، بغية تحقيق منفعة شخصية مهما كانت صورها (سعيد يوسف كلاب وآخرون، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد، على الرابط الإلكتروني: www.cpa.org.sa/Siteimages/Books List/File/18_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/03/01، ص: 03).

(4): محمد وليد فريد حمدان، بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي التأمين والبنوك، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص: 16.

(5): نضال العربيد، دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني ، دمشق، 2007، ص: 282.

الائتمانية التي تتعدى احتمالات عدم استرداد المؤسسة المصرفية الحقوق المترتبة على منح هذه التسهيلات بنسبة 51 %[1]، ويترتب على الديون المتعثرة مجموعة من الآثار السلبية التي تزيد من احتمال تعثر المصرف تتمثل في تراجع حجم الإيرادات الكلية بسبب تجنيب العوائد المحتسبة على الديون المتعثرة، بالإضافة إلى تكوين المخصصات اللازمة لمقابلتها، كما أنها تحد من قدرته على التوسع في نشاطه التمويلي ومنح تمويلات جديدة لعملاء جدد، ضف إلى ما سبق تؤثر على سمعته ومكانته لدى المتعاملين معه مما يحد من قدرته على التوسع والانتشار ومن ثم انكماش حجم تعاملاته وحصته في السوق، وتزيد في الكثير من الأحيان الأعباء والنفقات المالية الناتجة عن إيجاد خبرات قانونية لمعالجتها، وتلقي الديون المتعثرة بآثارها السلبية على الأصول السائلة بالمصرف، فكلما زاد حجمها في ظل ثبات معدل نمو الودائع أو انخفاضه مع زيادة حركة السحب كلما انخفض حجم الأصول السائلة لدى المصرف، والذي من الطبيعي أن يواجه مشاكل في السيولة [2]؛

- مشكلة السيولة: تعاني المصارف من مشكلة السيولة سواء في حالة الفائض أو العجز فيها، ففي حالة فائض السيولة، تضحي المصارف بأرباح كان من الممكن تحقيقيها لوتم توظيف الأموال السائلة الفائضة في قروض واستثمارات وعليه يفضي هذا إلى تضائل الحصة السوقية وارتفاع احتمالية عدم الاستمرار[3] في السوق مستقبلا، أما في حالة عجز السيولة وباعتبار أن القسم الأكبر من مطلوبات المصرف تستحق الدفع عند الطلب في الوقت الذي يوظف موارده في موجودات طويلة الأجل، لذا فعدم قدرته على الموائمة بين مطلوباته القصيرة وتلك الموجودات يوقعه في حالة عجز السيولة، خاصة في ظل عدم استطاعته على تسييل محفظة موجوداته بسرعة ودون خسارة، وتزداد حدة حالة عجز السيولة عند تزعزع ثقة المودعين بالمصرف التجاري فتبدأ في إطارها عملية السحب المكثف والجماعي للودائع مما يوقع المصارف في مشكلة التعثر؛

- عدم كفاية رأس المال: إن المصارف التي تتميز بصغر حجم رأسمالها تظهر فيها مشكلة التعثر بصورة سريعة ، لأنها تكون غير قادرة على تحمل الخسائر خاصة التي تحدث في سنوات متتابعة و/ أو غير المتوقعة الكبيرة.

الفرع الثالث: آثار ومظاهر التعثر المصرفي.

تترك مشكلة التعثر المصرفية آثارا سلبية على القطاعات الاقتصادية التي تتعامل مع المصرف المتعثر وتتفاقم هذه الآثار بصورة جلية إذا لم تقدر السلطات النقدية معالجتها والخروج منها،كما وجدنا سابقا أن تعثر المصرف لا يحدث فجأة وإنما هناك العديد من الدلائل والمظاهر التي تدل على حدوثه، والتي تتعلق بإختلالات هيكلية مالية، إدارية، اقتصادية، تسويقية فنية أو قانونية تعكسها القوائم المالية للمؤسسة المصرفية المتعثرة نستطيع من خلالها توصيف أسباب التعثر.

---

[1]: هاني أبو جبارة، الديون المتعثرة وطرق التعامل معها، مجلة البنوك في الأردن، العدد 06، جمعية البنوك في الأردن، الأردن، 1994، ص: 85.

[2]: محمد محمود مكاوي، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب-الآثار-بدائل المواجهة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 71-83.

[3]: عرف فرض الاستمرارية وفقا لمعيار التدقيق الدولي رقم 59 في الفقرة رقم 341 بأن المدقق مسئول عن تقييم مما إذا كان هناك شك جوهري في قدرة المنظمة على الاستمرار لمدة زمنية معقولة، هذه المدة اعتبرت بأنها لا تزيد على سنة مالية واحدة بعد تاريخ المصادقة على البيانات المالية وتدقيقها.

1- آثار التعثر المصرفي: تفيد التجارب الدول التي أصابتها مشكلة التعثر المصرفي، أن أبرز الآثار السلبية التي تتركها هذه المشكلة تتلخص في الآتي[1]:

- تباطؤ النمو الاقتصادي: يتبع معالجة مشكلة تعثر المصارف دائما وضع القيود المتشددة على التوسع في التسهيلات الائتمانية والاستثمارات من طرف السلطات النقدية، مما يؤدي إلى تراجع التمويل والإقراض من المصارف لمختلف المشاريع الاستثمارية فينتج عن ذلك قلة حجم الإنتاج وتباطؤ النمو الاقتصادي؛

- اهتزاز الثقة بالمصارف: يكون ذلك بإحجام العملاء والمودعين على الإيداع والادخار في المصارف خوفا من عدم استرجاع ودائعهم، وبالتالي انخفاض مصادر الأموال في المصارف التي تعتبر من الموارد المهمة لتعبئة القروض وتمويل الاستثمارات وبالتبعية انخفاض العوائد في المصارف؛

- تحول التدفقات النقدية القصيرة الأجل: تبدأ التدفقات النقدية القصيرة الأجل عند ظهور مؤشرات تدل على الصعوبات والمشاكل في المصارف التجارية واحتمال تعثرها بالهروب نحو أماكن (دول) أكثر عوائد واستقرارا وتكمن الخطورة في استقرارها الدائم في المناطق الجديدة، أي أن إمكانية عودتها في حالة تحسن الوضع واستقراره يصبح أمرا مشكوكا فيه وهنا تكون خسارة كبيرة لجزء الإدخارات على مستوى المصارف؛

- تأثر علاقات الجهاز المصرفي المحلي: إن أي جهاز مصرفي يعاني من مشكلة تعثر مؤسساته المصرفية تتأثر علاقاته مع المصارف الدولية بصورة سلبية، ويظهر ذلك لعدم قدرة المصارف المحلية من الحصول على التمويل الدولي أو الحصول عليه بشروط صعبة ومتشددة تفرضها المصارف الدولية، كما تحجم المصارف المراسلة على التعامل مع المصارف المحلية خوفا على سمعتها المكتسبة في السوق المصرفية الدولية؛

- تعثر المشاريع والشركات الممولة من المصارف: يسبب تعثر المصارف في انخفاض حجم التمويل المقدم للمشاريع والشركات التي تتعامل معها في مرحلة أولى وانعدامه في مرحلة تالية مما يعني توقف نشاطاها، وفي حالة عدم إمكانية هذه المشاريع التعامل مع مصارف أخرى للحصول على التمويل اللازم ستنتقل مشكلة التعثر إليها وتصبح مهددة بالإفلاس والتصفية، الأمر الذي ينجر عنه تسريح العمال وانتشار البطالة وتدهور المستوى المعيشي لفئات العمال؛

- الأثر على السياسة النقدية والمالية: تؤثر مشكلة التعثر المصرفي في تحقيق أهداف السياسة النقدية وعلى رأسها إستقرار الأسعار، فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الجهاز المصرفي الذي يمثل حلقة مهمة في تحقيق إنسجام

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه حالة الأردن، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، لبنان ، 1992، ص ص: 223-225.

- أحمد سالم خالد الخزعلي، التعثر المصرفي في الأردن: دراسة تحليلية مقارنة (1980-1998)، مذكرة ماجستير في التمويل والمصارف،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، إربد، 2000، ص: 82-84.

- Asli demirguc – kunt and Enrica detragiache, The Determinants of banking crises in developing and devoloped countries, IMF, Staff paper, vol 45, n 01, Washington, 1998, p: 103.

السياسة النقدية فإن أي خلل يحدث في أحد مؤسساته سيؤثر سلبا أداءها، فمثلا لو أراد المصرف المركزي محاربة التضخم واستخدم سياسة السوق المفتوحة بدخوله بائع للسندات الحكومية في السوق المالية، فإن المصارف التجارية ستحجم عن عملية الشراء لأنها أصلا واقعة في حالة أزمة السيولة، وعليه لا يوجد أثر بين تخفيض حجم الكتلة النقدية وسعر الفائدة وبلوغ الهدف النهائي استقرار الأسعار. وتؤثر أيضا مشكلة التعثر على السياسة المالية من خلال انخفاض حجم الإيرادات في شكل ضرائب على أرباح المصارف المتعثرة، وارتفاع حجم التكاليف الناجمة عن قيام السلطات المختصة بحل ومعالجة مشاكل تعثر هاته المصارف؛

- الأثر على القطاع الخارجي: يؤثر تعثر المصارف على ميزان المدفوعات حيث يقلل من عملية تصدير المنتجات والخدمات نظرا لصعوبة حصول المنشآت المصدرة على التمويل والضمانات اللازمة لتسوية عمليات التصدير، كما يساهم أيضا في خروج رؤوس الأموال القصيرة الأجل وعليه فقدان الدولة للاحتياطات النقدية من العملة الصعبة مما ينعكس بصورة سلبية (عجز) على حساب رأس المال.

2- مظاهر تعثر المصارف: تنقسم مظاهر التعثر إلى مظاهر داخلية وخارجية سنتعرض لهما فيما يأتي:

أ- المظاهر الداخلية للتعثر: تتلخص المظاهر الداخلية للتعثر المصرفي في النقاط التالية[1]:

- تقلب النسب المالية المستخرجة على فترات متتالية وعلى رأسها نسب السيولة والربحية وجودة الأصول؛

- تدني الأرباح التشغيلية وتدهورها لفترات متتابعة واحتمال استمرارها لسنوات قادمة نظرا لحجم الخسائر التي تلحق بالمصرف من جراء سعيه لتوفير السيولة بتكاليف مرتفعة لتسديد التزاماته، وتدني حجم التوظيفات نظرا لكبر حجم المخصصات المكونة لمواجهة الخسائر المتتالية وبالتالي تآكل رأس المال وحقوق المساهمين؛

- تنازع الإدارة داخليا في ظل الوضعية الحرجة التي يمر بها المصرف، وهذا إما لعدم توفرهم للخبرة الكافية أو وجود صراعات وتغليب المصالح الخاصة للمساهمين المسيطرين على النسب الغالبة في ملكية رأس المال، أو لعدم توفرهم على معلومات كافية حول الوضعية الحقيقية للمصرف؛

- انخفاض الروح المعنوية للعاملين واتجاههم لترك العمل بالمصرف المتعثر لاسيما إذا تأكد تصفيته مستقبلا؛

- اختلال الهيكل المالي للمصرف كالاعتماد المتزايد على الاقتراض(ارتفاع بند المستحق للمصارف)؛

- عمل إدارة المصرف - نظرا للإرتفاع المستمر للتكاليف- على غلق بعض الفروع إلى جانب تسريح اليد العاملة لديها وبيع بعض المباني والمعدات والأدوات مما يحد من النمو والتوسع في السوق المصرفي؛

ب- المظاهر الخارجية للتعثر: تتعلق هذه المظاهر بالبيئة الخارجية للمصرف والتي سنبرز أهمها فيما يلي:

- ارتفاع حجم سحب الودائع من طرف المودعين خاصة في حالة الإعلان عن الوضعية المتعثرة للمصرف أو بسبب معلومات وإشاعات وتتزايد حالات السحب إذا لم يوجد نظام التأمين على الودائع؛

---

[1]: محمد وليد فريد حمدان، بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي التأمين والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18-20.

- عجز المصرف المتعثر عن الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل في تواريخ استحقاقها؛
- ضعف الطلب على خدمات ومنتجات المصرف المتعثر وتدني حجم الإيداع فيه نظرا لتخوف المتعاملين والمستثمرين من مقدرته على رد أموالهم الموظفة عنده، مما ينجم عنه ضعف الموقف التنافسي له؛
- عدم قدرة المصرف على المنافسة السعرية نظرا لتراجع حجم التوظيفات المختلفة المدرة للعوائد؛
- ازدياد التوظيفات عالية المخاطر بغية الحصول على عوائد مرتفعة تعويضا للخسائر التي لحقت بالمصرف خاصة في ظل الضغوط المفروضة على إدارة المصرف من طرف المساهمين ما يعمق من مشكلة التعثر؛
- الدخول في منازعات قضائية مع متعاملي المصرف لاسيما فيما يتعلق بحصولهم على حقوقهم المترتبة عليه؛
- التراجع الحاد والواضح في القيمة السوقية لأسهم المصرف المقيدة والمسجلة في بورصة الأوراق المالية؛
- إحجام المصارف المراسلة المتعاملة مع المصرف عن إتمام العمليات المتعلقة بهذا النوع من الأنشطة؛
- تراجع سمعة المصرف مع المتعاملين معه في السوق النقدي؛
- عدم التزام المصرف بتسديد المستحقات الضريبية لمصلحة الضرائب نظرا لتكبده نتائج سلبية؛

المطلب الثالث: تجارب دولية في التعثر المصرفي.

دلت التجارب والدراسات الحديثة حول مشكلة التعثر أنه رغم تفاوت نمو النظم والتشريعات المصرفية والتطبيقات والتقنيات التكنولوجية والخبرات المتراكمة، إلا أن هذه المشكلة طالت كل الدول بما فيها المتقدمة التي تتميز باحتوائها على أجهزة مصرفية متطورة، كما أن أسبابها حدوثها تتقارب وتتشابه على حد بعيد سواء في الدول المتقدمة الناشئة أو النامية، ولتوضيح ما تقدم سنعالج هذا المطلب وفق الفروع المذكورة أسفله:

- تجارب الدول المتقدمة؛
- تجارب الدول الناشئة؛
- تجارب الدول النامية.

الفرع الأول: تجارب الدول المتقدمة.

إن المتتبع لتطور مشكلة التعثر المصرفي على مستوى الأنظمة المصرفية للدول المتقدمة يجدها لم تستثن دولة واحدة، حيث كانت الآثار السلبية كبيرة خاصة في ضوء الحجم الكبير للتكاليف المرتبطة بعلاج هذه المشكلة، ولتبيين هذا وعناصر أخرى سنتناول بعض تجارب هذه الدول في التالي:

1- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية: بدأت بوادر مشكلة التعثر فعليا سنة 1987 وترجع أهم أسبابها في ما يلي[1]:

- تراجع أرباح المصارف الأمريكية نتيجة الإفراط في الإقراض للدول النامية؛

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص ص: 200-201.

- الإسراف في التمويل العقاري في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث قامت مؤسسات الادخار والإقراض بمنح قروض لآجال طويلة بأسعار فائدة محددة، ومع تغير أسعار الفائدة تعرضت تلك المؤسسات إلى خسائر ضخمة، وما ساهم أكثر في ذلك ضعف الإشراف والرقابة على أعمال تلك المصارف؛

- تزامن ارتفاع حدة المنافسة بين وحدات الجهاز المصرفي بتحرير الجهاز المصرفي من القيود المفروضة، فضلا عن انعكاس المتغيرات العالمية أهمها أزمة النفط التي شهدها العالم منذ مطلع الثمانينيات من القرن الماضي؛

وتجلت مظاهر أزمة القطاع المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية في[1]:

- الارتفاع المستمر في عدد المصارف المتعثرة التي بلغت نحو 1708 وحدة مصرفية للفترة 1934-1987 وتراجع الأداء بالجهاز المصرفي إذ انخفضت االعوائد المحققة من 9,5 مليار دولار أمريكي إلى 0,3 مليار دولار فقط في سنة 1987، وزيادة حجم المخصصات المكونة بنحو 60 % عن حجمها في سنة 1986.

- ارتفاع تكلفة إنقاذ المصارف وتصفية الديون المتعثرة والمعدومة للحكومة الأمريكية إلى 180 مليار دولار أمريكي، والتي مثلت حوالي 3,2 % من الناتج المحلي الإجمالي[2]؛

واتخذت الحكومية الفيدرالية سلسلة من الإجراءات لاحتواء مشكلة التعثر كان من أهمها [3]:

- دمج مؤسسة التأمين على الإقراض والادخار مع مؤسسة التأمين على الودائع سنة 1989، مع زيادة رأسمالها الذي وصل إلى نحو 11 مليار دولار أمريكي مع إصدار قانون تقوية وعلاج المؤسسات المصرفية؛

- منح قروض قدرها 50 مليار دولار لمؤسسة إعادة الهيكلة للقيام بمساعدة المؤسسات المتعثرة؛

- قيام مؤسسة إعادة التأمين على الودائع ومؤسسة إعادة الهيكلة بشراء أصول وخصوم المصارف المتعثرة وتصفية جانب منها مع دفع قيمة الودائع المؤمن عليها، ومنحهما (المؤسستان) سلطة الإشراف على إعادة هيكلة الوحدات المصرفية المتعثر تمهيدا لدمجها؛

- تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي وتطبيق معايير لجنة بازل؛

- حفز المؤسسات المصرفية غير المتعثرة على شراء أصول المصارف المتعثرة، ومنح قروض مساندة للوحدات التي تعاني من مشكلات مالية مدتها ثلاث سنوات تطبيقا لقانون المنافسة المصرفية الصادر في سنة 1987؛

- تشجيع المصارف (غير المتعثرة) ذات شبكات الفروع الأقل من 1000 فرع على الاندماج مع المصارف الكبيرة لزيادة قدرتها على المنافسة على أن تواجه المصارف الكبيرة ذلك من خلال دعم ملكيتها.

2- تجربة روسيا: مر الاقتصاد الروسي خلال فترة التسعينيات من القرن العشرين بفترة انكماش اقتصادي حاد صاحبها تدهور كبير في قيمة العملة المحلية (الروبل)، لاسيما بعد عجز المصرف المركزي الروسي عن استخدام سياسة سعر الصرف الثابت، بعد أن تدنى احتياطي الصرف الأجنبي من 19,8 مليار دولار في

(1)، (3): عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، مرجع سابق، ص ص:200-202.

(2): Luc Laeven, Fabian Valencia, Systemic banking crises: a new database, working paper, IMF, sur le lien électronique: www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2008/wp08224.pdf, consulté le: 21/12/2011, p: 48.

جوان 1998 إلى 12,7 مليار دولار من نفس السنة، ما أسفر عن ارتفاع معدل التضخم إلى أكثر من 400 %، ودخلت بعض السلع التضخم الجامح حيث بلغ ارتفاع أسعارها أكثر من 50 % أسبوعيا خاصة السلع المستوردة، أما أسعار أسهم الشركات فتراجعت إلى مستويات متدنية جدا، وعلى إثر العوامل السابقة مجتمعة عانت المصارف (التي وصل عددها 1600 مصرف سنة 1998) من شح في السيولة النقدية سواء من جانب الأصول الناجم عن مشكلة الديون غير المسددة، أومن جانب الخصوم بسبب تدافع المودعين على سحب ودائعهم، في ظل ذلك قام المصرف المركزي الروسي بوضع ثاني أكبر مصرف روسي تحت الوصاية (مصرف أنكوم)، وأوقف التعامل مع أكبر ثلاث مصارف لمنع المزيد من سحب الودائع، وللتذكير فقط فإن جملة المبالغ المسحوبة من المصارف قارب 25 مليار دولار أمريكي في غضون أشهر وقبل نهاية سنة 1999 كما أصبحت المصارف الروسية ذات مديونية عالية وصلت لسبع (07) مصارف فقط 54 مليار دولار أمريكي (أدى تخفيض الروبل بـ 30 % إلى زيادة مديونية المصارف بمقدار 16 مليار دولار أمريكي في حين أن المبالغ المتوافرة لديها لم يتعدى 1,5 مليار دولار أمريكي، كل هذه الخسائر والآثار السلبية كان للمصرف المركزي الروسي السبب المباشر فيها، حيث ترك سياسة الإقراض بدون رقابة فعالة، وما يؤكد ذلك إتباع المصارف سياسات مصرفية غير سليمة وصلت إلى إقراض المصرف لنفسه، ومن ثم يترك رصيد متوفر يستخدم لزيادة إقراض نفسه مرة أخرى، ولعلاج هذه المشكلة قام المصرف المركزي الروسي بتقديم قروض إنقاذ للمصارف مقابل أسهم للمصرف المركزي فيها، وما ميز مشكلة التعثر في روسيا أنها تحولت إلى أزمة مصرفية نظامية بلغت فيها القروض المتعثرة ما مقداره 40 % من إجمالي القروض الممنوحة [1].

الفرع الثاني: تجارب الدول الناشئة.

تصنف الدول الناشئة[2] عادة إلى دول الصناعة الجديدة، وفي الغالب تتميز أنظمتها المصرفية بدرجة مقبولة من التطور لكن يبقى أمامها مراحل من التقدم يجب أن تجتازها، لذلك هي شديدة الحساسية للظروف الاقتصادية، ولإعطاء صورة مقربة عن مشكلة التعثر في الدول الناشئة فإننا ستناول عينة منها كما يلي:

1- تجربة دول جنوب شرق آسيا[3]: ظهرت مشكلة الديون المتعثرة التي ساهمت كثيرا في نشوب مشاكل تعثر المصارف بدرجة معقدة في دول جنوب شرق آسيا خلال النصف من عقد التسعينيات من القرن الماضي

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- حميد الجميلي، دراسات معاصرة في الاقتصاد الدولي التطبيقي، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، ص ص: 249- 253 .

- Luc Laeven, Fabian Valencia, Systemic banking crises: a new database, opcit, p: 45.

- Gerard caprio, Daniela klingebiel, episodes of systemic and borderline financial crises, sur lien éléctroniques: rese arch.mfpa.ru/general/upload/faculties/files/dataset_01.pdf, consulté le: 30/04/2011, p: 05.

[2]: إن صفة ناشئ إذا ما أطلقت على اقتصاد بلد ما، فإنها تعني مرحلة الانطلاق حيث توجد إمكانية نمو هامة، وتعبر كذلك عن الأسواق التي توجد خارج الدول الأكثر تقدما،وتنتمي إلى دول نامية في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق (أحمد وليد الصافي، الأسواق المالية العربية الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص: 91).

[3]: تتكون دول جنوب شرق آسيا من: أندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، تايلاند، فيتنام، سنغافورة، تايوان، كمبوديا، بروناي، لاوس، تيمور الشرقية، هونق كونق.

، وترجع أهم أسباب التعثر والذي مصدره جانب الأصول في الميزانية إلى[1]:

- تركز القروض خاصة في قطاع العقارات، حيث بلغت مثلا في هونق كونق 40 % من إجمالي القروض؛

- التوسع السريع للوساطة المصرفية والذي لم يواكبه تطور مماثل في نظم الرقابة المصرفية، وعدم وجود أنظمة التأمين على الودائع فيما عدا الفلبين؛

- زيادة الإقراض التجميعي (المرتبط) وتجاوز النسب المتعارف عليها، ففي اندونيسيا تعثرت عدة مصارف وتم تصفية 16 منها في نهاية أكتوبر1997، بسبب قيام أصحاب النفوذ فيها بمد عائلاتهم وعدة تجمعات لهم ارتباطات بمصادر تمويل ميسرة؛

- عدم إتباع قواعد الإفصاح والشفافية خاصة فيما يخص الحجم الحقيقي للديون المتعثرة؛

- تزايد المديونيات بالعملة الأجنبية للاستفادة من فروق الأسعار بين تكلفة الاقتراض المنخفض وتكلفة القروض المرتفعة، مما عرض المصارف لخسائر كبيرة نتيجة انخفاض أسعار الصرف لهذه الدول؛

- التدخل الحكومي المفرط في أعمال المصارف، حيث استخدمت السلطات السياسية المصارف التي تمتلك فيها الدولة حصصا كبيرة في تمويل مشروعات عديمة الجدارة الائتمانية والجدوى الاقتصادية؛

- إتباع سياسة التحرير المالي بخطوات غير مدروسة في قطاع المالي ومصرفي هش مثل السماح بحرية الدخول للسوق المصرفية، وتخفيض القيود على منح الائتمان وتحرير أسعار الفائدة.

وعلى غرار بقية الدول التي عالجت مشكلة تعثر مصارفها ذاتيا، فإن دول جنوب شرق آسيا لجأت إلى صندوق النقد الدولي لمساعدتها في احتوائها، ففي هذا الصدد أعد الصندوق خطة إنقاذ نفذت على مدار ثلاث (03) سنوات بتكلفة قدرت بـ 23 مليار دولار أمريكي مقابل تعهد الحكومة الاندونيسية تنفيذ خطة أصلاح شاملة من ضمنها التخلص من المصارف المفلسة[2].

2- تجربة بلغاريا: بعد تفكك الإتحاد السوفيتي وانهيار الاشتراكية كنظام في دول أوربا الشرقية، عملت هذه الدول على إنهاء التخطيط المركزي والتحول إلى إدارة الاقتصاد من خلال جهاز الأسعار، ففي سنة 1991 عملت الحكومة البلغارية على تحديد المعالم الرئيسية لتحرير الأسعار كليا، وتحرير التجارة الخارجية، وإزالة دعم الأسعار وتحرير أسعار الفائدة، وأنشأت لذلك أطر قانونية لتستوعب تلك الإصلاحات ،كما اتخذت مبادرات سريعة للخصخصة وبرامج لإصلاح القطاع المالي، ونظرا لارتباط فترة التحول الاقتصادي بإختلالات

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- هيل عجمي جميل، الأزمات المالية مفهومها مؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جامعة دمشق، 2003، ص ص: 282- 291.

- عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية (الجذور والآليات والدروس المستفادة)، مرجع سبق ذكره، ص ص: 144- 171.

[2]: قحطان عبد سعيد، الأزمة المالية الآسيوية 1997..الأزمة المالية العالمية 2008 الأسباب الآثار والدروس المستفادة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والعشرين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2009، ص: 12.

واضطرابات تصيب جميع القطاعات الاقتصادية، وللحساسية الشديدة التي يتميز بها النظام المصرفي اتجاه التغيرات الاقتصادية الحادثة، عرف النظام المصرفي البلغاري في فترة التحول الاقتصادي مشكلة التعثر، تجلت بتراكم وارتفاع نسبة الديون المعدومة خلال الفترة 1991-1995، ولكن مشكلة العسر المالي الفني لم تظهر إلا خلال النصف الثاني من سنة 1994، وفي ظل ذلك طلبت العديد من المصارف وبشكل مستمر إعادة التمويل من المصرف الوطني (المركزي) البلغاري، وفي أوائل سنة 1996 قدرت حجم الخسائر الواقعة على الجهاز المصرفي حوالي 13 % من إجمالي الناتج المحلي، ما أرغم الحكومة عن التوقف على تقديم المساعدة للمصارف المتعثرة، والنتيجة إغلاق 19 مصرفا مثلت موجوداتها ثلث (3/1) إجمالي موجودات النظام المصرفي، وعلى إثر صدور التقارير التي تبين بوضوح سوء الوضعية المالية للمصارف، بدأ جمهور المتعاملين يفقد ثقته فيها، ما نجم عنه حدوث ذعر مصرفي (التهافت لسحب الودائع) في أواخر سنة 1996، تبينه ضخامة المبالغ التي استخدمها المصرف الوطني البلغاري لإعادة تمويل المصارف المتعثرة من السحب الكبير للودائع، وبحلول سنة 1997 عملت الحكومة على إعادة رسملة المصارف غير المتعثرة، وقد خلفت مشكلة التعثر المصرفي آثارا سلبية كبيرة، إذ بلغت حجم القروض المتعثرة 75 % من إجمالي القروض أما حجم التكاليف المالية المترتبة عن حلها 14 % من إجمالي الناتج المحلي[1].

وبالرغم من مشكلة التعثر التي أصابت دول أوربا الوسطى والشرقية إلا أن برامج التثبيت الاقتصادي التي ساندها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ساعدت على احتوائها، وعملت على تدعيم إجراء إصلاحات جوهرية مست قطاع المصارف تركزت في تنظيم إدارة المصارف وزيادة حجم المنافسة والقواعد التنظيمية والإشرافية، وبين مسح لإصلاحات قطاع المصارف في بلدان دول أوربا الشرقية أنها الإصلاحات لعبت دورا حيويا في الانتقال إلى اقتصاد السوق، فمعظم الدول التي كان أداؤها قويا كانت بسبب إعطاء أهمية خاصة للقواعد التنظيمية الفعالة وتعزيز التنافس وهي عوامل ساهمت في تقوية النظام المصرفي[2].

الفرع الثالث: تجارب الدول النامية.

تمثل المصارف لب النظام المالي في أغلب الدول النامية، من خلال هيمنتها على تمويل النشاط الاقتصادي بسبب محدوديتها كفاءة الأسواق المالية، إلا أن ضعف المنافسة والتدخل الحكومي المفرط فيها وتأثرها الكبير بصدمات الاقتصاد الكلي المتكررة جعلها تتعرض لمشكلة التعثر المصرفي، وللتعرف أكثر على سمات وخصائص هذه المشكلة في الدول النامية سنتناول كل من التجربة الأرجنتينية و تجربة الأردن.

1- تجربة التعثر المصرفي بالأرجنتين: كانت بدايات مشكلة التعثر المصرفي في الأرجنتين مباشرة إثر إتباع الحكومة لسياسة التحرير المالي في مارس 1980، عندما واجهت العديد من المؤسسات المصرفية سحبا كبيرا

(1): Luc Laeven, Fabian Valencia, Systemic banking crises: a new database, opcit, pp: 34.

(2): صالح نصولي، عقد من مرحلة الانتقال نظرة عامة على الإنجازات والتحديات، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 36، العدد 02، صندوق النقد الدولي ، جوان 1999، ص: 04.

وواسعا للودائع، مما اضطرها للاعتماد على مساعدة المصرف المركزي الأرجنتيني، وبالرغم من كل المحاولات المستخدمة تمت تصفية أكثر من 70 مصرف مثلت 16 % من إجمالي موجودات المصارف التجارية بين سنتي 1980 و1982[1]، وتواصلت بعد ذلك متاعب المصارف في ظل سياسة التحرير المالي فبعد التخفيض الحاد في قيمة العملة المكسيكية في ديسمبر 1994، تأثر النظام المصرفي الأرجنتيني بصورة كبيرة في إطار أزمة الثقة في أسواق المال الأرجنتينية (قيام المستثمرين بالبيع الحاد للأسهم والسندات المقيدة فيها نتيجة أوجه الشبه الكثيرة بين الاقتصاد الأرجنتيني والمكسيكي وما يعرف العدوى المالية[2]) وتدهورت احتياطات الصرف الأرجنتيني، وما يؤكد ذلك فقدان النظام المصرفي ودائع إجمالية بلغت 7,5 مليار دولار أمريكي، وتدهور شديد في سيولة المصارف قدرت بـ 02 مليار دولار أمريكي، وانكماش في القروض وصل على بليون دولار أمريكي في الفترة مابين 20 ديسمبر 1994 ونهاية مارس 1995[3]، هذه المظاهر التي أصابت المصارف الأرجنتينية هي راجعة لمجموعة من الأسباب تتركز أغلبيتها في:

- المشاركة الكبيرة من جانب الحكومة في النظام المصرفي، مما عزز ارتفاع نسبة القروض غير الفعالة (المتعثرة) إلى حدود 30 % من إجمالي قروض المصارف الحكومية[4]؛
- فقدان الثقة في المصارف من قبل جمهور المتعاملين وما صاحبه من سحب كبير ومفاجئ للودائع؛
- ضعف النظام المحاسبي المعمول به في المصارف، وفقدان الشفافية وسوء حالة البيانات والمعلومات جعل من الصعب على المصرف المركزي تقييم أداء المؤسسات المصرفي بشكل سليم.

ونتيجة لمشكلة التعثر المصرفي للفترة 1994-1995 قامت الحكومة الأرجنتينية بإصلاحات عميقة تركزت في إعادة هيكلة النظام المصرفي لكن تلك الإصلاحات لم ترق للمستوى المطلوب، حيث دخل النظام المصرفي مرة أخرى في مشكلة التعثر بداية من سنة 2001 سببها المباشر الإختلالات التي حدثت في الاقتصاد الكلي أبرزها عجز الحكومة عن سداد ديونها التي بلغت حوالي 140 مليار دولار وانخفاض العملة المحلية بنسبة 30 % في أواخر سنة 2001، وانطلاقا من الوضعية الاقتصادية المعقدة أفلست العديد من المصارف وعملت العديد من المصارف على تقليص اليد العاملة وفروعها لتخفيض حجم التكاليف، ووصلت حجم القروض المتعثرة 20,1 % من إجمالي القروض أما حجم التكاليف المالية لحل مشكلة التعثر المصرفي استقرت عند نسبة 9,6 % من إجمالي الناتج المحلي سنة 2001[5]، ولعلاج هذه المشكلة اتخذت الحكومة الأرجنتينية خطة تقشف لإصلاح

---

[1],[5]: Laeven, Fabian Valencia, Systemic banking crises: a new database, opcit, p: 32-33.

[2]: تعني العدوى المالية ببساطة شديدة أن إنهيار مؤسسة سوف يتسبب في نشوء أزمة ثقة من شأنها إصابة مؤسسات أخرى لا ترتبط بالمؤسسة الأولى مما يترتب عليه تراجع في حركة النشاط الاقتصادي، وتتوافر العدوى المالية أيضا إذا ترتب على انهيار الأسواق المالية في دولة ما إلى نشوء أزمة ثقة ينجم عنها انهيار الأسواق المالية في دول أخرى قد لا ترتبط بروابط اقتصادية كبيرة مع الدولة الأولى (عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية (الجذور والآليات والدروس المستفادة)، مرجع سبق ذكره، ص: 88).

[3],[4]: عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم (عدوى الأزمات المالية)، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص:51-53.

المجال الاقتصادي، ولجأت إلى المنظمات النقدية والمالية الدولية من أجل الحصول على قروض لدعم إجراء الإصلاحات الهيكلية في مختلف القطاعات.

2- التجربة الأردنية: واجه القطاع المصرفي الأردني العديد من التحديات والصعوبات في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، فحالة الركود الاقتصادي التي مر بها الأردن، أظهرت الكثير من أعراض الضعف في الجهاز المصرفي، وكشفت الكثير من السلبيات والتجاوزات، كالتوسع غير المدروس للإئتمان، والذي غلب عليه طابع ازدياد عدد الفروع إضافة إلى الشروط المتساهلة في الإقراض بهدف اجتذاب المزيد من العملاء، مما أدى إلى بروز مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها، لتتعرض المصارف التجارية إلى مشكلة التعثر المصرفي، وإذا ما رصدنا خصائص المؤسسات المصرفية المتعثرة في الأردن، وأخذنا بالاعتبار تشابك الخصائص مع الأسباب يمكن الجزم بما يلي[1]:

- تشابه أسباب التعثر في المؤسسات المصرفية المتعثرة، حيث كان للإدارة بالمفهوم الشامل الدور البارز في هذه المشكلة، وبدا للوهلة الأولى أن هذه المؤسسات تواجه عسرا ماليا فني ولكن بعد البحث والتدقيق تبين أنها تعاني من عدم الملاءة بسبب محافظ قروض واستثمار سيئة غير عاملة.
- اختلطت القضايا الإجرامية مع الإدارية والمالية في معظم حالات تعثر المصارف الأردنية؛
- حدثت كل حالات التعثر جميعها في فترة الركود الاقتصادي والتدهور الشديد في قيمة العملة المحلية وفي فترة متقاربة زمنيا و في ظل وجود ضعف في الرقابة من قبل المصرف المركزي الأردني.

المبحث الثاني: أساليب القياس الكمي لمشكلة التعثر المصرفي.

يعتمد قياس التعثر المصرفي كميا على التحليل المالي المقارن لبنود القوائم المالية، وذلك من خلال دراسة التغيرات التي طرأت على بنود القوائم المالية ومن ثم دراسة أهم أنواع المخاطر التي تواجه المصرف، للتعرف على نقاط القوة ومواطن الضعف ومقارنة ذلك مع مصرف يتمتع بأداء مالي ملائم، إلى جانب هذا تستخدم المؤشرات المالية بشكل واسع من قبل الباحثين لقياس أداء المؤسسات المصرفية والتنبؤ بتعثرها، ومن الناحية العملية يوجد نوعين من النماذج التي تستعمل المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر هما النماذج الأحادية والنماذج المتعددة، وفي السنوات القليلة الماضية تم تطوير منهجيات تتبعها السلطات الرقابية تمثلت في أنظمة الإنذار المبكر تستند على تحليل المخاطر المصرفية المختلفة للمساعدة على اكتشاف الخلل في المؤسسات المصرفية في وقت مبكر. وفي هذا الإطار ومن أجل الإحاطة بمختلف أساليب قياس التعثر المصرفي فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتناول البعد الإستراتيجي للتحليل المالي في المطلب الأول، وكذا إلى الأساليب المعتمدة على التحليل المالي في قياس التعثر المصرفي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة نظم تقييم المخاطر والإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف.

[1]: أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه حالة الأردن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 191- 192.

المطلب الأول: البعد الإستراتيجي للتحليل المالي.

يعتبر التحليل المالي خطوة تمهيدية ضرورية للتخطيط المالي، إذ من الضروري التعرف على المركز المالي الحالي للمصرف قبل التفكير في وضع الخطط المستقبلية، وسواء استخدم التحليل المالي المقارن أو التحليل بالنسب المالية، فإن المحلل المالي بفضلهما يمكنه استخلاص معلومات قيمة عن فعالية السياسات التشغيلية والتمويلية وعلى كفاءة المصرف في تنفيذ أعماله وقدرته على توليد الأرباح ومواجهة الالتزامات في الوقت المحدد ومستوى النشاط فيه. ولإبراز طبيعة التحليل المالي وبعده الإستراتيجي على مستوى المصارف سنقوم بالتعرض للفروع الثلاث المكونة لهذا المطلب كالتالي:

- ماهية التحليل المالي؛
- الأساليب التقليدية للتحليل المالي؛
- الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي.

الفرع الأول: ماهية التحليل المالي.

يتميز التحليل المالي بكونه إحدى الأدوات المحاسبية التي تساعد في الحصول على معلومات مختلفة من القوائم المالية،حيث يؤدي دورا مهما في عملية تقييم الأداء وفق العديد من الأساليب التي يمكن إتباعها لإجراء التحليل، ويتطلب لنجاحه توفير مصادر المعلومات ومعرفة تامة بالطرق المحاسبية وأحوال الاقتصاد والظروف المحيطة بالمنظمة وإدارتها، وللتوضيح أكثر فإننا سنتطرق للنقاط الآتية:

1- مفهوم التحليل المالي: يعرف التحليل المالي بأنه عملية تحويل الكم الهائل من البيانات والأرقام المالية التاريخية المدونة في القوائم المالية، إلى كم أقل من المعلومات وأكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات[1]، ومن ثم فإن التحليل المالي هو أداة وعملية منظمة لإخضاع محتويات القوائم المالية للدراسة بهدف بلورتها وتوضيح مدلولاتها ، وتركيز الاهتمام على الحقائق التي تكون متخفية وراء الأرقام بما يفيد في ترشيد قرارات مستخدمي القوائم المالية، وتمثل هذه الأخيرة مخرجات النظام المحاسبي ومدخلات عملية التحليل المالي، ويقوم التحليل المالي على الحكم النابع من الخبرة أكثر من كونه عملية آلية مبنية على أسس محددة، ونؤكد في هذا الصدد أن التحليل المالي إنما يعني دراسة الأداء الماضي للمنظمة، وتقييم ظروفها الحاضرة ثم التنبؤ بإمكانية تحقيق أهدافها المستقبلية، وذلك من خلال تقديم إجابات على ثلاثة أسئلة محددة هي[2]: ما مدى سلامة المركز المالي للمنظمة؛ ما مدى ما تتميز به المنظمة من استقرار مالي؟و ما موقف ربحية المنظمة؟.

ويعد التحليل المالي عملية هادفة، ولذلك فإن اختيار نوع التحليل يعتمد على الهدف المراد تحقيقه ، وبصفة عامة يهدف التحليل المالي إلى تحقيق جملة النقاط المبينة في الصفحة الآتية[3]:

---

[1]: حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[2]: وجدي حامد حجازي، تحليل القوائم المالية في ظل المعايير المحاسبية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 02.

[3]: محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2010، ص: 207.

- التعرف على حقيقة الوضع المالي للمنظمة والحكم على كفاءة إدارتها وجدوى الاستثمار فيها؛
- بيان قدرة المنظمة على خدمة ديونها والتزاماتها و تقييم الخطط والبرامج التشغيلية المطبقة؛
- بيان وضع ومستوى المنافسة للمنظمة في القطاع الذي تنتمي إليه؛
- المساعدة في اتخاذ القرارات الخاصة بالرقابة والتقييم،والحكم على مستوى أنظمة الرقابة المستخدمة.

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من مستخدمي المعلومات الناتجة عن التحليل المالي للقوائم المالية يتمثلون في التالي [1]:

- الإدارة: تمارس الإدارة التحليل المالي بجوانبه المختلفة مع تعدد مستوياتها، للحصول على معلومات تستخدمها في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات المالية الناجحة في مجال الاستثمار (المرتبطة بصياغة حجم الموجودات وكذلك مكوناتها وقيمها)، والتمويل (صياغة مكونات المطلوبات بأنواعها) بما يؤدي إلى رفع قيمة المنظمة؛

- المستثمرون: يهدفون إلى التعرف على معدلات النمو المتوقعة في أنشطة المنظمة، ومدى قدرة الإدارة على رسم سياساتها التمويلية وكفاءتها في استغلال الموارد المتاحة، أي معرفة القوة الإرادية والقيمة المضافة والمخاطر التي تنطوي عليها الاستثمارات بالمنظمة وذلك من خلال معرفة الربحية والإنتاجية؛

- الدائنين والمقرضين: تتمحور اهتماماتهم حول التعرف على المقدرة الإيفائية للمنظمة، من خلال استعلامهم عن التدفقات النقدية ومدى كفاية رأس المال العامل ومصادر الأموال واستخداماتها في المنظمة؛

- الدولة: تهدف إلى الحكم على مدى نجاح السياسات التي ترسمها المنظمات التابعة لها أو فشلها وكذا مدى كفاءة إدارة كل منظمة؛

- الأجهزة الرسمية: تستخدم التحليل المالي بغرض احتساب الضرائب والتسعير للمنتجات أو الخدمات، إضافة إلى الرقابة والتخطيط ومتابعة نمو المنظمات وتطورها.

2- المتطلبات الأساسية للتحليل المالي: يتعين للوصول لغايات وأهداف التحليل المالي تضافر جملة من المتطلبات الرئيسية، تتلخص في توافر مصادر المعلومات المختلفة ضمن شروط ومحددات معينة ووفق معايير ومنهجية محددة والتي سنتعرض لها في ما يأتي:

أ- مصادر المعلومات اللازمة: تنحصر مصادر المعلومات الضرورية للتحليل المالي بشكل عام في:

- البيانات المحاسبية الختامية المنشورة وغير المنشورة والتي تشمل كل من الميزانية العمومية، قائمة الدخل ، قائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المرفقة بتلك البيانات المعلومات الصادرة عن أسواق المال؛

تقرير مدقق الحسابات والتقرير الختامي لأعضاء مجلس الإدارة؛

- التقارير المالية الداخلية التي تعد لأغراض إدارية مثل التوقعات والتنبؤات المالية؛

[1]: الصادق الحسيني، التحليل المالي والمحاسبي، مطبعة النهضة، عمان، 1993، ص ص: 116-117.

- النشرات الاقتصادية التي تصدر عن المنظمات الحكومية ومراكز البحث ومكاتب الاستثمار.

ب- شروط التحليل المالي: ينبغي أن يتوفر في التحليل المالي شروط معينة ليصبح نموذجيا وبالتالي الاعتماد عليه في عملية اتخاذ القرار، ومن هذه الشروط نجد[1]:

- المرونة أي قابليته للتغيير بين فترة وأخرى بحيث يتلاءم مع متطلبات التغير الحاصلة خلال فترة معينة؛

- الشمولية لأنشطة المنظمة إذ لابد أن يظهر المؤشرات المختلفة عن نشاطاتها، ولا يمنع ن أن يكون التحليل المالي جزئيا إذا اقتضت الضرورة اتخاذ قرار معين في نشاط معين؛

- الاقتصاد في التكاليف والجهد وكذلك الوقت والتنبؤ بالمستقبل وليس دراسة الظروف التاريخية للمنظمة؛

- الامتياز بالسرعة من ناحية الإنجاز لكي لا يجعل من البيانات أو المعلومات متقادمة من ناحية الوقت؛

- فعالية وموضوعية وحداثة الأداة المستخدمة في التحليل المالي حتى يتم التوصل إلى نتائج واقعية ودقيقة.

ج- منهجية التحليل المالي: يقصد بمنهجية التحليل المالي الطرق والأساليب والإجراءات التي يتعامل بها المحلل لإجراء عمليات تحليل القوائم المالية طبقا للمبادئ والأسس العامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار لإتمام عملية التحليل بشكل يتيح له تحقيق الهدف المطلوب، بمعنى أنه بالرغم من أن طريقة التحليل المالي تترك في العادة تفصيلاتها لرأي المحلل نفسه، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض المبادئ العامة تكون أساسا كمدخل عام لمنهجية التحليل المالي، ومن بين هذه الأسس العامة تتمثل أهمها في التالي[2]:

- تحديد الهدف: يبدأ التحليل المالي بتحديد المشكلة التي يسعى المحلل لمعرفتها لأنه يجنب المحلل العمل غير اللازم ويمكنه من حصر جهده على العمل الذي يخدم هذا الهدف مباشرة؛

- تحديد الفترة: من المناسب استعمال قوائم مالية لفترات عديدة بغرض تحقيق المزيد من الدقة في التحليل والتعرف على الاتجاه الذي يتخذه أداء المنشأة موضع التحليل؛

- تحديد المعلومات: يتعين التحديد الدقيق والملائم للمعلومات التي يحتاجها المحلل لأغراض التحليل بغية الوصول إلى الهدف المعلن؛

- اختيار أسلوب التحليل وأدواته المناسبة: فمثلا لو كان الأمر ينصب على تحليل السيولة في المصرف فينبغي استخدام الأدوات التحليلية المعبرة عن هذه النسبة مثل نسبة الرصيد النقدي أو نسبة النقدية؛

- استعمال المعلومات والمقاييس المجمعة لاتخاذ القرار: تعد هذه الخطوة الأصعب والأكثر أهمية، وتحتاج إلى مقدار كبير من العمل الذهني، الخبرة والمهارة لتقييم ما يقف خلف الأرقام من حقائق، ومن المسلم به أن التعريف الصحيح للمشكلة والتحديد المناسب للأسئلة الواجب الإجابة عنها، والمهارة في اختيار الأدوات التحليلية الملائمة تقود إلى تفسير معقول لنتيجة التحليل؛

---

[1]: عبد الستار الصياح، سعود العامري، الإدارة المالية أطر نظرية وحالات عملية، الطبعة الثالثة، دار وائل، 2007، ص ص: 50-51.

[2]: خلدون إبراهيم الشديفات، إدارة وتحليل مالي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2001، ص: 96.

- اختيار المعيار المناسب لقياس النتائج عليه وتحديد الانحراف عن المعيار المقاس عليه من أجل الوقوف على أهمية الانحراف بالأرقام المطلقة والنسبية، وتحليل أسباب الانحراف وتحديدها ووضع التوصيات المناسبة بشأن نتائج التحليل، وحتى يكون المعيار مقبولا لا بد أن يتصف بالواقعية أي إمكانية تنفيذه ولا يتسم بالتواضع أي سهولة الوصول إليه، كما يجب أن يتميز بالاستقرار النسبي والوضوح وسهولة التركيب ولا يحمل أكثر من معنى،ويتم استخدام المعايير في إعطاء النسبة أو الرقم المطلق معنى، وبما يؤدي إلى إبراز الانحرافات التي تدفع المحلل إلى البحث عن الأسباب المؤدية لهذه الانحرافات.

إن اقتراب المحلل من حقيقة الأوضاع المالية للمنظمة هو مرهون بمجموعة من العوامل منها جودة المعلومات المستعملة في إعداد التحليل المالي، استمرارية الأساليب والقواعد المحاسبية ومحدودية مؤشرات الاتجاه، قيد البيانات المالية المختصرة للقوائم المالية المدروسة و تجميل الميزانيات، غياب الملاحظات عن الأساليب المحاسبية المستعملة،عدم قدرة القوائم المالية عن إظهار المعلومات عن الإدارة و خطط التوسع و غيرها ودخول بعض الأحكام الافتراضية في إعداد القوائم المالية و مدى قدرتها على تمثيل الواقع.

الفرع الثاني: الأساليب التقليدية للتحليل المالي.

تتنوع وتتعدد أساليب التحليل المالي- يختلف كل منها بحسب الهدف الذي يسعى المحلل إلى تحقيقه- ومن بينها يوجد الأساليب التقليدية، والتي تستخدم بشكل واسع من طرف المحللين لسهولة استخدامها وبساطة منهجيتها، ويدخل ضمن هذا الصنف العديد من الأساليب، لعل الأكثر شيوعا منها أسلوب التحليل الرأسي، أسلوب التحلي الأفقي، أسلوب التحليل بالنسب.

1- أسلوب التحليل الرأسي: يسمى أيضا بالتحليل العمودي، يقصد به إجراء الدراسة الثابتة لعناصر القوائم المالية لفترة زمنية معينة في حالة حساب النتائج (قائمة الدخل) أوفي تاريخ محدد لميزانية السنة المالية، ويستخدم لإيجاد العلاقة (في شكل نسبة مئوية) بين عناصر القوائم المالية وبين مجموعة العناصر التي يدخل ضمنها[1]، أي إيجاد الأهمية النسبية لكل مكون أو بند في مجموعة رئيسية من مكونات ميزانية السنة المالية أو حساب النتائج، وعادة ما تتم المقارنة بين أرقام حدثت في نفس الفترة المالية استبعادا لأثر التغيرات المفاجئة، بمعنى أن التحليل الرأسي يتحقق من خلال التعبير عن كل فقرة أو مجموعة من الفقرات في القوائم المالية كنسبة من الإجمالي، وإجمالا يتميز هذا النوع من التحليل بالسكون لانتفاء البعد الزمني له، وهو بذلك يساعد في تقييم أداء المنشأة في تلك الفترة واكتشاف نواحي الضعف وجانب القوة ولكنه يظل بحاجة إلى دعمه بتحليلات أخرى. ويعمل التحليل المالي الرأسي على تقديم جملة من المزايا منها[2]:

- تركيزه على المدة المالية موضع البحث ودراسة التغيير في الأهمية النسبية لكل فقرة إلى المجموع المنسوب إليه؛

---

[1]: وجدي حامد حجازي، تحليل القوائم المالية في ظل المعايير المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

[2]: حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

- في حالة التحليل لعدة سنوات يمكن ملاحظة تبدل الأهمية النسبية عبر الزمن ودراسة مسببات وآثاره هذا التبدل، مع بيان فيما إذا كانت التغيرات كبيرة أو صغيرة؛

- يمكن مقارنة نتائج التحليل الرأسي لمنشأة ما مع منشآت متقاربة في الاختصاص، أو لمعدل أداء القطاع الذي تعمل فيه؛

2- أسلوب التحليل الأفقي: يعني دراسة التغيرات الحادثة في عناصر القوائم المالية على مدى عدة فترات زمنية، ولذلك يعرف بالتحليل المتحرك ومن ثم فهو أفضل من التحليل الرأسي، والجدير بالذكر أن كلا النوعين يعتبران هامان ووسيلتين ضروريتين للمحلل لأنهما يكملان بعضهما البعض[1]، ويتم في هذا التحليل تتبع سلوك بند معين من بنود القوائم المالية عبر الزمن وذلك لمعرفة مدى استقراره، لذا فإنه يساعد في الكشف عن بعض الخصائص النوعية لمتغير محاسبي أو مالي معين[2]، ويتضمن التحليل الأفقي ثلاثة أنواع هي[3]:

- التحليل النسبي الأفقي: يتضمن حساب نسبة أرقام معينة على أرقام مدة سابقة لها، ولذلك يطلق عليه التحليل التاريخي، والغرض من ذلك هو متابعة تطور فقرات كل من ميزانية السنة المالية وحساب النتائج، وتحسب المدة (السنة) المالية السابقة على أنها تساوي 100 % ثم تحسب فقرات المدة اللاحقة على أساسها؛

- التحليل المستند إلى الرقم القياسي: يتطلب في هذا النوع من التحليل اختيار سنة مالية معينة كسنة أساس[4]، لأجل حساب أرقام فقرات السنوات اللاحقة قياسا بها، وعليه يمكن متابعة التطور النسبي للفقرات تلك انطلاقا من أرقام سنة أساس واحدة، والهدف من المقارنة معرفة أي الفقرات كان تطورها أسرع من غيرها ، لتأتي بعدها عملية البحث عن الأسباب الكامنة وراء ذلك، وعلاقة كل تطور في فقرة معينة بالتطورات في أرقام الفقرات الأخرى، ويمكن ربط حركة التطورات في القوائم المالية لتكوين صورة موحدة عن تطور الوضع المالي وحساب النتيجة بهدف اتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل إدارة المنظمة؛

- نسب التغير عبر الزمن: يمكن - سواء كان التحليل التاريخي نسبيا أو مستندا إلى الرقم القياسي- حساب نسب التغير (الارتفاع أو الانخفاض) في فقرات الكشف (ميزانية السنة المالية أو حساب النتائج)، وذلك بطرح 100 % منها، مع المحافظة على الإشارة الجبرية (+ / -)، بغرض الدلالة على توجه الحركة نحو الزيادة أو الانخفاض، وفي حالة تعدد المدد المشمولة بالتحليل لأكثر من سنتين، فإنه يمكن إضافة حساب آخر، يتضمن تقسيم نسب التغير بعدد السنوات اللاحقة، لاستخراج متوسط نسبة الحركة عبر الزمن[5].

---

(1): منير شاكر محمد وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2005، ص: 41.

(2): محمود عبد الحليم الخلايلة، التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، عمان، 1998، ص: 40.

(3): خالد أمين، خليل الشماع، التحليل المالي للمصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، ص ص: 60-66.

(4): عند اختيار سنة الأساس لابد من مراعاة مجموعة من الاعتبارات تتلخص في الابتعاد عن التحيز الشخصي، وأن تكون السنة المختارة طبيعية أي لم يمر عليها ظروف استثنائية، و لا تكون متقادمة أو بعيدة خاصة وأن المحيط الخارجي يتميز بسرعة التغيير والتطور في الظروف الاقتصادية أو طرق الإنتاج .

(5): مثلا لوكانت نسبة نمو الاحتياطات الأولية بين سنتي 2006 و2009 حوالي 18 %، فإن عدد سنين التحليل هي ثلاثة (2009 - 2006 = 3) وبالتالي تقسم نسبة 18% ليكون متوسط النمو 06 %.

3- أسلوب التحليل المالي بالنسب: يعبر عن دراسة العلاقة بين متغيرين في شكل نسبة أحدهما يمثل البسط والآخر المقام، تقدم (النسبة) معلومات تساعد على تقييم وضع المنشأة واتخاذ القرارات الإدارية[1]، ومن ثم فإن النسبة المالية هي تعبير كمي مركب بين بندين أو أكثر تهدف إلى تحديد العلاقة بين هذين البندين أو البنود الظاهرة بقائمة مالية واحدة أو بعدة قوائم مالية خاصة بالمنشأة عن فترة مالية واحدة، وتمكن النسب المالية من التغلب على ما يسمى بمشكلة الحجم في الأدب المحاسبي، والتي تنشأ (مشكلة الحجم) عند مقارنة الأرقام المحاسبية والمؤشرات المالية لمنشآت يوجد بينها تباين كبير في الأحجام، وتجاهلها يؤدي إلى استنتاجات مضللة في بعض جوانب التحليل لأن الكثير من الأرقام المحاسبية والمؤشرات المالية للمنشآت متباينة الأحجام غير قابلة للمقارنة[2]، واتفق الباحثون على تصنيف النسب المالية من حيث استخدامها كمؤشرات لتقييم الأداء إلى[3]:

- النسبة الواحدة: يؤدي استخدام النسبة الواحدة إلى تركيز الاهتمام بجانب محدد وإهمال الجوانب الأخرى ، ولعل من أبرز عيوبها إهمال الأهداف الأخرى التي تسعى المنشأة إلى تحقيقها، وعليه لا يمكن الاعتماد عليها في تقييم الأداء الكلي؛

- النسب المتعددة: يتم انتقاء هذه النسب بحيث تغطي كافة المجالات الخاضعة للتقييم، ويتعين أن تتصف بالاستقرار والثبات خلال سلسلة زمنية معينة، ومن الضروري اختيار النسب الأقدر من غيرها في تحقيق الهدف والتي إذا استخدمت مجتمعة يمكنها أن تعطي تنبؤا دقيقا و واضحا عما هو مطلوب التنبؤ به؛

- النسب المركبة: تتكون من عدة مؤشرات لقياس مجالات مختلفة ومتعددة لتقييم الأداء مع إعطاء وزن نسبي لكل مؤشر ثم تجمع ليحسب المتوسط العام لهذه المؤشرات، ومن إيجابياتها هو تمثيلها للعديد من الأهداف في آن واحد، مع إضافة الترجيح المناسب لكل هدف على النحو الذي يوضح أثره النهائي على الأداء.

الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي.

ينهج المحللون الماليون حاليا مناهج جديدة لدراسة الوضع المالي للمنشآت يختلف من حيث المضمون عن الأسلوب التقليدي، فعلى الرغم من الاستخدام الواسع للنسب المالية إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات حدت من فاعليتها، لكن وجود هذه الانتقادات لم يعن أبدا عدم جدواها كأسلوب لتقييم الأداء والتنبؤ بالنجاح بالمنشآت أو تعثرها، حيث طورت استنادا عليها- بوصفها إحدى أساليب التحليل المالي التقليدي - العديد من الأساليب هدفت إلى تفادي أوجه القصور التي تواجه استخدامها من بينها:

- الطرق أو الأساليب الرياضية؛
- المنهج النوعي في التحليل المالي؛

---

[1]: منير شاكر محمد وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، مرجع سابق، ص: 52.

[2]: محمود عبد الحليم الخلايلة، التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية، مرجع سابق، ص: 46.

[3]: صادق الحسيني، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد السادس، جامعة مؤتة، الكرك، 1995، ص ص: 229 - 233.

- تحليل المكونات المبنية على نظريات المعلومات.

1- الأساليب الرياضية: أصبحت الأساليب الكمية في التحليل المالي الطريقة المثلى لحل أعقد المشاكل بأقل جهد وبأسرع وقت، ولا يقصد بالطرق الرياضية الجانب النظري فيها فقط، بل يمتد ليشمل الجانب التطبيقي ، خصوصا عندما يكون مهما دراسة العلاقة ومدى قوتها بين ظاهرتين أو أكثر، بحيث يتم تحديد المتغير التابع والمتغير المستقل (أو المتغيرات المستقلة) والأثر الموجود بينهما في إطار تلك العلاقة. ومن بين أكثر الطرق التي يمكن استخدامها في التحليل المالي- والتي من خلالها يستطيع المحلل من تحقيق نتائج دقيقة- سنتناول ما يلي:

- طريقة الارتباط والانحدار: يستخدم الانحدار بشكل رئيسي لأغراض التنبؤ والتخطيط والتقدير، وهو بهذا يتيح المقدرة على التنبؤ بقيمة متغير إذا عرفت قيمة متغير آخر مرتبط به[1]، ونعني بالانحدار وصف العلاقة بين متغيرين أحدهما يمكن أن يفسر الآخر في سلسلة المشاهدات بينهما، يسمى المتغير التابع بالمفسَر والمتغير المستقل بالمتغير المفسِر[2]، وبالتالي فإن مفهوم الانحدار يدور حول إيجاد معادلة رياضية تعبر عن العلاقة بين متغيرين تستعمل للتنبؤ بالقيمة اللاحقة لأحدهما، ويمكن أن تكون هذه المعادلة خطية (بدرجة واحدة) أو غير خطية (بأكثر من درجة)[3]، وإجمالا فإن الانحدار هو مقياس لنوعية العلاقة بين متغير أو عدة متغيرات ، أما علاقة الارتباط فتعني أن التغير في إحدى الظاهرتين سيقترن بالتغير في الأخرى، وقد يكون هذا الارتباط قويا أو ضعيفا، طرديا أو عكسيا، وبالتالي هو عبارة عن وصف لقوة العلاقة ومدى تأثر المتغيرات المتعددة في تفسير بعضها البعض؛

- طريقة البرامج الخطية: تعرف بأنها العلم الذي يبحث في تحديد القيمة العظمى أو الصغرى لدالة محددة تسمى دالة الهدف والتي تعتمد على لا نهائي من المتغيرات، قد تكون مستقلة أو مرتبطة فيما بينها وتدعى بالقيود، ومن الطبيعي أن تهم البرمجة الخطية بدراسة طرائق الحل وكيفية بنائها. وتأخذ الصياغة العامة للبرمجة الرياضية الشكل أدناه:

$$\text{(دالة الهدف)} \quad Z = f(x_1, x_2, x_3, \ldots\ldots, x_n)$$

$$\text{(القيود)} \quad \begin{cases} g_1(x_1, x_2, x_3, \ldots\ldots, x_n) \geq b_1 \\ g_2(x_1, x_2, x_3, \ldots\ldots, x_n) \geq b_2 \\ g_3(x_1, x_2, x_3, \ldots\ldots, x_n) = b_2 \\ \vdots \\ g_n(x_1, x_2, x_3, \ldots\ldots, x_n) \leq b_n \end{cases}$$

[1]: فائق شقير وآخرون، مقدمة في الإحصاء، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2000، ص: 72.

[2]: Rachid Ben Dib, Econométrie Théorie et Application, OPU, Alger, 2001, p: 32.

[3]: عوض منصور، عزام صبري، مبادئ الإحصاء، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2000، ص: 229.

ومما تقدم نجد أن البرمجة الخطية هي طريقة لمعالجة النماذج الخطية في بحوث العمليات، حيث تكون دالة الهدف والقيود هي دوال خطية في متغيرات القرار، تتعامل بشكل خاص مع المسائل التي تتضمن إيجاد أفضل قيمة لدالة الهدف تحت عدد من القيود الناتجة عن محدودية الموارد في معظم الأحيان؛

- المصفوفات الخطية والموجه: ترتكز بصفة أساسية على حل المعادلات الجبرية الخطية والموجه للمصفوفات ،وتستعمل بشكل خاص في حل المعادلات المعقدة ذات المجاهيل الكبيرة، لاسيما في المصانع الإنتاجية الكبيرة أو قطاعات اقتصادية بعينها[1]، وهناك تقنيتان أساسيتان في هذا المجال هما طريقة كوتس والتي تربط كل جملة معادلات خطية ببيان موجه مكافئ يدعى بيان التدفق، وطريقة ماسون التي وضعت سنة 1953، ويسمى البيان الموجه الموافق لحل جملة المعادلات الخطية ببيان تدفق الإشارة[2].

2- المنهج النوعي في التحليل المالي: يقوم هذا المنهج على ركيزة أساسية هي أن الأرقام التي تظهر في البيانات المالية المنشورة ليست في حقيقة الأمر سوى نتاجا لسياسات إدارية، تحدد كلا من نوع وطبيعة المبادئ والأساليب المحاسبية المتبعة في إعداد تلك البيانات، وبالتالي لم يعد اهتمام المحلل محصورا فقط بالمحتوى الكمي للأرقام الدفترية، وإنما يتعدى إلى البحث عما وراء تلك الأرقام من دلالات، تتمثل في مجموعة من السمات الخاصة بكل من ربحية المنظمة ومركزها المالي[3]، وعليه أصبح لزاما على المحلل المالي عند الضرورة إجراء تعديلات جوهرية على تلك الأرقام تجعلها صالحة لاشتقاق مؤشرات موضوعية عن أداء المنشأة ووضعها المالي وإذا كان تطبيق المنهج النوعي في التحليل المالي مطلوبا على البيانات المنشورة لشتى أنواع المنظمات التجارية ، فإن تطبيقه في المصارف التجارية يعتبر أمرا مهما لسببين هما[4]:

- أن الجزء الأكبر من موجودات المصرف ومطلوباته يقع في نطاق فئة البنود النقدية، ذلك ما يجعل البيانات المالية المنشورة أكثر من غيرها تعرضا للمخاطر المصرفية، مثل مخاطر تقلب القوة الشرائية لوحدة النقد، ومخاطر تقلب أسعار الصرف؛

- أن الجانب الغالب من موجودات المصرف يمول عادة بأموال الغير، مما يعطي لكل من عنصري السيولة والملاءة أهمية تفوق كل الأنواع الأخرى من المنظمات؛

وهناك أسلوبان يستطيع المحلل المالي أن ينهجهما في تطبيق تحليل النوعية على القوائم المالية المفصح عنها من طرف المصرف التجاري يتمثلان في:

- تحليل نوعية الأرباح: يهدف إلى التحقق من أن الرقم الدفتري لصافي الربح الظاهر في قائمة الدخل يعطي

---

(1): وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، دار الوراق، عمان، 2004، ص: 139.

(2): لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : أحمد الكردي وآخرون، طرائق تحليل الأنظمة الخطية لمصفوفات معاملات غير كثيفة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأساسية، المجلد 14، العدد الثاني، جامعة دمشق، 1998، ص ص: 27-32.

(3).(4): محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2006 ، ص ص: 411-414.

صورة صادقة وعادلة للنتيجة السنوية لأعمال المصرف، وبأنها ليست مؤقتة أو طارئة بل يتوقع استمرارها على مدار السنوات القادمة، وتوصف عوائد المصرف بأنها عالية الجودة إذا ما اقتنع المحلل المالي بأن المبادئ والأساليب المتبعة في إثبات وقياس عناصر الإيرادات والمصروفات من النوع المتحفظ، في حين إذا كانت من النوع المتساهل فإن أرباحه تتميز بأنها ذات جودة متدنية؛

- تحليل نوعية الموجودات والمطلوبات: يفترض بالمحلل المالي أن يتخطى هنا أيضا الأرقام التي تظهر بها الموجودات والمطلوبات في ميزانية المصرف، ليدرس طبيعة الأسس والسياسات المتبعة في إثباتها وقياسه وتكوين المخصصات والاحتياطات اللازمة لها، ومع أن هذه الدراسة يجب أن تشمل جميع بنود الموجودات والمطلوبات، إلا أن تركيزه لابد أن ينصب بدرجة أساسية على البنود الرئيسية وهي محفظة القروض، محفظة الأوراق المالية والاستثمارات، الكمبيالات، الودائع والالتزامات الطارئة أو المحتملة[1].

3- تحليل المكونات المبنية على نظرية المعلومات: إن التقارير المقدمة من أي مصرف تحتوي على معلومات تخص جوانب متعددة، تكون نمطية في أحيان كثيرة لأن المصرف المركزي يفرض عليها نشر معلومات محددة، وما يهم المحلل المالي فيها محتواها الإعلامي، الذي يقصد به قيمة ما يحويه التقرير أو القائمة المالية من معلومات اقتصادية، هذه القيمة تستخرج بواسطة مقاييس للمعلومات، والتي تساهم في اتخاذ قرارات ذات علاقة بالمنظمة المفصحة للتقرير، ويمكن اعتبار مقاييس المعلومات مرادفة لمقاييس التحليل التقليدي، تقوم في الواقع العملي على مبدأين أساسيين هما:

- تزيد المنفعة التي تعود على مستخدم المعلومات الواردة في التقرير بزيادة قيمة المعلومات التي يحويها التقرير؛

- أن المحتوى الإعلامي - ممثلا بقيمة ما يحويه من معلومات - يزيد من وجهة نظر مستخدم التقرير بزيادة معدل التغير في قيم البنود المكونة له (التقرير)، وذلك على مدار الفترة الزمنية التي يغطيها.

ويعبر عن قيمة المعلومات الواردة في التقرير حول حدث معين، وبعد حدوثه فعلا عكسيا مع درجة الإحتمال (p) التي كانت متوقعة لحدوث الحدث قبل وصول التقرير بالعلاقة الرياضة الآتية:

$$\text{Val inf} = p \ln {}^{1}/_{p}$$

حيث أن:

- Val inf : قيمة المعلومات؛

- ln: اللوغاريتم النيبيري.

كما يمكن تطوير هذا النموذج بصورة أخرى هي:

$$\text{Val inf} = - p \ln p \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (I)$$

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، مرجع سابق، ص ص: 414-421.

والنموذج الرياضي (I) (المبين في الصفحة السابقة) مبني على دالة المعلومات التي اقترحها شانون (shannon) في قياس المعلومات[1]، والتي تظهر في الصورة الموضحة أسفله:

$$\text{Val inf} = \ln {}^{1}/_{p} = - \ln p$$

وبقصد إضفاء بعض الواقعية عليها تم ترجيحه باحتمالات حدوث الحدث، وهكذا طورت إلى صورة النموذج (I). وللتوضيح أكثر فإنه توجد علاقة عكسية بين قيمة المعلومات (Val inf) ودرجة احتمال الحدث (p)، لذا تكون قيمة المعلومات تساوي الصفر متى كان مستخدم التقرير متأكدا تماما من حدوث الحدث أي عندما تكون ($p = 1$)، وعلى العكس تماما تكون قيمة المعلومات تؤول إلى ما لا نهاية إذا كان احتمال حدوث الحدث صفر، لأن مفاجأة قارئ التقرير في هذه الحالة عند وقوع الحدث ستكون تامة، أما في الأحوال التي يتساوى فيها احتمال وقوع الحدث مع احتمال عدم وقوعه ($p = ½$) حينئذ تكون قيمة المعلومات تساوي الواحد الصحيح[2]، ويمكن استخدام النموذج (I) في قياس قيمة المعلومات الواردة في تقرير محاسبي حول عدة أحداث، وفق النموذج المبين في الشكل التالي:

$$\text{Val inf} = \sum_{i=1}^{n} p_i \ln p_i$$

إذ أن:

- Val inf : قيمة المعلومات التي يحتويها التقرير المحاسبي؛
- p_i : درجة احتمال وقوع كل حدث من هذه الأحداث؛
- n: عدد الأحداث الاقتصادية الواردة في التقرير ممثلة في عدد البنود.

ونستطيع استخدام النموذج الرياضي أعلاه في أغراض التحليل المالي للقوائم المحاسبية، حيث أن كل قائمة من القوائم المحاسبية تتكون أساسا من مجموعة من البنود كل منها يعبر عن القيمة المالية لحدث معين وبتجميع هذه البنود نصل إلى القيمة الإجمالية للقائمة، وبعد ذلك وبتحويل قيمة كل بند من بنود هذه القائمة على صورة كسر منسوبا للقيمة الإجمالية للباب الذي ينتمي إليه ومن ثم تجميع هذه الكسور (حاصل جمعها لابد أن يساوي الواحد الصحيح)، وبهذا المفهوم تقترب مكونات القائمة المالية من مفهوم الاحتمالات لعدة أحداث تحدث معا يكون مجموع احتمالات حدوثها معا مساويا للواحد الصحيح[3].

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- Thierry Lafouge, Information et théorie mathématique: une impasse en science de l'information ? Le cas de l'infométrie, sur le lien électronique: archivesic.ccsd.cnrs.fr/docs/00/06/21/42/DOC/sic_00000353.doc, consulté le: 09/03/2012, pp: 04-08.

- Marc uro, Mesure de l'information, sur le lien électronique: www-public.it-sudparis.eu/~uro/cours-pdf/chapter1.pdf, consulté le: 09/03/2012 , pp: 07-09.

- Florent dupont, Théorie de l'information, sur le lien électronique: www710.univ-lyon1.fr/~fdupont/Enseignement/theorie_info.pdf,, consulté le: 09/03/2012 , pp: 03-04.

[2]،[3]: محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص ص: 429-431.

المطلب الثاني: التنبؤ بالتعثر المصرفي بواسطة التحليل المالي.

يتعدى التحليل المالي دوره التقليدي المتمثل في تقييم الأداء الإستراتيجي لمنشأة الأعمال إلى إمكانية استخدامه كوسيلة للتنبؤ بالموقف الذي ستكون عليه في المستقبل، وذلك إذا ما أحسنت الإدارة أو المحلل المالي استخدام البيانات المحاسبية وتكييفها وفق منهج خاص في التحليل، ولهذا تشير المراجع العلمية إلى إمكانية اللجوء إلى التحليل المالي بغرض التنبؤ بعدد من المظاهر في حياة المنشأة تشكل نشاطها التشغيلي، وبالرغم من أن المراجع العلمية تعرض الكثير من الأساليب التنبؤية لتحقيق غاية التنبؤ بالتعثر المالي إلا أن الاهتمام كان ظاهرا في اللجوء إلى أسلوب النسب المالية خصوصا إذا ما استعملت مجتمعة وفسرت بعناية.

الفرع الأول: ماهية التنبؤ المالي.

تزايد اهتمام مستخدمي البيانات المالية على اختلاف أصنافهم بالتنبؤ المالي للاستفادة منه لمعرفة وضعية وأحوال المنشأة في المستقبل، وباعتباره ركنا أساسيا من أركان التخطيط المالي للمنشآت ووسيلة تعمل على تحديد الاحتياجات اللازمة قبل تحديد المصادر المناسبة لتوفيرها، إضافة إلى قدرته على ترشيد جملة القرارات التي تتخذها الإدارة والمستثمرون وغيرهم.

1- تعريف التنبؤ المالي: صيغت في هذا الصدد عدة تعاريف من طرف الكثير من الاقتصاديين من بينها:

- يمثل التنبؤ عملية عرض حالي لمعلومات مستقبلية باستخدام معطيات مشاهدة تاريخية بعد دراسة سلوكها ، الهدف منه سواء لأغراض بيداغوجية أو عملية هو قياس قيم مستقبلية لمتغير داخلي[1]؛
- التنبؤ نقطة أساسية وضرورية لجميع وسائل التسيير لأنه يمثل قراءة لما سيكون عليه المستقبل[2]؛
- يمثل التنبؤ توقع أحداث المستقبل كأن تتنبأ بكمية الإنتاج الصناعي للعام القادم مثلا، وعملية التنبؤ تشمل دراسات إحصائية وكمية للفترات الماضية، وكذلك دراسة الاتجاهات في المستقبل وعلى أساس هذه الدراسات نتوصل إلى وضع افتراضات للفترات المستقبلية [3].

ومما سبق نجد أن كل الدراسات المتعلقة بالمستقبل سواء انطوت على تقديرات تعتمد على الأسلوب الشخصي أو المنهج التخطيطي باستخدام أساليب علمية منظمة وشاملة، أو أساليب رياضية وإحصائية لقياس العلاقات الدالية بين المتغيرات للوصول إلى معدلات التغير بينها، تعبر عن مضمون التنبؤ.

أما التنبؤ المالي فقد عرفه مجلس المحاسبة في إنقلترا وويلز أنه عملية تقدير للنتائج المالية التي تعد من القوائم المالية لفترات سابقة عن فترة محاسبية تالية[4]، أما فورتنام (Fortunum) فيرى أن التنبؤ المالي هو

---

(1): مولود حشمان، السلاسل الزمنية وتقنيات التنبؤ القصير المدى، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 219.

(2): Thierry cuyaubère, Jacques muller, Contrôle de gestion, La Villeguerin éditions, Paris, 1991, p: 13.

(3): محمد فركوس، الموازنات التقديرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص: 11.

(4): محمد يوسف الهباش، استخدام مقاييس التدفق النقدي والعائد المحاسبي للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية ، على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/14k.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2011/12/22، ص: 61.

مجموعة التقديرات والقياسات التي يضعها الفرد أو المنشأة، والمتعلقة بالأحداث والظروف المستقبلية، بغرض الإعداد لمواجهة الظروف التي توقعها، وذلك عن طريق بواسطة الخطط والسياسات اللازمة للتعامل مع هذه الظروف[15]. وعليه يمكن القول أن التنبؤ المالي هو عبارة عن مجموعة التقديرات والنتائج المتعلقة بالمستقبل ، والتي يتم إعدادها بناءا على أسس علمية وأساليب رياضية وإحصائية، وباستخدام بيانات مالية تاريخية سابقة للوصول إلى معلومات مستقبلية، من أجل المساعدة في مواجهة الظواهر والأحداث والنتائج المالية المستقبلية، ويعتبر التنبؤ المالي أحد المسؤوليات الرئيسية للمدير المالي، إذ في ضوئه يتم تزويد المنشأة بالأسس والقواعد التي تستند عليها عمليات التخطيط والرقابة بالمنشأة[2]، وترجع أهمية التنبؤ المالي لكونه أداة هامة تمكن من تخفيض درجة عدم التأكد، ويعمل على تقييم المخاطر المحتملة والمتعلقة بالمستقبل.

2- أنواع التنبؤ المالي: يمكن تقسيم التنبؤ المالي إلى:

أ- التنبؤ المالي حسب العلاقة بين عناصر القوائم المالية: يتفرع هذا النوع من التنبؤ المالي بدوره إلى أحد النوعين التاليين[3]:

- التنبؤ الساكن: يفترض أن العلاقة بين عناصر القوائم المالية تبقى دون تغيير من فترة لأخرى، ومن أمثلتها افتراض المستثمر أن العلاقة بين المبيعات وتكلفتها تظل كما هي خلال سلسلة زمنية معينة، لهذا يقوم بالتنبؤ بالأرباح خلال الفترة المقبلة على أساس بيانات تاريخية من خلال عدد من السنوات باستخدام معادلة خط المستقيم وعلاقات الارتباط والانحدار بين العناصر السابقة؛

- التنبؤ الديناميكي الفعال: يقوم على أساس أخذ العوامل الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي يحتمل أن تؤثر في حجم المبيعات وتكلفتها، وما يترتب على ذلك من آثار على نتيجة النشاط في الفترة المقبلة.

ب- التنبؤ المالي حسب طبيعة عملية التنبؤ: توجد عدة طرق للتنبؤ بالمستقبل ضمن هذه المجموعة منها[4]:

- تنبؤات تاريخية بحتة: يعد من أكثر الأنواع انتشارا، يعتمد على فرضية مفادها أن ما حدث في الماضي سيستمر حدوثه في المستقبل، والفائدة الأساسية من هذا التنبؤ هي أخذه في الاعتبار كل التغيرات المعروفة التي حدثت فعلا في فترة سابقة؛

- تنبؤات اتجاهية: يعتمد هذا الصنف أيضا على البيانات التاريخية، لكنه يتميز بافتراض يتمثل في أن ما ارتفع سيستمر ارتفاعه، وأن ما انخفض سيتواصل انخفاضه، وقد يكون لهذا النوع من التنبؤ بعض المنطق في حالة التنبؤ قصير الأجل؛

---

(1): محمد يوسف الهباش، استخدام مقاييس التدفق النقدي والعائد المحاسبي للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 61.

(2): عبد الغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 141.

(3).(4): قاسم محمد قاسم علي الجنيدي، التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي دراسة تطبيقية في المصارف التجارية اليمنية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص ص: 23، 25-26.

- تنبؤات اقترانية: يرتكز على الإحصائيات التي تصدرها مختلف الجهات الحكومية والغرف التجارية لإيجاد رقم قياسي مناسب، بحيث يكون بين الرقم ونشاط المنشأة معامل ارتباط، والفكرة هي البحث عن رقم قياسي يتغير قبل أن يتغير نشاط العميل؛

-تنبؤات دورية: تبنى انطلاقا من البيانات التاريخية الموسمية، تحت فرضية أن ما ارتفع في موسم معين سيرتفع في الموسم المقبل والعكس صحيح وأن فترات الانخفاض والارتفاع تسير وفق نموذج معين؛

-تنبؤات المقارن بالمثل: تقوم على فكرة شرح بعض الظواهر بمقارنتها نقطة بنقطة مع ظواهر أخرى مماثلة والتنبؤ على أساس المقدرة على التوقع بناءا على ما حدث فعلا، ويرى البعض أن هذه الطريقة فعالة جدا لأنها تتم وفق أحداث وقعت فعليا، ويتطلب فقط القدرة على وضع مجموعة من الملاحظات على هذا الحدث وعلى اختيار الأحداث التي تكون لها أهمية معتبرة لدى نشاط المنشأة.

3- محددات التنبؤ المالي: تتوفر في الواقع التطبيقي العديد من المحددات التي تؤثر على دقة عملية التنبؤ المالي بالمستقبل، سنبرز أهمها في ما يأتي[1]:

- تتأثر عملية التنبؤ بالسلوك الاقتصادي العام المستقبلي المحيط بالمنشأة، والذي يصعب التحكم به ومعرفته، ومن أمثبته حالة الحروب والكوارث الطبيعية...إلخ؛

تتأثر عملية التنبؤ بالسلوك الإنساني أكثر من تأثرها بالعوامل الطبيعية المحيطة؛

- تتأثر عملية التنبؤ بالبيانات المستخدمة وطبيعتها فقد تكون موسمية وبالتالي لا تعكس الصورة الحقيقة عن المنشأة والتي بدورها تؤثر في نتائج التنبؤ بالمستقبل، كما تتوقف عملية التنبؤ على طبيعة ومدة نشاط المنشأة؛

-استخدام بعض الأساليب أو النماذج الإحصائية التي لا تتناسب مع البيانات المتوفرة؛

- اختيار فترات لا تتناسب مع دورة الإنتاج والعمليات في المنشأة؛

- تلعب الخبرة في عمليات التنبؤ دورا هاما وحيويا في صحة ودقة التنبؤ بأوضاع المنشأة في المستقبل.

الفرع الثاني: التحليل المالي بالنسب كأسلوب للتنبؤ بالتعثر المالي للمصارف.

يتصف أسلوب التحليل بالنسب بكونه أكثر الأساليب استعمالا وملائمة في مجال التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف، حيث يتم دراسة أكثر من بند من بنود القوائم المالية في نفس الوقت وعلى مدار أكثر من فترة مالية للتوصل إلى الأسباب الكامنة وراء مشكلة التعثر ومن سهولة العلاج، ويتوقف استخدامها على مجموعة من المتطلبات للوصول إلى أدق النتائج في التنبؤ بالتعثر بأقل تكلفة وفي الوقت المناسب.

1- النسب المالية المستخدمة في التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف: إن النسب المالية المستخرجة لقياس التعثر المالي لمصارف، تتعلق بالمتغيرات المستقلة المتمثلة في المخاطر المصرفية، خاصة الرئيسية منها وهي مخاطر

[1]: محمد يوسف الهباش، استخدام مقاييس التدفق النقدي والعائد المحاسبي للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية ، مرجع سابق، ص ص: 72-73.

الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال، مخاطر التشغيل ومخاطر أسعار الفائدة، وإذا ما أخذنا في الحسبان تعدد النسب المالية التي تقيس كل نوع من تلك المخاطر فإننا سنتعرض لأبرزها وفق ما يلي:

أ- مؤشرات قياس مخاطر الائتمان: ترتبط عادة النسب المستخرجة بالقروض الممنوحة والمخصصات المشكلة لها وبالديون المشكوك في تحصيلها، ولإظهار النسب المالية المطبقة لقياس مخاطر الائتمان، فإننا سنتناول أهمها في النقاط التالية[1]:

- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها/إجمالي القروض: تعني زيادة حجم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها أن هناك جزءا من القروض من المحتمل عدم سدادها وبالتالي زيادة حجم المخاطر الائتمانية؛

- إجمالي القروض/إجمالي الودائع: تدل زيادة هذه النسبة على زيادة مخاطر الائتمان بسبب زيادة القروض أكبر من زيادة حجم الودائع حيث أن القروض تعتبر أكثر أصول المصرف مخاطرة، وبعبارة أخرى أن المصرف الباحث عن الربحية من خلال زيادة حجم القروض، ستزداد لديه حجم المخاطر الائتمانية نظرا للعلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، ويفضل أن تكون هذه النسبة أقل من الواحد الصحيح من أجل ترك هامش للسيولة؛

- إجمالي التسهيلات الائتمانية/إجمالي الأصول: يطلق عليها الرافعة المالية، وارتفاعها يعكس الخطورة التي تتصرف بها إدارة الائتمان وتتراوح هذه النسبة عادة (معيار الصناعة المصرفية) بين 60 % و80 %؛

- التسهيلات غير العاملة/ إجمالي التسهيلات الائتمانية: تستخدم لقياس كفاءة الأصول وفشل القروض كنسبة مئوية من كامل محفظة قروض المصرف ومن ثم فإن ارتفاعها يعني زيادة المخاطرة الائتمانية، ويتعين أن لا تتعدى هذه النسبة 1,5 %؛

- صافي الديون المعدومة /إجمالي التسهيلات الائتمانية: تعني صافي الديون المعدومة الفرق بين الديون المعدومة ومخصصاتها، وكلما ارتفعت قيمة البسط (مع ثبات قيمة المقام) يدل هذا على زيادة مخاطر الائتمان؛

- مخصص التسهيلات الائتمانية المشكوك فيها/ التسهيلات غير العاملة: تخص الديون التي استحقت ولم تدفع فوائدها لمدة 90 يوم أو أكثر، ويجب أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد الصحيح حتى يمكن القول أن المخاطر الائتمانية مقبولة ومتحكم فيها.

ب- مؤشرات قياس مخاطر السيولة: توضح هذه المؤشرات العلاقة بين متطلبات السيولة لمقابلة المسحوبات من الودائع وزيادة القروض مقارنة بالمصادر الفعلية أو المحتملة للسيولة[2]، وتعتمد إدارات المصارف بالرغم - من صعوبة قياس مخاطر السيولة - على العديد من المقاييس أبرزها الآتي:

- المقاييس الساكنة: هي تلك المقاييس التي تستند على مفهوم الأرصدة، والذي يعرف بالحالة الساكنة لحجم الأموال في لحظة زمنية، ويبين الجدول في الصفحة الآتية المقاييس الساكنة المستعملة في قياس مخاطر السيولة.

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: بهية مصباح محمود مصباح، العوامل المؤثرة في درجة أمان المصارف التجارية العاملة في فلسطين دراسة تحليلية، على الرابط الإلكتروني: library.Iugaza.edu.ps/thesis/86209.pdf ، تاريخ الإطلاع:2011/05/12، ص ص: 39-40.

[2]: المصادر المحتملة تأتي من بيع الموجودات التي يمتلكها المصرف أو تصفيتها أو الحصول على مطلوبات إضافية وذلك باقتراض الأموال من الغير.

الجدول رقم (2-2): قياس مخاطر السيولة باستخدام المقاييس الساكنة.

النسبة المالية	التفسير
الاستثمارات القصيرة الأجل/ إجمالي الودائع	تتضمن الأوراق المالية القصيرة الأجل ذات السيولة المرتفعة مقابل العائد المنخفض ومن ثم فإن ارتفاع هذه النسبة يشير إلى انخفاض مخاطر السيولة وانخفاض عائد المصرف والعكس صحيح.
إجمالي الودائع / إجمالي الموجودات	يشير ارتفاع هذه النسبة إلى انخفاض مخاطر السيولة لأن ذلك يعكس قدرة المصرف على زيادة حجم الودائع لديه.
الأرصدة النقدية وشبه النقدية[1] / إجمالي الودائع	يعكس ارتفاع هذه النسبة انخفاض مخاطر السيولة وفي الوقت ذاته انخفاض العائد.
النقد في الصندوق ولدى المصارف الأخرى / إجمالي الموجودات	تمثل مقدار الأرصدة النقدية الجاهزة التي يواجه بها المصرف مختلف التزاماته المالية المستحقة، وارتفاعها يعني انخفاض مخاطر السيولة والعكس صحيح.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Hempel George H, and al, Bank Management: Text & Cases, 4thEd, John Wiley & Sons, Ice, New York, 1998, p p: 66-67, p: 89.
- Rose Peter S, Commercial Bank Management: Producing & Selling Financial Services, Homewood IRWIN, Boston, 1991, p: 141.

- المقاييس الحركية أو الديناميكية: تركز على مفهوم التدفقات النقدية الكمية الداخلة والخارجة خلال فترة زمنية معينة، وللحكم على مخاطر السيولة تستخدم مجموعة من النسب المالية، لعل من أهمها الآتي[2]:

- نسبة تغطية الودائع: تحسب بقسمة صافي التدفقات النقدية التشغيلية على صافي التدفق النقدي للودائع ، وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على توليد تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل تكفي لتغطية طلبات السحب للودائع خلال الفترة، وبدراسة وتحليل هذه النسبة يلاحظ أنه عندما تكون سالبة وأقل من الواحد الصحيح وفي حالة كون البسط موجب والمقام سالب فإن المصرف يقع في مخاطر السيولة، أما في حالة ما كان البسط سالب والمقام موجب (دائما النسبة سالبة وأقل من الواحد الصحيح) أي أن المصرف قام بجذب ودائع أكثر من تلك التي قام بدفعها، يعني ذلك عدم قدرة المصرف على توليد تدفقات نقدية موجبة كافية لتغطية

[1]: تتكون الأرصدة النقدية من: النقد بالعملة المحلية والعملة الأجنبية في الصندوق، النقد لدى المصارف الأخرى سواء منها المصارف المحلية أو الخارجية ، الاحتياطي القانوني المفروض من قبل المصرف المركزي والصكوك قيد التحصيل وهي الصكوك المقدمة من قبل الزبائن لتحصيلها وإضافة قيمتها إلى حساباتهم، أما الأرصدة شبه النقدية فتحتوي كل من أذونات الخزانة، الأوراق التجارية، شهادات الإيداع القابلة للتداول، عقود إعادة الشراء وغيرها.

[2]: عمر عبد الحميد محمد العليمي، قائمة التدفقات النقدية كأداة في التنبؤ بالفشل المالي للبنوك التجارية (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في المحاسبة ،كلية الدراسات العليا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2010، ص ص: 43-46.

طلبات المودعين مستقبلا، أما عندما تتصف هذه النسبة بالإشارة الموجبة فإن المصرف يقع في مخاطر السيولة في حالة ما كان البسط والمقام بإشارة سالبة، وتشير هذه الحالة إلى عجز مضاعف في مستوى السيولة؛

- نسبة التشغيل إلى الاستثمار: تستخرج عن طريق قسمة صافي التدفقات النقدية التشغيلية على صافي التدفقات النقدية الاستثمارية، وتعبر عن قدرة المصرف على تغطية صافي التدفقات النقدية الاستثمارية بواسطة التدفق النقدي المتحقق من عملياته التشغيلية، وتظهر مخاطر السيولة في حالتين، الحالة الأولى تتمثل في ما إذا كانت النسبة سالبة مع أن البسط سالب والمقام موجب، في هذه الحالة تتأثر سيولة المصرف نتيجة هذه المدفوعات، أما الحالة الثانية فتتصف النسبة بإشارة موجبة مع أن البسط والمقام يتميزان بإشارة سالبة وهذا يدل على أن المصرف يعاني من عجز مضاعف في السيولة.

ج- مؤشرات قياس مخاطر رأس المال: يوجد عدة مقاييس كمية لمعرفة مدى كفاية رأسمال المصرف التجاري ، تجتمع كلها في أن البسط دائما يتكون من رأس المال سواء الأساسي أو المساند، أما المقام فهو إما بند من بنود المطلوبات أو بند من الموجودات، والمتتبع لنسب قياس كفاية رأس المال (مخاطر رأس المال) يجدها أخذت نوع من التطور يمكننا تبيينه في ما يلي[1]:

- رأس المال الممتلك / إجمالي الودائع: تبين هذه النسبة مدى قدرة على رد الودائع من رصيد رأسماله الممتلك، وتعود أهميتها في كونها تعطي صورة عن مدى كفاية رأس المال الممتلك، بمعنى أن المصرف المركزي قد يتغاضى عن زيادة طفيفة في الموجودات الخطرة إذا كانت هذه النسبة مرتفعة نسبيا، على أساس أن ارتفاعها يعني حماية المودعين ويعوضهم عن المخاطر الإضافية الناتجة عن زيادة الموجودات الخطرة، وحتى تكون هذه النسبة مقبولة يجب على الأقل أن تساوي 10 %؛

- رأس المال الممتلك / إجمالي القروض: تعتبر هذه النسبة مقياس آخر لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء أو كل الأموال المستثمرة في القروض، وما يعاب على هذه النسبة تجاهلها لحقيقة أن بعض القروض ليس بحاجة إلى هامش أمان كالقروض بضمان نقدي وعيني؛

- رأس المال الممتلك / مجموع الموجودات: تشير هذه النسبة إلى المدى الذي يذهب إليه المصرف في الاعتماد على رأسماله في تمويل الموجودات، وكلما ازدادت دل ذلك على تحسن كفاية رأس المال، ولكن هذه النسبة تعاني من بعض العيوب أهمها تعارضها مع مصالح الملاك فزيادتها تعني تحقيق حماية أفضل للمودعين إلا أنها تؤدي في نفس الوقت إلى إحداث انخفاض في معدل العائد على رأس المال الممتلك مما يضر بالمساهمين؛

- رأس المال الممتلك / إجمالي الأصول الخطرة[2]: يتضح أن الأصول الخطرة تعبر عن تلك الموجودات التي قد

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص: 133-134.

- منير إبراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص ص:417-424.

[2]: إجمالي الأصول الخطرة = إجمالي الأصول - (الأصول النقدية + شبه النقدية + مجموع قروض الدوائر الحكومية أو شبه الرسمية بضمانة الحكومة).

يتعرض المصرف من جراء بيعها إلى بعض الخسائر، وتقيس هذه النسبة مدى الحماية التي يقدمها رأس المال الممتلك لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها المصرف من الموجودات الخطرة، وما يعاب عن هذه النسبة أنها لا تميز بين درجة مخاطر الموجودات الخطرة؛

- (رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند) / الموجودات الخطرة: تظهر هذه النسبة الحد الذي يمكن أن تصل إليها قيمة الموجودات انخفاضا قبل أن يلحق الضرر بالمودعين والدائنين، وهذه النسبة محددة من قبل لجنة بأكبر أو يساوي 8 %، لكن هذه اللجنة استبدلت الموجودات الخطرة بالموجودات المرجحة بالمخاطر، نظرا لأن هذه النسبة تعمل المساواة بين درجة المخاطر لجميع مكونات الموجودات الخطرة.

د- مؤشرات قياس مخاطر سعر الفائدة: يقاس هذا النوع من المخاطر عموما من البنود الحساسة لتغيرات أسعار الفائدة أو البنود المتعلقة بالفوائد المدينة والدائنة في حساب النتائج، مثلما توضحه النسب المالية التالية[1]:

- الموجودات الحساسة تجاه سعر الفائدة / المطلوبات الحساسة تجاه سعر الفائدة: تتمثل الموجودات الحساسة في كل من الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل، والقروض والسلفيات والأوراق المالية المخصومة قصيرة الأجل، أما المطلوبات الحساسة فتتكون من الودائع القصيرة الأجل (ماعدا الودائع لأجل وبإخطار سابق) ، والقروض لأجل قصير التي حصل عليها المصرف سواء من المصرف المركزي أو المصارف الأخرى، وتشير هذه النسبة إلى مخاطر سعر الفائدة في حالتين، الأولى إذا كانت النسبة أقل من الواحد الصحيح وارتفع سعر الفائدة خلال مدة معينة فإن تكاليف الفوائد المدفوعة ستزداد بدرجة اكبر من زيادة إيرادات الفوائد المقبوضة، مما يشير إلى انخفاض صافي الفوائد وبالتالي ارتفاع مخاطر سعر الفائدة، أما الحالة الثانية فتكون فيها النسبة أكبر من الواحد فإذا حدث انخفاض في سعر الفائدة خلال فترة معينة فإن إيرادات الفوائد المقبوضة ستنخفض بدرجة أكبر من انخفاض تكاليف الفوائد المدفوعة، مما يؤدي إلى انخفاض صافي الفوائد للمصرف ومن ثم ارتفاع مخاطر سعر الفائدة؛

- فجوة حساسية الفائدة[2] / إجمالي الأصول: تدعى بالفجوة النسبية لحساسية سعر الفائدة، وتتبع هذه النسبة نفس تحليل النسبة السابقة أي يتعرض المصرف لمخاطر سعر الفائدة إذا كانت هذه النسبة موجبة وحصل انخفاض في سعر الفائدة أو كانت النسبة سالبة وحدث ارتفاع في سعر الفائدة.

- الفوائد الدائنة / الفوائد المدينة: يؤدي انخفاض الفوائد الدائنة مقابل زيادة الفوائد المدينة إلى انخفاض النسبة مما يشير إلى ارتفاع مخاطر سعر الفائدة والعكس صحيح؛

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص: 305.

- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص:239.

[2]: فجوة حساسية الفائدة = الموجودات الحساسة تجاه سعر الفائدة - المطلوبات الحساسة تجاه سعر الفائدة.

هـ- مؤشرات قياس مخاطر التشغيل: بحكم أن القياس لهذا النوع يرتبط بالتجربة فإن مدراء المصارف يستخدمون عادة مجموعة من النسب المالية تدور حول قياس كفاءة المصارف في التحكم بنفقاتها وأيضا قدرتها على توليد دخول خارج الفوائد المصرفية، تتلخص هذه النسب في:

- العبء المصرفي: هو الفرق الجبري بين المصاريف غير الناتجة من الفوائد والدخل غير الناتج من الفائدة وتعبر المصاريف من غير الفوائد عن المصاريف الناجمة عن دخول المصرف في أعمال ليس لها علاقة بالفوائد، وكلما انخفض العبء المصرفي دل ذلك على انخفاض المخاطر التشغيلية والعكس صحيح؛

- نسب الإنتاجية: تتكون من عدة نسب يبينها الجدول أسفله:

الجدول رقم (2- 3): أهم نسب الإنتاجية المستخدمة لقياس مخاطر التشغيل.

النسبة	التفسير
إجمالي الأصول لكل موظف	تحسب بقسمة متوسط الأصول على عدد الموظفين بدوام كامل، وتعكس كفاءة الأصول وارتفاعها يعني انخفاض مخاطر التشغيل والعكس صحيح.
متوسط مصاريف دائرة الموظفين	تستخرج بقسمة مصاريف الموظفين على عدد الموظفين بدوام كامل، وتقيس هذه النسبة متوسط تكلفة الموظف عندما يتم تحديد الرواتب والفوائد ، ارتفاعها يعني ازدياد مخاطر التشغيل والعكس صحيح.
القروض لكل موظف	تقاس بقسمة متوسط القروض على عدد الموظفين بدوام كامل، وارتفاعها يدل على إنتاجية أفضل وانخفاض مخاطر التشغيل والعكس صحيح.
صافي الدخل لكل موظف	يتم حسابها بقسمة صافي الدخل على عدد الموظفين بدوام كامل، تشير إلى ربحية القوى العاملة في المصرف وانخفاضها يدل على إنتاجية أسوأ ومن ثم ارتفاع مخاطر التشغيل والعكس صحيح.

المصدر: وفاء جميل عطا الله جوابره، إدارة المخاطر في البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، إربد، 2008، ص: 96.

2- محددات استخدام النسب المالية في التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف: إن اعتماد المحلل المالي على النسب المالية يشوبه بعض التحفظات، ولهذا كان لابد من التنويه إلى بعض حدود استخدام النسب المالية في عملية التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف هي[1]:

- لا تعكس القوائم المالية جميع العوامل التي تؤثر على المركز المالي للمنظمة، والتي لا يمكن تحديدها بمبالغ نقدية، مثل استخدام التكنولوجيا التي تساهم في زيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف ومن ثم زيادة الأرباح؛

[1]: جهاد حمدي اسماعيل مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، على الرابط الإلكتروني: library.iugaza.edu.ps/thesis/90121.pdf، تاريخ الإطلاع: 2011/06/15، ص ص: 52-54.

- إن النسب المالية لا تأخذ في الاعتبار حالات التضخم والانكماش، وتغيير قيمة وحدة النقد عبر الزمن؛
- تؤثر سياسات إدارة المخاطر التي تتبعها الكثير من إدارات المصارف والتي تتبلور في تدعيم مبلغ المخصصات والاحتياطات بلا شك في رقم صافي الأرباح المحققة؛
- إن قياس السيولة في المصرف يجب أن لا يتم على أساس قياس نسبة عدد من البنود في الأصول إلى عدد آخر من البنود في الخصوم في تاريخ الميزانية فقط، بل يتعين الأخذ في الاعتبار موقف السيولة في المصرف؛
- لا توضح الميزانية بعض العمليات الهامة التي تتم أو تبدأ خلال السنة وتنتهي قبل إعداد الميزانية أو بعدها ، كما أن هناك عوامل عديدة لها تأثير مباشر على الحالة المالية للمصرف لا يمكن بيانها في قائمة المركز المالي مثل كفاءة الإدارة أو أحوال السوق الدولية للنقد أو ظروف المنافسة في السوق المحلية، وتأثيرها على قرارات المتعاملين من مودعين أو مقترضين، ومن هنا ذهب البعض إلى القول بأن الميزانية لا تعبر عن الوضعية المالية، وإنما تعبر عن المركز المالي في تاريخ معين ثم بعدها يتغير حتما المركز المالي جزئيا أو كليا، وبالتالي قياس الأداء عن طريق النسب المالية بمفردها لا يعتبر أمرا سليما.

الفرع الثالث: النماذج التحليلية للتنبؤ بالتعثر المالي.

لاحظ الباحثون في مجال التنبؤ المالي بالتعثر المالي للمنظمات أن هياكلها المالية تبدأ بمواجهة بعض الصعوبات التي تبدأ بالتفاقم التدريجي، واستطاعوا بمراقبة دقيقة لتغيرات الوضع المالي لها وبشكل خاص لنسب مالية معينة أن يبنوا نماذج تساعد على التنبؤ بالتعثر قبل حدوثه، هذا وقد اتخذت هذه الأبحاث التي اعتمدت على دمج التحليل المالي التقليدي (النسب المالية) مع الأساليب الإحصائية الاتجاهات التالية:

- الاتجاهات التي ركزت على معرفة نسبة رئيسية وحيدة للتعثر؛
- الاتجاهات التي هدفت إلى استعمال مجموعة من النسب مجتمعة لأجل التنبؤ بالتعثر؛
- الاتجاهات التي ذهبت نحو التحليل الوصفي لتحديد التعثر.

1- نماذج النسبة الواحدة: تعرف بالنماذج الأحادية، وتعتمد على متغير واحد أو نسبة مالية واحدة بوصفها وسيلة للتمييز والتنبؤ بالنجاح أو التعثر المالي، ويعتبر بيفر (Beaver) من أوائل الباحثين الذين قدموا نموذجا يعتمد على نسبة مالية واحدة، من خلال أبحاث مكثفة أخذ فيها عينة من المنظمات الناجحة وعينة مماثلة من المنظمات المتعثرة الأمريكية، وقارن بين ثلاثين نسبة مالية لهذه المنظمات للسنوات الخمس السابقة للإفلاس بالنسبة للمنظمات المتعثرة وخرج بالنتائج التالية[1]:

- التدفقات النقدية وإجمالي الأصول المتداولة للمنظمات الفاشلة أقل من المنظمات الناجحة؛
- وجود اختلاف كبير بين نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الديون بين المنظمات المتعثرة والناجحة مع اتساع الفارق عند الاقتراب من الإفلاس؛

[1]: نوري موسى شقيري وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2012، ص ص: 138-139.

- انخفاض قدرة المنظمات الفاشلة على مواجهة الالتزامات وارتفاعها المستمر.

وخلال دراسة بيفر للنسب المالية المعبرة عن تعثر المنظمات وجد أن أفضل المؤشرات هي تلك التي بسطها الربح أو النقد المتحقق من العمليات ومقامها الموجودات والمطلوبات، هذا وكانت نسبة التدفق النقدي على إجمالي الديون أفضل المؤشرات وأقلها خطأ في الحكم على المنظمات، واعتبر بيفر دائما من خلال دراسته أن هناك دلائل يمكن من خلالها الاستدلال على تعثر المنشأة تتمثل في عدم استطاعة المنظمة الالتزام بالعقود المبرمة مع الآخرين وتجاوز سقف الحسابات المصرفية وعدم دفع توزيعات الأرباح للأسهم الممتازة[1]. وباستخدام نموذج الانحدار البسيط توصل بيفر إلى نموذج يتكون من ثلاث نسب فقط، بفضلها يتم الحكم على التنبؤ بتعثر المنظمات قبل خمس سنوات، هذا النموذج توضحه المعادلة أدناه:

$$Z = 1,3\ A_1 + 2,4\ A_2 - 0,98\ A_3 - 6,787.$$

حيث أن Z هي المؤشر الكلي، A_1 نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الالتزامات، A_2 نسبة صافي الربح إلى مجموع الموجودات، A_3 نسبة مجموع الالتزامات إلى مجموع الموجودات، وكانت نسبة الخطأ 10 % ، 18 %، 21 %، 24 % و22 % في السنوات السابقة للتعثر المالي على التوالي، وهذه النتائج ذات الدلائل الإحصائية كانت عند درجة ثقة 95 %[2]. وفي سنة 1968 قام بيفر بدراسة أخرى اعتمد فيها على البيانات المالية للمنظمات التي تمت دراستها في سنة 1966 (الفترة 1954- 1966)، مستخدما عينة مكونة من 178 شركة (بواقع 79 منظمة متعثرة و79 منظمة ناجحة) ومن خلال تحليل 14 نسبة مالية غطت مجموعتين هما مجموعة نسب الموجودات غير السائلة ومجموعة نسب الموجودات السائلة، توصل إلى أن مقاييس الموجودات غير السائلة تستطيع التنبؤ بالتعثر للمنظمات بصورة أفضل من مقاييس الموجودات السائلة، وبرر بيفر هذا التناقض في نتائج الدراستين بأن الموجودات غير السائلة أقل عرضة للتلاعب من الموجودات السائلة[3]، ولبناء أي من النماذج الأحادية القادرة على التنبؤ بتعثر المنظمات بدقة كبيرة يتعين إتباع الخطوات الموالية:

- اختيار عينة من المنظمات تنقسم إلى منظمات متعثرة وأخرى ناجحة في سنة معينة؛

- أخذ نسبة مالية واحدة من النسب التي أثبتت الاختبارات الإحصائية ارتباطها الوثيق بمقدرة المنظمة على الاستمرار، ثم اختيار أصغر قيمة للنسبة المالية في مجموعة المنظمات القادرة على الاستمرار بوصفها نقطة التبويب، المستوى الأكبر ينتمي إلى مجموعة المنظمات القادرة على الاستمرار، والمستوى الأقل منها ينتمي إلى مجموعة المنظمات غير القادرة على الاستمرار؛

---

[1]: جهاد حمدي اسماعيل مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

[2]: قيس أديب الكيلاني، ثائر عدنان قدومي، استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية ، على الرابط الإلكتروني: asu.edu.jo/testweb/upload/facultypub/11ef7947-12d7-4b5c-aeec-4e2f8b4a0029.doc، تاريخ الإطلاع: 2013/03/12، ص: 09.

[3]: لمزيد من التفاصيل راجع: William H Beaver, Financial Ratios As Predictors of Failure, Journal of Accounting research , Vol 4, Empirical Research in Accounting: Selected Studies, University of Chicago, 1966, p p: 71-111.

- الحرص عند تحديد نقطة الفصل أو التقسيم المثالي من الوقوع في أخطاء التبويب أو التنبؤ، وهي الخطأ من النوع الأول ويحدث عند التنبؤ بأن المنظمة لن تتعرض للتعثر في الوقت الذي تكون فيه قد تعرضت له فعلا ، الخطأ من النوع الثاني والذي ينتج إذا تنبأ المحلل بأن المنظمة ستتعرض للتعثر علما أنها لم تتعرض له فعليا؛

- اختيار نقطة التبويب المثلى وهي التي تكون عندها أخطاء التبويب أقل ما يمكن؛

- بعد الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالنسبة المالية الأولى، تبدأ الإجراءات الخاصة بباقي النسب كل على حدة، وبمقارنة نقاط التبويب المثلى لكل النسب المستخدمة في التحليل يتم اختيار نقطة واحدة منها في نسبة معينة، وهي التي تكون عندها أخطاء التبويب أقل ما يمكن واتخاذها أساسا للتنبؤ بنجاح المنظمات المدروسة أو تعثرها، وللحكم على مدى فاعلية النموذج يتم اختبار دقته التنبؤية على عينة من غير منظمات العينة.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا النوع من النماذج هو اهتمامها بجانب واحد من الحالة المالية للمنظمة ومن ثم فإن النسبة الواحدة لا تعكس كل المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية المنشورة، مما يحد من فاعلية المعلومات التي يتيحها النموذج الأحادي.

2- نماذج تحليل النسب مجتمعة: ترتكز هذه النماذج على أسلوب التحليل التمييزي المتعدد، وهو أسلوب إحصائي يفرق بين مجموعتين أو أكثر حيث تعرض كل مجموعة وفقا لصفاتها الخاصة بها، وللوصول إلى التفرقة الإحصائية بين المجموعات يلزم اختيار متغيرات التمييز التي تميز كل مجموعة، وعلى ضوئها يمكن توقع الاختلاف بين المجموعات، ويهدف النموذج الكمي المقترح إلى الوصول للدالة التمييزية، وتعمل هذه الدالة على تعظيم الفروق بين المجموعتين، وفي الوقت عينه تقليل التشابه في أخطاء التصنيف، بافتراض أن توزيع المتغيرات يخضع للتوزيع الطبيعي، وتعد دراسة إدوارد ألتمان[1] (Altman) سنة 1969 من الدراسات الهامة التي استخدمت مجموعة من النسب المالية للتنبؤ بتعثر المنظمات، وقد استعمل ألتمان في بحثه مصطلح الإفلاس وقصد به كل منظمة وضعت تحت الحراسة القضائية أو التي منحت لها حق إعادة التنظيم، وفي هذا الخصوص أخذ عينة مكونة من 33 منظمة متعثرة وأخرى ناجحة مماثلة لها في نوع الصناعة وحجم الأصول خلال الفترة الممتدة من سنة 1946 إلى غاية سنة 1965، واستخرج من القوائم المالية في السنة الأولى قبل الإفلاس للعينة المذكورة 22 نسبة مالية تعبر عن مختلف جوانب النشاط المتعلقة بالمنظمة، ومن خلال ذلك توصل إلى بناء نموذج للتنبؤ بتعثر المنظمات (قام على خمسة متغيرات يمثل كل منها نسبة مالية تحيط بأهم الأبعاد المالية وهي السيولة، الربحية، الرفع المالي والنشاط) أخذ معادلة الارتباط التالية[2]:

$$Z = 0{,}012\ X_1 + 0{,}014\ X_2 + 0{,}033\ X_3 + 0{,}006\ X_4 + 0{,}999\ X_5$$

[1]: هناك العديد من الدراسات التي جاءت بعد دراسة ألتمان، كدراسة تافلر وتشاو سنة 1977، دراسة ألتمان ولافالي سنة 1980، دراسة كيدا سنة 1981، دراسة زميجوفسكي سنة 1984، دراسة كامبيزي وتروتمان سنة 1985 ودراسة شيراتا سنة 2002 وهي دراسات اعتمدت على أسلوب التحليل التمييزي، وبهدف عدم التكرار لتشابه هذه الدراسات وإلى جانب أنها جلها اعتمدت على دراسة إدوارد ألتمان فإننا سنقتصر على هذه الدراسة فقط هنا.

[2], [3]: Edward I Altman, Financial Ratios Discriminant Analysis and the Prediction of corporate Bankruptcy, sur le lien électronique: realequityresearch.dk/Documents/Z-Score_Altman_1968.pdf, consulté le: 11/03/2013 ; p: 594.

حيث أن [3]:

- Z: القيمة التمييزية وهي معيار التفريق بين المنظمات المفلسة وغير المفلسة؛
- X_1: نسبة صافي رأس المال العامل إلى مجموع الموجودات؛
- X_2: نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الموجودات؛
- X_3: نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الموجودات؛
- X_4: نسبة القيمة السوقية لحقوق المساهمين إلى القيمة الدفترية لإجمالي الديون؛
- X_5: نسبة المبيعات إلى إجمالي الموجودات.

وتصنف المنظمات المتعثرة محل الدراسة وفق هذا النموذج بحسب قدرتها على الاستمرار وبموجب نقطة القطع قدرها 2,99 في ثلاث فئات هي:

- فئة المنظمات الناجحة أي القادرة على الاستمرار والتي تكون فيها قيمة Z فيها أكبر أو يساوي 2,99؛
- فئة المنظمات المتعثرة أي التي يحتمل إفلاسها والتي تكون فيها Z تقل عن 1,81؛
- فئة المنظمات التي يصعب تحديد وضعها وبالتالي لابد أن تخضع لدراسة تفصيلية، وذلك عندما تكون قيمة Z محصورة بين القيمتين 1,81 و2,99.

وقام ألتمان باختبار هذا النموذج على عينات من منظمات الأعمال ولمدة خمس سنوات قبل الإفلاس، فتمكن النموذج من التنبؤ بالإفلاس بدقة وصلت 95 %، 72 %، 48 %، 29 % و36 % في السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة والسنة الخامسة قبل الإفلاس على التوالي[1].

3- نموذج التحليل الوصفي: تمت صياغة هذا النموذج من طرف أرجنتي (Argenti) سنة 1976 وهو على خلاف النوعين السابقين، يستند على المتغيرات والعوامل الوصفية أو النوعية دون الكمية، وقد سمي هذا النموذج الخطأ الإداري المتعدد، وتقوم فكرة هذا النموذج على إعطاء أهمية بالغة للقرارات الإدارية ولنواحي الضعف أو القصور في جوانب التنظيم خصوصا النظامين المالي والإداري كالنظام المحاسبي المستخدم في المنظمة، وبذلك قسم أرجنتي التعثر إلى ثلاثة أسباب رئيسة هي العيوب، الأخطاء والأعراض[2]، وأهم ما يركز عليه النموذج ويؤكد عليه أرجنتي هو أنه إذا كانت الإدارة ضعيفة فإنها ستهمل النظام المحاسبي ولن تستجيب للتغير، كما أنها سترتكب واحد من الأخطاء المتمثلة في التوسع في العمل، التورط بمشاريع غير ناجحة والتوسع في الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة (زيادة الإقراض)، وما يهتم به النموذج ويعطيه عناية خاصة الإجراءات المحاسبية الإبداعية، والتي قد تلجأ إليها إدارة المنظمات المتعثرة في سياق سعيها نحو تحسين صورتها سواء من

---

(1): إيمان انجرو، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)، على الرابط الإلكتروني: www.tishreen.edu.sy/sites/default/files/research_letter/Faculty%20of%20Economics%20Master's%20thesis2007_1.pdf، تاريخ الإطلاع: 11 /03/ 2013، ص: 111.

(2): زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الإئتمان، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص ص: 253-254.

حيث الربحية أو المركز المالي، وذلك في إطار متعارف عليه محاسبيا تحت مصطلح تحريف الحقائق (تجميل المعطيات)[1]، ومن الجدير بالذكر أن هذا النموذج يعتمد على معايير مختلفة لتقييم حالة المنظمة، تجمع بين المؤشرات المالية والنوعية وإن كان يعطي للثانية وزن أكبر، كما يستعمل لإستشراف الخطر أكثر منه نموذج للتنبؤ بالتعثر المالي للمنظمات، ويؤخذ عليه أنه يركز على ظروف المنظمة ويهمل العوامل الأخرى المرتبطة بالبيئة من حولها، وحسب هذا النموذج تمر المنظمة المتعثر بعدة مراحل تبدأ بحدوث العيوب التي تقود إلى حدوث الأخطاء التي يترتب عليها ظهور أعرض التعثر التي باستفحالها تؤدي إلى الإفلاس[2].

المطلب الثالث: نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف.

تدخل نماذج الإنذار المبكر ضمن النماذج الرياضية المستخدمة في التنبؤ بالتعثر على مستوى المؤسسات المصرفية، وهي عبارة عن نماذج قياسية - تهدف إلى رصد السلوك الماضي للمتغيرات ثم التنبؤ بسلوكها مستقبلا- تستعمل للتنبؤ بحدوث الأزمات المصرفية (على المستوى الكلي)، أي لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعقد المشاكل المالية لها وتؤدي إلى انهيارها، وعليه ومن أجل الوصول إلى هدف هذا المطلب يتعين دراسة الفرعين التاليين:

- مفهوم نموذج الإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف؛
- النماذج الإحصائية للسلطات الرقابية؛

الفرع الأول: مفهوم نموذج الإنذار المبكر للتنبؤ بتعثر المصارف.

عزز عامل ازدياد حجم التكاليف المرتفعة المرتبطة بمشكلة التعثر المصرفي وصعوبة توقعه من جهة ،وكذا الحاجة إلى تحسين قدرات الرقابة المصرفية على المستويين المحلي (المصارف المركزية والسلطات النقدية) والدولي (المنظمات النقدية والمالية الدولية) من جهة أخرى، إلى اللجوء إلى استنباط مؤشرات اقتصادية ومالية تعمل على الاكتشاف المبكر للمخاطر المصرفية، ومن ثم مساعدة واضعي السياسات في اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوثها أو الحد من الآثار المترتبة عليها، بتقليل الخسائر لأدنى حد ممكن إذا لم تكن هناك إمكانية لتجنب هذه المخاطر، بجانب ذلك تجنب تكرار حدوث هذه المخاطر.

1- تعريف نموذج الإنذار المبكر: هو نظام يقوم على دراسة احتمال حدوث أزمة[3]مصرفية من خلال مراقبة سلوك عدد من المؤشرات الاقتصادية والمالية والمصرفية الرئيسية خلال فترة محددة تسمى نافذة الأزمة

---

[1]: حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سبق ذكره، ص: 348.

[2]: زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، مرجع سابق، ص ص:253-254.

[3]: كلمة الأزمة مشتقة من الفعل أزم ولغويا تعني الضيق والشدة (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص: 15) ، أما اصطلاحا فهي عبارة عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الإفتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام (هناء الحنيطي، ملك الخصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر الدولي العلمي السابع حول تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمات الأعمال التحديات الفرص والآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، عمان، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 09).

ويتم اختبار وتحليل هذه المؤشرات وفق منهجيات إحصائية مختلفة، لعل من أهمها وأكثرها منهج المؤشرات القائدة التي تنذر بوجود أزمة أكثر من غيرها عندما تتعدى تلك المؤشرات حدا معينا، وتركب عادة ضمن مؤشر مركب لقياس احتمال وجود أزمة[1]، ونظرا للتطور الحاصل في هذه النماذج تم استخراج نماذج الإنذار المبكر بمعادلتين، والتي تسمح بالفصل بين عوامل المخاطر الداخلية التي تؤثر على الملاءة المالية للمصرف، مع العوامل الخارجية المتمثلة أساسا في العوامل التنظيمية والمؤسسية والقانونية، وبالتالي تقود إلى التدخل السليم للسلطات الإشرافية لحل مشكلة التعثر المصرفي[2]، وبدأ الاهتمام المبكر باستخدام مؤشرات مالية لدعم المصارف والمؤسسات المالية من قبل لجنة بازل تحت رعاية بنك التسويات الدولي لوضع معايير لملاءة رأس المال في 1992، ومنذ ذلك الوقت توسع نطاق استخدام نظم الإنذار المبكر خاصة بعد التعرف على حقيقة دورها.

2- أهمية نظام الإنذار المبكر: تساعد نظم الإنذار المبكر عموما على[3]:

- التقييم المستمر لنظم المصارف في شكل إطار رسمي للتقييم سواء عند الفحص أو بين فترات الفحص؛
- التعرف على المؤسسات أو المواقع داخل المؤسسات التى تكون فيها مشاكل أو يحتمل وقوعها في مشاكل؛
- المساعدة فى تحديد أولويات الفحص والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق للفحص؛
- توجيه الاهتمام والتوقيت السليم من قبل المشرفين على المصارف.

وتنحصر أهمية التنبؤ المبكر بالتعثر المالي للمصارف، في الفوائد التي يحققها للجهات المختلفة ذات العلاقة بالمصرف المتمثلة في:

- الإدارة: يعطي التنبؤ المبكر بالتعثر لإدارة المصرف فرصة قوية وكافية لمواجهة العوامل المسببة له سواء بتغيير السياسات أو تبديل القرارات أو أعادة صياغة برامج العمل وغيرها من الطرق العلاجية؛

- الجهات الحكومية: يساعد التنبؤ المبكر بالتعثر الجهات الرسمية (المصارف مركزية) من التأكد من مدى سلامة الوضع المالي واستقراره للمصرف، وبالتالي سرعة التدخل لتصحيح الأوضاع، وضمان مصالح الجهات المختلفة تجنبا لضياع حقوقهم المترتبة على المصرف؛

- المستثمرون: يعمل التنبؤ المبكر على مساعدة المساهمين في المصرف التجاري أو المهتمين به، في تقييم أوضاعه والاطمئنان على سلامة استثماراتهم، وأيضا التمييز بين الاستثمارات المرغوب فيها وتلك التي يجب التخلص منها؛

---

[1]: دعاء محمد زايدة، التسهيلات الإئتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة، على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/7v.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2013/03/12، ص ص: 61-62.

[2]:Christophe J Godlewski, Modélisation de la Prévision de Défaillance Bancaire une Application aux Banques des Pays Emergents, sur le lien électronique: ifs.u-strasbg.fr/large/publications/2004/2004-08.pdf, consulté le:12/03/2013, p p: 7-8.

[3]: عبد النبي اسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/104.doc، تاريخ الإطلاع: 2013/03/12.، ص: 06.

- المقرضين، المودعين وشركات التأمين: تكمن أهمية التنبؤ المبكر لهاته الجهات في معرفة الآثار السلبية للتعثر المصرفي أو التصفية وبالتالي معرفة إمكانية استرجاع الودائع والقروض وفوائدها من عدمه، وأيضا إمكانية التأمين على أنشطته (المصرف) ومدى استمراره في النشاط.

الفرع الثاني: النماذج الإحصائية للسلطات الرقابية.

صممت هذه النماذج في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وجاءت نتيجة العديد من حالات تعثر وإفلاس المصارف التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تشير الشواهد التاريخية أنه في سنة 1933 أعلن إفلاس أكثر من أربعة (04) آلاف مصرف أمريكي محلي، أما في سنة 1988 فقد شهدت هي الأخرى إفلاس 221 مصرفا[1] (دائما على مستوى النظام المصرفي الأمريكي)، وقامت على إثر ذلك المصارف المركزية والسلطات الإشرافية في العديد من البلدان بتطوير هذا النظام بما يتفق وظروفها للتعرف والحد من المخاطر وقياس سلامة الجهاز المصرفي.

1- نظرة على مضمون النماذج الإحصائية للسلطات الرقابية: تختلف هذه النماذج عن النماذج الأخرى في نقطتين أساسيتين هما[2]:

- أن جوهر عمل النماذج الإحصائية يقوم على التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤدي لنتائج سلبية في المستقبل ،وبالتالي فهي تسعى لتحديد المصارف التي يمكن أن تتعرض للتعثر، في حين تركز النماذج الأخرى على الأوضاع الحالية للمصارف؛

- تستعمل هذه النماذج أساليب كمية وإحصائية متقدمة في تحليل العلاقات الاقتصادية الأساسية بين مؤشرات الأداء للمصارف وبين ما سيؤول إليه وضع المصرف في المستقبل.

ومما تقدم نجد أن المتغيرات النوعية لا تؤدي دورا هاما في النماذج الإحصائية وهذا يختلف عن النماذج الأخرى التي تستند على التحليل الكمي بدرجات متفاوتة إلا أنها ترتكز وبشكل مكثف على الحكم الشخصي ، ومن بين الأساليب المتبعة في هذه النماذج نجد أسلوبا يتضمن مبدأ الفترة الزمنية والذي يستخدم ليس فقط للتعرف على احتمال تعثر المصرف وإنما يمتد أيضا لتحديد الفترة المتوقعة لتعثره، ويوجد في الوقت الحالي دولتان فقط تنتهجان أسلوب النماذج الإحصائية للسلطات الرقابية، هما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث اعتمدت السلطات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية في تطويرها على البيانات التاريخية المتوفرة عن الحالات العديدة لتعثر المصارف، التي حدثت في الثمانينيات وأوائل التسعينات من القرن العشرين أما فيما يخص فرنسا فكونت قاعدة بيانات ضخمة حول الائتمان لأجل عمل نماذج إحصائية فعالة، ولابد أن ننوه في

---

[1]: مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، الخرطوم، 2005، ص: 01.

[2]: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية، على الرابط الإلكتروني: www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/COG-ACBMA%20Publications/ar/Al%20Inzamat%20Al%20maliya%20inside.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/03/12، ص: 20.

هذا الصدد على سعي المصرف المركزي الإيطالي حاليا على تطوير واختبار نماذج إحصائية يهدف إلى تطبيقها في الواقع العملي[1].

2- أنواع النماذج الإحصائية للسلطات الرقابية: بالرغم من اختلاف النماذج الإحصائية المستعملة أو التي يتم تطويرها، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسة نوجزها على النحو التالي[2]:

أ- نماذج تقدير تصنيف المصرف: تكون لهذه النماذج ذات دقة عالية في التنبؤ بتعثر المصارف المحتمل (انخفاض تصنيفها) في أوقات الركود الاقتصادي لأنها تعتمد في تنبؤها على تراجع المؤشرات المالية، وتستعمل هذه النماذج في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل جهتين رقابيتين (الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ومؤسسة ضمان الودائع الأمريكية)، انطلاقا من البيانات ربع السنوية التي ترد إليهما من المصارف في إطار ما يسمى بالتقارير المستدعاة (call report)، بمعنى أن هذه النماذج تطبق بشكل ربع سنوي، وقد قام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في سنة 1993 بتطوير نموذجين من هذه النماذج تحت مسمى نظام تقدير تصنيف الفحص (SEER)، يعتمد على التصنيف المركب للمصرف حسب نظام CAMELS وطريقة إحصائية تدعى الانحدار المتعدد، حيث أن تصنيف المصرف وفقا لهذا النموذج يساوي حاصل جمع تصنيف كل عنصر من عناصر CAMELS مضروبا في نسبة احتمال التصنيف، وفي حال حصول المصرف على تصنيف يختلف كثيرا على التصنيف حسب نظام CAMELS، يخضع المصرف لرقابة أكبر. ويربط هذا النموذج بين أحدث تصنيف للمصرف وفق نظام CAMELS وبين 45 متغيرا ماليا وغير مالي، علما ان هذه المتغيرات ومعاملاتها ليست ثابتة، إذ تتغير بشكل ربع سنوي، وتختار من خلال طريقة إحصائية يطلق عليها تقنية الإنحدار الخلفي (Backward regression technique) تعمل على إلغاء المتغيرات غير المؤثرة إحصائيا في النموذج، وهي المتغيرات التي لم يكن لها دور كبير في تقدير تصنيف المصرف، هذا فيما يخص نموذج الاحتياطي الفيدرالي أما نموذج مؤسسة ضمان الودائع الأمريكية فيعرف بإحصائية كاملز للتصنيف خارج الموقع (SCOR)، يرمي إلى التنبؤ بالمصارف المصنفة (1 أو2) حسب نظام CAMELS والتي من المحتمل انخفاض تصنيفها، والسبب في اختيار المصارف ذات التصنيف (1 أو2) هو أن المصارف ذات التصنيف (3 أو4 أو5) تخضع لرقابة مكثفة أصلا، ويستخدم في نظام SCOR طريقة إحصائية هي التقدير المتدرج (Step-Wise Estimation) تعمل على إلغاء المتغيرات التي ليس لها دلالة معنوية في التنبؤ بانخفاض تصنيف المصارف، ولكن ما يميز هذا النموذج عن الأول هو أن المتغيرات تبقى ثابتة وهي حقوق المساهمين، مخصصات الديون المستحقة لفترة (30-89) يوم، القروض غير العاملة، صافي الأرباح قبل الضريبة، مصادر الأموال غير المستقرة، الموجودات غير السائلة وغيرها.

ب- نماذج التنبؤ باحتمالية تعثر المصرف: تدور هذه النماذج على أن المصارف المتعثرة تنهج نفس السلوك خلال السنوات الأخيرة قبل التعثر، حيث تقوم هذه النماذج بتحديد معاملات الارتباط بين النسب المالية

(1)، (2): اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ص: 21-25.

للمصرف وبعض المؤشرات الاقتصادية وبين تعثر المصرف أو إفلاسه، وتطبق هذه النماذج على عينة من المصارف المتعثرة وتختبر على عينة متعثرة أخرى لتقدير مستوى الدقة، وتسقط على المصارف العاملة ذات النسب والمؤشرات المالية المشابهة للمصارف المتعثرة التي تم تطبيق النموذج عليها، ولبناء هذه النماذج فإنه لابد من توفر بيانات تاريخية عن مصارف تعثرت في الماضي، وفي حال عدم توفر هذه البيانات أو كان عدد حالات التعثر قليلة، فإن بناء النموذج يعتمد على البيانات التاريخية للمصارف ضعيفة الأداء، وفي هذه الحالة يتطلب تحديد دقيق وواضح لهذا النوع من المصارف، وينتهج هذا النموذج طريقة الانحدار الثنائي الذي يعطي للمتغير التابع إما القيمة 1 التي ترمز لتعثر المصرف أو القيمة صفر (0) تعبر عن استمرار المصرف.

ج- نماذج الخسائر المتوقعة: هي نماذج تحاول التنبؤ بملاءة المصرف عن طريق تقدير الخسائر المستقبلية المحتملة، وأحسن مثال عليها النموذج المعمول به ابتداء من سنة 1997 من قبل هيئة الرقابة على المصارف في فرنسا، أطلق عليه النموذج الداعم للتحليل المصرفي، وبالرغم من كونه نموذجا إحصائيا كميا إلا أنه يستخدم التقييم النوعي، ويستند الجانب الكمي لهذا النموذج أساسا على مخاطر الائتمان (يحصل على البيانات من قاعدة بيانات هيئة الرقابة على المصارف وقاعدة بيانات المصرف المركزي الفرنسي، ودرجة تصنيف المصرف من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية للائتمان) الذي تحتوي منهجيته على تعديل كافة التسهيلات الممنوحة للمنشآت والأفراد بحجم الخسائر المستقبلية، حيث تحدد الخسائر المستقبلية اعتمادا على احتمالية التعثر لكل قرض والمحسوبة من واقع البيانات المذكورة، ثم تأتي بعد هذا عملية جمع الخسائر المحتملة لكل قرض للوصول إلى إجمالي الخسائر المحتملة على مستوى المحفظة الائتمانية للمصرف على مدى السنوات الثلاث القادمة، ليعدل إجمالي الخسائر المحتملة بالمخصصات المالية المقتطعة من قبل المصرف، ثم يطرح الرقم المتبقي من رأس المال التنظيمي للمصرف من أجل احتساب نسبة كفاية رأس المال بناء على رأس المال التنظيمي الجديد، فإذا بقيت هذه النسبة أعلى من الحد الأدنى المطلوب والبالغ 8 % يتوقع أن يبقى المصرف ذو ملاءة جيدة خلال الثلاث سنوات القادمة والعكس صحيح، وإثر الانتهاء من الجانب الكمي تضمن المتغيرات النوعية المتعلقة بتركيبة الملكية المصرف، الوضع المالي للمجموعة التي ينتمي إليها، قدرة ورغبة المساهمين في دعم المصرف، نوعية إدارته ومدى كفاية وفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويمكن الاستفادة من نتائج التفتيش الميداني لتقييم هذه المتغيرات النوعية، وبدمج التحليل الكمي والنوعي يصنف المصرف ضمن واحد من هذه الفئات:

- ضعيف جدا: مصرف تقل فيه نسبة كفاية رأس المال المتوقعة عن 8 % دون وجود دعم من قبل المساهمين؛
- ضعيف: المصرف الذي تزيد فيه نسبة كفاية رأس المال المتوقعة عن 8 % دون وجود دعم من المساهمين؛
- متوسط: نسبة كفاية رأس المال المتوقعة تقل عن 8 % مع وجود دعم قوي لرأس المال من المساهمين؛
- جيد بتحفظ:نسبة رأس المال المتوقعة تقل عن 8 % لكن المصرف ينتمي لمجموعة مصرفية فرنسية قوية؛
- جيد: نسبة كفاية رأس المال المتوقعة تزيد عن 8 % مع وجود دعم قوي لرأس المال من المساهمين؛

خلاصة الفصل: بعد تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتصلة بمشكلة تعثر المؤسسة المصرفية ضمن هذا الفصل يمكننا الخروج بجملة النتائج التالية:

- تعرف مشكلة التعثر المصرفي بعدم قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات القصيرة الأجل تجاه المودعين والدائنين، مما يفرض على الحكومة والسلطة النقدية تقديم الدعم اللازم لمعالجة هذه المشكلة بالسرعة الممكنة بسبب آثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي، فبروز حالة الذعر المصرفي من خلال اهتزاز الثقة بالمؤسسات المصرفية المتعثرة تساهم في ظهور التباطؤ الاقتصادي، وتحول التدفقات النقدية لرأس المال إلى الخارج؛

- تعود أهم أسباب التعثر المصرفي استنادا إلى تجارب التعثر سواء في الدول المتقدمة أو النامية إلى أسباب خارجية وداخلية، تتمثل في المتغيرات الاقتصادية الكلية وانتهاج سياسة التحرير المالي وقصور القوانين، أما الأسباب الداخلية فتتمحور حول سوء الإدارة وتدني الكفاءة بالدرجة الأولى إلى جانب ضعف الرقابة المصرفية على أداء المصرف وازدياد حجم القروض المتعثرة وتدهور السيولة؛

- إن استخدام التحليل المالي التقليدي خاصة أسلوب النسب المالية تقيده الكثير من المحددات، التي تحد من فاعليته عند التنبؤ بتعثر المصارف، وهذا لا يعني أنه ليس له قيمة، بل بالعكس فقد ازدادت أهميته في الآونة الأخيرة لأسباب عديدة، غير أنه مازال بحاجة إلى المزيد من التطوير ليواكب المتغيرات المستجدة، والتغلب على أوجه القصور، خاصة فيما يخص الاستعانة بالأساليب الرياضية والإحصائية المتقدمة وذلك حتى يتم الوصول إلى استنتاجات مقبولة بشأن المراكز المالية وربحيتها وإلى نتائج أكثر دقة وموضوعية؛

- يعتبر التنبؤ المبكر بتعثر المصارف أحد الوسائل التي تمكن من تجنب تفاقم الخسائر، الأمر الذي يساعد في التدخل المبكر لحل هذه المشكلة أو إيجاد حلول أخرى تساهم في التقليل من حجم الخسائر؛

- وجدت السلطات الرقابية التي تستخدم أنظمة الإنذار المبكر التي تم استقراؤها في هذا الفصل أنها مفيدة في تقوية وتفعيل الرقابة المستمرة المبنية على أساس التركيز على المخاطر.

إن البحث في مدلول مشكلة التعثر وتحديد مسبباتها وأنواعها وآثارها والتعرض لمختلف تجارب الدول يرمي إلى استنباط واكتشاف مختلف الإجراءات والتدابير الكفيلة بتقليص احتمالية نشوء هذه المشكلة، وتقليل حجم الخسائر المترتبة عليها في حالة وقوعها لكافة الأطراف ذات العلاقة بالمصرف وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثالث الموالي.

الفصل الثالث:

متطلبات إدارة التعثر المصرفي.

الفصل الثالث: متطلبات إدارة التعثر المصرفي.

تمهيد: تتطلب إدارة ومعالجة مشكلة تعثر المصارف تضافر مجموعة من الأساليب والإجراءات المكملة لبعضها البعض، سواء من حيث تجنيب المصارف من الوقوع في صعوبات تؤدي إلى ظهور مشكلة التعثر، أو التقليل من الآثار السلبية لها بواسطة توفير إمكانية لاستمرارية المصرف من جديد أو تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي بأقل تكلفة ممكنة، حفاظا على حقوق الغير لاسيما المودعين والدائنين، حيث بينت التجارب المختلفة أن عدم مواجهة مشكلة التعثر في الوقت المناسب وبصورة فعالة سيزيد من عمق المشكلة ويهدد استقرار النظام المصرفي ككل، ويحمل السلطات العمومية تكاليف مرتفعة (زيادة التكاليف على الخزينة العمومية) جراء معالجته في وقت غير ملائم.

وبرصد مختلف الإجراءات والأساليب التي استخدمتها الدول أثناء وبعد معالجة مشكلة التعثر يجدها تنحصر في مجموعتين، تضم المجموعة الأولى الأساليب الوقائية التي تهدف إلى التقليل من حجم المخاطر المصرفية المتزايدة في العمل المصرفي و/أو مواجهة نتائجها في وقت مبكر، وذلك بالحرص على تطبيق المنهج المصرفي المتعارف عليه بصورة سليمة، أما المجموعة الثانية فتحوي الأساليب الوقائية التي تستخدم في خضم وجود مشكلة التعثر، بغية التقليل من الخسائر إلى أقصى حد ممكن والواقعة على المصارف، المساهمين ، المودعين والمنشآت الممولة من طرف المصارف المتعثرة .

وعليه وللإحاطة بمختلف الإجراءات الوقائية والعلاجية الملائمة لإدارة ومعالجة حالة التعثر بكفاءة ، يتعين علينا دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين هما:

- أساليب الوقاية من التعثر المصرفي؛
- أساليب علاج التعثر المصرفي.

المبحث الأول: أساليب الوقاية من التعثر المصرفي.

تحاول الأساليب الوقائية ضبط القطاع المصرفي وخلق مناخ يتسم بالاستقرار والعمل على تعميق سلامة واستمرارية المؤسسات المصرفية ورفع أدائها، أي المساهمة بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية لإدارة المخاطر في المصارف، بالشكل الذي يعيد مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي، وبالتالي تحقيق التوازن بين العوائد والمخاطر وبالتبعية تقليل احتمالات ظهور مشكلة التعثر المصرفي، ومن ضمن هذه الأساليب نجد الرقابة المصرفية الفعالة التي تختص في محاولة التوفيق بين المصالح المختلفة وتجنب مخاطر إفلاس المصارف وهو الأسلوب الذي سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمقررات لجنة بازل التي تركز على قضية جوهرية هي كيفية إدارة المخاطر، وبما أن الأساليب الوقائية هي مكملة لبعضها البعض، يتوجب على تبني المصارف لجملة من الأساليب على مستواها تتمثل في الحوكمة وإدارة المخاطر وهي الأساليب التي سنتعرض لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية.

أظهر التطور الاقتصادي أن سلامة الجهاز المصرفي وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام ولهذا نجد أن معظم السلطات الإشرافية على الجهاز المصرفي تجعل من وظيفة الرقابة على أعمال المصارف في صدارة أولوياتها، عن طريق تعميق سيادتها المصرفية بما يكفل حماية المودعين واستمرار الثقة بالمصارف وتحقيق سلامة المراكز المالية لأجهزة الائتمان، ومما تقدم ونظرا للدور الكبير الرقابة المصرفية كأسلوب وقائي من مشكلة التعثر المصرفي فإننا سنقوم بتبيين ذلك ضمن الفروع الثلاث التالية:

- إطار الرقابة المصرفية؛
- رقابة التركيز على المخاطر المصرفية؛
- نظم التصنيف الرقابي للمصارف.

الفرع الأول: إطار الرقابة المصرفية.

صارت الرقابة المصرفية موضوعا عالميا يلقى العناية والاهتمام من المؤسسات الدولية، فممارسة رقابة فعالة على المؤسسات المصرفية هو عنصر أساسي من عناصر سلامة الجهاز المصرفي المحلي، وفي الواقع العملي تعتبر الرقابة المصرفية بمثابة خدمة عامة لا يمكن توفيرها بشكل تام في السوق.

1- مضمون الرقابة المصرفية: تمثل الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة الإشرافية على المصارف المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية، وترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظائف المنوطة بتلك السلطات، ولأجل التدقيق والتعمق في هذا المفهوم أكثر يجدر بنا تناول العناصر الآتية:

أ- مفهوم الرقابة المصرفية: الرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يسير على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، ويتطلب ذلك القيام بالمتابعة والتقييم[1]، والرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات حدوث الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وإن كانت لا تمنعه، وعليه فهي تعني الإشراف من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها بكفاءة وتحسين معدلات أدائها، والكشف عن التجاوزات والمخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا[2]،إذن فالرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات التي يخول لها القانون حق الإشراف في دولة ما للتأكد من سلامة النظم المصرفي المطبقة، ومن صحة تطبيق النصوص القانونية المصرفية الصادرة، وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة

---

[1]: محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون، عمان، 2010، ص: 35.

[2]: أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص: 10.

المصرفية بين الدول، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أن اتجاه جل هذه الأهداف ينصب في تفادي دخول المصارف في الصعوبات المالية التي تتلخص في النقاط أدناه [1]:

- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين عبر الإطلاع على الأوضاع المالية للمصارف؛

- الحفاظ على استقرار النظام المصرفي عن طريق تجنب مخاطر إفلاس المصارف وضمان عدم تعثرها، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم ومتابعة موضوع ترخيص المصارف وتفرعاتها للوقوف على احتياجات السوق المحلي بحيث يتناسب عدد المصارف مع هذه الاحتياجات؛

- الاطمئنان إلى التزام المصارف بالنصوص القانونية المنظمة للعمل المصرفي؛

- الحد من التركز في الملكية بواسطة توسيع قاعدة المساهمين في المصارف إلى أقصى حد ممكن؛

- المحافظة على سلامة المراكز المالية والأداء المصرفي ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

ب- أنواع الرقابة المصرفية: تتعدد أنواع الرقابة المصرفية حسب المعيار المعتمد في تقسيمها ولكننا سنعتمد هنا إلى تحديد أنواع الرقابة بالصورة التي تفعل عدم ظهور حالات التعثر المصرفي والمتمثلة في مايلي[2]:

- الرقابة الوقائية: هي رقابة تقوم بها السلطة الإشرافية من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات بشأن حدود المنافسة بين المصارف، الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال، حدود السيولة النقدية وغيرها، يكون الهدف من وراء ذلك وضع بعض القيود على العمل المصرفي بغرض الحماية المسبقة للمصارف؛

- رقابة الأداء: هي رقابة مستندية تطلب فيها السلطة الإشرافية من المصارف تزويدها بكشوفات شهرية، فصلية، نصف سنوية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للمصرف وكذلك بعض المعلومات التي تتعلق بالعمل المصرفي كالتعليمات الداخلية وتقارير التدقيق الداخلي، كل ذلك بغرض الاطمئنان على المركز المالي للمصرف مما يتيح للسلطة الإشرافية المقدرة على كشف أي خلل وعلاجه فورا؛

- رقابة الحماية: تتمحور حول وظيفة الملجأ الأخير للمصرف المركزي، وتعني تقديم هذا الأخير الدعم والعون للمصارف حال استشعار أية علامات لتعرضها لصعوبات مالية أو إدارية، من خلال وسيلة القروض المساندة عبر شروط وضمانات معينة لأجل عدم التعجيل بإفلاسها وتصفيتها؛

- الرقابة التصويبية: تتركز الرقابة التصويبية -كنتاج لرقابة الأداء- في قيام السلطة الإشرافية بتوجيه المصارف لتصويب أخطائها، ورعاية عملية التصويب ومتابعتها والطلب من المصرف المعني تقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير العملية، ويمكن أن تعقد السلطة الإشرافية مع بعض المصارف ما يسمى باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء واختلالات المصرف المعني.

---

[1]: محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص ص: 41-43.

[2]: محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997(دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية)، على الرابط الإلكتروني: library.iugaza.edu.ps/browse_thesis.aspx?college=5&department=502&page=16 ، تاريخ الإطلاع: 2011/04/24، ص ص: 43-44 .

ج- أساليب الرقابة المصرفية: أعطت مقترحات لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية انطلاقا من التحديات والمستجدات التي واجهت النظم المصرفية أسلوبين للرقابة المصرفية يتمثلان في[1]:

- التفتيش المكتبي: يهدف هذا التفتيش إلى تقييم استقرار وسلامة الجهاز المصرفي من خلال تحليل ومراجعة التقارير النظامية الشهرية والثلاثية (الواردة) للمصارف من طرف المحللين المكتبيين في موقع عملهم في السلطة الرقابية بصفة مستمرة؛

- التفتيش الميداني: يقصد بها الرقابة التي تقع مباشرة في الموقع الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، وهي مسئولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطة الإشرافية، والوقوف على مدى كفاية نظم وإدارة المخاطر بالمصرف وسلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك جودة الأصول، ليتم تحديد نقاط الضعف المكتشفة ومتابعة المصرف للقيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة.

2- ضوابط الرقابة المصرفية: يقتضي قيام الرقابة المصرفية بدورها المنوط بها أن تصبح رقابة حقيقية، وهذا لن يتحقق إلا بوجود وتوفر مجموعة من الضوابط للعملية المصرفية هي[2]:

- ضوابط تأسيس المصارف وترخيصها وتفرعها: تعني الاشتراطات والمعايير التي تضعها السلطة الإشرافية والواجب توفرها في أية مؤسسة مصرفية تتقدم بطلب ترخيص للممارسة العمل المصرفي، كالشكل القانوني ، الحد الأدنى لرأس المال وآليات الاكتتاب، حصص المؤسسين وحدود نسب المساهمين والاشتراطات بشأن المدراء والمسئولين...إلخ، وأيضا المعايير التي تعنى بتأسيس فروع المصارف الأجنبية التي ترغب بممارسة العمل المصرفي في الدولة المضيفة.

- ضوابط إدارة وممارسة العمل المصرفي: يعكس هذا النوع من الضوابط توجهات السلطة الإشرافية في تحديد وظائف ومهمات المصارف وتحديد ماهية الأعمال المسموح بممارستها، وهي بذلك تشكل بمجملها تعبير عن سياسة السلطة الإشرافية بتحديد إطار عام لحدود الأنشطة المصرفية المختلفة بما يكفل سلامة واستقرار العمل المصرفي، ومن ضمن هذه الضوابط نسب السيولة القانونية والاحتياطي القانوني، ضوابط بشأن الائتمان وضماناته، ضوابط العلاقة بالمدققين الخارجيين والبيانات المطلوب تزويدها وغيرها من الضوابط؛

- الضوابط القانونية للرقابة على المصارف: يتطلب أن تتضمن القوانين المصرفية إطار يحدد قانونية قيام السلطة الإشرافية بأعمال الرقابة على المصارف، وعليه يتوجب أن يتم حصر قوانين ترخيص المصارف، وإصدار التعليمات والضوابط لتنظيم الأنشطة المصرفية وحصر القيام بالتفتيش الميداني في سلطة إشرافية معينة...الخ؛

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص ص: 43-45.

- صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، بيروت، 1998، ص: 216.

[2]: محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997 (دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية)، مرجع سق ذكره، ص ص: 57-60.

3- الإشراف المصرفي الحذر: يتزايد في الوقت الحالي الوعي بالحاجة إلى وجود إدارة تنظيمية جيدة كجزء من الجهد الأشمل الذي يبذل لمنع حدوث التعثر المصرفي وتحسين الإشراف على القطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، إذ تلعب الوكالات التنظيمية دورا هاما في إرساء دعائم ومراقبة تنفيذ ممارسات التنظيم والإدارة السليمة للمؤسسات المالية من أجل الحد من المخاطر المصرفية.

أ- مفهوم الإشراف المصرفي الحذر: يستهدف الإشراف المصرفي الحذر تخفيض مخاطر الفشل النظامي المتمثلة في خشية تأثير تعثر مصرف ما في ثقة الأفراد في المصارف الأخرى، ما يؤدي إلى إقبال واسع من جانب الأفراد على استرداد أموالهم مما يترتب عليه انهيار النظام المصرفي ككل وتجنب الإختلالات الناشئة عن الأزمات المصرفية، عن طريق الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية ومشاكل المحافظ المصرفية قبل حدوث التعثر وإجبار المصارف على اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، وجدير بالذكر أنه كل الحالات لا يعني التدخل في الأنشطة اليومية للمصارف ولا يفرض جمودا على تصرفاتها أو يقلل من كفاءتها، وهو يتطلب أن تكون لديها ملاءة مصرفية على نحو كاف وتعمل على تصنيف الديون وتكوين المخصصات اللازمة لها وعلى نشر وإتاحة البيانات عن حقيقة مركزها المالي، كما يضع هذا النوع من الإشراف تأكيدا خاصا على اختبار مدى ملاءمة المديرين للمؤسسات المالية[1]، وتختلف وجهات النظر يتعلق بتحديد الجهات المنوط لها القيام بعملية الرقابة إلى ثلاث مجموعات هي[2]:

- مجموعة الدول التي يقوم فيها المصرف المركزي بالإشراف المصرفي وهو ما يسمى بنموذج المصرف المركزي؛
- المجموعة الثانية تسند فيها إلى هيئات رقابة متخصصة للإشراف على المصارف بالتعاون مع المصرف المركزي ووزارة المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار دور المصرف المركزي وصور تدخله كجهة رقابية من دولة لأخرى؛
- المجموعة الأخيرة هي مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف على المصارف ويطلق على المجموعتين الأخيرتين النموذج البديل للرقابية المصرفية.

ب- شروط فعالية الإشراف المصرفي الحذر: يمكن القول أن أي نظام إشرافي حذر جيد وفعال لمواجهة تعثر المصارف يتطلب مجموعة من الشروط الضرورية تتمثل أهمها في[3]:

- وجود سياسات اقتصادية كلية موضوعية وسليمة وهياكل قاعدية متطورة تدمج فيها إطار قانوني يضمن صلابة وقوة وصحة العقود والحقوق المالية، الإجراءات المحاسبية المتعارف عليها، نظام مراجعة خارجي فعال ورقابة مثالية وفعالة على القطاع المالي غير المصرفي ونظام الدفع؛

---

(1): سهير محمود معتوق، أهمية الدور الإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحرير، على الرابط الإلكتروني: www.iceg.org/NE/projects/policyp apers/cbe.pdf، تاريخ الإطلاع: 2010/05/13، ص: 02.

(2): البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، العدد الرابع، المجلد 54، 2001، ص 13.

(3): André icard, Stabilité financière et contrôle prudentiel, sur le site électronique: www.bis.org/speeches/sp021121.pdf , consulté le: 10/09/2009, p: 08.

- سلامة انضباط السوق المرتبط بمبادئ التسيير الجيد للمؤسسات وشفافية النشاطات المالية؛

- وضع إجراءات فعالة لحل مشكلة التعثر من خلال وضع مخطط لإصلاح المصارف المتعثرة، هذا المخطط يكون غير معقد ويأخذ بالحسبان سلامة واستقرار النظام المصرفي، إذ لابد من إعادة تأهيل المصارف القوية وترك المؤسسات الضعيفة تفلس وتعويض المودعين، فهذا الإجراء سوف يكون له الأثر سلبي في المدى القصير لكنه سيؤدي إلى بناء قطاع مصرفي قوي وقادر على المنافسة ويعمل على تحقيق انضباط للسوق؛

- وضع آليات لضمان مستوى مناسب وملائم للحماية من التعثر المصرفي عن طريق توفير شبكة أمان فعالة للنظام المصرفي، لكن قبل التفكير في وظيفة الملجأ الأخير للمصرف المركزي كحل لمشاكل التعثر لابد من وضع خطط التأمين على الودائع كخط دفاع أول للتعامل وحل مشكلة التعثر، وإعطاءه كل الآليات لتسويتها لأنه يعتبر جزء لا يتجزأ من نظام الحماية والرقابة.

ضف إلى ما سبق يتعين أن تتمتع الجهات المسئولة عن الإشراف المصرفي الحذر بالاستقلال في أربع نواح[1]:

- الاستقلال التنظيمي: يعني أن تتصف الوكالات بدرجة ملائمة من الاستقلال في وضع تنظيمات تحوطية في نطاق الإطار القانوني الأكثر اتساعا؛

- الاستقلال الإشرافي: يستوجب أن يكون غير ظاهر إلى حد كبير حتى يتم التقليل من التدخل من جانب السياسيين، كما يتطلب حماية نزاهة المشرفين بواسطة توفير حماية قانونية في أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من إجراءات، ودفع مرتبات ملائمة لجذب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم وإحباط تفشي مشكلة الفساد الإداري؛

- الاستقلال المؤسسي: يجب أن تضمنه ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، تحديد هيكل التنظيم ، إدارة الوكالة، أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرار؛

- استقلال الموازنة: حتى تكون لدى الوكالة حرية تقرير تعيين الموظفين وتدريبهم وما تحتاجه لدفع مكافآتهم، واستقلال الموازنة عادة ما يكون أكثر رسوخا في البلدان التي يشكل فيها المشرفين جزء من المصرف المركزي، بسبب استقلال موازنته أوفي البلدان التي قامت بإنشاء وكالة إشرافية موحدة، ويقوم كثير من البلدان بفرض إتاوة صناعية لتمويل عملية التنظيم وهو ما يعمل تحرير القائمين بالتنظيم من الرقابة الحكومية على الموازنة.

ج- الإشراف المصرفي المتكامل كآلية للوقاية من التعثر المصرفي: إن الحجة الأساسية التي قدمت خلال السنوات الأخيرة لصالح التنظيم المتكامل كان بسبب إنشاء أدوات مالية (المشتقات المالية) جديدة نظرا لتفكيك وإعادة تجميع الخدمات التي تقدمها الأنواع المختلفة من مؤسسات الخدمات المالية، وبناء عليه فإن

[1]: أوديبير س.داس وآخرون، ضرورة استقلال جهات التنظيم المالي، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، المجلد 39، العدد 04، القاهرة، ديسمبر 2002، ص: 24-25.

الحدود بين قطاعات المصارف والأوراق المالية والتأمين قد زالت، يضاف إلى ذلك ضرورة الاستجابة لنشوء التكتلات المالية التي أصبحت تؤدي دورا مسيطرا في قطاعاتها المالية، ومن ثم رغبتهم في بناء القدرة على الإشراف وفي تحقيق التضافر و وفورات الحجم في بلدان ذات قطاعات مالية صغيرة نسبيا[1]، ويقوم الإشراف المتكامل استجابة لهذه التطورات بجمع كل الوظائف التنظيمية معا (المصارف والأوراق المالية والتأمين) داخل منظمة واحدة، ويمثل الإشراف المصرفي المتكامل في العديد من البلدان النامية بحق من بين الأولويات، نظرا لأن المصارف تسيطر على قطاعاتها المالية التي تتميز بالصغر نسبيا، لذا بذلت هذه البلدان جهود كبيرة لتقوية وظائف الإشراف المصرفي التي تقوم بها في أغلب الأحوال تقريبا مصارفها المركزية، وتلقي تجارب الدول خاصة الإسكندنافية الضوء على مجموعة من المبررات والمزايا القوية التي تعطيها لبلد نام لديه قطاع مالي صغير ويفكر في إنشاء وكالة إشراف متكاملة عليه نوجزها فيما يلي:

- تحقيق وفورات حجم كبيرة في الخدمات المعاونة وخدمات البنية الأساسية في بلد نام ذو قطاع مالي صغير؛
- القطاع المالي الذي يسيطر فيه نظام التمويل غير المباشر على نظام التمويل المباشر، أوفي قطاع مالي شديد الاندماج للأخذ بمنهج التكامل، لأنه من غير المرجح أن يتمكن قطاع مالي غير مصرفي من تحمل إنشاء وكالات تنظيمية منفصلة؛
- مبرر النظام المالي الصغير الحجم وبناء رأس مال بشري مؤهل وكفء لإدارة التنظيم؛
- الإشراف المالي يتوافق بشكل جيد مع القطاعات المالية التي تمر بتغيير وتجديد سريع على سبيل المثال كنتيجة للتحرير المالي .

الفرع الثاني: رقابة التركيز على المخاطر المصرفية.

تسبب التغير في طبيعة أعمال المصارف وتعقد أنواع المخاطر التي ما فتئت تتطور حديثا بفعل العولمة والإبتكارات المالية إلى جانب التقدم التكنولوجي في التوجه نحو الرقابة بالتركيز على المخاطر المصرفية ومعرفة الإتجاه الذي تسير إليه، أي أن دور السلطات الرقابية سيكون دورا استباقيا وليس دراسة النشاط المصرفي بعد حدوثه[2]، ومن أجل التعرف أكثر على هذا النوع من الرقابة يتحتم علينا دراسة مفهوم و ركائز و إستراتيجية الرقابة المصرفية بالتركيز على المخاطر.

1- مفهوم رقابة التركيز على المخاطر المصرفية: يدور مفهوم الرقابة بالتركيز على المخاطر حول الفهم الصحيح لخصائص المصرف المعني وتعريف وتلخيص المخاطر الرئيسة لديه، ومن ثم إعداد إستراتيجية رقابية للتعامل معها، ويعتبر نظام الرقابة الداخلي الفعال أحد الركائز المهمة والأساسية لهذا النوع من الرقابة، والتي

(1): مايكل تايلور، ألكس فليمنج، الإشراف المالي المتكامل دروس من التجربة الإسكندنافية، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، المجلد 36، العدد 04، ديسمبر 1999، ص: 42-43.

(2): إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصر في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي، مارس 2010، ص: 47.

تكفل الوصول لأهداف المصرف المتمثلة في تحقيق الربحية على المدى الطويل، وكذا المحافظة على دقة وحجم التقارير المالية، والالتزام بالقوانين والأنظمة والسياسات والخطط والتعليمات الداخلية والإجراءات بغرض تقليل مخاطر السمعة للمصرف[1]، ولا يقتصر الدور الرقابي بالتركيز على المخاطر على نظم السيطرة على المخاطر المصرفية، وإنما يمتد إلى تطوير الوسائل والنظم الفعالة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يسمح للمصرف بالقيام بممارسة نشاطه بأسلوب مناسب، ولا يعني ذلك إحلال الدور الرقابي محل الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي بل تعاونا وتنسيقا كاملا بين الدورين ودعما متواصلا من الجهاز الرقابي للعملية الإدارية وقراراتها وبما يجنبها التعرض لأي نوع من المخاطر[2]، ويستند هذا النوع على ثلاث ركائز أساسية هي[3]:

- التشريعات المصرفية: يجب أن تتضمن التشريعات المصرفية تحديد مفهوم المصرف المزاول لنشاطه على مستوى الجهاز المصرفي، والذي يشمل في إطاره قبول الودائع ومنح القروض، وبالتوازي مع ذلك إلزامية إعطاء صلاحيات محددة لسلطة الرقابة على المصارف؛

- السلطة الرقابية: لابد أن تتمتع بالاستقلالية وأن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة محددة، إلى جانب خضوع كل المصارف العاملة للرقابة المكتبية والميدانية؛

- البيئة القانونية والمحاسبية: تتضح ضرورة وجود إطار قانوني ونظام محاسبي ليس فقط لغرض الرقابة الفاعلة من قبل السلطات الرقابية، ولكن أيضا لهدف تحقيق المصارف لأهدافها الاقتصادية.

2- إستراتيجية مراقبة المخاطر في إطار الرقابة التركيز على المخاطر: يتعين لتجسيد مفهوم هذا النوع الجديد من الرقابة، أن يمر بداية بالفهم الصحيح لخصائص المصرف المعني ثم تقييم المخاطر الرئيسيه له لأجل تمكين الجهات الرقابية من إعداد خطة مناسبة لمراقبة المخاطر، وهذا ما تؤكده الخطوات المتسلسلة التالية:

أ- الفهم الصحيح لخصائص المصرف: تعد الخطوة الأولى في مدخل الرقابة بالتركيز على المخاطر، وهي أساسية من أجل وضع برنامج رقابي يتناسب مع الصفات المميزة لكل مصرف، حيث تستطيع السلطة الرقابية التوصل إلى الفهم الصحيح لخصائص المصرف والمخاطر التي تواجهه والظروف المحيطة به، انطلاقا من عدة مصادر كالإطلاع على المعلومات المستخرجة من التقارير الواردة إلى المصرف المركزي أو الجهة الرقابية ومن أنظمة المعلومات الإدارية والمصادر العامة والحوار والنقاش البناء مع إدارة المصرف (إن تجميع وتحليل بيانات المخاطر المصرفية يتيح للسلطة الإشرافية ثروة من المعلومات الضرورية عن المخاطر الرئيسية المؤثرة في أداء المصارف وبالتالي تحديد درجة الأمان للمودع حيال إيداع أمواله لديها).

ب- تقييم المخاطر: تشمل عملية التقييم كافة المخاطر التي تواجه المصرف المعني، وبالتالي هي أداة تخطيط تهدف إلى إظهار وضع المخاطر المهمة في المصرف، ثم توجيه اهتمام السلطات الرقابية لها لأجل وضع الأسس

---

[1]: إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصر في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص: 47.

[2]: محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[3]: أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص: 282.

لخطة الرقابة عليه، وبعبارة أخرى تحديد مواطن القوة والضعف لدى المصرف لتزويد المفتش بالرؤية اللازمة التي يبنى عليها قرار تفتيشه، ويمكن في هذه الخطوة تقييم المخاطر في أربعة أجزاء تتمثل في[1]:

- مراجعة نوعية ودرجة التنافس بين المصرف المعني والمصارف الأخرى، ونوعية الخدمات والمنتجات المقدمة لعملاء ومكونات الودائع والقروض، دون أن ننسى الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية؛

- التأكد من حسن إدارة المخاطر بواسطة دراسة السياسات والإجراءات والمهارات الإدارية، ومدى استقلالية مجلس الإدارة، وقوة أنظمة الضبط الداخلي لديه، بالإضافة إلى وجود أنظمة معلومات متطورة وذات مصداقية؛

- مقارنة المخاطر لدى المصرف المعني مقابل الضمانات التي يحوزها، بغرض تحديد المخاطر التي يتعرض لها، ضف إلى ذلك التأكد من مدى تناسب مستوى المخاطر مع الوضع المالي للمصرف؛

- التحقق من التزام الإدارة بالمعايير الأساسية لإدارة جميع أنواع المخاطر المصرفية، مع الأخذ في الحسبان حجم أنشطة المصرف ودرجة تداخلها.

ومن خلال دراسة المخاطر التي تواجه المصرف المعني لكل نشاط معين على حدة، يمكن لمفتش السلطة الرقابية معرفة مستوى المخاطر الناتجة عن كل نشاط من حيث كونها مخاطر مرتفعة، متوسطة أو منخفضة وكذلك إدارة المصرف لهذه المخاطر هل هي إدارة بدرجة قوية، درجة مقبولة أم إدارة مخاطر بدرجة ضعيفة، وعلى الرغم من أن هذه المفاهيم هي قاصرة على إدارة المخاطر لكل نشاط، إلا أنها موازية للتقييم الكلي لإدارة المخاطر لكل نشاط رئيسي في المصرف من زاوية كونها مخاطر إجمالية مرتفعة، متوسطة أو مخاطر إجمالية منخفضة، وعند انتهاء المفتش من العملية السابقة يتم إعداد تصور للمخاطر الكلية، ويكون هذا التقييم بمثابة الخطوة الأخيرة من أجل إيجاد مصفوفة المخاطر، والتي تعتمد على نوع النشاط، الأهمية النسبية للنشاط من إجمالي أصول المصرف، درجة كل نوع من المخاطر التي يواجهها النشاط ودرجة إدارة المخاطر ، وبناءا على هذه البنود يمكن للمفتش التوصل إلى تصنيف كلي كمتوسط للمخاطر لكل نشاط على حدة ، وللإشارة فقط فإن شكل ومحتوى تقييم المخاطر يجب أن يتصف بالمرونة والتناسب مع طبيعة كل مصرف.

ج- خطة الرقابة: تتضمن خطة الرقابة في إطار رقابة التركيز على المخاطر المصرفية على ما يلي[2]:

- إعداد برنامج التفتيش: الذي يحتوي على كل من أهداف خطة الرقابة، مستوى الاعتماد على أنظمة إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية في المصرف، وصف للإجراءات التي من المتوقع أن يتضمنها التفتيش المكتبي ، جدول الأنشطة والفترة الزمنية والموارد المخصصة لهذه الأنشطة وأخيرا المهارات المتخصصة المطلوبة لعملية التفتيش على أنشطة محددة؛

- مذكرة نطاق التفتيش: توضح المحاور التي سيغطيها التفتيش بما يضمن تحقيق أهداف خطة الرقابة؛

---

[1]: إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصر في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص: 50.

[2]: أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 292-293.

- الرسالة إلى المصرف: تصف أهداف الرقابة استنادا على كدخل التركيز على المخاطر، وبالتالي يتعين تزويد مسئول السلطة الرقابية بكافة البيانات والمتعلقة بذلك؛

- نتائج التفتيش: يحدد فيها مسؤول السلطة الرقابية تصنيف إدارة المخاطر للمصرف المعني، بما يعكس رؤيته ونظرته لهذا التصنيف، واهم التوصيات المقدمة لأجل تصويب وضع المصرف.

الفرع الثالث: نظم التصنيف الرقابي للمصارف.

انبثقت عملية تصنيف المصارف من قبل السلطات الرقابية أصلا من عملية التفتيش الميداني، ولكن في السنوات الأخيرة طورت عملية التصنيف لتبنى على أساس الرقابة المكتبية، وبما أن منهجيات الرقابة تختلف من بلد لآخر فإن نظم التصنيف تتنوع تبعا لذلك، ولكن بالبحث الدقيق في هذه النظم ودرجة تطورها يصل إلى أن أشهرها وأكثرها انتشارا نظام التصنيف الرقابي في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، الذي يتخذ شكلين هما نظام التصنيف كاملز (CAMELS) ونظام كايل (CAEL).

1- نظام التصنيف الرقابي كاملز (CAMELS): كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من استخدم هذا النظام الذي ظهر سنة 1979 تحت اسم رقابة التقييم بالمؤشرات (SBPS)، وتمت مراجعته سنة 1998 ليعكس التغيرات في العمل المصرفي وإجراءات وسياسات الجهات الرقابية[2]، يقوم تقييم جوانب معينة في المصارف من قبل الجهات المصرفية الثلاث وهي الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ومكتب مراقبة العملة ومؤسسة ضمان الودائع الأمريكية، وتحاول العناصر القادمة معرفة محتويات هذا النظام التصنيفي كالتالي:

أ- مفهوم نظام التصنيف الرقابي كاملز: هو عبارة عن مؤشر سريع الإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر أحد الوسائل الرقابية المباشرة[3] التي تعتمد بشكل رئيسي على نتائج الفحص الميداني، ويدور الغرض من استخدام نظام التصنيف كاملز حول تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف، والتي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة أو تدخل السلطة النقدية لمعالجة الأمر، كما يؤدي إلى تقييم القوة والسلامة الكلية للصناعة المالية والمصرفية، ولتحقيق ذلك يعمل نظام التصنيف على إجراء التحليل الشامل للأوضاع المصرفية، من خلال التأكد من سلامة الأصول والعمليات المصرفية أثناء جولات التفتيش الميدانية، التي يتم من

---

[1]: يوجد إلى جانب هذا التصنيف نظام تصنيف المصارف في إيطاليا الذي تم تقديمه سنة 1993 أطلق عليه اسم (PATROL) اعتمد كأداة للرقابة المكتبية ويمثل القاعدة التي ينطلق منها التفتيش الميداني ويتكون هذا النظام من كفاية رأس المال، الربحية، نوعية الائتمان، درجة تنظيم المنشأة والسيولة ويتراوح التصنيف فيه من 1 إلى 5، كما يوجد أيضا نظام تصنيف المصارف المطبق من قبل هيئة الرقابة على المصارف في فرنسا الذي اعتمد سنة 1997 ، يدعى اختصارا (ORAP)، يتكون من 14 عامل تغطي كافي المخاطر المرتبطة بنشاط وبيئة كل مؤسسة مصرفية تقاس جميع هذه العوامل من درجة 1 إلى 5 (لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 10).

[2]: علي عبد الله شاهين، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (CAMELS) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية (حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود)، على الرابط الإلكتروني: site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2010/02/6.doc، تاريخ الإطلاع: 2011/07/08، ص: 18.

[3]: مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

خلالها الكشف عن قدرة الإدارة على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها[1]، وتم تطوير هذا النظام بإدخال بعض التعديلات عليه لجعله أكثر كفاءة لخدمة الدور الرقابي باستنباط نظام يساعد على عمل تصنيف وتقييم داخلي لفروع المصارف وقياس كفاءة أدائها بدلا من الاعتماد فقط على معيار الربحية، للوقوف على حقيقة وضعها المالي قبل أن تقيم من طرف السلطة الرقابية.

ب- المعايير الرئيسية لنظام التصنيف الرقابي كاملز: قام نظام التصنيف الرقابي كاملز بداية على خمسة (05) معايير رئيسة هي كفاية رأس المال (Capital adequacy)، جودة الأصول (Asset quality)، نوعية الإدارة (Management quality)، الربحية (Earning Management) ووضعية السيولة (Liquidity position) لذا كان يسمى نظام (CAMEL)، ونظرا لظهور واستفحال مخاطر السوق أضيف معيار جديد هو الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to market risks)، وبذلك أصبح يطلق عليه CAMELS وفيما يلي أهم المؤشرات التي تدرس في كل معيار من معايير نظام التصنيف كاملز:

-كفاية رأس المال: يصنف هذا المعيار على أساس مستوى جودة رأس المال والوضع المالي، حجم الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال، مسارات وتطورات الأنشطة المحلية والإقليمية المتعددة، تطور شبكة العمل والفروع، أداء الأرباح ودورها في نمو رأس المال، الدخول إلى أسواق رأس المال، كفاية المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض ومدى تركز المخاطر وارتباطها بالأنشطة غير التقليدية؛

- جودة الأصول: يتم تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى دراسة القضايا المتمثلة في حجم وشدة الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال، حجم واتجاهات آجال تسديد القروض التي فات موعد تسديدها وإجراءات إعادة جدولتها، التركزات الائتمانية الكبيرة ومخاطر المقترض الوحيد أو المقترضين ذوي العلاقة، حجم ومعاملة الإدارة لقروض الموظفين، فعالية إدارة محفظة القروض بالنظر إلى الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط والتعليمات النافذة، النشاطات القانونية المتعلقة بالائتمان (مطالبات وملاحقة المقترضين...إلخ) ، مستوى المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض والائتمان المتعثر، أساليب إدارة الأصول الأخرى مثل الاستثمار بالأوراق المالية، الأصول الثابتة، الكمبيالات وغيرها؛

- الإدارة: يستند تصنيف الإدارة إلى دراسة العوامل المتمحورة في فهم المخاطر الملازمة للنشاطات المصرفية والبيئية والاقتصادية السائدة، الأداء المالي للمصرف بالنظر إلى نوعية الأصول وكفاءة رأس المال والأرباح والسيولة، تطوير وتنفيذ الخطط والسياسات والإجراءات والضوابط في جميع مجالات العمل الرئيسة، قوة وملاءمة وظيفة وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية، الالتزام بتشريعات وأنظمة المصرف المركزي سارية المفعول، الاتجاهات نحو تغليب المصلحة العامة للمصرف، الالتزام بالنصوص القانونية ووجود تفاعل بين مجلس الإدارة

[1]: علي عبد الله شاهين، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (CAMELS) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية (حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود)، مرجع سابق، ص: 18.

والهيئة العامة للمساهمين، تطبيق مبادئ اكتساب الخبرة والمهارات الوظيفية مع مراعاة الإحلال الوظيفي ، التجاوب مع اهتمامات وتوصيات المصرف المركزي ومراعاة الدقة في التقارير والبيانات المالية وتوفير برامج تدريبية للموارد البشرية واستقطاب فعال لها وأنها تعمل بدرجة عالية من الجودة؛

- الربحية: تقاس فعالية معيار الربح من خلال تحديد نسبة العائد إلى متوسط الأصول كنقطة البداية، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل المتضمنة كل من مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال ، ودفع حصص أرباح معقولة، نوعية وتركيب عناصر الدخل الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب، حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي، مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل، فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود حساب النتائج وكفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض؛

- السيولة: لا بد من تحليل القضايا التي تتعامل مع هذا المعيار من خلال دراسة حجم ومصادر الأموال السائلة (الأصول سريعة التحويل إلى نقد) المتاحة لتلبية التزامات المصرف اليومية، مدى تقلب الودائع والطلب على القروض، مدى ملائمة تواريخ استحقاق الأصول والخصوم، مدى الاعتماد على الإقراض ما بين المصارف المصارف لتلبية احتياجات السيولة، مدى ملائمة عمليات الإدارة للتخطيط والرقابة والإشراف؛

- الحساسية لمخاطر السوق: تستعمل في هذا المعيار مؤشرا خاصة بمفاهيم السوق منها درجة حساسية إيرادات المصرف ورأس المال للتغيرات المعاكسة في سعر الفائدة وسعر الصرف، درجة تعقيد نشاطات المصرف في الأدوات غير المحتفظ بها للمتاجرة، طبيعة ودرجة تعقيد مخاطر السوق الناجمة عن مخاطر عمليات المصرف الأجنبية ومقدرة الإدارة على تحديد وضبط وقياس مخاطر السوق.

ج- درجات التصنيف: تتراوح درجات التصنيف في إطار نظام التقييم الرقابي كاملز (CAMELS) ما بين الدرجة رقم (1) قوي والدرجة رقم (5) غير مرضي، مثلما تبرزه المستويات التالية[1]:

- المستوى الأول قوي: يعد المصرف سليما في كافة المجالات وأي نقاط ضعف لديه تكون ذات طبيعة ثانوية ويمكن معالجتها بطريقة روتينية، ويستطيع بصفة عامة تحمل تقلبات السوق ولا يتخذ في هذا المستوى أي إجراء؛

- المستوى الثاني مرضي: يعتبر المصرف منشأة سليمة أيضا ولكن توجد نقاط ضعف بسيطة قابلة للتصويب في الظروف العادية، كما يستطيع تحمل تقلبات السوق ويحتاج فقط لرقابة عادية من أجل معالجة السلبيات؛

- المستوى الثالث معقول: تتوافر في المصرف العديد من نقاط الضعف، والتي قد تعرض المصرف لمزيد من المخاطر، وفي هذا المستوى تتراجع مقدرته على تحمل تقلبات السوق، ويتطلب رقابة ومتابعة لصيقة؛

- المستوى الرابع هامشي: يعاني المصرف من ضعف خطير في النواحي المالية والإدارية، ويصبح غير قادر على تحمل تقلبات السوق، لذا يحتاج إلى إجراءات تصويبية فورية وبرنامج إصلاح ومتابع ميدانية؛

[1]: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 78-79.

المستوى الخامس غير مرضي: حالة المصرف أسوا بكثير من المستوى السابق، ويستوجب مساعدة عاجلة من المساهمين أو أي أطراف أخرى، ويفرض هذا التصنيف توفير رقابة وإشراف مستمرين.

وللإشارة فقط أن نظام التصنيف الرقابي كاملز يطبق مرة واحدة على الأقل في السنة، لكن إذا كانت المصارف مصنفة في المستويين الرابع (هامشي) والخامس (غير مرضي) فيجرى تفتيشها أكثر من مرة في السنة ، أما التي تصنف في المستويين الأول (قوي) والثاني (مرضي) فتفتش كل ثمانية عشر (18) شهرا.

2- نظام التقييم المصرفي كايل (CAEL): طورت مؤسسة ضمان الودائع الأمريكية (FDIC) في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي (العشرين) نظاما لتصنيف المصارف يستند على الرقابة المكتبية، بشكل ربع سنوي، أطلق عليه اختصار كايل (CAEL)، وعدل سنة 1999 ليرجع نظاما متخصصا في استخدام النسب المالية البسيطة، ويتضمن هذا النظام أربعة (04) من أصل ستة (06) معايير المكونة لنظام كاملز وهي كفاية رأس المال، جودة الأصول، الربحية ووضعية السيولة، أما الإدارة فلم تشكل جزءا من النظام لأنه من الصعب تقييم إدارة المصرف بموثوقية عالية اعتمادا على الرقابة المكتبية، ويطبق هذا التصنيف كما في النظام السابق خمس (5) درجات تصنيف تتراوح من 0,5 قوي إلى 5,5 غير مرضي[1]، ويصنف المصارف حسب حجم موجوداتها ويجري استخراج عدد من النسب تكون لها ارتباط بالمعايير الأربعة الرئيسية الداخلة فيه، بحيث يتم الحصول على تصنيف كل عنصر عن طريق احتساب معدل نرجح للنسب المرتبطة به، وبعدها يحتسب معدل مرجح لتصنيفات العناصر الأربعة، وهو التصنيف النهائي حسب نظام كايل، ثم يقارن التصنيف الذي خرج به هذا النظام مع آخر تصنيف ميداني حسب نظام التصنيف كاملز، وإذا ما وجد أن تصنيف المصرف في نظام التصنيف كايل أسوأ من آخر تصنيف ميداني صادر وفق نظام التصنيف كاملز فإن المصرف بحاجة إلى رقابة مركزة بشكل أكبر. أما عن التدابير والإجراءات الرقابية التي ستتخذ بناء على درجة التصنيف النهائية الصادرة عن نظام كايل فيلخصها الجدول رقم (3-1) التالي:

الجدول رقم (3-1): الإجراءات الرقابية المستندة إلى درجة تصنيف نظام التصنيف الرقابي كايل

درجة التصنيف	موقف المصرف	الإجراء الرقابي
قوي	الموقف سليم من كل النواحي.	لا يتم اتخاذ أي إجراء
مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض أوجه القصور.	معالجة السلبيات
معقول	ظهور عناصر الضعف التي تؤثر فعليا على المصرف.	رقابة ومتابعة لصيقة
هامشي	ظهور مخاطر قد تؤدي إلى الإفلاس	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
غير مرضي	يصبح وضع المصرف خطير جدا	رقابة دائمة ومستمرة

المصدر: مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

[1]: مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

ويتميز نظام التصنيف الرقابي كايل بأنه أداة مكملة لنظام التصنيف الرقابي كاملز، وتعتمد عليه السلطات الرقابية الأمريكية في حالة مضي ثلاثة أرباع أو أكثر من تاريخ تقرير نظام التصنيف الرقابي كاملز ، نسبة للتغيير المتوقع حدوثه في الموقف المالي بالمصرف المعني خلال تلك الفترة ، كما يمكن عمل تقييم موحد للمصارف مجتمعة في تاريخ محدد، على عكس نظام التصنيف الرقابي كاملز الذي يقوم على التقييم في تاريخ التفتيش مما يصعب من عمل تقييم شامل للمصارف في تاريخ موحد. ويتفق نظامي التصنيف الرقابي كاملز وكايل على أن معيار كفاية رأس المال هو أحد الركائز الأساسية للتصنيف السليم لهما، وهو ما تذهب إليه مقررات لجنة بازل التي تمثل مضمون المطلب الثاني الآتي.

المطلب الثاني: الالتزام بمقررات لجنة بازل.

سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال اتفاقياتها الثلاثة في كل مرة إلى بعث أهمية كفاية رأس المال من خلال إدخال المخاطر الجديدة فرضتها التغيرات والمستجدات الحاصلة على المستوى الدولي،حيث جاءت اتفاق بازل الأول ليغطي مخاطر الائتمان وهي الاتفاقية التي سنتعرض لها في الفرع الأول، ومع تزايد تعامل المصارف في أنواع المنتجات المالية والمتاجرة بالأوراق المالية ظهر معها مخاطر أخرى أصبحت تؤثر سلبيا عليها وهي مخاطر السوق والتشغيل، فلذا أتى التعديل الثاني الذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني، وبسبب الأزمة المالية العالمية سنة 2008 - التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية و امتدت تداعياتها إلى باقي دول العالم- بادرت لجنة بازل إلى إصدار اتفاقية بازل الثالثة وهي الاتفاقية التي سنتطرق إليها في الفرع الثالث .

الفرع الأول:نظرة مختصرة عن اتفاقية بازل الأولى.

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر (10) في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها المصارف الدول المتقدمة وتعثر العديد منها، وانبثق عن هذه اللجنة أول اتفاق بعد البحث المستفيض عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ولإعطاء لمحة مختصرة عن هذه الاتفاقية الأولى سنتناول ما يلي:

- جوانب اتفاقية بازل الأولى (1988)؛
- ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى.

1- جوانب اتفاقية بازل الأولى (1988): انطوت هذه الاتفاقية على عدة جوانب يمكن إيجازها في الآتي[1]:

- التركيز على المخاطر الائتمانية في حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع مراعاة مخاطر الدول؛
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛

[1]:ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، على الرابط الإلكتروني: library.iug aza.edu.ps/thesis/78763.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/08/07، ص ص: 30-35.

- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، المجموعة الأولى تضم الدول كاملة العضوية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول ذات ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس (05) سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، وينظر على هذه دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطرة أقل من باقي دول العالم، أما المجموعة الثانية فتضم باقي دول العالم وتصنف على أنها ذات مخاطر ائتمانية مرتفعة؛

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الموجودات، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل واختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ومن هنا نجد أن أصول المكونة للميزانية العمومية تندرج عند حساب كفاية رأس المال من خلال خمسة (05) أوزان هي 0 %، 10%، 20%، 50%، 100 % ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، أعطت اللجنة حرية اختيار أوزان المخاطر للسلطات النقدية المحلية؛

- وضع معامل تحويل الالتزامات العرضية الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، وبعد ذلك تحويله إلى داخل الميزانية مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين؛

- وضع كفاية رأس المال المصرفي حيث يتكون هذا الأخير من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال المساند ويحتوي رأس المال الأساسي على كل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، ويستبعد منه شهرة المحل والاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف ، أما رأس المال المساند فيضم الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول (إخضاعها لخصم قدره 55 % من قيمتها للاحتياط من مخاطر تذبذبات أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوعها للضريبة عن بيعها)، المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (على أن لا تتعدى 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة)، القروض المساندة (أن لا تزيد عن 50 % من رأس المال الأساسي) وأدوات رأسمالية أخرى، مع عدم تعدي عناصر رأس المال المساند في مجموعها 100 % من مجموع عناصر رأس المال الأساسي، وقد أعطيت معادلة احتساب كفاية رأس المال وفق الشكل المبين أدناه[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{(\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}) - (\text{التنزيلات})}{\text{مجموع الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرتها}} \geq 8\% .$$

- أقرت اللجنة فترة انتقالية بدأت من تاريخ نشر تقريرها بشكله النهائي واستمرت حتى نهاية سنة 1992 ، وتركت الحرية تامة للدول في اختيار الطرق وإدخال التعديلات المناسبة لها لتطبيق توصياتها.

[1]: عبد الباسط محمد المصطفى جلال، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل (I) في السودان، مجلة المصرفي، العدد 35، الخرطوم، مارس 2005، ص ص: 01-02.

2- إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى: أعطت اتفاقية بازل الأولى للعمل المصرفي العالمي أو المحلي العديد من المزايا والإيجابيات تبرزها النقاط التالية[1]:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة؛
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معيار كفاية رأس المال في المصارف وجعله أكثر واقعية؛
- تضاعف مسؤولية الجمعية العمومية للمصرف في اختيار مجلس إدارته واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأسماله بمساهمات جديدة من أموال المساهمين عند تعرض المصرف للمخاطر وفق تقدير الجهة الرقابية، وهو ما يسمح بالوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين مما يساند الجهة الرقابية في عملها؛
- تكوين فكرة سريعة عن سلامة مؤسسته المصرفية من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة[2].

وبالرغم من الإيجابيات المذكورة أعلاه إلا أن تطبيق هذه الإتفاقية صاحبها الكثير من السلبيات تركزت أغلبها في النقاط التالي ذكرها[3]:

- أدى إلتزام المصارف بمعيار كفاية رأس المال إلى عدم قدرة بعضها على تكوين المخصصات الكافية؛
- اتجاه المصارف إلى بدائل الإئتمان التي تدرج خارج الميزانية مع اغفال تضمينها لمقام نسبة كفاية رأس المال؛
- عدم قدرة المصارف على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب اتفاقية بازل الأولى؛
- إضعاف الموقف التنافسي للمصارف بسبب إدخال تكاليف إضافية قياسا مع المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات مالية ومصرفية شبيهة؛
- إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات ومصارف دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الرغم من معاناتها من مشاكل اقتصادية وتركيزها على مخاطر الائتمان رغم التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية؛

وتعتبر السلبيات السابقة سلبيات عامة حيث توجد آثار سلبية اختصت بها مصارف الدول النامية تبينها النقطتين الآتيتين[4]:

- إضعاف قدرتها التنافسية في السوق المصرفية الدولية والآثار السلبية الناجمة عن تصنيفها ضمن المصارف ذات المخاطر المرتفعة ما انعكس على تراجع حجم نشاطها وعوائدها؛

---

[1]: Philipe Garsuault, Stéphane Priami, La banque fonctionnement et stratégies, Ed ECONOMICA, Paris, 1995, p: 188.

[1]: ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، على الرابط الإلكتروني: www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge17.pdf، تاريخ الإطلاع: 09/10/ 2011، ص: 13 .

[3]: ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36-37.

[4]: عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2009، ص ص: 172-173.

- تأثر هيكل الودائع بسبب تقليص المودعين لودائعهم خوفا من عدم استطاعة بعض المصارف هيكلة رأسمالها وأصولها وتحولها من الإقراض المتوسط وطويل الأجل إلى الإقراض قصير الأجل، لاتجاهها نحو تسييل الأصول قدر المستطاع لكي تنال الأوزان الأدنى من المخاطر الائتمانية.

الفرع الثاني:الإطار الثاني لاتفاقية بازل .

عكست اتفاقية بازل الثانية التوجه العام نحو قضية إدارة المخاطر التي جاءت في صلب أحكامها، فهي ليست مجرد تنقيح أو ضبط اتفاق بازل الأول بل انطوت على إعادة مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي، وهو الاعتماد على السوق في تقدير هذه المخاطر بعيدا عن التقدير الجزافي لها، فمقترحات بازل الثانية لا تركز فقط على مفهوم إدارة المخاطر بشكل عام وإنما تضمنت أيضا استعادة دور السوق في تقويم المخاطرة المصرفية.

1- **تحسين إدارة المخاطر المصرفية كدافع لتطبيق اتفاق بازل الثاني:** كان من ضمن الأهداف الأساسية للجنة بازل - عندما تقدمت في منتصف سنة 1999 بمعيارها جديد لكفاية رأس المال- هو تجنب مخاطر التعثر أولا والإفلاس تاليا، من خلال الاهتمام الكبير بإدارة المخاطر المصرفية وتوجيه اهتمام السلطة الرقابية نحو التركيز على المخاطر المصرفية خاصة الرئيسية منها وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ومن هنا نلاحظ أنه اهتم بصفة أساسية على قياس إدارة المخاطر عن طريق حفز المصارف على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر المصرفية وفقا لنظرة السوق، وإن كان هذا الاتفاق قد احتفظ بالأسلوب التنظيمي في تقدير المخاطر وفق المنهج المعياري فإن السبب الحقيقي وراء إلغاء هذا الأسلوب هو مساعدة المصارف الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير كفاية رأس المال، نظرا لأن إمكانياتها المالية لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا، والذي وجهها خاصة غير القادرة على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر إلى الإعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الإئتمانية.

2- **منهج اتفاق بازل الثاني في الوقاية من التعثر المصرفي:** اتخذ اتفاق بازل الثاني منهجا واضحا ومحددا للوقاية من التعثر المصرفي عبر ثلاث دعائم هي:

أ- **تطوير معيار كفاية رأس المال:** رمى اتفاق بازل الثاني من خلال هذه الدعامة إلى مساعدة المصارف في الإحتفاظ برأسمال يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات المصرف، وتحسب نسبة كفاية رأس المال باستخدام تعريف رأس المال الرقابي والموجودات المرجحة بالمخاطرة المحددان في اتفاق بازل الأول والتي يجب أن لا تقل عن 8 %، وأن الشريحة الثانية (رأس المال المساند) يتعين أن لا تتعدى 100 % من الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي)، أما التغيير ضمن اتفاق بازل الثاني تركز على منهجية ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الإئتمان، وإضافة نوع جديد من المخاطر للإتفاقية هو مخاطر التشغيل وتحديد أساليب لقياسها وتحسين طرق قياس المخاطرة الإئتمانية بينما أبقت على منهجية معالجة مخاطر السوق، مع الإشارة إلى أن أنه تم إضافة شريحة ثالثة تمثلت في القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق في تعديل سنة 1996 على الإتفاق

الأول، وكما يلاحظ من معادلة احتساب كفاية رأس المال حسب اتفاق بازل الثاني الموضحة في الصفحة الموالية، أن بسط النسبة لم يتغير عن البسط الوارد في اتفاق بازل الأول وتعديلاته سنة 1996، أما المقام فقد أضيف إليه مخاطر التشغيل، وتعطى نسبة كفاية رأس المال حسب الإتفاقية الثانية كما يلي:

$$\text{Basel 2 ratio} = \frac{\text{Tier 1} + \text{Tier 2} + \text{Tier 3}}{\text{RWA} + 12.5\, C_{mr} + 12.5\, C_{op}}$$

حيث أن:

- Tier 1: الشريحة الأولى، Tier 2: الشريحة الثانية، Tier 3: الشريحة الثالثة (مخاطر السوق)؛
- RWA: مخاطر الائتمان، C_{mr}: مخاطر السوق، C_{op}: مخاطر التشغيل.

إضافة إلى ما سبق رافق اتفاق بازل الثاني شروط أخرى حول كفاية رأس المال انحصرت في التالي[1]:

- أن لا تزيد الشريحة الثالثة المخصصة لتغطية مخاطر السوق عن 250 % من الشريحة الأولى؛
- يمكن دمج الشريحة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 250 %؛
- إمكانية امتناع المصرف عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة، إذا كان ذلك سيخفض من رأس مال المصرف إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب؛
- أن تكون الشريحة الأولى أكبر أو تساوي مجموع الشريحة الثانية والثالثة.

ب- المعالجة الرقابية للمخاطر المحتسبة في نسبة كفاية رأس المال: تتم المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية المحتسبة ضمن الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وفق اتفاق بازل الثاني كالآتي:

- المعالجة الرقابية لمخاطر الائتمان: استخدمت اتفاقية بازل الأولى مقياس واحد يناسب كل المصارف دون تمييز في أوزان المخاطر المحددة الأمر الذي دفع إلى استبداله بطريقتين لقياس رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر الائتمان هما المنهجية المعيارية ومنهجية القياس الداخلي (المستوى الأساسي والمستوى المتقدم)، وتعتبر طريقة المنهج المعياري أو النمطي المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية الأبسط لحساب متطلبات رأس المال، حيث يمكن للمصارف التي تمارس الأشكال الأقل تعقيدا من الإقراض والاكتتاب الائتماني والتي هياكل رقابية داخلية بسيطة، أن تستخدم التصنيفات الائتمانية التي تجريها مؤسسات التصنيف المتخصصة الملتزمة بالأسس الموضوعية والصارمة في التقييم (لها دور كبير ومهم في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية) ، والمصارف المستعملة لهذه الطريقة تقوم بتقسيم مخاطرها الائتمانية إلى فئات تستند على نوعية القرض حسب الجهة المقترضة، ثم يرتكز الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني من الأصول المتعلقة بكل فئة من الفئات على التصنيف الائتماني المعطى حسب اتفاق بازل الثاني[2] وفقا للجدول المبين في الصفحة اللاحقة.

---

[1]: رقية بوصيفر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 23.

[2]: ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

الجدول رقم (3-2): أوزان المخاطر للتصنيفات الائتمانية المختلفة حسب اتفاق بازل الثاني.

التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف
الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
المؤسسات العامة	تعالج إذا لم يكن الإقراض بضمان الحكومة المركزية وفق الآلية المعدة للمصارف، وفق حالة استخدام الخيار الثاني لمعالجة مخاطر الإقراض يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفصيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
مصارف التنمية الدولية	تعالج وفقا للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة إقراض المصارف.					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة المصارف إذا كانت خاضعة لرقابة تعادل رقابة المصارف، وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس المال وإلا يستخدم لها الأوزان المخصصة للشركات					
التصنيف (المصارف) حسب خيار:	**AAA TO AA-**	**A TO A-**	**BBB TO BBB-**	**BB TO B-**	**أقل من B-**	**غير مصنف**
تصنيف الدولة	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100
الإقراض لأكثر من 3 أشهر	% 20	% 50	% 50	% 100	% 150	% 50
أقل من 3 أشهر	% 20	% 20	% 20	% 50	% 150	% 20
التصنيف (المطالبات)	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف
شركات المساهمة العامة	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100
محفظة التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75 % .					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر ما نسبته 35 % للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم مؤجرا، وقد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقارات تجارية	100 % باستثناء الدول المتقدمة وبعد موافقة المصرف المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50 % للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع بالقيمة.					
القروض متأخرة السداد	100 % أو 150 % مع مراعاة الشروط في الفقرات من 75 إلى 78.					
الأصول الأخرى	100 % الوزن النمطي للمخاطر.					

المصدر: تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، على الرابط الإلكتروني: library.i ugaza.edu.ps/thesis/83280.pdf، تاريخ الإطلاع: 2011/06/23، ص: 68.

أما المصارف التي تنخرط في الأنشطة الأكثر تعقيدا والتي استطاعت صياغة نظم أكثر تطورا لقياس المخاطر فإنه يمكن استخدام - بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية - واحد من أسلوبي مدخل التصنيف الداخلي الأساسي أو المتقدم، وتعتمد هذه الطريقة على أربعة أنواع من المتغيرات يتم حسابها لكل فئة من الفئات السابق ذكرها في الجدول رقم (3-3)، وتتمثل في احتمالية التعثر (تقيس احتمالية عجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة)، حجم الخسائر في التسهيلات الممنوحة عند التعثر (يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر)، قيمة القرض عند التعثر (حجم الأصول الائتمانية عند التعثر)، الاستحقاق (الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق)، ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفق مدخل التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية- قدمتها اللجنة- تستخدم المتغيرات المذكورة أعلاه كأساس لعملية الاحتساب، ويكمن الفرق بين الأسلوبين في منهجية التصنيف الداخلي (الأساسي أو المتقدم) في مقدار اعتماد المصرف على تقديره للمتغيرات الأربعة السابقة[1]، تتلخص هذه الفروق في الجدول أسفله:

الجدول رقم (3-3): الفرق بين أسلوبي التصنيف الداخلي الأساسي والمتقدم.

المتغير	الأسلوب الأساسي	الأسلوب المتقدم
احتمالية التعثر.	يعدها المصرف بناءا على تقديراته.	يعدها المصرف بناءا على تقديراته.
حجم الخسائر عند التعثر.	القيم معدة من قبل لجنة بازل.	يعدها المصرف بناءا على تقديراته.
قيمة القرض عند التعثر.	يعدها المصرف بناءا على تقديراته.	يعدها المصرف بناءا على تقديراته.
الاستحقاق.	يعدها المصرف بناءا على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف أن يقدرها.	يعدها المصرف بناءا على تقديراته.

المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى بازل II (المضمون، الأهمية، الأبعاد)، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004 ، ص: 35.

ومن الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن الطريقة تسمح للمصارف باستخدام تصنيفاتها الخاصة بمخاطر عملائها الائتمانية جزئيا، أما الطريقة الثانية فإنها تعطي حرية أكبر للمصارف في استخدام تقديراتها الداخلية.

- المعالجة الرقابية لمخاطر السوق: حددت لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق، يتعلق الأمر بالمنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية،وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف المصارف مع نهاية سنة 1997، وتهدف الطريقة المعيارية إلى احتساب حجم الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق (خارج سيطرة المصرف والتي يمكن أن يترتب عليها أثر سلبي عليه)، وتستخدم هذه الطريقة وفقا لنوع المخاطر، فبالنسبة لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية فإنها تمثل نسبة 8 % من صافي المركز العام للعملات سواء الفائض أو العجز

[1]: ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص: 46 .

، بالإضافة لصافي المركز الاستثماري في الذهب والفضة، أما المخاطر المحددة تمثل أيضا 8 % لكن من قيمة التعرض للخطر ويمكن تخفيضها إلى 4 % في حالة تنوع محافظ الأوراق المالية وتمتعها بالسيولة[1]، وعند اختيار المصرف تطبيق طريقة النماذج الداخلية، يشترط عليه الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية ، والتي بدورها تحرص على مدى تحقيقه للكفاءة في نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر وإثبات فعاليته لفترة طويلة إلى جانب حيازته على تركيبة بشرية مؤهلة وذات خبرة، وترتكز هذه الطريقة على العديد من الأساليب أهمها أسلوب القيمة المعرضة للخطر (VAR)، التي تسمح بتقدير الخسارة الممكن حدوثها مستقبلا خلال فترة ودرجة ثقة معينة (99 % في ظل الظروف الطبيعية للسوق)، بناء على معطيات تاريخية (بشأن قيمة المحفظة والانحراف المعياري وفترة الثقة والفترة الزمنية)، ضف إلى هذا توافر افتراضات حول شكل التوزيع، وهناك عدة طرق لقياس القيمة المعرضة للخطر من ضمنها طريقة التغاير، الطريقة التاريخية، طريقة المحاكاة[2]، ونظرا لأن طريقة النماذج الداخلية تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من الأداء المصرفي، فإن تطبيقها ينحصر بصفة شبه كلية على المصارف دولية النشاط؛

- المعالجة الرقابية لمخاطر التشغيل: تقاس المخاطر التشغيلية حسب مقررات لجنة بازل الثانية بواسطة ثلاث طرق هي طريقة منهج المؤشر الأساسي، طريقة المنهج المعياري وطريقة المنهج المتقدم، ووفقا لطريقة منهج المؤشر الأساسي يتوجب على المصارف الاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل يساوي نسبة ثابتة (ألفا) من متوسط إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حقق فيها المصرف ربحا إجماليا للتعبير عن حجم عمليات المصرف ، وتعطى معادلة قياس حجم رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل بموجب هذه الطريقة كالتالي[3]:

$$K_{BIA} = (\sum GI / n).\ \alpha)$$

وعرف اتفاق بازل الثاني إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد وغير الفوائد وقبل طرح المخصصات والمصروفات التشغيلية بما يشمل تكاليف إسناد عمليات لطرف خارجي، ويستثنى من التعريف الدخل المتحقق من بيع أوراق مالية وأية بنود غير اعتيادية وغير متكررة وكذا الدخل من التأمين، وللإشارة فقط فإنه تستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل المصرف صفرا أو سالب (خسارة) ويتم احتساب متوسط سنتين فقط، وإذا ما حقق خسارة في سنتين أو أكثر من السنوات الثلاث الأخيرة، يطبق الركن الثاني من الاتفاق بأن يحق للسلطة الرقابية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية مخاطر التشغيل[4].

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2 الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 237 - 291.

[2]: سيد عبد الفتاح صالح حسن، منهج محاسبي مقترح لإدارة المخاطر المصرفية في ضوء حوكمة تكنولوجيا المعلومات مع دراسة ميدانية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، 2011، ص: 17.

[3]:حيث أن (GI) هو الدخل الإجمالي، (n) يمثل عدد السنوات (ثلاث سنوات) أما (α) هي معامل المخاطرة (15 %).

[4]: ميرفت على أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين ، على الرابط الإلكتروني، www.kantakji.com/Fiqh/Files/Manage/837.pdf، تاريخ الإطلاع: 2011/10/28، ص ص: 50-51.

وفيما يخص الطريقة الثانية المتضمنة طريقة المنهج المعياري فتوزع أنشطة المصرف على ثمانية أنشطة رئيسية، وبموجبها يكون احتساب متطلبات رأس المال لكل نشاط من الأنشطة الثمانية، بضرب الدخل المتأتي من النشاط بمعامل بيتا، يعكس حجم الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية ممثلة بنسبة من الدخل الإجمالي لكل نشاط من الأنشطة الثمانية- وحدد اتفاق بازل الثاني أيضا قيمة معامل بيتا لكل نشاط داخل المصرف[1]- وتوضح المعادلة أدناه كيفية قياس حجم رأس المطلوب (K_{TSA}) لكل نشاط من الأنشطة الرئيسية للمصرف:

$$K_{TSA} = \sum GI_i . \beta_i \; / \; i = 1, 2, \ldots 8$$

إذ أن (GI_i) تمثل الدخل الإجمالي للنشاط i و(β) هي نسبة ثابتة تعبر عن مستوى مخاطرة كل نشاط من الأنشطة الرئيسة الثمانية، والتي يوضحها الجدول رقم (3-5) التالي:

الجدول رقم (3-4): قيمة β المقابلة لأنشطة المصرف الرئيسية.

وحدات العمل المصرفية	المنتجات المصرفية.	المؤشر	معامل رأس المال
مصارف الاستثمار.	تمويل الشركات.	إجمالي الدخل.	β = 18 %
	التداول والاكتتاب.	الدخل الإجمالي أو القيمة المعرضة للخطر (VAR)	β = 18 %
المصارف التجارية والخاصة.	نشاطات التجزئة.	متوسط الأصول السنوية.	β = 12 %
	الأعمال المصرفية التجارية.	متوسط الأصول السنوية.	β = 15 %
	المدفوعات والتسويات.	إجمالي الدخل.	β = 18 %
	خدمات الوكالة.	إجمالي الدخل.	β = 15 %
وحدات أخرى.	خدمات إدارة الأصول.	مجموع الأصول المدارة.	β = 12 %
	خدمات السمسرة و الوساطة المالية.	إجمالي الدخل.	β = 12 %

المصدر: تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

ولابد أن يتوافر لدى المصارف مجموعة من الشروط حتى تتمكن من استخدام هذه الطريقة، تتلخص في المتابعة الفاعلة لمجلس الإدارة والإدارة العليا في الإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية، ووجود نظام متكامل لإدارتها يحدد بوضوح المسؤوليات الخاصة بها، وخضوع هذا النظام للتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختلفة بما

[1]: ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين ، مرجع سابق، ص ص: 51-52.

فيها التدقيق الخارجي، وأخيرا فإن تطبيق المصرف للطريقة الثالثة المتمثلة في منهج القياس المتقدم يتطلب الحصول على موافقة الجهات الرقابية، وهي طريقة تعتمد بشكل أساسي على التقييم الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارة المصرف باستخدام معايير كمية ونوعية معينة واستنادا إلى تجربتها وتوافر البيانات التاريخية الإحصائية حول أرباح وخسائر المصرف التشغيلية، وتحتاج إلى تأهيل كوادرها البشرية لتطبيق هذه الطريقة.

ج- المراجعة الرقابية لمتطلبات كفاية رأس المال: تقوم المراجعة الرقابية في ظل إتفاق بازل الثاني على أربعة أسس ومبادئ هي[1]:

- وجود إستراتيجية خاصة للمحافظة على مستويات رأس المال وإطار شامل متكامل لقياس جميع المخاطر المصرفية، وتخصيص رأس المال لمواجهة هذه المخاطر بشكل منظم وهادف؛

- قيام المراقبين بمراجعة التقييمات الخاصة بكفاية رأس المال للمصارف، وكذلك قدرتها على مراقبة الالتزام بالنسب الموضوعة للحدود الدنيا لرأس المال؛

- إلزامية وجود سلطة إجبارية في المصرف تعمل على احتجاز رأس المال بنسب أعلى من الحد الأدنى؛

- ضرورة تدخل المراقبين في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن المستويات الدنيا المحددة في المصارف، مع إلزامها باتخاذ إجراءات علاجية إذا لم يتم المحافظة على النسب المقررة.

وللإشارة فإن إطار اتفاق بازل الثاني أدخل مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي، وهو ما مكن المصارف من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة على المعاملات والنشاطات المصرفية، فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تتخذه المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناتجة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض والاكتتاب في العملات وغيرها،ويساعد رأس المال الاقتصادي على تحقيق هدفين هما تطوير رأس المال من خلال عمليات التقييم وربط المخاطر بالمداخيل وحماية رأس المال من خلال ربط المخاطر برأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر.

د- انضباط السوق: طالب إتفاق بازل الثاني بنشر جدول[2] يتيح نظام دقيق وسريع للمعلومات ويمكن الاعتماد عليه لتقييم أداء المؤسسات المصرفية ومدى كفاءتها على إدارة المخاطر، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه المصارف ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها[3]، ومن ثم فإن انضباط السوق يعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها وأنشطتها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية، وتعزيز إمكانياتها وقدرتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر المصرفية.

---

[1]: تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

[2]: يضم هذا الجدول جملة من المعلومات تتعلق بمجال نشاط المصرف، بنية رأس المال، معادلة كفاية رأس المال، معلومات عامة حول مخاطر الائتمان، المنهج المعياري في قياس مخاطر الائتمان، منهج التقييم الداخلي في قايس مخاطر الائتمان، تقنيات تخفيض حجم المخاطر، المنهج المعياري في قياس مخاطر السوق، منهج النماذج الداخلي في قياس مخاطر السوق، المنهج المتبع في قياس المخاطر التشغيلية ووسائل تسيير محفظة المصرف ومخاطر سعر الفائدة.

[3]: Eric Lamarque, Gestion Bancaire, Pearson Education France, Paris, 2002, p: 89.

3- سلبيات اتفاق بازل الثاني: أبان الجانب التطبيقي لاتفاق بازل الثاني على العديد من السلبيات والنقائص نستطيع إيجازها في الآتي[1]:

- تصلح للمصارف ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تجسيدها؛
- تشكيل تحدي حقيقي للمصارف التي تتواجد في الدول النامية نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
- غير ملزمة التطبيق ما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق السلطة الرقابية؛
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات المصارف مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
- اضطرار المصارف لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات ما أثر سلبا عل حملة الأسهم؛
- لم تراع الحالات الخاصة لبعض المصارف منها المصارف الإسلامية.

وهذه السلبيات تدعمها الانتقادات التي وجهت إليه باعتباره أحد الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، حيث انطلاقا من تتبع أوضاع المصارف قبل وخلال الأزمة يتبين ما يلي:

- إسهام اتفاق بازل الثاني في خفض الرسملة للكثير من المصارف مقارنة مع احتياجاتها الفعلية في التعرض للمخاطر، إذ كان المبرر في الحفاظ على مستوى رأس المال من دون تغيير كونه وسيلة لتعزيز الانتقال من الاتفاق الأول إلى الثاني فقط؛
- جعل تطبيقه مع مبادئ المحاسبة الدولية من ميزانيات المصارف أكثر عرضة للتقلبات في قيمة الأصول؛
- تضارب المصالح الناتج عن تفويض تقييم مخاطر الائتمان في إطار الاتفاق الثاني إلى مؤسسات التصنيف ، فقد أثير انتقادان رئيسيان لهذه المؤسسات الأول يتعلق بدرجة استقلالها في الحكم، أما النقد الثاني فهو يركز على منهجيات التقييم المتبعة من تلك المؤسسات؛
- عدم الشفافية في استخدام تقنيات النماذج الكمية الداخلية من قبل المصارف في احتساب مخاطرها وبالتالي حساب رأس المال الرقابي، وعليه لا تعطي الوضعية الحقيقية للمصرف أمام السلطة الرقابية؛
- وفر اتفاق بازل الثاني حوافز للمؤسسات المصرفية لإزالة الأصول ذات المخاطر المرتفعة من ميزانياتها (إنشاء أدوات خارج الميزانية) وهذا ما ترك مجالا للالتفاف والتغلب على الرقابة المصرفية.

الفرع الثالث: آفاق اتفاق بازل الثالث في معالجة التعثر المصرفي.

أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بما لا يدع للشك فشل الاتفاق الثاني في تأمين أسس متينة للأنظمة المصرفية للوقاية، لذا جاءت التعديلات مباشرة لمعالجة العيوب التي كشفت عنها الأزمة المالية ، تجسدت في إصدار مقررات اتفاق بازل الثالث الذي يطمح إلى تحسين جودة رأس المال ومستوى القروض وتجديد التركيز على أهمية إدارة السيولة، وهو ما سيحفز قدرات المصارف على جودة إدارة مخاطرها.

[1]: محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، 19-21 ديسمبر 2011، ص ص: 23-24.

1- المحاور الأساسية في إتفاق بازل الثالث: إن النقطة المحورية لاتفاق بازل الثالث تدور حول زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % إلى 10,5 % وتعزيز نوعيته، حيث أنها تعطي قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس المال المصرف، ويوضح الجدول أسفله هندسة هذا الاتفاق كالتالي:

الجدول رقم (3-5): هندسة إتفاق بازل الثالث.

	إتفاق بازل الثالث	
رأس المال	**السيولة**	**المخاطر النظامية**
تعزيز نوعية ومستوى رأس المال الشريحة الأولى (الأساسي).	إدخال مفهوم نسبة السيولة على المدى القصير (LCR). ونسبة السيولة على المدى الطويل (NSFR).	تشجيع استخدام غرف المقاصة للمشتقات.
التعامل مع جميع المخاطر المصرفية.		تعزيز متطلبات كفاية رأس المال للتعرضات المتبادلة بين المصارف.
التحكم أو السيطرة في أثر الرافعة المالية.		النظر في رسوم إضافية على رأس المال لأجل المؤسسات النظامية.
مخصصات إضافية لمواجهة التقلبات الدورية.		

المصدر: Financial Services, Bale III les Impacts à anticiper, sur le lien électronique: www.kpmg.com/FR/fr/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/Documents/Bale_III_impacts_a_anticiper_mars2011.pdf, consulté le: 02/02/2012, p: 03.

وتتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة (05) محاور، سنوجز أهم ما جاء فيها كالآتي[1]:

- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف: تجعل الاتفاقية الجديدة مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة مضاف إليه أدوات رأس المال غير المشروطة وغير المتراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق (الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها)، أما رأس المال المساند فيضم بدوره كل الأدوات ذات تاريخ استحقاق أكثر من خمس سنوات والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقط اتفاق بازل الثالث ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا باتفاق بازل الثاني. وبصورة أكثر دقة فإن لجنة بازل اقترحت رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين من 2 % إلى 4,5 %،كما أن متطلبات رأس المال من الفئة الأولى سيتم رفعها من 4 % إلى 6 %، كم أضافت نوعا جديدا من رأس المال يتمثل في الأموال التحوطية الإضافية لمواجهة التقلبات الدورية بنسبة 2,5 % يتكون من حقوق المساهمين أو رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- Jaime Caruana, Bale III: Vers un Système Financier Plus Sur, sur le électronique: www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf, consulté le: 02/02/2012, p p: 02-05.

- comité de bale sur le contrôle bancaire, Bale III: dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, sur le électronique: www.bis.org/publ/bcbs189_fr.pdf, consulté le: 02/02/2012, p p: 02-70.

وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة الأولى ورأس مال التحوطي الإضافي ستكون نسبته 8,5 %، وسوف تصبح متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10,5 % .

- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة: الناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو، من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافي لتغطية المخاطر المذكورة وكذلك تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛

- إدخال نسبة الرفع المالي:تقيس هذه النسبة مضاعف الرساميل بقسمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال المشار إليه في المحور الأول، وقد اقترحت المصارف كحل مقبول ترك معالجته حسب حالة كل مصرف على حدى، مما يسمح أن تؤخذ بالاعتبار الأحجام الصحيحة للمخاطر الكامنة وليس المستوى المطلق لمخاطر الموجودات داخل وخارج الميزانية ومن ثم ترك التقرير للسلطة الرقابية في كل بلد؛

- رأس المال الإضافي المعاكس أو الخاص بدورة الأعمال: يهدف إلى منع المصارف من إتباع سياسات إقراضية وتسليفية أكثر مما يجب لمنحى الدورة الاقتصادية، وفي هذا الصدد يفرض الاتفاق الثالث على المصارف تكوين مؤونات للأخطار المتوقعة أثناء سنوات الرواج تحسبا لفترة الركود الاقتصادي عندما تتدهور نوعية القروض، كما تفرض أيضا منطقة عازلة إضافية لرأس المال من خلال زيادة الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح أثناء فترة الرواج لاستيعاب الصدمات أثناء الركود الاقتصادي؛

- تفعيل إدارة السيولة:تقترح في إطار المعايير التنظيمية نسبتين للسيولة، الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR) تحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم الأرصدة من التدفقات النقدية لمدة ثلاثين (30) يوما، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا في حالة وقوعه في أزمة سيولة، أما النسبة الثانية فهي نسبة صافي التمويل المستقر، وتقيس السيولة البنيوية على المدى المتوسط والطويل والغرض منها توفير مصادر تمويل مستقرة ومستمرة لأنشطته.

2- **مراحل تطبيق اتفاق بازل الثالث:** منح الاتفاق الثالث للمصارف مهلة للتطبيق من خلال مراحل زمنية مختلفة وفق ما يبينه الجدول في الصفحة الآتية، ويلاحظ منه أن تطبيق متطلبات الحد الأدنى للأسهم العادية والشريحة الأولى لرأس المال في 01 جانفي سنة 2013 تدريجيا حتى 01 جانفي 2015، وذلك كما يلي:

- زيادة نسبة الأسهم العادية من 2 % إلى 3,5 % بحلول 01 جانفي 2013، وفي 01 جانفي 2014 ستكون المصارف مطالبة بـ 4 %، وابتداءا 01 جانفي 2015 فما فوق ستصبح النسبة المقررة هي 4,5 %؛

- فيما يخص الشريحة الأولى لرأس فإن نسبتها ستزيد في 01 جانفي 2013 من 4 % إلى 4,5 % لتصل إلى 5,5 % بحلول 01 جانفي 2014، وتنتهي الفترة الانتقالية في 01 جانفي 2015 حيث ستبلغ نسبتها 6 %؛

- سوف يتم تفعيل رأس المال الإضافي المحتفظ التحوطي في 01 جانفي 2016 بنسبة 0,625 % من الأصول المرجحة بالمخاطر، وستزيد تلك النسبة سنويا بمعدل 0,625 % حتى تصل 2,5 % في 01 جانفي 2019.

الجدول رقم(3-6): الترتيبات المرحلية المختلفة لتطبيق اتفاق بازل الثالث.

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الحد الأدنى للأسهم العادية.	% 3,5	% 4	% 4,5	% 4,5	% 4,5	% 4,5	% 4,5
رأس المال الإضافي المحتفظ التحوطي.	-	-	-	0,625 %	1,25 %	1,875 %	% 2,5
الحد الأدنى للأسهم العادية + رأس المال الإضافي المحتفظ التحوطي.	% 3,5	% 4	% 4,5	5,125 %	5,75 %	6,375 %	% 7
الحد الأدنى لرأس المال الأساسي.	% 4,5	% 5,5	% 6	% 6	% 6	% 6	% 6
الحد الأدنى لرأس التنظيمي.	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس المال الإضافي المحتفظ التحوطي.	% 8	% 8	% 8	8,625 %	9,25 %	9,875 %	10,5 %
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة لتكون ضمن رأس المال الأساسي أو رأس المال الإضافي.	البدء بعد الاعتراف بها تدريجيا على مدى عشر سنوات اعتبارا من سنة 2013.						

- تتعلق الخانات الرمادية بالمراحل الانتقالية وفترة البداية دائما هي 01 جانفي من كل سنة.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الراجحي المالية، اتفاق بازل 3: نهج عملي، أبحاث اقتصادية، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010، ص: 01.

أما نسبة الرافعة المالية فقد حدد تاريخ 01 جانفي 2018 كبداية للالتزام الفعلي بها، إلى جانب هذا وفي 01 جانفي 2015 ستحدد معايير الحد الأدنى لنسبة تغطية السيولة، وهو نفس الإجراء الذي سيطبق على نسبة صافي التمويل المستقر بتاريخ 01 جانفي 2018.

3- الآثار المحتملة لاتفاق بازل الثالث: ستؤدي اللوائح التنظيمية المعروفة باتفاق بازل الثالث بالمصارف إلى تخصيص أرباحها خلال السنوات القادمة لزيادة رؤوس أموالها، كما أنها ستساهم في ارتفاع كلفة الموارد التي سيتم إدماجها ضمن تسعير خدمات مصارف التجزئة، وبالنظر إلى هذه اللوائح نجد أن المصارف الاستثمارية ستكون أكثر تأثرا، ولاسيما من الحركات المتزايدة لإلغاء الوساطة المرتبطة بها، ونشير إلى أن اتفاق بازل الثالث ينطوي كذلك على تغييرات جوهرية في نموذج المصارف الشاملة سواء من حيث القدرة على التوزيع ومحفظة الأعمال أو النشاط العملياتي، ومن خلال الدراسات في هذا الإطار يظهر جليا الحجم الكبير للتحولات غير المسبوقة التي ستفرض على المؤسسة المصرفية في آجال قصيرة، فالجدول الزمني المقترح للتأقلم (2013-2019) يختلف جذريا عما هو مطلوب وموجود في السوق، وهو ما يحد من إمكانية المصارف من التأقلم والتعديل خلال هذه المدة، ولعل من الآثار البارزة التي سيتركها اتفاق بازل الثالث هو تعزيز الإشراف على السيولة لدى

المصارف ما يؤدي إلى تقليل مشكلة التعثر المصرفي، فالسيولة الكافية تعمل على صمود المصرف خلال الأوقات الحرجة المختلفة، وبالرغم من هذا ستتأثر مصارف التجزئة من القيود المفروضة على السيولة، إذ ستكون مضطرة إلى إدماج تكلفة الموارد المالية كمصدر للسيولة والتمويل في تسعير خدماتها ومنتجاتها المقدمة، وهو ما يعمل على الرفع من الفوائد على القروض، وهو ما يسفر على انخفاض حجمها وبالتالي انخفاض حجم الأرباح، ومن ثم تزايد حالات التعثر على مستوى مصرف التجزئة. وبذلك يمكن الجزم أن مقررات لجنة بازل الثالثة ستؤثر بشكل ملحوظ على مردودية القطاع المصرفي، خاصة في إطار القيود المفروضة على نمو الأرباح والعوائد المتمثلة في إلزامية إعادة التوازن إلى نسب السيولة، فالتركيز على الأصول ذات السيولة المرتفعة سيؤدي إلى تقليل الأرباح لذا يصعب تحقيق متطلبات رأس المال، وعليه يتعين على المصارف أن تعمل وفق ثلاث مستويات ضرورية (إن تحقيق هذه المستويات الثلاثة مجتمعة يتطلب اتجاه المصارف إلى نموذج المصرف الشامل الذي يستند على مفهوم التنويع ولأنه أساسا يرتكز على نموذج ممول-وسيط) للوقاية من مشكلة التعثر المصرفي في إطار الالتزام بمقررات اتفاق بازل الثالث، تتمثل هذه المستويات في:

- الحد أو التخفيض من احتياجاتها التمويلية، ولأجل تبني ذلك لابد أن تنتقل المصارف من نموذج الممول إلى نموذج ممول- وسيط؛
- تحسين الكفاءة التشغيلية بواسطة تقليل أو الحد من ارتفاع تكاليف الخدمات والمنتجات المصرفية؛
- تبني أنشطة أخرى كالعمليات المصرفية الإلكترونية والخدمات المصرفية الإسلامية والتي توسع في حجم الربحية وهو ما يفضي إلى تحقيق متطلبات رأس المال.

المطلب الثالث: الأساليب الوقائية الخاصة بالبيئة الداخلية للمصرف.

أصبحت مشكلة التعثر المصرفي خلال السنوات القليلة المنقضية شديدة التعقد وصعبة الاكتشاف من طرف الجهات الرقابية الإشرافية، حيث لا يمكن لهذه الجهات وحدها مراقبة أداء المصارف واستخراج نقاط القوة والضعف، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة إلى إدارات المصرف في تحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية، ففعالية الأسلوبين الوقائيين السابقين في تحقيق الهدف المتمثل في تلافي مشكلة التعثر المصرفي يتوقف على توفر أساليب أخرى على مستوى الوحدة المصرفية (المستوى الجزئي) والتي يتضمنهما الفرعان التاليان:

- الحوكمة المصرفية؛
- إدارة المخاطر المصرفية؛

الفرع الأول: الحوكمة المصرفية.

توفر الحوكمة المصرفية معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والرشوة وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب المتعاملين مع المصرف والعمل على استقرار السوق المصرفي، كما تؤدي دورا هاما في وقاية المصرف من الوقوع في المشاكل المحاسبية، ولهذا أصبحت تلقى اهتماما متزايدا في جميع دول العالم نظرا للدور

الحاسم الذي تلعبه لاسيما تقليص السبب الإداري – أو ما يعرف بالمخاطر التشغيلية - الذي يمثل في أغلب الدراسات والأبحاث السبب الرئيس في نشوء مشكلة التعثر المصرفي.

1- **مفهوم حوكمة المصارف:** عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح) ، والحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة وتسهل عملية المراقبة الفاعلة واستغلال الموارد بكفاءة[1]، أما بنك التسويات الدولية فعرف الحوكمة المصرفية بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفق القوانين والنظم السائدة بما يحقق حماية مصالح المودعين[2]، ومن هنا فإن الحوكمة المصرفية هي نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيدة، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالمصرف داخليا وخارجيا التأثير بصفة سلبية على أنشطته، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق الدور الإيجابي للمصرف لصالح ملاكه وللمجتمع ككل. والخلاصة أن تطبيق المصرف لمفهوم وقواعد ومبادئ الحوكمة يحقق العديد من المزايا التي تقي المصرف من التعثر منها:

- تخفيض درجة المخاطر خاصة المتعلقة بالفضائح المالية والإدارية التي يواجهها المصرف؛
- زيادة درجة كفاءة أداء المصرف مما ينعكس على ارتفاع معدلات الربحية؛
- زيادة الشفافية والدقة في القوائم المالية ما ينجم عنه زيادة ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف.

ولكي تتمكن المصارف من الاستفادة من مزايا تطبيق الحوكمة يجب ان تتوافر مجموعة من المحددات والضوابط التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة تتمحور في مجموعتين هما[3]:

- المحددات الخارجية: تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتمثل البيئة التي يعمل فيها المصرف وترجع أهمية وجودها في كونها تضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي ترمي إلى تحسين إدارة المصرف؛
- المحددات الداخلية: تشمل كافة القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وتقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف

---

(1): حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص: 206.

(2): (_____)، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السداسي الثاني 2009، ص: 80.

(3): إبراهيم اسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف في فلسطين، على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/859.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/10/27، ص ص: 23-24.

وتتشكل المحددات الداخلية في العادة من المساهمين، مجلس الإدارة والمديرين، أصحاب المصالح، المراجعة، طرق الإفصاح المحاسبي.

للحوكمة المصرفية ثلاث ركائز أساسية هي السلوك الأخلاقي (ضمان الالتزام بالأخلاق وقواعد السلوك المهني...إلخ)، الرقابة والمساءلة (من خلال عدة أطراف رقابية داخلية وخارجية) وإدارة المخاطر (وضع نظام إدارة المخاطر والكشف وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة).

وتعد مبادئ الحوكمة بمثابة الأساس لتطبيقها بشكل سليم، وهي عبارة عن مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على المصارف المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع المصرف، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة فيه، والتي تحكم اتخاذ أي قرار قد يؤثر على المصلحة العامة للمصرف، وقد عملت لجنة بازل على إصدار العديد من الأوراق الاستشارية لمساعدة السلطات الرقابية على تعزيز تبني الممارسات السليمة لحوكمة المصارف، من أهمها مبادئ الحوكمة المصرفية لسنة 2006 القابلة للتطبيق في جميع الدول، التي يمكن إيجازها في النقاط التالية[1]:

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة المصرف، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعماله؛

- يتعين على مجلس الإدارة المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وعلى قيمه المعلنة لجميع المؤسسات المصرفية، كما يجب عليه متابعة تطبيقها؛

- يتوجب على مجلس الإدارة وضع واحترام السلم الوظيفي ومسؤوليات واضحة لجميع المستويات في المصرف؛

- ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق السياسات التي وضعها؛

- لابد لمجلس الإدارة والإدارة العليا الاستعمال بكفاءة لأعمال المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية؛

- ينبغي على المصرف ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسة المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية الطويلة الجل وكذلك مع هيكل الرقابة في المصرف؛

- إلزامية إدارة المصرف وفق أسلوب شفاف؛

- يتعين على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للمصرف بما في ذلك عمله وفق قوانين أو هياكل وسيطة من شأنها إعاقة تحقيق الشفافية.

2- **الأطراف المسئولة عن تطبيق الحوكمة المصرفية:** أكدت معظم الدراسات والمراجع المرتبطة بحوكمة المصارف على ضرورة وجود مجموعة من الأطراف - تلقى على عاتقها مسئولية تطبيق الحوكمة المصرفية- هي:

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع:حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 226-233.

أ- المراجعة الداخلية على أساس المخاطر: إن المراجعة أداة من أدوات الرقابة تقوم على فحص البيانات والسجلات المحاسبية والتأكد من صحة وسلامة العمليات المبوبة والتعبير عن الوضع المالية للمنشأة، والحكم عليها من خلال التحقيق ثم التقرير (إبداء الرأي) عنها[1]، وتعتبر المراجعة الداخلية إحدى أدوات الرقابة الداخلية في المنشأة لدعم الوظيفة الإدارية، بالإضافة إلى كونها دعما للمراجع الخارجي بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية، وهي عبارة عن نشاط مستقل يتم داخل المصرف بهدف مساعدة الإدارة في التحقق من تنفيذ السياسات الإدارية التي تكفل حماية الأصول وضمان دقة البيانات التي تتضمنها الدفاتر والسجلات المحاسبية ، ولعل الحافز على إنشاءها بالمصرف ينبع من المنافع المتوقعة منها، والتي يمكن أن تقدمها إلى جميع الأطراف ذات العلاقة مثل مجلس الإدارة، المراجع الخارجي والداخلي، المساهمين وأصحاب المصالح، وتفيد المراجعة الداخلية كثيرا في توفير الممارسات السليمة (الحوكمة المصرفية) في المصرف لتلافي حدوث مشكلة التعثر المصرفي، فدورها يأتي لتقديم المساعدة في إدارة المخاطر المصرفية، من خلال تحديد الأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي في تحقيق أهداف المصرف وتنفيذ إستراتجيته، وفي مرحلة تقييم تلك الأحداث السلبية تعمل المراجعة الداخلية على تحليل وتقييم الطرق المستخدمة في تقدير حجم المخاطر واحتمال حدوثها وإعادة احتساب التقييم والتأكد من صحته، لإعطاء تأكيد معقول للإدارة بأن التقييم الذي سيتم على أساسه التعامل مع المخاطر تم بالشكل الصحيح، وبعد ذلك تؤدي المراجعة الداخلية دورا مهما انطلاقا من إعطاء النصح للإدارة حول الخيار الأنسب لمعالجة المخاطر بالمقارنة مع تكلفة هذا الخيار[2]، وعليه فإن تطبيق مدخل المراجعة على أساس المخاطر يسمح بطمأنة المساهمين والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة خاصة المودعين على أن المخاطر المؤثرة على مصالحهم مفهومة من جانب ممثليهم وأن الإدارة تقوم بتسييرها بشكل منظم.

ب- مجلس الإدارة: يمثل مجلس الإدارة قمة إطار الحوكمة المؤسسية في المصرف، فوظيفته الأساسية تكمن في تقليل التكاليف الناشئة عن الفصل بين الملكية وسلطة اتخاذ القرار، ويتكون المجلس من مجموعتين من الأعضاء ، هما الأعضاء الداخليين الذي يحتلون مراكز إدارية والأعضاء الخارجيين (المستقلين)، وينبغي لتحقيق آليات الإشراف والاستقلال التي تدعوا إليها مبادئ الحوكمة بالنسبة لمجالس الإدارة أن يتكون من الأعضاء الخارجيين المستقلين بأغلبية كبيرة،وذلك لتقليل أي تعارض في المصالح فيما يتعلق بمسؤولياتهم، كما أن عنصر النوعية من الأمور التي يجب مراعاتها في تشكيل مجلس الإدارة، ويقصد به توافر المهارة والكفاءة في أعضاء مجلس الإدارة بما يؤهلهم للتعامل مع الجوانب المختلفة للنشاط، وبصيغة عامة يتعين توافر ثلاث مكونات أساسية هي الإشراف المستقل، قدرة المجلس على التنافس (قدرة المساهمين في استبدال كل من مجلس الإدارة والإدارة عن طريق البيع إلى طرف ثالث) ودور مجلس الإدارة في وضع إستراتيجية للمصرف، ويتطلب من مجلس الإدارة القيام بالعديد

---

(1): أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء، عمان، 2000، ص: 87.

(2): شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية)، على الرابط الإلكتروني: dc194.2shared.com/download/zfIZblfW/----------.pdf?tsid=20130320-205405-4eb329f3، تاريخ الإطلاع: 2012/11/22، ص: 82.

من المسؤوليات لتأمين حوكمة جيدة في المصرف تضمن وقاية المصرف من التعثر تتلخص في ما يلي[1]:

- تصرف مجلس الإدارة على أساس من المعلومات الكاملة وبأمانة وبالعناية والمهارة اللازمة ووفقا لأفضل مصلحة للمصرف ومساهميه، وفي حالة اتخاذ المجلس قرارات تؤثر على فئات المساهمين بصورة مختلفة فعليه معاملة كافة المساهمين بعدالة، وأن يطبق معايير أخلاقية يراعى فيه مصلحة المساهمين؛

- مراجعة إستراتيجية المصرف والخطط الرئيسية للأداء وسياسة إدارة المخاطر، ومراقبة ممارسات الحوكمة وإدخال التعديلات اللازمة، واختيار وتحديد المكافآت وعزل وإحلال الموظفين الرئيسيين، وضمان شفافية أنظمة التقرير المالي والمحاسبي للمصرف ومراقبة عمليات الإفصاح والاتصالات؛

- قدرة مجلس الإدارة على ممارسة التقييم المستقل والموضوعي لأمور المصرف، وأن تتاح لأعضائه فرصة الحصول على المعلومات السليمة في التوقيت الملائم وعلى نحو يمكنهم من الوفاء بمسؤولياتهم.

ج- الأطراف الأخرى: إلى جانب الطرفين السابقين تلعب كل من الإدارة العليا، المساهمون والمودعون دورا هاما في تجسيد مبادئ الحوكمة المصرفية، وهي الأطراف التي سنتناولها اختصارا في الآتي:

- الإدارة العليا: تعني الإدارة العليا كل من المدير التنفيذي وكبار الموظفين الذين يضطلعون بمهام الإدارة وليسوا بالضرورة مساهمين، وهؤلاء هم مؤتمنون الأمر الذي تظهر معه مشكلة الوكالة التي تقود إلى تعارض المصالح، ومن أجل أن تؤدي الإدارة دورها بفعالية يتطلب منها أن تتمتع بثلاث خصائص ضرورية، وهي خصائص مقبولة كحد أدنى لمعايير الإدارة الجيدة، وهي الأمانة، الاقتصاد في النفقة والإعداد والتجهيز ومقتضيات الأمانة أن تكون إدارة المصرف شفافة الأمر الذي يجعلها تكسب ثقة ومصداقية جميع من لهم حقوق[2]، ومن الممكن الأخذ بعدد من التدابير لتنمية الأمانة في المصارف ومن ذلك الاقتصاد في الإنفاق في أوساط موظفي المصرف (فالعيش عند مستوى أعلى من الدخل يسمح باللجوء إلى الدين وهو يحفز النزوع إلى الحصول على إيرادات بأي وسيلة كانت بما فيها الاحتيال) وتبني نظام مراجعة داخلي فعال يعمل على القضاء على كل محاولات الغش، وتشجيع من يسعون للكشف عن السلوك المشبوه لأي من العاملين بالمصرف،

- المساهمون والمودعون: يتعين حماية مصالح المودعين بالسماح لهم بمن يمثلهم في مجلس الإدارة ليكون لهم صوت في اتخاذ القرار وأن يعهد للمدققين الخارجيين مهمة حماية مصالحهم، إلى جانب هذا فإنه ينبغي حماية صغار المساهمين بواسطة التقليص من تركز ملكية الأسهم، والنقاش مع المديرين والإدارة التنفيذية والتواصل مع أمانة المصرف والاتصال بمستشاريه والتباحث حول القضايا الإستراتيجية واقتراح حلول على إداريي المصرف[3].

---

[1]: فكري عبد الغني محمد جودة، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، على الرابط الإلكتروني: library.iugaza.edu.ps/thesis/83355.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2012/11/21، ص ص: 44-45.

[2]: محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، على الرابط الإلكتروني: www.irtipms.org/OpenSave.asp?pu b=220.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/12/12، ص: 53.

[3]: محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات،الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص ص:194-195 .

3- دور الشفافية في الحد من مشكلة التهافت على المصرف: تعرف الشفافية بأنها الإفصاح العام عن المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب بما يمكن مستخدمي تلك المعلومات من وضع تقييمات دقيقة عن أداء المصرف وموقفه المالي[1]، وتبين العديد من الدراسات أن زيادة مستويات الإفصاح تؤدي تخفيض درجة عدم تماثل المعلومات، وتعني أن إدارة المصرف تتوفر على معلومات عن أدائه ووضعيته المالية تفوق ما لدى المودعين، وهذه المشكلة يترتب عليها تعثر المصرف، إذا ما استخدمت الإدارة ما لديها من معلومات في تضليل المودعين مما يؤدي إلى إحجام أصحاب المدخرات عن الاستثمار في المصرف فتتناقص مصادر التمويل وبالتبعية ربحيته، كما يمكن أن يتعثر المصرف حتى ولو اتخذ أصحاب المدخرات قراراتهم بالإيداع عنده، فعند ظهور أي إشاعة بسبب عدم وجود المعلومات لدى شريحة كبيرة من المودعين ستزداد مخاطر السمعة، ما يسهم في التهافت على سحب الودائع تحت ما يعرف بسلوك القطيع خوفا على عدم استرداد ودائعهم، وعليه فعملية الإفصاح خاصة عن المخاطر المصرفية تحقق العدالة من خلال منح فرص متكافئة لصغار وكبار المساهمين والمستثمرين في الحصول على نفس القدر من المعلومات حول بيئة عمل وأنشطة المصرف، وتدعم تلك العدالة عملية حوكمة المصارف من جهة وتساعد المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين على مساءلة الإدارة على الترتيبات التي اتخذتها من أجل مواجهة هذه المخاطر من جهة أخرى، وبناء على ذلك وحسب توصيات لجنة بازل يتعين على المصارف لتعزيز الشفافية إعداد القوائم المالية وفقا لمعيار العرض والإفصاح العام، ومراعاة الاهتمام بالإفصاح المالي عن كل العمليات التي تقوم بها وذلك بصورة منتظمة وصولا إلى المستوى المعقول من الشفافية[2].

الفرع الثاني: إدارة المخاطر المصرفية.

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ولكنه يزيد من احتمالات تعثره، وإذا كانت سياسته تحفظية حول المخاطر ستزداد السيولة لديه وتقل الأرباح وهو أيضا مؤشر على حدوث التعثر مستقبلا، ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات وتحقيق مستوى مقبول من السيولة، وهو المقياس الحقيقي للوقاية من مشكلة التعثر المصرفي.

1- مفهوم إدارة المخاطر المصرفية: عرفها معهد المراجعين الداخليين الأمريكيين بأنها عملية تحديد، تقييم، إدارة ومراقبة الأحداث أو الظروف المحتملة، بغرض تزويد المصرف بتأكيد معقول فيما يتعلق بإنجاز وتحقيق أهدافه المخطط لها[3]، وتعرف أيضا بأنها تحديد وتحليل السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمصرف[4]، واستنادا إلى التعريفين السابقين يمكن تعريفها بأنها عملية يقوم من خلالها القائمين على إدارة المصرف بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر المحيطة بأنشطته المختلفة،

---

(1).(2): حاكم الربيعي، حمد راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان،2011، ص ص: 93، 99.

(3): شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية)، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

(4): خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دارة المسيرة، عمان، 2009، ص: 10.

ومن ثم قياسها وتقييم آثارها المالية والاستجابة لها بواسطة الحد أو التقليل من آثارها إلى المستوى المقبول من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة. ويرتكز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للمخاطر المتمثلة في تكاليف التحكم في الخسارة، تكاليف الفرصة البديلة، التكاليف المعنوية، الخسائر المادية المصاحبة للخطر والخسائر الفعلية التي تتحقق نتيجة المخاطر[1]، ويجب على كل مصرف إنشاء إدارة مستقلة تتبع الإدارة العليا، تعنى بتحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وباختصار فإن إدارة المخاطر هي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق مختلف الإستراتيجيات للتقليل منها، وتتضمن هذه الوسيلة كل من الوقاية من المخاطر المحتملة والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية والعمل على تصحيحها، وهي عملية مستمرة تتطلب إشراك جميع الموظفين فيها وعلى جميع مستويات الأنشطة المختلفة، ويوضح الشكل أدناه الضوابط الوقائية والإكتشافية والتصحيحية لإدارة المخاطر.

الشكل رقم (3-1): دورة الضوابط المستمرة لإدارة المخاطر.

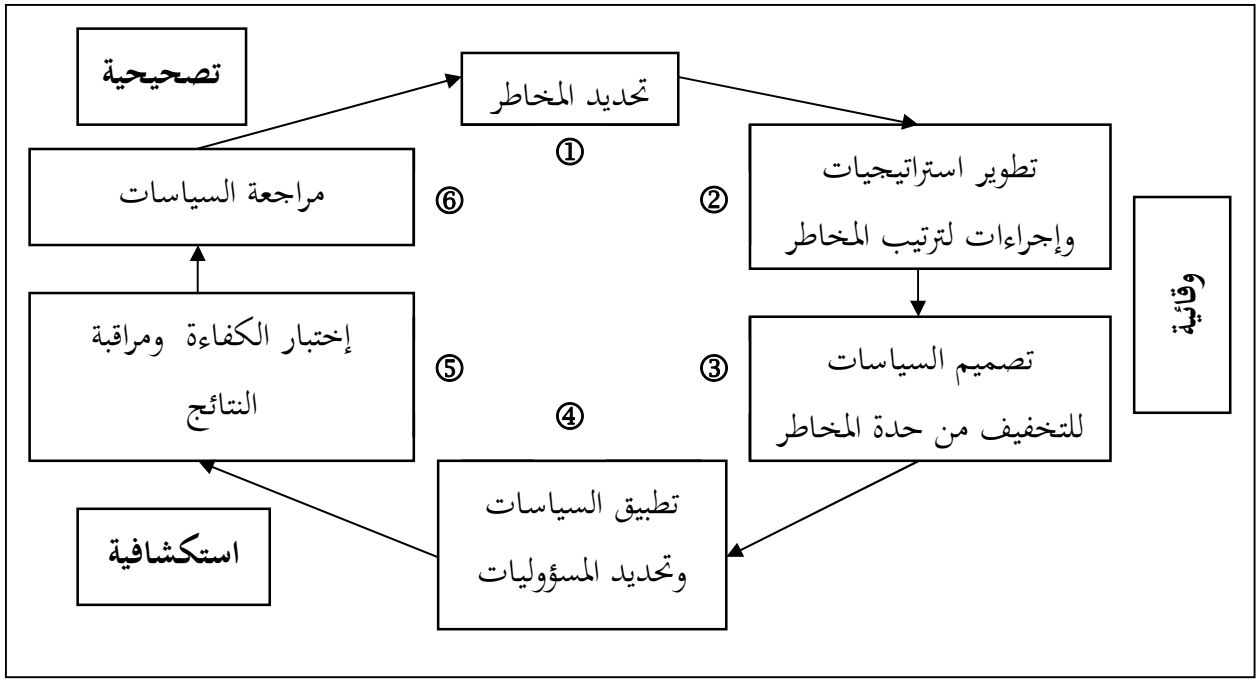

المصدر: شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية)، مرجع سبق ذكره، ص:37.

أصبحت مسؤولية الوقاية من تعثر المصرف مسؤولية مشتركة بين عدد من الأطراف الرئيسيين الذين يديرون أبعادا مختلفة من المخاطر المالية ومخاطر التشغيل هم السلطة الإشرافية، المساهمون، مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية، لجنة المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومجموع المتعاملين مع المصرف، ويطلق على ذلك شراكة إدارة المخاطر التي تعمل بأطرافها على اختلاف أدوارهم على التقليل من مشكلة التعثر حيث إن:

- السلطة الإشرافية ينحصر دورها الرئيس في تسهيل عمليات إدارة المخاطر وتشجيع وجود بيئة جيدة لإدارتها؛

[1]: نوري موسى شقيري وآخرون، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

- المساهمون يقع على عاتقهم اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأكفاء المسئولون عن عمليات الحوكمة المؤسسية؛

- مجلس الإدارة يتمركز دوره في وضع الإستراتيجيات المختلفة وتعيين الموظفين وخصوصا الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل الملائمة؛

- الإدارة التنفيذية هي المسئولة عن تطبيق السياسات الموضوعة من طرف مجلس الإدارة، ويجب أن تتوفر في المديرين التنفيذيين الخبرة والقدرة على المنافسة ولديهم دراية كافية لإدارة المخاطر المصرفية؛

- لجنة المراجعة الداخلية تلعب دورا هاما في مساعدة الإدارة على إدارة المخاطر بصورة سليمة؛

- المراجعون الخارجيين يعلمون على تقييم العمليات الخاصة بإدارة المخاطر؛

- المودعون وجمهور المتعاملون مع المصرف يطالبون بالإفصاح عن المعلومات المالية حتى يتمكنوا من تقييم أداء المصرف والمخاطر المحيطة بأنشطته.

2- **المبادئ الرئيسية لإدارة مخاطر فعالة:** وضعت اللجنة العربية للرقابة المصرفية في اجتماعها العاشر المنعقد سنة 2001 مبادئ أساسية استرشادية لإدارة المخاطر في المصارف، يمكن إيجازها في ما يأتي[1]:

- دور مجلس الإدارة في إدارة المخاطر: يتعين على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة على أخذ وقبول المخاطر بعقلانية في إطار هذه الإستراتيجية، وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها، بالإضافة إلى ما سبق يجب على المجلس ضمان وجود لجنة إدارة المخاطر مستقلة تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالمصرف، يناط لهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر، استنادا إلى إستراتيجية إدارة المخاطر والإستراتيجية العامة للمصرف التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر؛

- السياسات والإجراءات: يتوجب إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر، كما يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية، ويشترط أن تكون لهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عملهم،وفيما يخص المنتج الجديد لابد من استيفاء المتطلبات الرقابية والحصول على المعلومات الكافية عنه من حيث النوع والمخاطر وكيفية المعالجة، وتأمين طريقة وإجراءات التمويل ووضع إجراءات وضوابط متينة لمراقبة ذلك المنتج؛

- نظم القياس والمتابعة: ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى المصرف، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثرها على ربحية المصرف وملاءته المالية، ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة لابد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود

[1]: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة المخاطر، على الرابط الإلكتروني: www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committe e%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-10-2.pdf، تاريخ الإطلاع: 2011/12/28، ص ص: 54-58.

والسقوف التي تشمل الحدود الاحترازية كحدود السيولة العامة وسيولة المنتجات الاستثمارية، وتقييم الأصول على أساس القيمة العادلة، إلى جانب ذلك ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف ، ويجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجتها؛

- الرقابة الداخلية: يتطلب وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالمصرف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف، تضطلع بمراجعة جميع أعمال وأنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر،ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف خارجية من ذوي الاختصاص، ووضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد التعثر، وللتأكد من قدرة المصرف على تحمل آثار مشكلة التعثر يتوجب خضوع هذه الخطط دوريا للاختبار؛

- مبادئ عامة أخرى: تقتضي إدارة المخاطر بفعالية في المصرف أيضا وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشأن المخاطر، وتخصيص رأس مال المصرف حسب مقدار ونوعية المخاطر التي تواجهها كل دائرة بالمصرف،وأن يكون عمل كل دائرة في المصرف مرتبط بمقدار كمية رأس المال المحدد لها.

3- بناء نظام إدارة المخاطر كوسيلة للوقاية من التعثر المصرفي: نظام إدارة المخاطر عبارة عن مجموعة من المعايير والعمليات والأدوات والمعلومات، المساعدة على تطبيق إدارة فعالة للمخاطر التي تواجهها المؤسسة المصرفية، ويتألف نظام إدارة المخاطر الفعال من مايلي[1]:

- النمذجة الإلكترونية لنظام إدارة المخاطر: وضع باري بوهم (Barry.w Boehm) خطوات واضحة لبرامج إلكترونية لإدارة المخاطر، وخطوات مماثلة يمكن أيضا استعمالها في مختلف الميادين إدارة المخاطر للسماح بتتبع المسار من معنى المخاطرة إلى إيجاد أدوات تحديدها وإدارتها، والشيء المحوري في عملية النمذجة هو إيجاد لغة البرمجة المناسبة لبناء نظام إلكتروني لإدارة المخاطر، لأن أنواع النماذج الإحصائية المستخدمة في عملية التقييم أو الطرق والتقنيات المستعملة في عملية التحليل ولإدارة خصوصا المعقدة منها تستوجب الاستعانة باللغة البرمجية المناسبة[2]؛

- برنامج إدارة المخاطر: تستطيع المؤسسة المصرفية من خلال خطوات ومراحل إدارة المخاطر (المشار إليها في الشكل رقم (3-1)) من وضع برنامج لإدارة المخاطر المصرفية يوضح الخطوط العريضة لهذه العملية، بدء من

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: عبد القادر عصماني، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص ص: 12-15.

[2]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

-Barry w Boehm, Software risk management principles and practices, sur le lien électronique: csse.usc.edu/csse/TECHRPTS/1991/usccse91-500/usccse91-500.pdf , consulté le:22/03/2013, p p:07-20.

-(———),Theory-Wsoftware project management principles and examples, sur le lien électronique: s3.amazonaws.com/academia.edu.documents/7341778/theorywspm.pdf?AWSAccessKeyId=AKIAIR6FSIMDFXPEERSA&Expires=1363955010&Signature=jA6XKxfVd4gy57pQAykBF%2Fxjxrc%3D, consulté le:22/03/2013, p p: 908-909.

الإطار الزمني إلى تحديد المخاطر الأساسية التي يمكن إدارتها بواسطة تحليل وتقييم أساليب التعامل معها وبما تقترحه لجنة إدارة المخاطر، ويصادق عليه مجلس الإدارة،ومن الأفضل أن يكون البرنامج في شكل جداول تحدد جميع نقاط ممارسة نشاط إدارة المخاطر

- التشغيل: يتم التشغيل النظام الإلكتروني من قبل مختصين في البرمجة الإلكترونية وتحت إشراف اللجنة المكلفة بإدارة المخاطر في المصرف بصفة يومية، ومن ثم إعداد التقارير بشكل متواصل، ومن المهم جدا ربط نظام إدارة المخاطر مع نظام المعلومات الموجود في المصرف، وهذا ما يسمح باكتشاف المخاطر واتخاذ خطوات فورية للتعامل معها في أي إدارة أو فرع من فروع المصرف، ويساهم كل ما سبق في تكوين قاعدة معطيات على معظم المخاطر المتعرض لها وتعمق من الخبرات والتجارب في مجال إدارة المخاطر؛

- المراقبة: تحدث عملية مراقبة النظام الإلكتروني على أساس قاعدة البيانات المتوفرة، ويمكن أن تكون هذه المراقبة تلقائية أي بطريقة آلية تتكفل بها البرامج الإلكترونية بشكل يومي أو شهري أو فصلي تبعا لنوع النظام المتبع، بشرط أن تكون الرقابة الداخلية في المصرف متكاملة مع المراقبة الآلية، مع مراعاة أن هذه الأنظمة تعجز عن كشف المخاطر النظامية والمخاطر القانونية والمخاطر التكنولوجية، أو التي قد تنشا من استخدام هذه الأنظمة نفسها كمخاطر القرصنة والتدمير عبر الفيروسات الإلكترونية والتجسس على المعلومات...إلخ.

المبحث الثاني:أساليب علاج التعثر المصرفي.

تعبر عن الإجراءات التي توضع أساسا بغرض التخفيف من نتائج الوقوع الفعلي لمشكلة التعثر سواء على الوحدة المصرفية المتعثرة أو على مستوى النظام المصرفي كل، وحماية المودعين وإنقاذ المصارف التي لديها مقدرة على الاستمرار مستقبلا، لاسيما إذا كانت تصفيتها تؤدي إلى انتقال العدوى إلى باقي المؤسسات المصرفية وبالتبعية زعزعة استقرار النظام المصرفي ككل، وعند الفحص والتدقيق لأغلبية الأساليب العلاجية التي استخدمتها الدول- سواء المتقدمة أو النامية- من خلال تجربتها في علاج مشكلة تعثر المصارف يجدها تندرج ضمن ثلاث أساليب تبرزها المطالب التالية:

- نظام التأمين على الودائع؛
- إعادة هيكلة المصارف المتعثرة؛
- الاندماج القسري للمصرف المتعثر.

المطلب الأول: نظام التأمين على الودائع[1].

تعتمد سلامة النظام النقدي إجمالا على سلامة أدواته المتمثلة في النقود والودائع، حيث تساهم مشكلة التعثر في تراجع ثقة المودعين في استرداد أموالهم سواء على مستوى المصارف المتعثرة وحتى على مستوى

[1]: تختلف تسمية نظام التأمين على الودائع من دولة لأخرى، حيث يدعى أيضا نظام حماية الودائع، نظام ضمان الودائع ومؤسسات ضمان الودائع، وفي هذا المطلب إذا استخدمنا أحدها فإنها تدل مباشرة على نظام التأمين على الودائع.

المصارف السليمة، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض المودعين نتيجة تعثر مصرف ما وتوقفه عن الدفع، وفضلا عن ذلك اعتبر وجود هذا النظام أمرا هاما يساعد في دعم شبكة الأمان المالي في النظام المصرفي.

الفرع الأول: جوانب وأسس نظام التأمين على الودائع.

جاء نظام التأمين على الودائع في الكثير من الدول إثر الأزمات المالية والمصرفية التي تعرضت لها أنظمتها المصرفية، خاصة مع اعتماد المصارف على الودائع كمصدر أساسي للتمويل مقارنة بمواردها الذاتية ، وتتميز أنظمة التأمين على الودائع بمجموعة من الخصائص تتلاءم في العادة مع خصائص النظام المصرفي للبلد المعني، ولكنها تتراوح بين نظامين فقط صريح أو ضمني، وبغية البحث في مختلف الجوانب والأسس المتعلقة نظام التأمين على الودائع يتعين دراسة ما يلي:

- تعريف نظام التأمين على الودائع؛
- الصور الرئيسية لحماية أموال المودعين؛
- المبادئ الأساسية لنظام التأمين على الودائع الفعال.

1- تعريف نظام التأمين على الودائع: يمثل نظام ضمان الودائع المصرفية نوعا من تطبيقات عقود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض المودع المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال ويتميز بأنه[1]:

- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة؛
- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وإنما تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين؛

ومما كتب في تعريف نظام ضمان الودائع ما ذكره زهونج وان ليو ويو يونغ في دراستيهما، والذين أشاروا إلى أن نظام ضمان الودائع هو ذاك النوع من أنظمة التأمين الذي تتجمع فيه المؤسسات المصرفية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة تأمين، حيث تقوم هذه المؤسسات المصرفية بوضع السياسة الخاصة بالنظام، بحكم أنهم يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مصرفية، فإنه سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل، والدفع للمودعين إذا لزم الأمر[2] ، نلاحظ من هذا التعريف أن نظام التأمين على الودائع هو نظام قائم بحد ذاته تنشئه فقط المصارف الأعضاء، وله سلطة معالجة المصارف المتعثرة وإذا لم تنفع الحلول يلجأ على تعويض المودعين، ومما سبق يمكن تعريف نظام التأمين على الودائع بأنه تنظيم إداري لا يهدف إلى الربح وإنما لزيادة الثقة في المصارف التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، والذي يعتمد على اشتراكات أعضائه من المصارف وبعض الأحيان على دعم

---

[1]: مصرف سورية المركزي، أنظمة ضمان الودائع، على الرابط الإلكتروني: www.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/DepositInsurance.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2012/02/21، ص: 04.

[2]: Liu Zhong-wen, Yu Yang, The Analysis of U.S. Deposit Insurance System and The Enlightenment to China,sur le lien électronique: www.davidpublishing.org/DownLoad/?id=9860, consulté le:12/03/2012, p p: 56-60.

الدولة، لمساعدة المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا وتعويض المودعين في حدود المبالغ المؤمن عليها[1] ، ويرتبط بتعريف ضمان الودائع المصرفية عدد من الملاحظات من أهمها[2]:

- إذا اقتصر دور نظام التأمين على الودائع على حماية صغار المودعين فهو يلعب دورا تأمينيا، أما إذا امتد الدور ليشمل مساعدة المصارف المتعثرة فدوره في هذه الحالة تكافلي؛

- تكلفة التأمين على الودائع (أقساط الاشتراك) يتحملها كل من مساهمي المصرف في شكل عائد أقل على رأسمالهم، والمودعون في فائدة دائنة أقل على ودائعهم، والمقترضون في سعر فائدة مدين أعلى على قروضهم؛

- يختلف دور نظام التأمين على الودائع عن دور المصرف المركزي في أن الأول يقوم بتعويض المودعين جراء تعثر أحد المصارف، أما الثاني فيلعب دور المقرض الأخير للمصارف لمساعدتها على حل أزمة السيولة مقابل بعض الضمانات، بينما الأول قد يقوم بهذا الدور لكن بدون طلب ضمانات؛

- التكلفة الحقيقية لإنشاء نظام التأمين على الودائع على الاقتصاد الوطني لا تتعدى تكلفة إدارته، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

2- الصور الرئيسية لحماية أموال المودعين: يدل التطور التاريخي لأنظمة التأمين على الودائع في مختلف دول العالم التي اعتمدته على وجود صورتين لهذا النظام تتمثلان في التالي:

أ- نظام التأمين على الودائع الضمني: يتميز هذا النظام بأنه مستتر لا يظهر إلا في أوقات ظهور مشاكل تعثر المصارف، وبالتالي هو نظام يقوم على ضمان الحكومة بأسس خيارية كاملة من خلال عدم وجود التزام قانوني محدد بنصوص مقرر تحتم الوفاء بأي صورة من الصور، وذلك الخيار لا يقتصر على مبدأ التعويض من عدمه للمودعين، وإنما يشمل التوقيت أو الحدود التي سيتم بها التعويض، وفي سائر الحالات يتم التعويض بعد فترة طويلة تصل إلى عدة سنوات وهو ما يخفض القيمة المالية الحقيقية لتلك الإيداعات بفعل التضخم ، وللإشارة فقط فإن قيمة وصيغة الحماية تتحدد على أسس خاصة حالة بحالة، فمع عدم وجود قواعد عامة قد تتفاوت صور التعويض بين حالة وأخرى، وقد لا يرجع إلى اعتبارات موضوعية، وإنما تكون لاعتبارات سياسية لا علاقة لها بمصالح المودعين وحماية أموالهم، وفي العادة تتحمل الموازنة العامة أو المصرف المركزي

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام – حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص ص: 61؛

- عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، على الرابط الإلكتروني: www.irtipms.org/OpenSave.asp?pub=164.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2012/03/22، ص: 28.

- علي عبد الله شاهين، رأفت على الأعرج، تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني دراسة تحليلية ميدانية، على الرابط الإلكتروني: site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2011/10/…B1.doc، تاريخ الإطلاع: 2012/02/21، ص: 15.

[2]: عدنان الهندي، جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية (دراسة مقارنة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997، ص ص: 191-192.

التكلفة أو العبء المالي[1]، وتتعدد صور تعويض المودعين تحت غطاء هذا النظام عن طريق الدفع المباشر للمودع أو ترتيب الدفع من خلال مصرف آخر، أو ترتيب عملية الإندماج أو مساندة المصرف المتعثر للحيلولة دون إفلاسه أو إعادة تأهيله من خلال مساهمة الحكومة أو إحدى وحداتها في رأس مال المصرف[2].

ب- نظام التأمين على الودائع الصريح: هو نظام معتمد بنظام مقرر محدد القواعد والإجراءات خاصة المتعلقة بأنواع الودائع التي تستفيد من التغطية التأمينية وعضوية النظام بين الإجباري والاختياري، وكذا الحد الأقصى للمبالغ المؤمن عليها، والأدوات التي يمكن أن يستخدمها النظام لعلاج أوضاع المصارف المتعثرة، أما قدر الحماية التي يوفرها فيتوقف في واقع الأمر على أمرين أولهما الحد الأقصى للتغطية التي ينص عليها النظام ، والثاني ما يقرر للنظام من سلطة لمعالجة أوضاع المصارف المتعثرة بالأسلوب الذي يوفر من وجهة النظر الفعلية حماية للودائع غير المؤمن عليها، ويدعو هذا النظام لطمأنة المودعين وبالتالي تتراجع احتمالات سحب الودائع والذعر المالي، أما العبء الذي ينجم في حالة هذا النظام فتتحمله المصارف الأعضاء من خلال الأقساط السنوية وكذا المساهمة في رأس مال النظام، وعادة ما يستطيع انطلاقا من موارد المالية أن يمتص الخسائر بفعالية وبدون أي آثار سلبية، ونظرا للميزات العديدة التي يوفرها النظام الصريح أصبحت العديد من الدول تتجه لتبنيه كآلية لحماية المودعين.

3- المبادئ الأساسية لنظام التأمين على الودائع الفعال: أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع الجمعية الدولية لضامني الودائع مجموعة من المبادئ الأساسية لأنظمة ودائع فعالة، تدور في ثمانية عشر (18) مبدءا ضمن عشر مجموعات هي[3]:

- أهداف السياسة العامة للنظام: تتمثل أهم أهداف نظام التأمين على الودائع في المساهمة في استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية صغار المودعين (لأنهم ليس بإمكانهم إجراء تقييم لمخاطر تعثر المصارف التي تحتفظ بأموالهم)، إلى جانب الأهداف يوجد أهداف أخرى أقل شيوعا هي توفير آلية لتمويل كلفة تعثر المصارف ، وتعزيز المنافسة في القطاع المصرفي عن طريق تقليل عوائق المنافسة، وتسهيل الانتقال من الضمان الكامل إلى الضمان الجزئي بسقف، وينبغي أن تكون أهداف السياسة العامة محددة رسميا من خلال التشريعات؛

- التقليل من المخاطر السلوكية: يتطلب التقليل من هذه المخاطر تمتع النظام بمجموعة من الخصائص الملائمة، وهي وجود حد لمبلغ الضمان واستثناء بعض فئات المودعين من غطاء الضمان وتطبيق نظام رسوم اشتراك

---

[1]: إيجناسيو ماس، صامويل هـ .تاللي، تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ،ديسمبر 1990، ص: 44.

[2]: Financial Stability Forum, Guidance For Developing Effective Deposit Insurance Systems, sur le lien éléctronique: www.fdic.gov/deposit/deposits/international/guidance/guidance/finalreport.pdf, consulté le:23/02/2012, pp: 08-09.

[3]: الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، عللى الرابط الإلكتروني:www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/03/03، ص ص: 11-23.

مرجحة بالمخاطر، ويتم أيضا التخفيف من المخاطر السلوكية من خلال العناصر الأخرى لشبكة الحماية، وهذا عن طريق تعزيز الحوافز المناسبة بواسطة إدارة مصرفية رشيدة، وإدارة سليمة للمخاطر المصرفية وانضباط فاعل في السوق وتوفر أطر رقابية وقانونية صارمة؛

- أدوار وصلاحيات نظام التأمين على الودائع: يتعين أن يتحدد دور النظام بموجب نصوص مركزة توضح غاياته، وإذا كان دوره من ذوي المهام المحددة فلابد أن يقتصر على تعويض المودعين بعد تصفية المصرف ، وبالتالي لا يملك النظام مسؤوليات رقابية أو تنظيمية أو صلاحيات التدخل، وفي هذا الإطار يقتضي أن يمتلك النظام جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه وأن تكون محددة رسميا، مثل صلاحية التحويل لدفع التعويضات وإبرام العقود وإعداد الموازنات وإجراءات العمل الداخلية، ويحتاج النظام ذو المهام المحددة إلى صلاحيات قانونية تتلاءم ومهامه بالإضافة إلى صلاحية الحصول عن معلومات على الودائع والتمويل الكافي للقيام بعملية تعويض المودعين المضمونين بفعالية وضمن الوقت اللازم، أما فيما يخص الأنظمة المسئولة عن إدارة المخاطر فيجب أن تتمتع بمسؤوليات وصلاحيات أوسع تشمل القدرة على التحكم في دخول وخروج الأعضاء من النظام، والتأكد من قدرة المصارف على تقدير وإدارة مخاطرها الخاصة، مع إمكانية إجراء تفتيش عليها وتقديم المساعدات المالية للمصارف المتعثرة؛

- حوكمة النظام: لتحقيق هذا المبدأ يتطلب أن يتمتع النظام بالاستقلال الإداري والمسؤولية والشفافية والإفصاح والنزاهة، وعلى نحو يبعده إلى أقصى حد عن التأثيرات السياسية والتأثيرات المرتبطة بالقطاع المالي؛

- العلاقات بين عناصر شبكة الحماية المصرفية: لابد أن يكون هناك إطار عمل للتنسيق وتبادل المعلومات بشكل دوري مع تنظيم العلاقة بين المصارف والنظام وعناصر شبكة الحماية المصرفية، وأن تكون هذه المعلومات دقيقة وتبادل في الوقت المناسب وفي إطار رسمي مع أخذ اعتبارات السرية المصرفية؛

- التنسيق مع الدول الأخرى: إن تبادل جميع المعلومات بين ضامني الودائع في الدول المختلفة هو أمر ضروري لتطوير النظام، على أن يكون هذا التبادل في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف؛

- العضوية الإجبارية: يستوجب أن تكون العضوية إجبارية لجميع المؤسسات المصرفية التي تقبل الودائع لتجنب مشاكل الانتقاء السلبي، ويتطلب من المصارف تقديم طلب لقبول عضويتها، حتى تتيح للنظام وضع معايير لانضمام المصارف، وهو ما يعزز امتثالها للمتطلبات والمعايير اللازمة؛

- التعويض: يتعين تعريف الوديعة المضمونة بوضوح في القانون واللوائح التنظيمية والتعليمات،والأخذ بالأهمية النسبية لأنواع الودائع المختلفة بما فيها ودائع العملات الأجنبية وودائع غير المقيمين لتحقيق أهداف السياسة العامة المتوخاة من النظام، وأن يحدد الضمان بسقف وذو قيمة متساوية لجميع المصارف الأعضاء، مع مراعاة مراجعته بين فترة وأخرى وتعديله إن اقتضت الحاجة (بسبب التضخم، معدل نمو الدخل الحقيقي، تطوير أدوات مالية جديدة...إلخ، ومدى تأثر هذه العوامل على تكوين الودائع وحجمها)؛

- التمويل: إن استخدام أسلوب التمويل المسبق يتطلب إنشاء صندوق لتعويض المودعين والمحافظة على مستوى احتياطاته لتغطية مطالبات المودعين والنفقات المرتبطة بها قبل وقع مشكلة التعثر، ويمول هذا الصندوق من قبل المصارف الأعضاء عن طريق المساهمات ورسوم الاشتراك، ويمكن توظيف هذه الأموال المجمعة في استثمارات مضمونة لزيادة موارد الصندوق، أما في حالة اللجوء إلى أسلوب التمويل اللاحق، يجب أن يتمتع النظام بصلاحية الحصول على تمويل فوري في أوقات الأزمات خاصة من السلطات الحكومية؛

- الوعي العام: من الضروري توعية الجهور بفوائد ومحددات النظام بشكل دوري لتعزيز الثقة فيه والمحافظة عليه، مع مراعاة أن تكون التوعية منسجمة ومتلائمة مع أهداف السياسة العامة ومهام النظام؛

- الحماية القانونية: يجب أن يتمتع النظام والعاملون لديه بحماية قانونية ضد الدعاوى التي تنشأ عن قراراتهم أو أعمالهم التي تتخذ بحسن نية أثناء تنفيذهم مهامهم، مع مراعاة التزامهم التام بالقواعد التي تحكم تضارب المصالح، وهناك وسائل متعددة لمنح الحماية القانونية من أهمها الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية لقراراتهم أو إهمالهم أثناء تأديتهم لمسؤولياتهم القانونية ومنح الحصانة القانونية للنظام ككل في بيئة مساءلة واضحة؛

- التعامل مع الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف: يتوجب أن يتمتع النظام بسلطة طلب اتخاذ الإجراءات بحق الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف مثل الموظفين، المدراء، مدققي الحسابات الداخليين أو أي جهة أخرى، وهذا لتخفيف المخاطر السلوكية وتوفير الدوافع القوية للنظام للتعامل مع مثل هذه التجاوزات؛

- معالجة المصارف المتعثرة: يتعين أن يكون النظام جزءا من شبكة الحماية المصرفية، وأن يتم اكتشاف تعرض المصرف أو احتمال تعرضه للتعثر في وقت مبكر بناءا على أسس محددة وفقا آليات واضحة مع مراعاة تمتع شبكة الحماية المصرفية بالصلاحيات القانونية والاستقلالية اللازمة لاتخاذ إجراءاتهم، وهناك ثلاثة بدائل لمعالجة المصرف المتعثر هي التصفية وتعويض المودعين، شراء الأصول وتحمل الالتزامات وتقديم المساعدات المالية ، بالإضافة إلى تسهيل بيع الموجودات لمصرف آخر يتحمل بالمقابل الالتزامات القائمة على المصرف المتعثر؛

- الإعلام: ينبغي إعلام النظام بقرار تصفية المصرف المتعثر قبل وقت كاف وتزويده ببيانات المودعين، حتى يتمكن التحضير والاستعداد لعملية التعويض في الوقت المناسب وبالسرعة الملائمة، مما يزيد من ثقة الجمهور ويقلل من خطورة التلاعب في المعلومات؛

- المتحصلات: يتطلب أن يحصل النظام على حصته من المبالغ المستردة أو عوائد بيع ممتلكات المصرف المتعثر، ويجب أن تبنى استراتيجيات إدارتها من قبل النظام على أسس تجارية ووفق المزايا الاقتصادية.

الفرع الثاني: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي.

يتعدى دور نظام التأمين على الودائع من مجرد حماية صغار المودعين عند توقف مصرف عن الدفع إلى علاج العديد من الأسباب المؤدية لمشكلة التعثر المصرفي في مرحلة العسر المالي الفني كسوء الإدارة، الائتمان الرديء، عجز السيولة وتراكم الخسائر أو في مرحلة العسر المالي الحقيقي عن طريق العديد من الأساليب

، ويلاحظ من تجارب الدول أن منهج التأمين على الودائع لا يكتمل إلا بتفعيل العلاقة بين مكونات شبكة الأمان المالي.

1- **الأساليب العلاجية في مرحلة العسر المالي الفني:** أصبحت نظم التأمين على الودائع من التدابير الفعالة في التغلب على الأسباب المؤدية للتعثر في مرحلته الأولى، والتي تتميز بتوقف المصرف عن دفع التزاماته القصيرة الأجل بالرغم من أن القيمة السوقية لموجوداته تفوق القيمة السوقية لمطلوباته، وهي مرحلة لا تقتضي تعويض المودعين عن طريق نظام التأمين على الودائع، وإنما تستدعي توفير المصرف للسيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات الجارية مع إمكانية تدخل نظام التأمين على الودائع لعلاج الأسباب المؤدية لذلك كمايلي[1]:

- سوء الإدارة: يمكن لنظام التأمين على الودائع في حالة اكتشاف سوء الإدارة على مستوى المصرف العضو أن تطلب منه تعديل أوضاعه حتى تتماشى مع المعايير والقوانين المصرفية المتبعة، وفي حالة استمراره في المخالفات فإنه يحق للنظام إلغاء عضويته؛

- الإئتمان الرديء: يحق للنظام عند تعدي حجمها المستويات المعيارية المتعارف عليها على مستوى الصناعة المصرفية، أن يطالب إدارة المصرف التخلي عن مسئول إدارة الائتمان في حالة عدم إتباعه للأسس والأساليب السليمة عند منح الائتمان وتعيين بديلا عنه تتوفر فيه الكفاءة والخبرة اللازمة في إدارة الائتمان، مع التركيز على تغيير السياسات الائتمانية في حالة اكتشاف توجهه نحو سياسات اندفاعية ؛

- عجز السيولة: في حالة انخفاض نسب السيولة الفعلية عن نسبة السيولة المقررة قانونا، يرغم النظام المصرف على إعادة تلبية متطلبات السيولة وإلا فإنه يصبح معرض لفقدان عضويته،و كما يستطيع إقراض المصرف المتعثر إذا رأى النظام أن ذلك يؤدي إلى نجاح المصرف في تجاوز مرحلة العسر المالي الفني من جهة، ويخفض من حالة الذعر المالي من جهة أخرى؛

- تراكم الخسائر: ضمن هذا الإطار الصدد يتدخل نظام التأمين على الودائع بإبداء الرأي عن طريق خبرائه للمديرين الرئيسيين وأعضاء مجلس إدارة المصرف حول السبل الكفيلة للتقليل من هذه الخسائر؛

- تآكل رأس مال المصرف: يقدم نظام التأمين على الودائع - في أغلب الأحوال- للمصرف قرضا مساندا للمصرف إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط كضخامة حجم الودائع لديه، وهناك إمكانية لاستمراره في المستقبل وأن إفلاسه يساهم في زعزعة استقرار النظام المصرفي ككل.

2- **الأساليب العلاجية في مرحلة العسر المالي الحقيقي:** تتميز مرحلة العسر المالي الحقيقي بتوقف المصرف التام عن دفع التزاماته الجارية أو المستقبلية بسبب أن القيمة السوقية للخصوم أصبحت أعلى بكثير من القيمة السوقية، وهو ما يعني وصول الخسائر للمودعين لذا يتدخل نظام بمجموعة من الأساليب في هذه المرحلة

[1]: نبيل حشاد، أنظمة التأمين على ودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة، السلسلة المصرفية(1)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، عمان، 1988، ص ص: 31-38.

تهدف إلى حماية المودعين وبعث الطمأنينة فيهم، واحتواء مشكلة التعثر بسرعة حتى لا يحدث ذعر مالي يهدد استقرار النظام المصرفي، تتلخص هذه الإجراءات في الآتي:

- الوفاء بالودائع المؤمن عليها: تبدأ مرحلة تعويض المودعين حتى الحد المؤمن عليه من طرف نظام التامين على الودائع، عند إقرار توقف المصرف عن الدفع وتصفيته، وبالنسبة للودائع التي تخرج عن نطاق التأمين إضافة إلى سائر الودائع الأخرى فإنها تدخل ضمن المطالبات في تصفية المصرف، علما بأن النظام يدخل أيضا في التصفية ويحل محل المودعين المؤمن على ودائعهم، وبطبيعة الحال فإن كل من يتقدم إلى التصفية يخسر جزء من أمواله إضافة إلى التأخير قبل الحصول على المدفوعات الجزئية؛

- شراء المصرف المتعثر واستمراره في العمل: يرتب نظام التأمين على الودائع بالنسبة لعملية الشراء والاستمرار انتقال كافة الودائع لدى المصرف المتعثر إلى مصرف آخر إضافة إلى بعض أصوله، ويتقاضى هذا المصرف مبلغا من المال يعادل الفرق بين القيمة السوقية للأصول والقيمة الاسمية للإيداعات، وعادة ما يفضل المشتري دخول تلك الأصول في التصفية نظرا لأن قيمتها ستتدنى عند التصفية، وقد يكون العيب الوحيد لحصول المصرف الجديد على بعض الأصول هو سعيه إلى التقييم الجيد والسليم لتلك الأصول وهو ما يؤخر العملية؛

- الاندماج المدعم ماليا: يقوم نظام التأمين بترتيب اندماج للمصرف قبل إعلان تصفيته، وعند قيامه بذلك فإن النظام والمصرف الدامج يناقشان شروط الصفقة بما في ذلك نوع وشكل المدفوعات التي ستؤول إلى المصرف الجديد لتشجيعه على الصفقة، والأثر في ذلك واحد هو حماية كل الودائع وبالتالي الحفاظ على الثقة العامة، لكن ذلك يؤدي إلى تدهور انضباط السوق ومع هذا سيتحول المصرف المتعثر إلى فروع للمصرف الجديد تقوم بخدمة المجتمع، وربما المشكلة الأساسية في هذا المحل وسابقه هي وجود مصرف بدرجة من القوة يمكنه من شراء المصرف المتعثر، حتى إن كان ذلك المصرف متواجد فقد لا يقبل بالشروط التي يعرضها النظام؛

- تقديم مساعدة مالية للمصرف المتعثر: يأتي الحل الأخير في تقديم العون للمصرف الذي هو على وشك الإفلاس لمنع تصفيته، ويحدث ذلك إذا كان الرأي هو حماية كل المودعين والحفاظ على الثقة العامة، ويمكن أن يأخذ العون أكثر من شكل ويعتمد ذلك على الظروف، فإذا ما كان المصرف يصادف مجرد مشكلة سيولة لا يأتي حلها بالاقتراض من المصرف المركزي بالأسعار العادية، يستطيع النظام منحه قرضا أو إيداع وديعة ميسرة في المصرف، أما إذا كانت مشكلة المصرف هي إعسار مالي حقيقي، في هذه الحالة يكون السبيل الوحيد هو زيادة رأس المال أو أي إضافة لحقوق الملكية، وكبديل لذلك يحق للنظام أن يأخذ أصول المصرف الرديئة بقيمتها الاسمية، حيث يعطي للمصرف الفرصة في التخلص من الأصول الرديئة التي كان ينبغي عليه معالجتها ، ويشار في ذلك إلى أن النظام سيكون له في المصرف المعني نصيب أكبر في رأس المال وعادة ما يقوم بتغيير الإدارة التي تعد مسؤولة عن الخسائر لتحسين الصورة والحفاظ على ثقة المجتمع، ثم يخرج النظام تدريجيا كمساهم نتيجة تسديد المصرف لحصته في رأسماله بعد تحسن أوضاعه.

3- تنظيم أساليب نظام التأمين على الودائع في إطار شبكة الأمان المالي: تعتبر شبكة الأمان في كافة الدول تقريبا جزء لا يتجزأ من البنية المصرفية الأساسية، وهي ضرورية للنهوض باستقرار النظم المصرفية لأنها تعزز الثقة في تلك النظم، وتحتوي هذه الشبكة على عنصرين أساسين هما وظيفة الملجأ الأخير للإقراض التي يقوم بها عادة المصرف المركزي ونظام التأمين على الودائع، ومن أجل تفعيل دور شبكة الأمان يتعين الإشارة إلى ثلاث موضوعات في هذا المجال نقدمها في الصفحة الآتية:

- العلاقة بين نظام التأمين على الودائع والأطراف الأخرى: بصرف النظر عن تركيبة شبكة الأمان المالي في أي دولة، فإن التعاون المستمر والتنسيق الكامل بين المكونات المختلفة لهذه الشبكة تعتبر المفتاح الرئيسي لفعالية نظام التأمين ونجاح أساليبه في علاج مشكلة التعثر المصرفي، وفي هذا الإطار يتعين التنسيق بين وظيفة الملجأ الأخير ودور نظام التأمين على الودائع، ونزع كل ازدواجية تقع عند استخدامهما ومنع حدوث تضارب في المسؤوليات والصلاحيات، بالرغم من الاختلاف بين دوريهما حيث أن نظام التأمين على الودائع يقوم بتعويض المودعين طبقا لنظمه عند توقف مصرف ما عن الدفع، بينما لا يقوم المصرف المركزي بهذا الدور أساسا، ولكن يتدخلان في مساعدة المصرف المتعثر، وللقضاء على هذا التداخل فإنه وفي الحالات العادية لابد أن تطلب المصارف المتعثرة المساعدة من المصرف المركزي بضمان بعض أصولها بسعر الخصم لتجاوز حالة العسر الفني، وهذا للحفاظ على موارد نظام التأمين على الودائع في أوقات الأزمات وتفعيل دور المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية، أما في أوقات الأزمات المصرفية فهنا يبدأ دور نظام التأمين بمساعدة المصارف المتعثرة بدون أي ضمانات وبأسعار فائدة مدعمة (نظرا لعدم وجود ضمانات أصلا وانعدام سيولة للمصارف المتعثرة) بناء على دراسة موقف المصرف المتعثر والتأكد من تزايد فرص استمراره في المستقبل لو تمت مساعدته، مع المراعاة بين تكلفة مساعدته وتكلفة تعويض المودعين بالنسب المتفق عليه كل ذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي، ومن ثم نخلص إلى أن فصل وتقسيم المهام والصلاحيات فيما بين المكونات المختلفة لشبكة الأمان المالي وتفعيل التنسيق بينهم، يعمل زيادة فعالية الشبكة في الوصول على هدف استقرار وسلامة النظام المصرفي؛

- تبادل المعلومات حول المصارف المتعثرة: يعد تبادل المعلومات أحد أكثر الأمور حيوية في طبيعة العلاقة بين نظام التأمين على الودائع والأطراف الآخرين المشاركين في شبكة الأمان المالي، فالمعلومات المتعلقة بالمصارف المتعثرة تفيد النظام في احتساب النسب المحددة للتعويض للقيام بتعويض المودعين في الوقت المناسب وبشكل كفؤ عندما يستدعي الأمر ذلك، لأن أي تأخير قد يساهم في تزايد الإشاعات وحدوث ذعر مالي، وعليه لابد من منح كل أطراف شبكة الأمان المالي الصلاحيات الكافية للحصول المعلومات وضمان تدفقها بشكل كافي وفي الوقت الملائم[1]؛

[1]: رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، على الرابط الإلكتروني: library.iugaza.edu.ps/thesis/87450.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2012/03/03، ص ص: 81-82.

المطلب الثاني:إعادة هيكلة المصارف المتعثرة.

يستهدف أسلوب إعادة الهيكلة محاولة إنقاذ المصرف من مشكلة التعثر المصرفي، وحتى تتم هذه العملية بنجاح فإنه يجب النظر إلى علاج مشكلة التعثر وفقها من ثلاث زوايا هي رغبة الإدارة والملاك والدائنين في استمرار عمل المصرف، والقدرة في إنجاح ودعم أسلوب العلاج المقترح (إعادة الهيكلة)، بالإضافة أن تشمل إعادة الهيكلة المجال الإداري والمالي معا من أجل تحقيق نتائج فعالة للتغلب على مشكلة التعثر وتخفيض احتمالية حدوثها مستقبلا، وللتعرف على هذا الأسلوب المستعمل في علاج وضعية المصارف المتعثرة فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

- الفرع الأول: ماهية إعادة هيكلة المصارف؛
- الفرع الثاني: الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصارف؛
- الفرع الثالث:الوسائل المالية لإعادة هيكلة المصارف.

الفرع الأول: ماهية إعادة هيكلة المصارف.

تعد إعادة الهيكلة وسيلة لتحقيق أهداف المصرف بكفاءة وفعالية، لأنها ترمي إلى إيجاد التوافق الأفضل بين البناء التنظيمي واستخدام الوسائل الحديثة في العمل، وعادة ما تتولى جهة محايدة عملية إعادة الهيكلة تعمل على بقاء واستمرار المصرف لأن خروجه من النشاط لا يضر فقط بأصحاب المصلحة، وإنما يهدد استقرار النظام المصرفي ويعرقل عملية التنمية الاقتصادية.

1- مفهوم إعادة هيكلة المصارف: تعرف إعادة هيكلة المصارف بأنها تحسين أداء المصارف، أي استعادة القدرة على الوفاء بالديون والربحية وتحسين قدرة القطاع المصرفي على القيام بالوساطة بين المدخرين والمدينين واستعادة الثقة العامة، ويرى البعض أن إعادة هيكلة المصارف هي تشجيع الاندماج بين المصارف ولاسيما الصغيرة والمتعثرة منها، لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية منوعة ومتكاملة بأسعار تنافسية[1]، ويشير واكسمان (Waxman) أنه عندما يكون هناك أدلة على تعثر الصيرفة بحيث تؤثر في أكثر من 20 % من الودائع الإجمالية لنظام الصيرفة، ففي هذه الحالة فإن مجموعة البرامج التنظيمية المستخدمة لحل مشكلة المصارف المتعثرة، وعودة قطاع الصيرفة إلى عافيته يشار إليها على أنها إعادة هيكلة شاملة للمصرف، أما سوكر (Sukkar) فيرى بأن إعادة هيكلة المصرف هي طريقة شاملة ومنهجية وأن أدواتها هي تصفية الديون المستحقة وإعادة تكوين رأس المال وإعادة الهيكلة التشغيلية (العملية)، ويذهب ميا (Maia) إلى أن إعادة الهيكلة تشكل جزءا من العملية الشاملة للترتيبات المالية الحكومية وإعادة هيكلة الديون، وأن برنامج التنظيم المالي يهدف إلى خلق فائض أولي لكي يكون بإمكان الهيئة خدمة ديونها، في حين يتم تقليل الديون إلى مستويات ثابتة أثناء عملية إعادة الهيكلة المصرفية، ويرى آخرون أن إعادة هيكلة القطاع المصرفي تركز على

(1),(2): جودت جعفر خطاب، إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص ص: 54-56.

إجبار المؤسسة المصرفية غير السليمة على مغادرة أوترك السوق وتحل بذلك مشكلة الديون الرديئة، وتدعم القاعدة المالية للمؤسسات وتضمن شفافية الإدارة[2]، وعليه نجد أن الباحثين والكتاب يتفقون على أن إعادة هيكلة المصرف هي عملية إحداث تغييرات شاملة في بيئة عمله وفق برنامج محدد، وهي وسيلة تطوير جيدة وفعالة لتقليل الديون إلى مستويات مقبولة، وبناءا على ما سبق نستنبط أن مفهوم إعادة هيكلة المصرف لغرض البحث هو ما يراه واكسمان، حيث تعرف بكونها الوسائل والإجراءات والأساليب التنظيمية المنتهجة من طرف جهة إدارية والمطبقة لحل مشكلة تعثر المصارف التي تتطلب الظروف المحيطة والإرادة القوية والرغبة الملحة من جميع الأطراف ذات المصلحة في استمرار المصرف وتحسين أداءه في المديين المتوسط والطويل، وهنالك نوعين من المصارف التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة هي:

- المصارف ذات الوضع المتدهور: هي المصارف ذات الأداء المتدني التي تعاني من ارتفاع تكاليف التشغيل وانخفاض جودة الخدمات أو المنتجات التي تقدمها، وتراجع مستويات السيولة وتدني الأرباح وضعف قدرتها على المنافسة وبإعادة الهيكلة تستطيع المصارف التغلب على هذه المشاكل؛

- المصارف التي في طريقها للتدهور: تمثل المصارف التي لم تتدهور بعد، وهناك مؤشرات قوية تدل ذلك ، كتناقص حصتها في السوق المصرفي لصالح المنافسين، والارتفاع التدريجي في تكاليف التشغيل، والانخفاض التدريجي في الأرباح وأسعار أسهمها، كما تتميز هذه المصارف بعد قدرتها على مسايرة التطور التكنولوجي في مجال الصناعة المصرفية وتحتاج لإعادة الهيكلة لتتمكن من استعادة مكانتها في السوق؛

وتعالج أوضاع المصرف المتعثر غالبا من الناحية الإدارية أو القانونية أو المالية، ولهذا فإن مفهوم إعادة الهيكلة يتحدد وفقا لصيغة المعالجة، كما توضحه المفاهيم الآتية[1]:

- مفهوم إعادة الهيكلة الإدارية: تعني معالجة المصرف المتعثر من الجانب الإداري، من خلال وسائل محددة كحل مجلس الإدارة، تشكيل لجنة إدارة للمصرف أو مساءلة مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك، للنهوض بالمصرف من الوضع الإداري السيئ الذي يعاني منه ولإقالته من عثرته، وتهدف إعادة الهيكلة الإدارية المحافظة على استمرار ممارسته لنشاطه الذي أسسه من أجله وتجنيب دخوله مرحلة التصفية؛

- مفهوم إعادة الهيكلة القانونية: يقصد بها معالجة أوضاع المصرف في حال ما كان الشكل القانوني للمصرف هو أحد الأسباب التي أدت إلى تعثره، أو كان هذا الشكل القانوني يشكل عائقا أمام استمرار النشاط الذي يزاوله المصرف، بواسطة وسائل قانونية كتغيير الشكل القانوني أو دمجها مع غيرها من المصارف؛

- مفهوم إعادة الهيكلة المالية: تعبر عن معالجة مديونية المصرف وكيفية تسديدها باعتماد خطة لهذه الغاية بهدف استعادة الأداء المالي للمصرف المتعثر.

---

[1]: سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق ، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص ص: 14، 17 و22.

ونستطيع القول أنه مهما كان شكل الترتيب الذي سيعتمد عليه لإعادة هيكلة المصرف المتعثر، فإنها تعني بالفعل أن الدائنين سوف يتلقون في نهاية المطاف أكثر مما كانوا سيحصلون عليه في حال تصفية المصرف، إلى جانب تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال المحافظة على الموارد البشرية والعلاقات التجارية والمالية في المجتمع،كما أن إعادة الهيكلة تأخذ بمفهوم التغيير الذي يعرف بأنه مجموعة من ردود الفعل التي تستهدف مواجهة ما يحدث من تغيرات في البيئة عملا على استعادة التوازن[1]، أو هو انتقال المصرف من وضعية غير مريحة إلى وضعية مرغوب فيها[2]، وحتى تكون إعادة الهيكلة تغييرا فعالا لابد أن تتميز بما يلي[3]:

- التغيير يكون أساسي: يتوجب أن يكون التغيير نوعي في أداء العملية المصرفية، وتغيير الفكر المصرفي ليتواكب مع مستجدات الصناعة المصرفية بما يسهم في رفع كفاءة الخدمة المصرفية للزبون؛

- التغيير له قيمة: يتعين أن يكون التغيير كبير وجوهري وليس هامشي في معايير الأداء؛

- التغيير له نتائج كبيرة وجوهرية: أي لا يقتصر على التطوير والتحسين النسبي والشكلي في الأداء؛

- التغيير في العمليات الإدارية: يتطلب أن تركز إعادة الهيكلة على تحليل وإعادة بناء العمليات الإدارية وليس الهياكل التنظيمية ومهام الإدارات أو المسؤوليات الوظيفية؛

- التغيير يرتكز على تقنية المعلومات والاتصال: تعتمد إعادة الهيكلة على الاستثمار في تقنية المعلومات واستخدامها بشكل فعال، الذي يخلق أسلوبا إبداعيا في طرق تنفيذ العمل وتحسين الاتصالات والتنسيق؛

- اعتماد التفكير الاستقرائي: فإعادة الهيكلة تشتغل في البحث عن فرص التغيير قبل بروز مشاكل تدعو للتغير والتطوير، وترفض التفكير الإستنتاجي المتمثل في الانتظار حتى ظهور المشكلة ثم العمل على إيجاد الحلول.

2- الأطر القانونية والمؤسسية لإعادة هيكلة المصارف: تستلزم عملية بناء وتفعيل أسلوب إعادة هيكلة المصارف بلورة مجموعة من الأطر القانونية والمؤسسية، تتلخص في الآتي[4]:

أ- النظام القانوني لإعادة هيكلة المصارف: تتضمن البرامج المستخدمة من طرف الحكومات في إعادة الهيكلة الشاملة للمصرف، التشخيص الاقتصادي الكلي للأسباب المتعددة الخفية والجهود لأجل تحسين الرقابة وتشخيص نقاط الضعف ضمن الإطار القانوني والتنظيمي وإعادة تأهيل أو تصفية مشكلة المصرف ذات الوضع المتدهور، والإجراءات القانونية المتعلقة بإعادة هيكلة المصرف هي عنصر مهم لجهود الحكومة في هذا المجال، وهذا يتطلب تطبيق أفضل الممارسات الدولية لأجل دعم وتقوية الإشراف والرقابة على الصيرفة وكذلك إدخال معايير الفحص ومراجعة الحسابات وإعادة تأهيل أو التصفية من منظور الهيكل القانوني والقضائي

---

[1]: إياد حماد، تيسير زاهر، أثر القيادة التحويلية في إدارة التغيير التنظيمي (دراسة ميدانية على مشفى الهلال الأحمر دمشق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الرابع، جامعة دمشق، 2011، ص:387.

[2]: جمال بن زروق، التغيير التنظيمي داخل المنشأة ومدى مساهمة النسق الاتصالي في إنجاحه، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني، جامعة دمشق، 2010، ص: 399.

[3]، [4]: جودت جعفر خطاب، إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص ص: 57-58، 65-69.

بأكمله، وبالتحديد فإن الإجراءات القانونية تركز على السلطة القانونية والتنظيمية لإعادة الهيكلة، والتنظيمات التي تتحكم في إعطاء الرخصة والإشراف وغلق المؤسسات المصرفية، فضلا عن القدرات والقيود على نظام التأمين على الودائع، وإعادة تنظيم أسلوب التعامل مع المقترضين المفلسين والحاجة الكلية إلى إجراءات تحريرية لكي يتم تطبيقها بطريقة شفافة وعادلة وبالمساواة.

ب- تطوير الموارد البشرية: تتطلب التغييرات التي تنتج عن تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المصرف تغييرات في متطلبات التوظيف في مختلف أنشطة المصرف، إذ تؤدي التحديثات التقنية غالبا إلى تخفيض في عدد الموظفين العاملين في المصرف وإلى قدر أعلى من المهارة الفنية، وعلى ذلك المنوال تحدث تغييرات في نظام إدارة المصرف مثل الهيكل التنظيمي وطرق أداء العمل والنظم والمهام، والتي بدورها تستوجب تغييرات في الصفات الواجب توفرها في الموارد البشرية المطلوبة من حيث العدد والإعداد والتوزيع والتدريب المطلوب، وهكذا يتضح أنه من الضروري إيجاد التناسق بين التغييرات التنظيمية كنتيجة لعمليات إعادة الهيكلة والفئات الواجب توافرها في العنصر البشري، الذي يعتمد عليه المصرف في تنفيذ هذه التغييرات، وبالتالي يصبح من المهم إيجاد وحدة تنظيمية خاصة مهمتها تحقيق متطلبات التوظيف الناتجة عن التغييرات في المصرف، للاستفادة القصوى من المنافع الممكنة من الموجودة الموارد البشرية الموجودة حاليا.

ج- نظام إدارة الموارد البشرية: إن وصول المصرف إلى مرحلة البحث عن تغييرات إستراتيجية للنمط التقليدي يترتب عليه وضع برنامج إعادة توزيع الموظفين، وطبقا لهذا البرنامج لا يتم توزيع الموارد البشرية تبعا لاحتياجات المصرف فقط، بل أيضا طبقا لتلك المجالات التي يمكن الاستفادة فيها من الإمكانات الفنية والبشرية إلى أقصى حد ممكن، وتقتضي إعادة توجيه العنصر البشري أن يكتسب الموظفون أو يعدلوا معارفهم وقدراتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم في مجالات معينة إذا ما أراد المصرف تنفيذ رسالته والحفاظ على تكيفه في بيئة تنافسية ومتغيرة. ونجد أن إدارة إعادة توزيع الموظفين ذات صلة وثيقة بالتخطيط للموارد البشرية وأنشطة التطوير والتدريب، حيث يساعد التنسيق المستمر مع الإدارة المسئولة على تخطيط الكادر الوظيفي في تنفيذ برامج إعادة توزيع الموظفين متوسطة الأمد، والمصممة لتلبية متطلبات الموارد البشرية المتغيرة باستمرار، وذلك بالاستخدام الأمثل للعنصر البشري القائم، ومن ثم فإن إنشاء تنسيق وثيق بين تخطيط الموظفين وتدريب وتطوير الموارد البشرية ونظام إعادة توزيع الموظفين يسمكن نظام إدارة الموارد البشرية من تحقيق أهم أهدافه المتمثلة في التأكد من حصول المصرف على الكادر الوظيفي الذي يحتاجه من العدد والمؤهل الأمثل في الوقت المناسب.

د- ثقافة المصرف: تعبر ثقافة المصرف عن السبيل لحل جميع الصراعات ووسيلة للتعامل الفعال مع البيئة ، وهي الأداة التي تسخر لتحقيق الذات[1]، وعليه فهي تمثل الأنماط المشتركة لقيم واتجاهات وسلوك العاملين

[1]: علي عوض الوقفي، تغيير ثقافة المنظمة كمدخل استراتيجي للنهوض بمنظمات الأعمال في ظل الأزمات المعاصرة (دراسة ميدانية على المصارف التجارية الأردنية)، المؤتمر العلمي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال التحديات- الفرص- الآفاق، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، عمان، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 13.

وخصوصيات نظرتهم إلى المعايير الاجتماعية والأدوار التي يلعبها المصرف، وهي تتحدد بتجارب ومعايشة العاملين مع التاريخ المشترك للمصرف وطبيعة استجابتهم للمؤثرات البيئية الداخلية والخارجية، كما تنعكس في قيمهم واتجاهاتهم وسلوكهم المشترك، وعادة ما يقاوم الأفراد التغيير بوجه عام، غير أنه لو تأكد العاملون والعملاء من مصداقية الإدارة العليا في المصرف والتزامها بالقيم والاتجاهات التي تتضمنها الثقافة الجدية ووضوح رؤياها حولها، فإنهم سيساندون كل الجهود الرامية إلى تغيير ثقافة المصرف، ومع ذلك هناك جملة من العقبات التي قد تنشأ بوجه التغيير المرتقب من أهمها ما يأتي:

- تغيير تأكيدات الإدارة بخصوص ما تريد تحقيقه مما يسبب تلكؤ قاعدة الهرم الإداري عند إنجاز المهام المنوطة بها، حيث يسود اعتقاد لدى العاملين أن التغييرات هي مجرد مشروع قيد الاختبار وقد لا تصمد عمليا؛
- المقاومة التي يبديها مؤيدو الثقافة المالية التي نشأت وتطورت أثناء فترة الاستقرار، وقد تكون هذه المقاومة بسبب ضعف قابلية بعض العاملين في المصرف من تقبل الجديد أو تضرر مصالحهم بسبب هذا التغيير؛

الفرع الثاني: الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصارف.

تتلخص الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر في إتباع الجهة الإدارية المكلفة بإعادة الهيكلة، لمجموعة من الإجراءات التي لا تمس كيان المصرف القانوني أو مكونات رأسماله، وإنما تتعلق بحل مجلس الإدارة، وتشكيل لجنة إدارة تحل محل هذا المجلس، واتخاذ التدابير اللازمة لمساءلة هذا المجلس إذا اقتضى الأمر ذلك، وإعداد خطة لإعادة الهيكلة، ويتضح جليا أن الأساليب الإجرائية تتضمن كل من:

- حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارة؛
- إعداد خطة إعادة الهيكلة.

1- حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارة: يتم حل مجلس إدارة المصرف وفقا لأحكام القانون في العديد من دول العالم في عدة حالات، نوجزها في النقاط المبينة في الصفحة الموالية:

- ارتكاب المصرف أو أي من إداريه مخالفة لأحكام قانون المصارف أو أي من الأنظمة الصادرة بمقتضاه؛
- قيام المصرف أو إحدى الفروع التابعة له بعمليات غير سليمة للمساهمين أو الدائنين أو المودعين لديه؛
- تعرض المصرف لمشاكل أو ضائقة مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي.

ومما تقدم يتأكد أنه في حال وقوع إحدى الحالات الواردة سابقا يتطلب الأمر حل مجلس الإدارة كخطوة أولى من الخطوات الإجرائية لإعادة الهيكلة وإرجاع المصرف إلى مساره الصحيح، وتجاوز تلك الحالات بهدف المحافظة على استمراريته وتجنيبه تعقد مشكلة التعثر التي يمر بها، وكبداية لابد من تحديد الجهة صاحبة الصلاحية لحل مجلس الإدارة، وعادة ما يكون المصرف المركزي أو السلطة النقدية أو سلطة الإشراف والرقابة، وفي حال صدور القرار بحله تنتهي عضوية مجلس الإدارة يفقد صلاحيته القانونية والإدارية، ومن ثم تتولى الجهة صاحبة الصلاحية إدارة المصرف لمدة محددة قانونا، ويجوز لها تمديد أجلها في حالات معينة.

وإلى جانب هذا فإنه من مقتضيات عملية إعادة الهيكلة وفق الأسلوب الإجرائي، تشكيل لجنة إدارة تتولى هذه العملية، فبقاء مجلس إدارة المساهم في عملية التعثر يؤدي إلى عدم مبالاة الدائنين والمساهمين بإجراءات إعادة الهيكلة وعدم رغبتهم في التعاون، ولذلك لابد من حل هذا المجلس وتعيين لجنة إدارة للاضطلاع بمهام إدارة المصرف، ونتيجة لذلك يجب أن يتم تشكيل اللجنة ضمن بنيان تنظيمي واضح المعالم وتحديد واجباتها وحقوقها، ويمكن اختيار أعضاء لجنة الإدارة من بين عدد من ذوي الخبرة والمؤهلات العلمية ، كأن يختار أعضاءها من القطاع المصرفي أومن موظفي إحدى الجهات الحكومية المختصة، بشرط إلمامهم بالأحكام القانونية لاسيما قانون المصارف، فضلا عن تمتعهم بصفات الاستقامة والنزاهة، وأن لا يكونوا قد حوكموا بأية عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة، الاختلاس، السرقة، التزوير، إساءة الائتمان، إشهار إفلاسهم، الشهادة الكاذبة أو أي جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة، كما يشترط أن يتجرد أعضاء اللجنة من المصالح المتضاربة مع المصرف كالعلاقة المصرفية السابقة أو القائمة مع المصرف أو وجود علاقة مع منافس المصرف، وفيما يتعلق بإنهاء لجنة الإدارة، فإنه يتم في الوضع الطبيعي بعد انتهائها من مهامها الملقاة على عاتقها أو بانتهاء المدة المحددة للقيام بواجباتها أو صدور قرار تصفية المصرف، وفي حالات قد يتم إنهاء مهام اللجنة قبل اكتمال دورها الذي تشكلت من أجله،وفي مثل هذه الحالة من يملك صلاحية تعيينها يملك صلاحية إقالتها أو استبدال أحد أعضائها، وتقال هذه اللجنة إذا أخلت بواجباتها القانونية أو تبين عدم توفر عنصر الكفاءة أو الحياد لدى أعضائها، ويستبدل أحد أعضائها أو جميعهم في حال الاستقالة أو الإقالة، أو حدوث أية واقعة تجعل العضو عاجزا عن أداء واجباته كالوفاة أو مرض عضال.

ويلاحظ أن إجراء عملية إعادة الهيكلة تحت جهة حكومية تؤدي إلى إنجازها بسرعة وسهولة، إذ أن هذه العملية تأخذ وقتا طويلا فيما لو تمت تحت إشراف المحكمة، مما يؤثر على وضع المصرف ويؤخر كثيرا استرداد أداءه في فترة معقول، ويلقى عادة على عاتق اللجنة مجموعة من الواجبات في إطار إعادة هيكلة المصرف المتعثر هي[1]:

- السيطرة على موجودات المصرف، واتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها واتخاذ الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية لتلك الغاية، وإدارة المصرف بكامل الصلاحيات التي يمنحها القانون لمجلس إدارة المصرف في الوضع والظروف العادية؛

- الحصول على المعلومات المتعلقة بالمصرف وموجوداته وماله من حقوق وما عليه من التزامات، وفحص كافة العقود المبرمة معه والتحقق من صحة المطالبات والاعتراف بها؛

- إعداد تقرير بخصوص عملية إعادة الهيكلة خلال فترة محددة من تاريخ تثبيت الديون لديها، وإثر ذلك تدعو

[1]: سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص:51-53.

لجنة الإدارة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة، من خلال نشر إعلان في وسائل إعلانية معينة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال المصارف؛

- إعداد تقرير دوري أو كلما طلب إليها ذلك، وتقديمه إلى الجهة التي قامت بتشكيل اللجنة، يحتوي سير إجراءات إعادة الهيكلة وبيان مدى جدوى استمرار تلك الإجراءات، وهل من الضروري تصفيته؛

- دعوة الهيئة العامة للمصرف بعد الانتهاء بنجاح من مهام إعادة الهيكلة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للمصرف وفقا للإجراءات المحددة قانونا؛

- التقدم بطلب إلى لجنة تسيير البورصة يتضمن إدراج أسهم المصرف المدرجة فيها إلى استرداد أدائه الجيد.

2- إعداد خطة إعادة الهيكلة: إن قيام الجهة صاحبة الصلاحية في تحديد لجنة إدارة تحل محل مجلس إدارة المصرف المتعثر، يتعين تزامن ذلك مع إعداد خطة تهدف إلى إعادة هيكلة المصرف وتأهيله، ولكل خطة بنيان تنظيمي خاص بها وطريقة للتصويت عليها وآثار قانونية تترتب على إعدادها، وهو ما سنحاول إبرازه في التالي:

أ- البنيان التنظيمي لخطة إعادة الهيكلة: يترتب بخصوص البنيان التنظيمي لخطة إعادة الهيكلة النظر إلى مسألتين هما[1]:

- إعداد الخطة: تتعدد الجهات أو الأطراف القادرة على إعداد خطة إعادة الهيكلة هي المصرف المتعثر، الدائنين ولجنة الإدارة المشكلة للقيام بإعادة الهيكلة، وبينت التجارب أنه من الأفضل إسنادها للجنة الإدارة، لأن هذه اللجنة هي لجنة محايدة تسعى على التوفيق بين مصالح المصرف والدائنين، إلى جانب ذلك يقتضي البحث في مسألة إعداد الخطة تحديد الفترة الزمنية لإعدادها، وفي هذا الخصوص يتطلب خضوع تحديدها إلى مبدأ المرونة، بحيث يترك للجهة التي تشرف على عملية إعادة الهيكلة مسألة تحديد المدة أو تقليصها حسب مقتضى الحالة؛

- مضمون الخطة: نصت أغلبية قوانين الإفلاس-كقانون الإفلاس الأمريكي ومشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي- على الحد الأدنى من المحتويات التي تشملها الخطة، وتتمثل في إيضاح يتضمن معلومات عن الوضع المالي للمصرف المتعثر، تفاصيل بشأن فئات الدائنين والمعاملة التي تختص بها الخطة لكل من تلك الفئات، وضع المصرف المحتمل بعد تطبيق الخطة، العقود المبرمة مع المصرف ووسائل تنفيذ الخطة والوسائل المالية والوسائل القانونية.

ب- التصويت على خطة إعادة الهيكلة: إن مسألة الموافقة على خطة إعادة الهيكلة تستوجب تحديد إجراءات الموافقة والجهات صاحبة الأحقية في الموافقة، والأغلبية المطلوبة للموافقة، ومن ثم هناك ضرورة قصوى لتحديد مكان اجتماع الدائنين وتاريخه وساعته في الإعلان الذي تنشره الجهة التي تتولى إعادة الهيكلة، بحيث يتم إطلاع الدائنين قبل موعد الاجتماع، حتى يتمكن الدائنون من دراستها بشكل واف، وتحديد آلية

[1]: سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64-73.

التصويت، إلى جانب هذا يتعين عدم حصر التصويت في الدائنين العاديين دون إشراك الدائنين المرتهنين أو أصحاب حق الامتياز، وينبغي أيضا موافقة حملة الأسهم على خطة إعادة الهيكلة في بعض الحالات، حيث أن الخطة قد تؤثر في شكل المصرف أوفي هيكل رأس المال، كما لابد أن تحدد النسبة للموافقة على الخطة ، وتتمثل في ثلثي الديون المترتبة على المصرف الممثلة في اجتماع الدائنين تمثيلا قانونيا سواء كانت هذه الديون عادية أم ديون مضمونة برهن أو بامتياز، ووفقا للقواعد العامة تلتزم الفئة المعارضة بالقرار الصادر عن الأغلبية ، وهو ما يسمى بحكم الإرغام للفئات التي لا تؤيد الخطة، حتى تسير عملية إعادة الهيكلة بشكل مرن وسليم ويحق الاعتراض على الخطة بعد إقرارها لدى الجهة الإدارية التي تشرف على عملية إعادة الهيكلة، على أن يكون الاعتراض مسوغا ليتسنى للجهة الإدارية دراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ج- الآثار القانونية المترتبة على إعداد خطة إعادة الهيكلة: يترتب على إعادة الهيكلة آثارا قانونية تتعلق بالحجوزات التي تقع على أموال المصرف أو موجوداته، سواء كانت هذه المحجوزات تحفظية (مؤقتة) أم تنفيذية ، كما تتعلق بالتصرفات التي تجري على تلك الأموال، ويعرف الحجز بأنه وضع مال المدين تحت السلطة العامة إما لتقييد تصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز، أو تمهيدا لبيعه واستيفاء دين الدائن من قيمته[1]، ولما كان الحجز التحفظي أو التنفيذي يعتبر وسيلة من التضييق المالي على المدين، ولما كان الهدف من إعادة الهيكلة تصويب وضع المصرف المتعثر والمحافظة على استمرارية نشاطه، فإنه لابد إبطال أي حجز على أموال أو موجودات المصرف خلال فترة إعادة هيكلته، ومن جهة أخرى ولضمان نجاح عملية إعادة الهيكلة ينبغي إبطال التصرفات التي تجري على أموال المصرف والتي يؤدي إلى الإضرار به وبالدائنين ضمن المدة التي تستمر فيها عملية إعادة هيكلة المصرف، كما لابد بالنص لوقف المواعيد الخاصة بالتقادم في حالة إقرار إعادة الهيكلة، وذلك حتى لا تضيع حقوق الأطراف الذين يطلبون إلقاء الحجز أو اتخاذ أي تصرف أو تنفيذ على أموال أصحاب العلاقة في المطالبة بحقوقهم تجاه المصرف- ضمن المدد القانونية المحددة للمطالبة- وعدم جعل عملية إعادة الهيكلة سببا في مرور الزمن المسقط للدعوى.

الفرع الثالث: الوسائل المالية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر[2].

تهدف الوسائل المالية[3] إلى مساعدة المصرف المتعثر على استئناف لنشاطه مجددا، لأن المصارف التجارية تستند في تمويل موجوداتها على أموال الغير، وانعدامها يعني توقف نشاطها، كما تعتمد عادة عند بداية النشاط بصورة كبيرة على رأسمالها في التوظيف، لهذا فإن معالجة المديونية أو زيادة رأس المال كلها وسائل

---

[1]: عمار محسن كزار الزربي، الحجز على أموال المدين، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، 2010، ص:181.

[2]: إن الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة التي تعني تحويل الصفة القانونية للمصرف من شركة مساهمة إلى شكل آخر لا تتلاءم مع توجهات الحوكمة المصرفية كأسلوب وقائي المدروسة وباعتبار أن كل الأساليب هي متكاملة مع بعضها البعض فإننا لن نأخذ بهذا الأسلوب في دراستنا.

[3]: نظرا للدور الكبير الذي أصبح يلعبه الاندماج في علاج المصارف المتعثرة، فإننا ارتأينا تخصيص المطلب الثالث من هذا المبحث لدراسته .

تعمل على توفير مصادر التمويل الملائمة لاستعادة النشاط، وفي بعض الحالات يكون سبب تعثر المصرف كبر حجمه مقارنة مع طاقة استيعاب السوق المصرفي وصعوبة وتعقد تسييره لذا يلجأ إلى تخفيض رأسماله، ويؤدي بنا ما سبق إلى التعرض إلى كل الوسائل المالية في مايلي:

1- معالجة مديونية المصرف المتعثر: إن تراكم الديون المصرفية الناتجة عن تراجع الأرباح وارتفاع الخسائر عبر سنوات نشاط المصرف (كما أوضحنا سابقا) تؤدي إلى تعثر المصرف وتوقفه عن دفع التزاماته، وبالتالي فإن ضمان فرص نجاح أعادة الهيكلة المصرف المتعثر يعتمد على معالجة مديونيته وفق التالي[1]:

أ- إبراء ديون المصرف: يقصد بالإبراء تنازل صاحب الحق إلا لمانع[2]، وبذلك فإن إبراء دين المصرف يعني قيام الدائنين بإسقاط المطالبة بديونهم المترتبة على المصرف كليا أو جزئيا، وبه يسقط الحق وينقضي الالتزام سواء إبراءا خاصا (إبراء لجزء محدد من الديون) أو إبراءا عاما (إبراء الدائن ذمة المصرف إبراءا شاملا مطلقا مسقطا لكل حق أو مطالبة أو دين)،كما أن الإبراء يمكن يكون إبراء إسقاط- وهو أن يبرأ الدائن مدينه بإسقاط كل حقوقه تجاه ذلك المدين أو أن يحط بعضه ويدخل باب الصلح - وقد يكون إبراء استيفاء - وهو اعتراف الدائن بقبض حقه واستيفائه من المدين ولا يصح الرجوع عنه - ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين كما لا يصح إلا من دين قائم، ويسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على التبرع.

ب- إعادة جدولة ديون المصرف: تعبر إعادة جدولة الدين عن إعادة ترتيب شروط سداد الدين الأصلي والذي يستلزم دخول المدين في مفاوضات مع الدائنين للاتفاق على تأجيل السداد[3]، وبهي ذلك تسير إلى التأجيل الرسمي لخدمة الدين وتطبيق آجال جديدة ميسرة للمبلغ المؤجل، وتتم إعادة الجدولة عبر إعادة جدولة التدفقات أوإعادة جدولة المخزون، وتشمل الطريقة الأولى إعادة جدولة خدمة دين مستحق، أما الحالة الطريقة الثانية فتشمل خدمة دين غير مستحق بعد إضافة المستحقات المؤجلة[4]، وتقتضي عملية معالجة المديونية إعادة الهيكلة التمويلية للمصرف المتعثر من خلال أسلوب إعادة جدولة الديون المترتبة عليه، سواء كانت هذه الديون تقع على عاتق المصرف، الخزينة، المصرف المركزي، أو كانت لصالح أشخاص آخرين يتعامل معهم المصرف، وتتطلب هذه العملية قيام لجنة الإدارة التي تتولى مهام عملية إعادة الهيكلة بمفاوضات مع الدائنين (غالبيتهم المصارف الأخرى وشركات التأمين) وإبرامها اتفاقية إعادة الجدولة معهم، تتضمن تعهد المصرف بسداد ديونه المترتبة عليه على مراحل مستقبلية ومنع الدائنين على المطالبة بديونهم المستحقة إلا بناء على ما تم

---

(1): سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 93-98.

(2): عبد الحميد هنيني، الإبراء من الدية والقصاص دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، الجامعة الإسلامية، غزة، جانفي 2011، ص: 568.

(3): مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص: 38.

(4): بلقاسم عباس، إدارة الديون الخارجية، على الرابط الإلكتروني: www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge30.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/03/26، ص ص: 17-18.

الاتفاق عليه، ويتعين هنا أن تنسجم إعادة الجدولة مع طبيعة نشاط المصرف وحجمه وأوضاعه الخاصة.

ج- رسملة الديون: تؤدي فشل المفاوضات حول إعادة جدولة الديون بشكل كلي أو جزئي، إلى إلزامية دخول لجنة الإدارة في مفاوضات جديدة لإقناع الدائنين برسملة ديونهم أو دخولهم مساهمين في المصرف بنسبة ديونهم المستحقة عليه، ومن ثم تعني رسملة الديون بأنها تحويل دائني المصرف إلى مساهمين فيه كل بنسبة ديونه مما يؤدي على زيادة رأس ماله، وتنشأ عملية رسملة الديون بقرار من الهيئة العامة غير العادية بعد أخذ موافقة الدائنين الخطية وموافقة الجهة الوصية، وبعد ذلك يسجل وينشر عملا بمقتضى قانون الشركات، وفي حال تدوال أسهم المصرفي في البورصة، يتوجب على لجنة الإدارة التقدم بطلب لتسجيل الأسهم المراد إصدارها بناء على رسملة الديون لدى هيئة الأوراق المالية، مرفقا به قرار الهيئة الوصية والهيئة العامة غير العادية، وتشمل الديون التي يمكن تحويل مبالغها إلى رأس مال المصرف جميع الديون مهما كان نوعها، بما في ذلك الديون المترتبة على المصرف بموجب سندات قرض، شريطة أن تكون هذه الديون خالية من النزاع ومستحقة الأداء وتجدر الإشارة إلى أن مزايا عملية رسملة الديون تتمثل في تخلص المصرف من عبء الديون والفوائد مستقبلا[1].

2- التمويل: يصعب على المصارف المتعثرة الحصول على مصادر تمويل في ظل الوضعية التي تمر بها، نظرا للانخفاض الواضح لقدرته على التسديد، وهو الأمر الذي يدعو إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة تتناسب مع طبيعة المصرف وقدراته التي يمكن أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة من بينها الآتي:

- زيادة رأسمال المصرف: يشترط لزيادة رأس المال شرطان هما الاكتتاب بكامل رأسمال المصرف (أي أن يتم دفع رأسماله المصرح به بالكامل من قبل المساهمين، حيث ليس من المنطقي زيادة رأس المال وهو لا يزال دائنا بالجزء غير المدفوع المترتب في ذمة المساهمين) وموافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف، ويخضع القرار في هذه الحالة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات، وهناك عدة طرق لزيادة رأس المال منها ضم الأرباح المحتجزة والاحتياطات أو طرح أسهم جديدة أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم؛

- طرح أسناد القرض: تبدأ إجراءات إصدار السندات بالتقدم بطلب إلى هيئة الأوراق المالية لتسجيل تلك الأوراق مرفقا به نشرة إصدارها، وللمصدر بعد استكمال إجراءات تسجيلها إجراء الاكتتاب بتلك السندات من خلال شركات مالية مرخصة بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة هيكلة المصرف المتعثر قد تكتفي بقيمة السندات المكتتب فيها، إذا لم تتم تغطية جميع السندات الصادرة خلال المدة المقررة، ولابد تسجل السندات بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة في سجلات المصرف المصدرة لها.

3- تخفيض رأس مال المصرف: تتضمن أحيانا إعادة هيكلة المصرف تخفيض رأسمال المصرف المكتتب وغير المكتتب به، وتتم عملية التخفيض إذا بقي جزء من رأسمال المصرف لم يكتتب به على الرغم من عرضه

[1]: سجى فتحي محمد الطائي، الرسملة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد التاسع عشر، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، تكريت، 2010، ص: 87.

كله للاكتتاب حيث يخفض في هذه الحال إلى الحد المكتتب به على أن لا يقل عن الحد المقرر قانونا حسب نشاط المصرف، كما يمكن تخفيضه أيضا في حال زاد عن حاجة المصرف، إذ يتعين تخفيضه إلى القدر الذي يكفي لممارسة نشاطه، لأن المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبءا ثقيلا على المصرف، ويستطيع المصرف أيضا تخفيضه إذا دخل مرحلة التعثر وتزايدت حجم الخسائر، فهنا من الأفضل تخفيض بمقدار تلك الخسائر، لكي يصبح رأسماله يمثل مقداره الحقيقي على أن لا يتعدى التخفيض الحد الأدنى المقرر قانونا دائما، وعادة هناك طريقتان لتخفيض رأسمال المصرف هي:

- تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من الثمن المدفوع للأسهم يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجودها على أن لا تقل قيمة السهم عن قيمة محددة؛
- شراء المصرف لأسهمه وتسديد قيمتها من رأسماله وبعد ذلك يقوم بإلغائها.

المطلب الثالث: الاندماج القسري للمصرف المتعثر.

تدل تجارب تعثر المصارف في الدول المتقدمة أن الاندماج القسري أو الإجباري هو أحد الأساليب العلاجية التي تلجأ إليها السلطات المختصة (الوصية) لتنقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة (خاصة الصغيرة منها)، مع مراعاة حماية حقوق أصحاب المصلحة في المصرف المتعثر لاسيما المودعين غير المؤمنين في إطار نظام التأمين على الودائع، والذين يتضررون كثيرا من تصفية المصرف (لا يسترجعون كامل مستحقاتهم) ، وتزداد الحاجة إلى أسلوب الاندماج القسري في حالة عدم قدرة الوسائل المالية الأخرى لإعادة الهيكلة في تحقيق أهدافها المتمثلة في عودة المصارف المتعثر لمزاولة نشاطه، والناتجة في أغلب الحالات عن اعتراض الدائنين عن تلك الوسائل وفشل المفاوضات معهم.

الفرع الأول: مفهوم الاندماج المصرفي.

يمكن القول أن الاندماج المصرفي هو نتاج العولمة المالية،ومن ثم يعتبر من المتغيرات المصرفية العالمية التي تزايد تأثيره بقوة بشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات، مع الاتجاه نحو عولمة المصارف كجزء من منظومة العولمة الاقتصادية، ولم تقتصر عمليات الاندماج المصرفي على المؤسسات المصرفية المحلية في نطاق الدولة الواحدة، بل امتدت أيضا لتشمل حالات اندماج بين بنوك ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة، ويعد الاندماج أحد أنجح السبل لمواجهة المنافسة الشديدة والتوافق مع متطلبات لجنة بازل لمعدل كفاية رأس المال (اندماج طوعي) من جهة، وآلية مهمة في للسلطات الوصية كما أشرنا لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي (اندماج قسري) من جهة أخرى، وعليه فإن إثارة الاندماج المصرفي كأسلوب علاجي لحل مشكلة تعثر المصارف تقودنا إلى معالجته كالآتي:

- تعريف الاندماج المصرفي؛
- الأشكال القانونية للاندماج المصرفي.

1- تعريف الاندماج المصرفي: تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات المصارف فيما يتعلق بمصطلح الاندماج ، إذ يعرف بأنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد مصرفين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان واحد مصرفي واحد، حيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن تحقيقها قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد[1]، ويتبين أن هذا التعريف ركز على مفهوم الاندماج الطوعي أو الاختياري، كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية التي تؤدي إلى الاستحواذ على مصرف أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، بحيث يتخلى المصرف المندمج عادة عن الاستقلالية ويدخل في المصرف الدامج ويصبحان مصرف واحدا، ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة المصرفية الدامجة أو اسما مشتركا بينهما تضاف أصول وخصوم المصرف الدامج إلى أصول وخصوم المصرف الدامج[2]، ويتضح أن التعريف استند على مفهوم الاستحواذ وبالتالي يفيد التعريفين السابقين في التفرقة بين ثلاثة أنواع من الاندماج تتمثل في التالي[3]:

- الإندماج المصرفي الإرادي: ينشأ بموافقة كل من إدارة المصرف الدامج والمندمج والحكومة (السلطة النقدية) ، حينها يقوم المصرف الدامج بشراء أسهم المصرف المندمج، إما عن طريق السداد النقدي أو تقديم أوراق مقابل قيمتها مثل السندات أو الأسهم؛

- الاندماج القسري: يقوم هذا الشكل نتيجة تعثر أحد المصارف، حيث يعتبر أحد الوسائل والأدوات المخولة للسلطة الوصية لمعالجة مشكلة التعثر المصرفي، يتم اللجوء إليه بصفة استثنائية طبقا لظروف تحددها السلطة الوصية من أجل استقرار النظام المصرفي وخدمة الاقتصاد الوطني، ولتشجيعه يرفق بقانون يشجع المصارف الدامجة مقابل إعفاءات ضريبية أو عن طريق مدها بالقروض المساعدة مقابل تعهدها بتكفل كافة الالتزامات الخاصة بالمصرف المندمج؛

- الاندماج المصرفي العدائي: يحصل ضد رغبة إدارة المصرف المستهدف للاندماج، وهو اندماج لا إرادي يأخذ مفهوم الاستحواذ، ويواجه هذا الاندماج معارضة شديدة من جانب إدارة المصرف المندمج، الذي يطلق عليه في هذه الحالة المصرف المستهدف، بينما يطلق على المصرف الدامج، المصرف المغير نتيجة محاولاته المتعددة للاستحواذ على المصرف المستهدف دون موافقة إدارته، إما نتيجة لتدني السعر المعروض أو لمحافظة على الاستقلالية أو لضعف إدارة المصرف المستهدف.

---

(1): عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

(2): بنك مصر، الدمج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، العدد5، مصر، 1999، ص: 14.

(3): لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي: المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق الفاعلية في عالم الكيانات البنكية العملاقة وتحقيق ضرورات التكيف مع متطلبات العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص: 45-54.

- محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص: 45-49.

- عبد القادر مطاي، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010، ص ص:112-113.

ومن منظور التعثر المصرفي يعكس الاندماج المصرفي عملية الانتقال من وضع تنافسي سيء جدا إلى وضع تنافسي أفضل والذي يحاول تحقيق ثلاثة أبعاد هي[1]:

- البعد الأول: المزيد من الثقة والأمان لدى جمهور المودعين من خلال بعث نشاط المصرف في صورة أخرى؛

- البعد الثاني: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد، تزداد فيه فرص الاستثمار والعائد وإدارة الموارد بشكل أكثر فعالية وكفاءة؛

- البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف المصرف بدرجة أعلى من الكفاءة، ومن ثم اكتساب الكيان الجديد شخصية أكثر قدرة على أداء مستقبل وظيفي أكثر أمان.

ويستهدف الاندماج من منظور التعثر المصرفي تحقيق محاور أساسية يأتي في مقدمتها ما يلي[2]:

- خلق مصادر أموال جديدة للأموال وتهيئة الظروف الملائمة لتنويع وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية،وفتح آفاق جديدة للأسواق، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى وجود ظروف ملائمة لتحقيق وفورات الحجم بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة؛

- تفادي المصاعب المالية والتصفية، حيث تلجا بعض المصارف الضعيفة والمتعثرة إلى الإندماج مع المصارف القوية نظرا لعدم قدرتها على تأمين تغطية الزيادة الجديدة في رأس المال الذي تفرضه عليها السلطات النقدية، أو لعدم تمكنها من مجاراة المصارف الكبيرة في المنافسة، كما ان بعض المصارف قد تطلب الاندماج لتفادي التصفية، وعليه يعمل الاندماج على تجنيب المصارف المزيد من المصاعب المالية المعقدة والمكلفة؛

- تنظيم القطاع المصرف من طرف السلطات النقدية للحد من المؤسسات المصرفية المتعثرة والضعيفة.

2- الأشكال القانونية للاندماج المصرفي: تأخذ عملية الاندماج بين المصارف أشكالا قانونية متعددة، ولذا ينبغي التفريق بين ثلاثة أشكال قانونية للاندماج المصرفي تنحصر في ما يأتي:

- الاندماج القانوني: يزول في حالة الدمج القانوني أحد المصرفين من النشاط (المصرف المندمج) ويعلن حله قانونا، ويمثل عادة المصرف المتعثر أو الضعيف، ويبقى المصرف الثاني (المصرف الدامج) الذي يشتري موجودات المصرف المندمج ومطلوباته، أي يترتب على حالة الاندماج هذه انتقال كافة حقوق المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، كما تنتقل إلى ذمة المصرف الدامج جميع الالتزامات المترتبة على المصرف المندمج، مقابل حصول مساهمي المصرف المندمج على أسهم من رأس مال المصرف الدامج، وعليه من مزايا هذا النوع من الاندماج القانوني أن يحمي حقوق المساهمين والدائنين خاصة المودعين الذين لا يغطيهم نظام التأمين على الودائع، ولكن من صعوباته عدم وجود مصرف يملك الإمكانيات لشراء المصرف المتعثر في فترة الأزمات، لذا يتوجب تقديم مساعدة مالية من طرف السلطة الوصية للمصرف الدامج لتسهيل عملية الدمج؛

---

[1]: عبد القادر مطاي، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مرجع سابق، ص ص: 111-112.

[2]: مهيب محمد زايدة، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة، على الرابط الإلكتروني: library.iugaz a.edu.ps/thesis/68646.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2012/04/22، ص ص: 42-44.

- التوحيد القانوني: يشبه التوحيد القانوني الشكل القانوني السابق، ولكن تزول فيه الشخصية المعنوية لكلا المصرفين من الوجود، حيث يتم ضم كافة مواردهما وموجوداتهما في كيان واحد جديد له شخصية اعتبارية مستقلة عن المصارف التي اتحدت، ويلجأ عادة إلى هذا النوع من الاندماج في حالة عدم وجود مصرف دامج كبير، وبالتالي يتم دمج المصارف المتعثرة فيما بينها، لكن من سلبياته عدم وجود الإمكانيات التنظيمية والإدارية الكفيلة بإنجاح الكيان الجديد، إلى جانب عدم امتلاكهما للقدرات المالية التي تغطي هذه العملية، لذا يقتضي توفير السلطة الوصية الموارد المالية المناسبة للكيان الجديد مع دعمها بالعنصر الإداري الملائم؛

- الاندماج عن طريق شراء أسهم المصرف المندمج: يحتفظ المصرفان في هذا النوع من الاندماج بالشخصية المعنوية المستقلة، لأن المصرف الدامج يستحوذ فقط على غالبية الأسهم صاحبة الحق في التصويت.

الفرع الثاني: مراحل دمج المصرف المتعثر.

تمر عملية دمج المصرف المتعثر عبر ثلاث مراحل هي مرحلة التحضير، مرحلة المفاوضات ومرحلة الالتحام، وهي مراحل متكاملة و مترابطة تسعى إلى رسم التصورات والإجراءات اللازمة لإتمام عملية دمج المصرف بأفضل طريقة ممكنة، هذه المراحل سنتعرض لها في الصفحة القادمة[1]:

1- مرحلة التحضير: إن التمهيد لعملية دمج المصرف المتعثر يستلزم إعداد وإعادة هيكلة المصرف والخطة الأولية للاندماج، بالإضافة إلى دراسة وافية وشاملة لوضعه ومكانته، وتمر عملية التحضير عادة بالتسلسل المنطقي التالي:

أ- اختيار أسلوب النمو والتأطير الإستراتيجي للعملية: إن اختيار أسلوب النمو الخارجي لابد أن يتم بالتنسيق مع السياسة العامة للمصارف، وعلى أساس تشخيص إستراتيجي يستهدف تحليل نقاط القوة والضعف وتحديد الفرص والمخاطر المترتبة عن عملية الاندماج، ففي العادة يتميز قرار الخوض في عمليات الاندماج بالتعقيد ولها آثار متعددة وتتطلب تحفيزات دقيقة، لذلك لابد من تشكيل فريق عمل (المصرف المركزي، هيئة نظام التأمين على الودائع وممثلين عن جمعية المصارف) تتكفل بعملية دمج المصرف المتعثر، وتوكل إليها أساس عدة أنشطة ومهام كالبحث واختيار المستهدفين، التقييم الإستراتيجي والمالي، إجراء وتنظيم أولي الاتصالات، متابعة العمليات المرتبطة برقابة الاستحواذ، متابعة وتنظيم المفاوضات، الهيكل القانوني والمالي للمشروع، تحديد

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- زهية بركان، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2005، ص ص:181-182.

- عبد القادر مطاي، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 114-115.

- روفية ضيف، إستراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/ADI ، F1946.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/03/26، ص ص: 69-85.

- Olivier Meier,Guillaume Schier, Fusions Acquisitions: Stratégie,Finance,Management, 3ème Edition,Dunod, Paris, 2009, pp: 84-85,122,141,156,193.

مراحل الالتحام الممكنة وتقييم العملية، متابعة وتنظيم توقيع العقود وتحريرها وكيفية تمويلها، متابعة سير مرحلة الالتحام وتنظيم ومتابعة العمليات السابقة لإمضاء وتوقيع العقود، وبالموازاة مع ما تقدم يتعين تسطير الجدول الزمني الإستراتيجي الذي يوضح مستوى الخطر المقبول، الذي يمكن تقسيمه إلى خطر عدم خلق قيمة كافية لتبرير العلاوة المدفوعة لمساهمي المصرف المتعثر، وخطر تهديد القيمة داخل المصرف المتعثر بالنظر للمصرف المستحوذ، وأخيرا تحديد فرضيات توزيع السلطات لأنه توجد داخل عمليات الاندماج كل من سلطة تسييرية مرتبطة بوضعية المسيرين على رأس الوحدات المعنية وسلطة المساهمين لحيازة حقوق التصويت[1].

ب- اختيار وتقييم المستهدفين المحتملين: تستهدف هذه الخطوة تعريف معايير الاختيار ثم المباشرة في عملية البحث الفعلي اعتمادا على وسيط اتصال خاص كمصارف الأعمال، وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى كل من:

- الانتقاء المسبق للكيانات المستهدفة: تعمل هذه العملية على تحديد مدى انسجام خصائص المصرف المستهدف والدوافع الإستراتيجية للمصرف الدامج حول القطاع والسوق المعني، الوضع الإستراتيجي للكيان داخل الفرع، درجة التقارب بين النشاطات، درجة التكامل بين النشاطات، نوعية المحفظة التكنولوجية، إمكانية التوسع الجغرافي، إمكانية استغلال التذاؤبات، الصحة والمردودية المالية ونمو النشاطات، إلى جانب الاهتمام بمعايير أكثر دقة تتعلق بمدى إدراك المستحوذ المستقبلي للأهداف الإستراتيجية للمستهدف، ومعايير رفض العملية التي تتعلق أساسا بمعايير تستهدف تسيير مخاطر عمليات الاندماج، والقيام بتحليل استراتيجي للكيان المستهدف، لأنه يجب أن لا يقف الانتقاء عند مدى توافق الأهداف فحسب بل يتعدى درجة الانسجام بين المستحوذ والمستهدف فالأهم في حالات التقارب الأفقي هو تحديد سياسة النمو وتسيير المخاطر التنافسية ، أما في حالات التنويع فتركز على الفعالية، المردودية، رأس المال، مستوى المبيعات ومستوى الخطر؛

- التقييم المالي للمستهدف: يتعين على الطرفين - قبل تحديد تكلفة للعملية - تقييم العوائد والمخاطر، ولعل أشهر أسلوب معتمد هو تحليل العائد على حقوق الملكية (ROE)، هذا بالإضافة إلى التعرض للسيولة، معدل الفائدة وغيرها من الوسائل التي تحدد نقاط القوة والضعف لكل وحدة،ويمكن تصنيف أساليب تقييم المصارف التجارية إما عن طريق التقييم المستند على العوائد أو المرتكز على الأصول أو التقييم المستند على الأصول.

2- مرحلة المفاوضات: تدرس هذه المرحلة العناصر التقنية والمخاطر المرتبطة المتمحورة حول التالي:

أ- اختيار أسلوب التفاوض: يمكن دراسة الاختيارات التكتيكية للتفاوض من خلال الحكم على أن العملية هي ودية أو عدائية، وفي هذا الإطار تتم إستراتيجية التفاوض كما يلي:

- تنظيم التفاوض: يقصد بعملية التفاوض تحديد سعر شراء أو معامل الاستبدال، وهنا نفرق بين المنشآت المسعرة وغير المسعرة بالبورصة، فالأولى تمر بمراحل محددة قانونا، أما المنشآت غير المسعرة فتتم بطريقتين لإتمام

[1]: Yves Simon, Patrick Joffre, Encyclopédie de Gestion, 2ème Edition, Economica, Paris,1997, P:2248.

الصفقة هي الاتفاق بالتراضي أو نداءات العروض، وفي حالة تعثر مصرف ما وكان مسعرا في البورصة يتم تسليم المشروع إلى السلطات المكلفة أو الوصية دون علم الكيان المستهدف (المصرف المتعثر)، وتقوم السلطات بإبلاغ هذا الأخير فيما إذا كانت العملية تمثل عرض عام للشراء أو استبدال الأسهم، أما في حالة المصارف المتعثرة غير المسعرة، فغالبا ما يكون اقتراح الاندماج من طرف البائع (المصرف المتعثر) - الذي يرغب في التخلص كليا أو جزئيا من الكيان المستهدف- وتتم بجانب أكبر من السرية، وينبغي فيها إعداد ملف يتضمن تقديم كامل عن المصرف المتنازل عنه يضم نشاطه، الحوافز، وضعيته المالية الحالية، الموارد البشرية، الرخص، البراءات، الأصول غير الملموسة...الخ، إلى جانب ملخص لهذا الملف معد بشكل مشخص يرسل إلى المكلف الخارجي بعملية الاندماج، والذي بدوره يرسله إلى المستحوذين المحتملين المهتمين، وبعد ذلك يقوم المستحوذين بإمضاء اتفاقات سرية مع المكلف الخارجي، وترسل المعلومات المتعلقة بطريقة الشراء في ملف كامل ومفصل يرسل إلى المصرف المتعثر (عادة إلى السلطات المعنية) ليعلن فيه عن اسم الكيان المستحوذ؛

- تقنيات التفاوض: فيما يخص المصارف المتعثرة غير المسعرة نميز بين طريقتين، إحداهما عندما يكون المنشئ هو المستحوذ وهي العقود بالتراضي، وهي أسلوب بسيط يتم في شكل نقاشات ثنائية بين المستحوذ المحتمل والمصرف المتعثر، أما في الحالة المعاكسة فينتهج أسلوب التفاوض، وتقوم هذه الطريقة على عروض النداء أو المزادات، وهي تشكل للمصرف المتعثر ضمان أفضل ثمن لبيع المصرف، أما بالنسبة للمستحوذ فسيواجه مخاطر شراء مصرف متعثر بأسعار عالية تفوق قيمته.

ب- تنظيم عملية الحيازة على الإدارة: يمكن بيان عملية الحيازة على الإدارة وتنظيمها انطلاقا من الآتي:

- تحديد الهدف الفعلي ونمط التسديد: نميز فيما يخص عمليات الاندماج والاستحواذ وجود خمسة (05) أنماط للسداد هي شراء أسهم ممولة بالسيولة الجاهزة المتاحة لدى المصرف الدامج وهو ما يسرع عملية الاندماج، شراء الأسهم عن طريق الاستدانة ونجاحه مرهون بالحصول عليه، شراء أسهم ممولة عن طريق إصدار مسبق للأسهم يكتتب فيها مستثمرين مختلفين عن مساهمي المصرف المتعثر، استبدال أسهم مع مساهمي المصرف المتعثر وبذلك يصبح هذا الأخير فرع في المصرف الدامج، اندماج بين المصرف الدامج والمصرف المتعثر وبذلك يصبح مساهمي هذا الأخير مساهمين في الكيان الجديد؛

- تعظيم آثار الرفع القانوني والمالي: يقوم أثر الرفع القانوني على تسلسل الشركات القابضة ويتم الحصول على حق الإدارة إذا ما تجاوز حجم المساهمة 50 %، أما أثر الرفع المالي فيهدف إلى تقليص حصص المستحوذ وزيادة مردودية الأموال الخاصة المستثمرة داخل المصرف المتعثر عن طريق الاقتراض، فالمستحوذ يقترض لشراء المصرف المتعثر ويمول سداد القروض عن طريق الأرباح المستقبلية شريطة أن يكون معدل القرض أقل من معدل المردودية الحالية؛

- تكييف السياسة المالية للمجموعة الجديدة: يجب على المصرف الدامج تحليل وضعيته المالية، أي مجموع الموارد

المالية المخصصة ومدى كفايتها لعملية الاندماج، وبعد العملية أيضا حيث يتطلب إيجاد التوازنات المالية للمجموعة الجديدة دون إهمال توازن السلطة وعلاقات القوى بين المساهمين.

ج- تقدير إمكانية خلق القيمة: إن أفضل السبل لتقدير إمكانية خلق القيمة هي القائمة على القيم الحالية لتدفقات الخزينة، فتوقع خلق القيمة لاستثمار ما عادة ما تحتسب انطلاقا من القيمة الحالية الصافية، ونكون بصدد خلق قيمة إذا كانت القيمة الحالية الصافية أكبر من الصفر والعكس صحيح، وتحسب القيمة الحالية الصافية بالمعادلة التالية: القيمة الحالية الصافية = القيمة الخام الفعلية - الاستثمار الأصلي.

والقيمة الخام الفعلية هي قيمة المنشأة المستهدفة بعد هيكلتها ووضع التعاضدات، أما الاستثمار الأصلي هو ثمن الاستحواذ على المصرف المتعثر ومنه:

القيمة الحالية الصافية =[(قيمة المستهدف) + (قيمة التعاضدات- تكلفة التقارب)] - ثمن الصفقة.

وثمن الصفقة أو الثمن المدفوع للمصرف المتعثر هو في مجال للسعر بحسب التعاضدات المتوقعة، حده الأدنى تنعدم فيه رغبة مساهمي المصرف المتعثر للبيع لأنهم لا يرون من وراء ذلك جدوى اقتصادية وهو يعادل القيمة الحالية للمصرف، أما حده الأعلى لا يرى فيه مساهمي المصرف المتعثر أي فائدة اقتصادية من العملية وهو يعادل القيمة الحالية للمصرف مضافا إليها قيمة التعاضدات ماعدا تكلفة التقارب (قيمة التعاضدات تضم كل من التعاضدات الخاصة بالنمو والمرتبطة بزيادة رأس المال وكذلك تعاضدات التكلفة المرتبطة بعقلانية بعض الوظائف والتعاضدات المالية والضريبية، أما تكلفة التقارب فتتكون من تكلفتان هما التكاليف المباشرة وتتمثل في التكاليف القانونية والضريبية والتكاليف المرتبطة بالتقارب المادي، والتكاليف غير المباشرة كالتخفيض المؤقت في الإنتاجية والنوعية أي:

ثمن الصفقة = قيمة المستهدف + (قيمة التعاضدات - تكلفة التقارب) * α.

حيث أن α هي نسبة التعاضدات الصافية الخاصة بمساهمي المصرف المتعثر بعد التفاوض وعليه تصبح القيمة الحالية الصافية كما يلي:

القيمة الحالية الصافية = قيمة التعاضدات- تكلفة التقارب - (قيمة التعاضدات- تكلفة التقارب) * α.

= (قيمة التعاضدات - تكلفة التقارب) * (1- α).

وعليه إذا كانت α=1 يعني أن 100 % من قيمة التعاضدات الصافية المتوقعة تعود إلى مساهمي المصرف المتعثر، وإذا كانت α < 1 نقول أن العملية لا تخلق أي قيمة إذا تم التفاوض والعكس صحيح.

د- تقييم وتسيير المخاطر وإتمام الصفقة: تطرح عمليات الاندماج والاستحواذ العديد من المخاطر الخاصة والتي ترتبط بعدم تماثل المعلومات المتوفرة بين المصرف الدامج والمصرف المتعثر، وهذا ما يستدعي تقييم هذه المخاطر،ولتحقيق ذلك يعمد المصرف الدامج إلى التحقق من الحيازة الفعلية للأوراق المالية أو القروض التي تمنحه الحق للوصول إلى إجمالي رأسمال المصرف المستهدف بما في ذلك فروعه، وفحص وتدقيق وشامل لأصوله

وخصومه، والذي يضم تدقيق محاسبي ومالي للأصول المعنوية وحسابات العملاء خاصة المتعثرين والمشكوك فيهم، والتأكد من حسابات ومخصصات المخاطر ومدى انتظامها، كما يجب الاهتمام بالمخاطر القانونية المرتبطة بطبيعة العقود وكذا المخاطر المرتبطة بالموارد البشرية، هذا دون أن ننسى التدقيق الإستراتيجي والذي يستهدف تكميم التعاضدات الممكنة، وبعد مرحلة التدقيق وتحديد السعر والضمانات الخاصة بالخصوم، تأتي مرحلة إتمام الصفقة وهذا بواسطة تحرير برتوكول الاتفاق الذي يضم مضمون الصفقة، التركيب وثمن الصفقة وشروط التسديد والضمانات الخاصة بالخصوم وميثاق المساهمين...الخ، وفي حالة الاندماج القسري تستلزم الاتفاقيات العودة إلى الجمعية العامة والحصول على تسريح إداري من قبل السلطات الرقابية، وبعدها يتم تحرير العقد النهائي باللجوء إلى خبراء محاسبين - لإيقاف الحسابات - وإمضاءه بين الأطراف وسداد الأسهم.

3- مرحلة الالتحام: إن تثمين عملية الاندماج تتعلق قبل كل شيء بقدرة المصرف الدامج لإنجاز الالتحام في أحسن الظروف، لذلك تعتبر مرحلة الالتحام مرحلة خاصة وحرجة للتسيير، إذ يتم فيها تجسيد احتمالات خلق القيمة للمجموعة الجديدة، وحتى المؤسسات الدامجة إلى التسيير الفعال قائم على استيعاب العناصر الثقافية والموارد البشرية يتعين اتباع الخطوات التالي ذكرها:

- تداعيات تسيير ما بعد الاستحواذ: تبين الدراسات أن إدارة الالتحام تمثل واحد من أهم محددات نجاح عمليات الاندماج، ولتسيير هذه المرحلة يمكن أن نميز عدة وضعيات ممكنة يمثلها الجدول أسفله:

الجدول رقم (3-7): دوافع وشروط نجاح مختلف عمليات الإلتحام.

نمط الالتحام	المحيط والدوافع الإستراتيجية	شروط نجاح العملية
إلتحام الحماية	-التداعيات: استغلال ميادين وأسواق جديدة. - التبرير: التنويع لتقليل المخاطر. - السياسة: جعل النشاطات أكثر مردودية. - المحيط: ظهور تكنولوجيا متجددة.	- حماية هيكل المستهدف ومحيطه. - منح المستهدف الأموال والخبرة للتوسع. - تحديد الموارد خارج الاستغلال. - منح المصرف المتعثر شرعية تنظيمية.
إلتحام العقلنة	-التداعيات: استغلال التعاضدات العملية. - التبرير: البحث عن الإقتصادات السلمية. - السياسة: إيجاد كيانات ذات أنشطة متماثلة. - المحيط: تهديد منافسين مباشرين.	- اعتماد برنامج التحام محدد ومفصل. - إتباع سياسات عقلنة. - تسيير فعال للإشكاليات الممكنة. - تجنب بعض الإلغاءات غير المجدية.
إلتحام من نوع Symbistique	-التداعيات: تحديد الكفاءات الهامة. - التبرير: البحث عن مزايا جديدة ومتمايزة. - السياسة: إيجاد مؤسسات تطورية مبتكرة. - المحيط: تغييرات سريعة تستلزم تطبيقات تجارية.	- تطوير علاقات تعاون من قبل المستحوذ. - إحترام الاختلافات الثقافية والتنظيمية. - طرح إشكالية الربح الإجمالي المناسب للأهداف والتداعيات الخاصة بالمستحوذ.

المصدر: Olivier Meier, Guillaume Schier, , opcit, p: 201.

- سياسات التحام المستهدف: يتعلق التحام المستهدف في الكيان الجديد بأهداف المصرف الدامج، ولعل مختلف أنماط الالتحام المتاحة للمصرف الدامج بالنظر على نواياه الإستراتيجية تنطلق أساسا من تسيير المرحلة الانتقالية قبل الالتحام، لأنه بمجرد إتمام الصفقة على المصرف الدامج وضع نظرة شاملة للمشروع تضم أهم الأولويات المتعلقة بإنشاء الهوية الجديدة وتسيير الكفاءات، وكذا توافق أنظمة الإعلام والتسديد من أجل تفادي المخاطر الناجمة عن سوء التسيير؛

- تسيير عمليات الاندماج والاستحواذ: يعد العامل الثقافي عنصرا هام جدا خاصة في تعزيز فرص النجاح ، نظرا للأثر البسيكولوجي للعملية على مجموع موظفي المصرف المتعثر، ولهذا يجب الاهتمام بتحديد المخاطر الثقافية من خلال تحديد أدوار المسيرين وإعداد برامج اتصال واضحة.

خلاصة الفصل: سمح لنا التعرض لمضمون وحيثيات هذا الفصل الذي يدور حول إدارة مشكلة التعثر المصرفي بالتوصل إلى جملة من النتائج المهمة نستطيع بيانها في التالي:

- تسعى السلطة الإشرافية عند أداء وظيفتها الرقابية للتأكد من أن المؤسسات المصرفية تتقيد في أعمالها بأحكام السلطة النقدية، وكذا التوجهات والتعليمات المبلغة إليها من الأجهزة المختصة في المجال استنادا إلى أحكام إلى أحكام القانون المصرفي؛

- إن قيام الرقابة المصرفية بدورها المتمثل في وقاية المصارف من مشكلة التعثر، يقتضي أن تتوفر على مجموعة من الضوابط المصرفية تتلخص في ضوابط تأسيس المصارف وترخيصها وتفرعها، وضوابط إدارة وممارسة العمل المصرفي والضوابط القانونية للرقابة على المصارف؛

- يساهم تفعيل الإشراف المصرفي الحذر بتخفيض مخاطر الفشل النظامي والمتمثلة في انتقال العدوى من المصرف المتعثر إلى باقي المصارف السليمة في الجهاز المصرفي؛

- إن اتجاه المصارف نحو الصيرفة الشاملة وصغر حجم النظام المالي في الدول النامية هما حجتان قويتان لتبني الإشراف المالي المتكامل؛

- أصبحت رقابة على المخاطر التي تستند على دراسة الوضع المالي للمصرف اعتمادا على إستراتيجيته في اتخاذ المخاطر وتأثيرها في الربحية بديلا فعالا عن الرقابة المصرفية التقليدية للوقاية من التعثر المصرفي؛

- يتعين على المصارف في سبيل الوقاية من التعثر الالتزام بمقررات لجنة بازل 3، التي تسعى إلى تحسين نوعية ومستوى رأس المال، ومستوى القروض وتحديد التركيز على أهمية إدارة السيولة؛

- يمنع إتباع المصرف لقواعد الحوكمة المصرفية وتفعيلها أي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالمصرف داخليا وخارجيا التأثير بصفة سلبية على أنشطته وبالتالي الاستخدام الأمثل للموارد المالية؛

- يفيد إدخال دائرة مستقلة لإدارة المخاطر في المصرف بوضع الإجراءات والآليات الهادفة للحد من المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، أو تخفيض آثارها السلبية إلى المستوى المقبول، وهي عملية مستمرة

يتم إشراك جميع الموظفين فيها وعلى جميع مستويات النشطة المختلفة؛

- يوفر وجود نظام تأمين على الودائع صريح، يحتوي على المبادئ الفعالة التي أقرتها الجمعية الدولية لضامني الودائع ضمانة صريحة للمودعين ويعمل على استقرار النظام المصرفي خاصة في ظل جهاز مصرفي يتميز بوجود ملكية خاصة وعامة للمصارف تقوم فيه الدولة بحماية الودائع لدى المصارف العامة بشكل ضمني وتلقائي؛

- تمثل إعادة الهيكلة سواء بوسائلها الإجرائية أو المالية أسلوب علاجي فعال لأجل إنقاذ المصرف المتعثر وبعث نشاطه من جديد؛

- يؤدي الاندماج المصرفي الإجباري المدعم ماليا إلى تخفيض تكلفة الوحدة الواحدة بفعل زيادة الإنتاج ومن جراء التعاضد الناتج عن إنشاء العديد من المنتجات من طرف الكيان الجديد، ويعمل على استبدال اللاكفاءة بالكفاءة في التسيير وتقليص المخاطر بسبب التنويع وهو ما يمكن من علاج التعثر بفعالية؛

إن توضيح مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لكل أو جزء هذه الأساليب ومتطلبات تطبيقها وتفعيلها في ظل إلزام المؤسسات المالية والنقدية الدولية على خوصصة المصارف العمومية وإبعاد سلطة الدولة عنها وجعلها تحتكم للمنافسة وآثارها، يرغمنا في بادئ الأمر على تناول واقع الجهاز المصرفي- خاصة في إطار إصلاحات قانون النقد والقرض وتعديلاته المختلفة - في الفصل الرابع القادم.

الفصل الرابع:

واقع النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الرابع: واقع النظام المصرفي الجزائري.

تمهيد: أرغمت الأزمة التي تعرض لها الإقتصاد الجزائري سنة 1986 وما نتج عنها من اختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الاقتصادية الكلية، بسبب إنهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية السلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات إقتصادية، رغبت من خلالها إلى الرفع من الأداء الاقتصادي وتقليص المصاعب التي عرفها الإقتصاد الوطني، وضمن هذا السياق عرف الاقتصاد الجزائري تغييرات جوهرية وجذرية مست كل القطاعات بما فيه النظام المصرفي، وقد تعزز هذا التغيير بظهور قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل سنة 1990، الذي يعبر عن إطار قانوني وضع المنظومة المصرفية الجزائرية ضمن مسار يتماشى مع التوجهات العالمية في مجال الاقتصاد وتسيير المصارف،حيث مثل بداية للانفتاح الاقتصادي على رأس المال الأجنبي خارج قطاع المحروقات، بالإضافة إلى هذا شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية من أجل القيام بإصلاح شامل للقطاع المالي والمصرفي الجزائري، إثر الوضعية الصعبة التي مر بها الاقتصاد، والمتجلية في تدهور جل مؤشرات الاقتصاد الكلي بما فيها ارتفاع معدلات التضخم، وإلا أن ما يحسب على قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته، أنه ساهم في تطهير المؤسسات والمصارف وفعل دور هذه الأخيرة في مجال الوساطة وأعطى مكانة هامة للسياسة النقدية، حيث أدخل تعديلات وتغييرات مهمة في هيكل الجهاز المصرفي سواء تعلق الأمر بهياكل المصرف المركزي أو المصارف، كما سعى إلى تنظيم حركة انتقال رؤوس الأموال بين الاقتصاد الوطني والعالم الخارجي، متيحا بذلك إمكانية إقامة فروع للمصارف الأجنبية على مستوى النظام المصرفي الجزائري، ورغم كل ذلك مازال يواجه هذا الأخير مجموعة من التحديات والصعوبات تتطلب مواصلة الإصلاحات بنظرة عميقة لمواكبة التغيرات المستجدة في العمل المصرفي الدولي من زاوية تبني فكرة الصيرفة الشاملة والإلكترونية لأجل تحسين أدائه والقيام بدوره في تمويل الاقتصاد الوطني، وعليه سنعمل في هذا الفصل إلى التعرض لجل الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مدى انفتاح النظام المصرفي على العمل المصرفي المعاصر.

المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي.

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 من أول وأهم القوانين المصرفية ، لأنه أعطى رؤية واضحة المعالم لدور النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي المبنية على الحرية الاقتصادية وتزايد حدة المنافسة، ولأجل بلوغ ذلك فقد تم تدعيم الإصلاح المصرفي بإصلاحات خارجية في شكل اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفي إطار برنامج ميدا،كما طرأت على هذا القانون تعديلات هدفت إلى زيادة تحسين أداء الجهاز المصرفي الجزائري، وتطويره ليتأقلم مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة، وما نستشفه هنا أن تسلسل قوانين إصلاح النظام المصرفي وتعديل مواده وبنوده يعكس بحق المكانة

التي يحتلها الجهاز المصرفي الجزائري كمصدر رئيسي لتمويل الاقتصاد في ظل عدم فعالية السوق المالية، كما أنه يعتبر أحد الركائز الأساسية لضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، ولأجل الإحاطة بمختلف الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري في مرحلة التحول الإقتصادي، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- منهج إصلاح النظام المصرفي؛
- البرامج الذاتية لإصلاح النظام المصرفي الجزائري؛
- برامج الإصلاح المصرفي المدعمة خارجيا.

المطلب الأول: منهج إصلاح النظام المصرفي.

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في النصوص القانونية والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي، والتي تهدف إلى تحسين الأداء والتكيف مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية والاقتصادية المحلية والعالمية، وتصبح الحاجة ماسة إلى القيام بالإصلاح المصرفي في الأنظمة المصرفية التي تتميز بضعف الأداء ومحدودية النطاق والتأثير وسيادة النمط الاحتكاري لهيكل السوق المصرفي، وزيادة درجة تركز الأصول والقروض والودائع في عدد محدود من المصارف، ولما كان النظام المصرفي الجزائري يعاني من نفس الإختلالات وبحكم دور الخدمات المالية المتوفرة داخل الأنظمة المصرفية المتطورة والمتقدمة في تحفيز النمو الاقتصادي، يتعين أن يأخذ إصلاحه منهجا يوضحه الفرعان اللذان يتضمنها هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط التمهيدية للإصلاح المصرفي.

تتمحور عملية الإصلاح في القطاع النقدي والمالي والمصرفي بالدرجة الأولى على تحرير سعر الفائدة بغية تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي الكلي، وحتى يتحقق ذلك يتطلب إزالة القيود المفروضة على تحديد الائتمان، وإزالة القيود التي تتحكم فيه، وضرورة إلغاء الدعم لوحدات الإنتاج التابعة للقطاعين العام والخاص ، وعليه يمكن القول أن البحث في الشروط الضرورية للشروع في الإصلاح المصرفي يتعين البحث في الأثر المتوقع لسياسة التحرير المالي في صيغة تحرير سعر الفائدة على وضعية الجهاز المصرفي كالآتي:

1- تكييف الإصلاح المصرفي مع خصائص الدولة النامية: يتطلب نجاح الإصلاح المصرفي في دولة نامية ما دراسة كل الخصائص التي تميز اقتصادها، لأن هدفه هو تفعيل دور المصارف في تمويل الاقتصاد الوطني ،وهذا الهدف يمكن أن لا يتحقق بسبب تضافر جملة الخصائص التالي ذكرها في الصفحة الموالية[1]:

- هيمنة القطاع الفلاحي والإستخراجي وتخلف القطاع الصناعي: يتميز طابع الاقتصاد الوطني في الدول النامية بسيطرة الإنتاج الزراعي والنشاط الإستخراجي، فبينما يزيد نصيب هذا النشاط في مجمل النشاط الوطني على 40 % بالنسبة للدول النامية، نجده لا يتعدى 20 % في الدول المتقدمة، وعلى العكس فإن حصة

[1]: بن علي بلعزوز، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2003، ص ص: 136-138.

الإنتاج الصناعي للدول النامية يقل عن 25 % في مقابل أكثر من 50 % في الدول الصناعية الكبرى، لذا يمكن الجزم أن الدول النامية هي دول زراعية أو إستخراجية، وهذه الميزة تفرز بدورها عدة نتائج على النظام المصرفي تتمثل في عدم تنوع المهن والحرف مما يسبب تركز القروض في القطاعات المهيمنة على الناتج المحلي الإجمالي، وإمكانية ارتفاع حجم القروض المتعثرة بسبب ضعف إنتاجية العمل ورأس المال في مختلف القطاعات ، وتخصص معظم الدول النامية في إنتاج سلعة أو سلعتين زراعيتين أو إستخراجيتين ينجم عنه عدم نجاعة التمويل المصرفي للقطاع الخارجي التصديري؛

- ارتفاع أهمية التجارة الخارجية: تدفع هيمنة الإنتاج الفلاحي والإستخراجي في اقتصاديات الدول النامية وتخصصها في إنتاج سلعة أو أكثر تكون معدة للتصدير، إلى الاعتماد الكلي على التصدير لتصريف مواردها الأولية الزراعية في مقابل استيراد حاجاتها من السلع الأخرى، وهذا ما يعبر عنه بارتفاع درجة انفتاح اقتصاديات الدول النامية على الأسواق العالمية، وهو ما يجعلها تعاني من حدوث عجز في موازين مدفوعاتها، بسبب ضعف ميل حصيلة الصادارات للارتفاع نتيجة عدم تنوع المنتجات المصدرة وانخفاض أسعارها من جهة وارتفاع الواردات من المنتجات المصنعة (المنتجات الغذائية) وارتفاع أسعارها من جهة أخرى، وعليه يصبح الاقتصاد المحلي- وبالتبعية النظام المصرفي- مرتبط بالعالم الخارجي، مما يعرضه إلى إمكانية انتقال الصدمات بسرعة إليه (خاصة النظام المصرفي)، وبالتالي لابد أن يأخذ الإصلاح المصرفي هذا الجانب حتى يتيح لمكونات الجهاز المصرفي التعامل مع وتيرة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، خاصة المنافسة الشديدة التي تفرضها مصارف الدول المتقدمة، وما يتبع ذلك من تدني الحصص السوقية للمؤسسات المصرفية المحلية وازدياد احتمالات تعرضها لمشاكل التعثر في حالة حدوث أزمة مصرفية في دولة ما؛

- انخفاض حجم الدخل الوطني: يتسم الدخل الوطني في أغلب الدول النامية بالانخفاض انطلاقا من هيكل اقتصادياتها، وينسحب ذلك على انخفاض الدخل الفردي كما أن هيكل توزيع الدخل الوطني يتصف بسوء توزيعه، حيث لا تحصل غالبية الأفراد إلا على نصيب بسيط من هذه الثروة، ما يسفر عنه ضعف مستويات الادخار وانخفاض حجم التعامل مع المصارف ومن ثم ضعف حجم القروض المقدمة للاقتصاد الوطني؛

- تدخل الدولة لإحداث التنمية: خاصة ما تعلق بإقامة الهياكل والأنشطة الاقتصادية الأساسية للقطاع الزراعي والصناعي وحتى النظام المصرفي، الذي تساهم الدولة في رؤوس أموال المصارف وتوجيه القروض والاستثمارات الممنوحة منها، وهو ما يحد من فعالية الإصلاح المصرفي في ترشيد الموارد المالية وزيادة حجم المنافسة بين وحدات الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد الوطني.

2- شروط تحرير القطاع المصرفي: ينصح ماكينون وشو الدول النامية أن تتحرك بسرعة لبدء عملية التحرير لتدعيم نظام النقد والائتمان الخاص بها، وعليها أن تجعل أسعار الفائدة إيجابية حسب الأسعار الواقعية سواء على الإيداع أو الإقراض، وأن ترغم المؤسسات المستدينة على سداد التزاماتها، وأن تحد في صرامة تامة من

تدفق الائتمان الجديد حتى يتم تثبيت مستوى الأسعار، وفي مثل هذه الحالات من فوضى الأحوال المالية ، على المؤسسات أن تعمل بدون ائتمان من النظام المصرفي، وأن تعتمد على التمويل الذاتي وعلى الاقتراض من مصادر تمويلية غير نقدية، بتوسيع قاعدة المشاركة بالأسهم والسندات في المؤسسة ذاتها ،وقبل السماح للأفراد والمؤسسات بالاقتراض أو الإيداع بحرية في أسواق رأس المال الأجنبية، يتعين أن تكون سوق رأس المال الوطنية متحررة تماما، حيث من عوامل عدم الاستقرار أن يسمح للعملات الأجنبية بالتداول جنب إلى جنب مع العملة المحلية التي لا تزال منخفضة القيمة، ومن ثم فإن الضغط على النظام المالي المحلي من شأنه التأثير سلبا على سوق رأس المال المحلية مع إحداث ظروف معاكسة لكيفية وكمية تراكم رأس المال الحقيقي[1]، إلى جانب ما سبق يتوجب تخفيض أثر ارتفاع سعر الفائدة أثناء فترة الإصلاح المصرفي، وفي هذا الصدد يرى كل من شتيجلتس وفايس سنة 1981 أنه كلما ارتفع سعر الفائدة الحقيقي لأي فئة من فئات من فئات المقترضين زاد احتمال التوقف عن الدفع (التعثر) طبقا لعقد القرض، إذ قد يتوقف المقترضون عن السداد إذا تعرضوا لخسائر غير مادية، وهكذا فإنه مع زيادة سعر الفائدة يمكن ملاحظة ما يلي:

- تقدم نسبة عالية من المقترضين الأكثر ميلا للمخاطرة في حين سيتراجع المقترضون الأكثر أمانا والذين لا يحتمل أن يتهربوا عن السداد، وهو ما يسميه شتيجلتس وفايس بالاختيار ذو المخاطرة المتضادة؛

- يميل كل مقترض إلى تغيير طبيعة مشروعه حتى يجعله أكثر توافقا مع المخاطر المرتفعة، ويدعوه شتيجلتس وفايس ظاهرة الحافز، وكلتا الظاهرتين ستدفعان المصرف إلى أن يقلص اختياريا سعر الفائدة التي تتحملها أي فئة من فئات المقترضين حتى يزيد من الربح المتوقع إلى حدود القصوى.

وبصورة أكثر واقعية فإن أي مصرف يدخل في عمليات إقراض شديدة المخاطرة وبأسعار فائدة فعلية مرتفعة بطريقة غير عادية فإنه يحصل على أحد الاحتمالين[2]:

- حدوث نتائج جيدة، حيث ينجح المقترضون في سداد القروض المترتبة عليهم حتى في ظل أسعار الفائدة المرتفعة وهو ما يؤدي إلى تحقيق أرباح ضخمة لمساهمي المصرف؛

- حدوث نتائج سيئة، إذ يفشل المقترضون في سداد القروض وينتج عن ذلك تحقيق المصرف خسائر كبيرة.

وعليه فإن المصرف الذي لا يخضع للوائح التنظيمية ولا يملك احتياطات كافية لمواجهة خسائر القروض يكون له حافز لا مبرر له في الدخول في عمليات إقراض ذات فوائد مرتفعة، حيث يعلم مسبقا أن النتائج الاقتصادية المرجوة سوف تعود عليه بأرباح معتبرة، وأن بإمكانه الإفلات من الخسائر الفادحة لأن نظام التأمين على الودائع يغطي أي خسائر غير عادية، وكون أن أعلى عائدات المصرف تأتي عندما يقتصر الإقراض على الفئة التي تقبل بسعر الفائدة المرتفع- أي فئة المقترضين الذي يقبلون المخاطرة- لأن مشاريعهم هي أكثر

---

[1]: بن علي بلعزوز، عاشور كتوش، واقع المنظمة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 501.

[2]: (_____)، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

إنتاجية، ومع عدم تمكنهم من تحقيق عائد مقبول لمشاريعهم فإنهم سيمتنعون تماما عن تسديد التزاماتهم ما ينجم عنه خسائر كبيرة للمصرف في ظل عدم وجود مخصصات كافية لمواجهتها.

الفرع الثاني: إجراءات الإصلاح المصرفي.

تمر عملية الإصلاح المصرفي بعد مرحلة دراسة وتحديد جميع الخصائص المميزة لاقتصاد الدولة المعنية بالإصلاح، إلى مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها، تتضمن وتتطلب مراعاة مجموعة من الظروف المهمة لسير عمل وحدات الجهاز المصرفي، والمعبرة عن محتوى الإصلاح المصرفي، بعبارة أخرى ترمي هذه المرحلة إلى:

- تحديد دوافع الإصلاح المصرفي؛
- إبراز شروط بناء الإصلاح المصرفي.

1- دوافع الإصلاح المصرفي في الدول النامية: إن المبررات التي تفرض إصلاح النظام المصرفي في الدول النامية متعددة ومتنوعة، سنعرض منها الآتي[1]:

أ- الدوافع النقدية: أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الدول النامية، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بما يسمح للمصارف من تطوير دورها بفعالية، وللسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية المتمثلة في الرفع من النمو الاقتصادي وزيادة مستوى التشغيل وتحقيق إستقرار الأسعار وإعادة التوازن لميزان المدفوعات، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الابتكار المالي أصبح يؤثر كثيرا على فعالية السياسة النقدية، نظرا لقدرة المؤسسات المصرفية على ابتكار أدوات مالية تمكنها من تجاوز قيود السياسة النقدية، وللتعامل مع هذا التعقيد يتعين أن يتضمن الإصلاح المصرفي المزيد من الأساليب لمراقبة الوضع المالي والنقدي وتضمينه إستراتجية للتعامل مع تحديات الابتكار المالي؛

ب- دوافع اقتصادية: تقوم المصارف بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية ، ونظرا لحساسية هذا الدور، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكب بإصلاح النظام المصرفي والمالي بما يسمح من تمكين المؤسسات المصرفية من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد المالية وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية وكفاءة، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة النظام المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام، وتعتبر دراسة راجان وزانغال (Rajan et Zingales) سنة 1998 من أهم الدراسات التي بحثت في العلاقة بين معدل النمو الاقتصادي والنمو المالي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بينت أن زيادة النمو المالي كان سببا في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للمؤسسات والقطاعات التي تعتمد على التمويل الممنوح من المصارف، وافترضت تلك الدراسة دائما أن الأسواق المصرفية الأكثر تطورا هي أكثر قدرة على توفير الائتمان المطلوب للقطاعات الصناعية، كما

[1]:عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص:57.

أوضحت أن التنمية المالية هي دالة في مجموعة من التغيرات التنظيمية (سببها الإصلاح المصرفي والمالي) التي كانت ذات دلالة إحصائية قوية موجبة مع النمو الاقتصادي[1].

ج- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت (وتحدث) في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين المصارف وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية، فعملية الإصلاح هي عملية مستمرة وحركية وديناميكية تهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية على الصعيدين المحلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاحات المصرفية صور ثلاث هي:

- رائدة لم تسبقها دولة في السلوك الذي انتهجته والعناصر التي تضمنتها؛
- معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها؛
- تحذو بنهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

2- شروط بناء الإصلاح المصرفي: ترتكز عملية بناء إصلاح مصرفي فعال وبدون تكاليف إضافية، على وجوب توفر شروط أساسية تدخل ضمن محتوى أو جوهر الإصلاح المصرفي، سنختصرها في ما يلي[2]:

- ضمان المنافسة: يرمي الإصلاح المصرفي إلى محاولة تجنب تحقيق فروق واسعة بين سعر الفائدة على الإيداع والإقراض، ومنع التوسع المفرط في منح الائتمان وضمان استجابة المصارف لتوجهات السلطة النقدية والمالية في المجالين النقدي و المالي، وتوسيع قاعدة المنتجات والخدمات المصرفية بجودة عالية وأسعار مقبولة؛

- ضمان عدم تجزئة السوق: يمكن تعريف تجزئة السوق على أنها عملية تقسيم السوق الإجمالي إلى قطاعات متجانسة والتعامل مع كل قطاع على حدا، بوصفه سوق مستهدف والنظر إليه على أنه مجموعة من الحاجات والرغبات غير المشبعة أو التي تكون مشبعة بطريقة غير مناسبة[3]، ونظرا لأن المصارف في ظل تجزئة السوق تتجه إلى القطاعات المستهدفة التي توفر لها فرصا أكثر لتحقيق أهدافها، فإن ذلك يعيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تقوم على توفير التمويل لجميع القطاعات الحيوية، لذا يتعين أن يتجه الإصلاح المصرفي لضمان عدم تجزئة عن طريق تشجيع عملية تأسيس المصارف من خلال إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص وفتح فروع مصرفية جديدة وتشجيع عمليات الاندماج؛

- الإبتعاد عن التمييز: خاصة في عمليات منح الائتمان ومنح أسعار فائدة أقل من المعدلات السائدة في السوق، ومن ثم فالسياسة المثلى في الإصلاح يجب أن تعمل على الإلغاء التدريجي لكل أنواع إعانات الائتمان

---

[1]: شيرين الحمداني، عبد الكريم البطاينة، العلاقة بين التبعية المالية والمنافسة ومعدل النمو الاقتصادي في الأردن، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2012، ص: 07.

[2]: بن علي بلعزوز، عاشور كتوش، واقع المنظمة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 504-505.

[3]: نعمة شلبية على الكعبي، لمى ماجد حميد، تجزئة السوق الصناعي وتأثيرها في استهداف السوق دراسة وصفية تحليلية في عينة من الشركات الصناعية في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 65، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2012، ص: 98.

وجعل سعر الفائدة يتحدد وفق آلية الطلب وعرض الأموال، وأن تضمن خضوع جميع المصارف للقوانين التنظيمية المسيرة للعمل المصرفي وتحقيق المساواة في استخدام المصرف المركزي لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض ، مع مراعاة إبعاد الدولة في التدخل لمساعدة المصارف الحكومية أو إجبار هذه الأخيرة على تمويل المؤسسات العمومية، وغيرها من العوامل التي تميز بين وحدات القطاع المصرفي المختلفة من جهة، وبين القطاعات الاقتصادية من حيث تعاملها مع المصارف من جهة ثانية؛

- السياسة النقدية والمالية: ينصح العديد من الاقتصاديين في إطار هاتين السياستين إلغاء الإعانات المالية ولوائح أسعار الفائدة وتسهيلات الائتمان الخاصة، والسماح للمصرف المركزي استعمال سياسة السوق المفتوحة ، مع بقاءه محايدا قدر المستطاع فيما يتعلق بالتدفق العادي للائتمان في السوق المالية المحلية، وفي إطار نظرة الإصلاح للوقاية من التعثر المصرفي يتعين أن يظل المصرف المركزي المقرض الأخير مع تنسيق هاته الوظيفة مع نظام التأمين على الودائع لتفعيل شبكة الأمان المصرفي، إلى جانب هذا يقول شو وإدواردز أنه في المرحلة الأولى للانتقال إلى سوق رأسمالية أكثر انفتاحا من الأفضل تماما الاعتماد على مصادر تمويل غير مصرفية وعلى التمويل الذاتي، وفي مرحلة التحول إلى نظام مصرفي يتسم بمزيد من التنافسية على الدولة أن تأخذ على عاتقها ديون المصارف القديمة قبل السماح بتأسيس مصارف جديدة غير محملة بأي ديون، لأن ذلك سيؤدي إلى ازدياد احتمال تعثر وإفلاس المصارف القديمة، فقروضها السابقة ستكون ذات أسعار فائدة منخفضة بطريقة زائفة (حسب ما ذهب إليه ماثيسون سنة 1979)، بالتوازي مع هذا يتطلب أن يأخذ الإصلاح المصرفي بتجارب الدول النامية، حيث تدل هذه التجارب على توخي الحذر الشديد من عملية خوصصة المصارف وإلغاء سقوف أسعار الفائدة على الودائع والقروض في ظل تخفيف الإشراف والرقابة على المصارف التجارية ، ويتضح أيضا من تلك التجارب أن وجود سوق مالية منظم يساعد كثيرا على تفادي مشكلة القروض المتعثرة، إذ تلجأ المشروعات في هذه الحالة إلى طرح أسهم وسندات بدلا من الاقتراض من الجهاز المصرفي.

المطلب الثاني: البرامج الذاتية لإصلاح النظام المصرفي الجزائري.

توصف عملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري من خلال جيلين من الإصلاحات، يتمثل الجيل الأول في إصدار قانون النقد والقرض 90-10 في 14 أفريل سنة 1990، الذي جسد بداية التحول النقدي والمالي والمصرفي ليساير مرحلة التحول الإقتصادي، فيما بدأ الجيل الثاني مع صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم لقانون 90-10 الصادر في 26 أوت 2003، وقد تخللهما تعديل سنة 2001 انطوى على كيفية إدارة ورقابة بنك الجزائر، وإثر التغيرات والمستجدات الحادثة على مستوى الصيرفة العالمية لاسيما بعد التمهيد لإصدار اتفاق بازل 3، عملت السلطة النقدية على إصدار الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، ومن ثم يتحتم علينا استنادا للتقديم السابق تناول هذا المطلب انطلاقا من الفروع الآتية:

- مسار إصلاح النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10؛

- إصلاح النظام المصرفي في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛
- تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية إثر الأزمة المالية العالمية 2008.

الفرع الأول: مسار إصلاح النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10.

عبر هذا القانون عن فلسفة جديدة للنظام المصرفي وإرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته المصارف الجزائرية خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، وإعادة تنظيم نشاطاتها وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق، وهو ما تؤكده مجموعة النقاط التالية:

1- أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10: نتج عن تطبيق هذا تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للمصرف المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في إطار استقلالية واسعة، وتم الفصل دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية عن طريق وضع سقف لتمويل المصرف المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا كل سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف المصارف التجارية في سندات الخزينة العامة، وغيرها من الأهداف والمبادئ التي سنتعرض إليها فيما يلي:

أ- أهداف قانون النقد والقرض 90-10: رمى هذا القانون إلى تحقيق صنفين من الأهداف هما:

- الأهداف الاقتصادية: تمحورت معظمها في إيقاف التسيير الإداري في القطاع المصرفي وإلزام المؤسسات المصرفية بالقواعد الاحترازية عند قيامها بعلمياتها وأنشطتها والانفتاح على الاستثمار الأجنبي عن طريق تشجيع الاستثمار بين المتعاملين المقيمين الوطنيين والأجانب لتقليل حجم البطالة ونقل التكنولوجيا الحديثة، وفي هذا الإطار تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمشترين الأجانب ، فبالنسبة للمقيمين في الجزائر منحوا الحق في تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان استمرارية تمويل نشاطهم التكميلي في الخارج لعملهم في الجزائر، كما جاء قانون النقد والقرض لإرساء قواعد جديدة في علاقة المصارف مع زبائنهم بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المستفيد نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات الاقتصادية التي لا تستطيع دفع التزاماتها يمكن أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها، إلى جانب هذا رسم قانون النقد والقرض الآليات التجارية للقطاع المصرفي، ومن ضمنها إلغاء التمييز بين المتعامل الخاص والعمومي والمساواة بينهم فيما يتعلق بالحصول على المنتجات المصرفية، وانفتاح الوظيفة المصرفية على الرأسمال الوطني والأجنبي للقضاء على احتكار وهيمنة القطاع المصرفي العمومي على السوق المصرفي الجزائري[1]؛

- الأهداف النقدية والمالية: انحصرت في إعادة تأهيل المصرف المركزي في التسيير المالي من خلال اعتراف قانون النقد والقرض 90-10 باستقلالية مزدوجة له على مستويين، هما المستوى العضوي باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة والمستوى الوظيفي عن طريق تزويده بثلاث سلطات، الأولى هي السلطة النقدية وتدخل ضمن استعادة

[1]: رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007، ص ص: 14-15.

دوره التقليدي كهيئة إصدار ومصرف المصارف، والثانية هي سلطة تنظيمية بمنحه سلطة إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بمجالات إصدار النقد وتغطيته وشروط العمليات المصرفية، من خصم وإعادة خصم ووضع تحت نظام الأمانة وإنشاء غرف المقاصة وشروط فتح المصارف ومكاتب التمثيل، وكذا قواعد حماية الزبائن ومراقبة المصرف وتنظميه، أما السلطة الثالثة فتدور حول السلطة الاقتصادية وتشمل جانبين هي الأخرى، الجانب الأول ويعنى بمسألة تقديم القروض من المصرف المركزي للمصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائر، والجانب الثاني يتعلق بمنح الاعتماد للمستثمرين وفي هذا الصدد تحول مجلس النقد والقرض إلى أداة قانونية لتنظيم تدفقات رؤوس الأموال الخاصة المقيمة وغير المقيمة، أيا كان الغرض منها سواء للاستثمار في قطاعات الإنتاج أو في النشاطات المصرفية، لكن بعد صدور قانون ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 تقلصت سلطة المصرف المركزي واقتصرت على منح الإعتمادات المتعلقة بإنشاء المصارف وفتح مكاتب التمثيل[1].

ب- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10: عكست المبادئ التي قام عليها قانون النقد والقرض 90-10 إلى حد بعيد الصورة التي أريد أن يسير عليها النظام المصرفي الجزائري مستقبلا والمكانة التي وجب أن يحتلها خاصة في ظل الاعتماد عليه كمصدر لتمويل الاقتصاد الوطني، وفي هذا الاتجاه يمكن رصد مبادئ هذا في ما يأتي[2]:

- تأسيس العلاقة التعاقدية بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: تعودت الخزينة العمومية خلال التسيير الاشتراكي على طلب تسبيقات في شكل أوامر موجهة للتنفيذ قبل بنك الجزائر دون أن يقابلها أي ضمان لاسترداد الأموال، وقد تميز هذا الطلب بكونه أصبح مع مرور الوقت إجراء إداري تلجأ إليه الخزينة العمومية الجزائرية لمواجهة العجز في الميزانية العامة، والذي كان سببا مباشرا في ارتفاع نسب التضخم وانخفاض القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 تغيرت طبيعة العلاقة إذ ادخل عليها المشرع البعد النقدي المالي حيث عمد إلى وضع حدود قانونية لعملية اللجوء إلى التسبيقات، كما سعى من جهة أخرى إلى وضع تدابير لتسوية ديون الخزينة العمومية تجاه المصرف المركزي، وعلى هذا الأساس نص القانون من خلال المادة 78 منه على أنه يمكن للمصرف المركزي أن يمنح للخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي في حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة والمثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويجب أن تسدد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية، ويمكن للمصرف المركزي أن يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر، وتأسيسا لما تقدم تحولت العلاقة بين المصرف المركزي والخزينة العمومية من العلاقة الإدارية إلى العلاقة التعاقدية مبينة على تساوي الالتزامات بين الطرفين ومزودة بضمانات تنفيذ تكفل للمصرف المركزي التغطية النقدية؛

---

(1).(2): الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006، ص ص: 303-306.

- تأسيس القرض المصرفي التفاوضي: لم تعد المصارف التجارية مجبرة حسب التصور الجديد الذي أتى به قانون النقد والقرض 90-10 على تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت سلطة النظام الموجه الذي كانت تديره الخزينة العمومية، بل أصبح من حقها فرض ضمانات على منح القرض لتفادي خطر عدم التسديد، وهكذا أعيد الاعتبار لفكرة القرض المصرفي، وبالمقابل فقدت المؤسسات الاقتصادية العمومية ميزة التمويل شبه الآلي ، وانطلاقا من ذلك عرف نظام القرض انتقال نوعي من حالة القرض المصرفي التنظيمي إلى حالة القرض المصرفي التفاوضي المبنى على سيادة إرادة (المصرف- المقترض)، كما لم تعد هناك أي حاجة لمبدأ التوطين المصرفي الوحيد، حيث يمكن للمؤسسة أن ترجع إلى المصرف الذي يتوافق مع مصالحها؛

- الفصل بين أدوار المصرف المركزي والمصارف التجارية: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام مصرفي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط المصرف المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح المصرف المركزي الجهة المؤهلة لتحديد الشروط العامة للنشاط المصرفي ، عن طريق وضع المعايير التي يجب على المصارف احترامها ولاسيما فيما يتعلق بنظام القرض وحماية أموال المودعين من المخاطر المصرفية، والملاحظ أن المصرف المركزي أضحى يقوم فعلا بوظيفة مصرف المصارف من خلال مراقبة نشاطاتها ومتابعة عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للمصارف وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، فباستطاعته تحديد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية؛

- أهمية السياسة النقدية: كانت القرارات النقدية - في النظام الاشتراكي- تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية (أي تلك القرارات المتخذة على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط)، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، ولذلك تبنى قانون النقد والقرض، مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، ومن ثم إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاثة عقود من الزمن[1].

2- تقييم مدى تطبيق قانون النقد والقرض 90-10: نص قانون النقد والقرض 90-10 صراحة على إلزامية احترام المصارف سواء كانت عمومية أو خاصة لكل التشريعات واللوائح المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري، لكن رغم ذلك لم تستوف المصارف العمومية الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر، فالمادة 202 تشير إلى أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك

[1]: بن علي بلعزوز، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 261، 263.

الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون، ورفع رؤوس أموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الأدنى لرأس المال خلال أجل مدته ستة (06) أشهر من تاريخ إصداره، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 بحوالي عشر (10) سنوات لم تتحصل المصارف العامة على الاعتماد بمقتضى المادة 203 من هذا القانون، حيث لم يمنح الاعتماد لكل من البنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية إلا سنة 2002، إلى جانب هذا تم اعتماد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للقيام بالعمليات المصرفية سنة 1997 وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 128 من قانون النقد والقرض التي توجب أن تمنح الاعتماد للمصارف والمؤسسات المالية التي تؤسس في شكل شركات مساهمة، في حين أهذا الصندوق هو عبارة عن تعاضدية تدخل قانونا في فئة الجمعيات التي لا تهدف للربح، ضف إلى ما سبق فإن رأس المال الأدنى والمقدر بـ 500 مليون دينار جزائري يعد مبلغا ضئيلا ولا يستوعب حجم الخسائر غير المتوقعة التي قد تعترض المصارف الجزائرية، بالنظر على ما ذهب إليه اتفاق بازل الأول وتسارع المصارف العالمية نحو الدخول في عمليات اندماجات لتقوية رأسمالها، في حين بقيت السلطة النقدية ساكنة لمواكبة هذا الاتجاه، وعليه نخلص إلى أنه رغم إصدار قانون النقد والقرض 90-10، أصبحت الغاية منه غامضة بسبب التباين بين معيار اقتصاد السوق الذي يقترحه القانون والسلوك الوظيفي للمصارف، حيث بقي القطاع المصرفي العمومي خاضع لنفس الإجراءات المعمول بها منذ سنة 1970 في توزيع القروض، مع عدم استجابة هذا القطاع لشروط الاعتماد المنصوص في قانون النقد والقرض 90-10[1].

3- تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001: قامت السلطة المختصة إثر وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 90-10، بإجراء عدد من التعديلات عليه تمثلت في إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، لكن ما يلاحظ أن هذا الأمر جاء في خضم توجه الحكومة الجزائرية لتطبيق برنامج استثماري لدعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 هدفت من وراءه إلى إعادة بعث النمو الإقتصادي بعد الأزمة الاقتصادية والأمنية التي عرفتها خلال عقد التسعينات من القرن الماضي وتحسن أسعار المحروقات، لذلك انتهجت سياسة مالية توسعية لأن سياسة الإنعاش هي سياسة ظرفية بالدرجة الأولى تستخدم لتحفيز الاستثمار وزيادة التشغيل والإنتاج بوسائل مختلفة تتمثل أساسا في السياسة المالية مع جعل السياسة النقدية مكملة لها[2]، لذلك فإن مواد الأمر 01-01 لم تحتوي على تعديلات جوهرية، وإنما

---

[1]: ياسين الطيب، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، ص:55.

[2]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص: 147-152.

- كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة اقتصادية وإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010، ص ص: 198-200.

انطوت على تقليل استقلالية المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية لتتلاءم وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2001-2004)، ويتضح جليا أن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال سنة من خلال الأمر 01-01 هدفت إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما[1]:

- مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون المصرف المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا؛

- مجلس القرض والنقد وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عنه كمجلس إدارة المصرف المركزي.

الفرع الثاني: إصلاح النظام المصرفي في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أدى تزايد حجم الانتقادات الموجهة لقانون النقد والقرض 90-10 وتعديله سنة 2001 إلى إصدار الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، خاصة بعد الضعف الكبير في الأداء الذي عرفه الجهاز المصرفي وإفلاس مصرفي الخليفة والبنك التجارية والصناعي الجزائري، اللذان بينا بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة في الجزائر، فضلا عن اعتبار السلطة التنفيذية هذا القانون عائقا أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي.

1- أسباب تبني الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: كان من بين أهم الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتعديل قانون النقد والقرض 90-10 بالأمر 03-11 ما يلي[2]:

- سبب سياسي: عمل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تحقيق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي، عكس ما أحدثه قانون النقد والقرض 90-10 من تنازع في الاختصاص وتداخل الصلاحيات واحتكار تام للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له، وهذا الاحتكار هو تطبيق سيء للاستقلالية (حسب منظور السلطة التشريعية) لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من محتواها وأهدافها؛

- سبب اقتصادي: جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لجعل السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية الكلية للدولة (تكمل دور السياسة المالية في دعم برنامج البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009)، وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها، بل على العكس فهي أداة مهمة للتحكم في التوازنات الاقتصادية الكلية؛

- سبب تقني: احتوى قانون النقد والقرض 90-10 على عدة ثغرات خاصة بمجال الصرف واعتماد المصارف الخاصة والرقابة عليها (إفلاس مصرف الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري) وهو ما أثر على مصداقية القطاع المصرفي الخاص الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين وإنما شكلت خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي.

---

[1]: الأمر01-01 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثامنة والثلاثون، المطبعة الرسمية ،الجزائر، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001، ص ص: 04-05.

[2]: الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مرجع سبق ذكره، ص: 318.

2- أهداف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: رمى هذا الأمر إلى بلوغ ثلاث أهداف رئيسة هي:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس الذي خول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز وتفعيل الرقابة المصرفية؛

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والسلطة التنفيذية في المجال المالي، عن طريق إعلام مختلف المؤسسات المالية والنقدية الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وإثراء محتوى وشروط التقارير الاقتصادية وتسيير بنك الجزائر، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وإتاحة تسيير نشاط المديونية العمومية؛

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف و لادخار الجمهور من خلال تقوية شروط ومميزات اعتماد المصارف ومسيريها، والعقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي المخالفات، وزيادة العقوبات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشاطات المصرفية، ومنع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مدراء ومسيري المصرف وتقوية حقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية وتقوية شروط عمل مركزية المخاطر.

3- ركائز الأمر 03-11: تكشف القراءة المعمقة لمواد الأمر 03-11 عن تركيزه على فكرتين أساسيتين هما[1]:

أ- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة النقدية: يمكن رصد هذه الهيمنة في جانبين يتمثلان في:

- الجانب العضوي: أحدث الأمر 03-11 تمييز شكلي بين هيئات النقد والقرض كما يبينه الجدول أدناه:

الجدول رقم (4-1): التركيبة العضوية لهيئات النقد والقرض وفق الأمر 03-11.

الهيئة	التركيبة العضوية
مجلس إدارة بنك الجزائر	المحافظ رئيسا وثلاث نواب محافظ وثلاث موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي.
مجلس النقد والقرض	أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وعضوان يختاران لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال من قبل رئيس الجمهورية.
المراقبة	مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي.
اللجنة المصرفية	المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية والمحاسبية و قاضيين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعين الجميع بمرسوم رئاسي.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الجيلالي عجة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 319-325.

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، العدد 52، السنة الأربعون، الجزائر ،الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص ص: 03-21.

- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مرجع سبق ذكره، ص ص: 319-325.

وهكذا وبالنظر إلى التركيبة العضوية لهيئات النقد والقرض الموضحة في الجدول أعلاه، نجد أن هناك تبعية عضوية واضحة إلى الجهاز التنفيذي ليس فقط من حيث التعيين، ولكن أيضا من حيث السلطة السلمية ، فمادامت سلطة التعيين هي نفسها سلطة العزل فإن المسار المهني لموظفي هاته الهيئات مرتبط وجودا وعدما برضى السلطة التنفيذية، وهكذا من غير المعقول الإقرار بوجود استقلالية عضوية لهيئات بنك الجزائر بل هي تبعية تقترب من السلطة الرئاسية أكثر منها إلى السلطة الوصائية.

- الجانب الوظيفي: على الرغم من أن الأمر 03-11 في المادة 09 منه اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تاجر في علاقاته مع الغير، إلا أن الاستقلالية بالمفهوم الموضح في المادة السابقة ليست فعلية، حيث نجد أن المشرع لم يحدد الشكل التجاري له ومدى إمكانية اعتباره شركة تجارية مساهمة، كما أنه لا يتمتع بالاستقلالية من جانب الذمة المالية، إذ تخضع ميزانية المصرف المركزي لموافقة رئيس الجمهورية، ويتم تحديد مرتبات المحافظ ونوابه بمرسوم وفق ما تقضي به المادة 15 من الأمر 03-11، إلى جانب هذا لا يستطيع المصرف المركزي شراء أو بيع العقارات إلا بترخيص بذلك، وما يدعم كثيرا ما تقدم خضوعه للمراقبة بواسطة مراقبان معينان من طرف رئيس الجمهورية، واللذان يمارسان رقابة عامة على كافة شؤونه ورقابة خاصة على مصلحة مركزية المخاطر ومركزية عدم التسديد، وكذا تنظيم شؤون وسير السوق النقدية. ودائما في خضم تقليص الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر ألغى الأمر 03-11 تماما الاستشارة الوجوبية لمحافظ بنك الجزائر في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو المسائل التي تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي، حيث لم يعد المحافظ مستشارا وجوبيا للسلطة التنفيذية ولا حتى مستشارا اختياريا، بل أضحت السلطة التنفيذية حرة في مناقشة المسائل السابقة دون الرجوع إلى محافظ بنك الجزائر، وألغى المشرع أيضا بموجب المادة 19 من الأمر 03-11 دائما حرية أعضاء مجلس إدارة المصرف المركزي في التداول، وعددت هذه المادة صلاحيات المجلس على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وحصرت أيضا المادة 62 من نفس الأمر المذكور صلاحيات مجلس النقد والقرض في شؤون النقد فقط وباتت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة، وهكذا يتضح من كل ما سبق مقدار التبعية الوظيفية لبنك الجزائر تجاه السلطة التنفيذية.

ب- تحسين الإجراءات الردعية لقانون النقد والقرض: اتخذ الأمر 03-11 منحنى يتسم بإعطاء حيز لابأس به للبعد الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتجسد ذلك في ما يلي:

- إلزام المشرع في نص المادة 80 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح إنشاء مصرف، وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، ودعمت المادة 90 ذلك بإلزامية تبرير الشخص مصدر أمواله؛

- أجبرت المادة 170 من الأمر 03-11 موظفي المصارف بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري؛

- قمع جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، وهذه الجرائم خضعت لأحكام المواد 134 و135 من الأمر 03-11 وللإشارة فقط فإن هذه الجرائم تقع أيضا تحت طائلة قانون العقوبات؛

- نصت المادة 131 من الأمر 03-11 على جريمة استغلال أموال المصرف لأغراض شخصية، واشترطت لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لهان وحددت العقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس (05) وعشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمس (05) إلى عشر (10) ملايين دينار جزائري، أما المادة 132 في ظل نفس الأمر فقد تضمنت جريمة اختلاس وتبديد أموال المصرف ومنحت بسبب هذه الجريمة عقوبة بالسجن من سنة إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسة (05) على عشرة (10) ملايين.

ومن ثم نستطيع الجزم أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ركز على تقوية الطابع الردعي على كل العمليات المصرفية لحماية مصالح المودعين والدائنين من جهة والسهر على عدم تبديد أموال المصارف لاستخدامها بكفاءة في دعم المشاريع الحكومية.

الفرع الثالث: تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية إثر الأزمة المالية العالمية 2008.

تجمعت جملة من الظروف العوامل على مستوى الاقتصاد الوطني عموما والنظام المصرفي خصوصا دفعت إلى تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال إصدار الأمر رقم 10-04، الذي جاء من أجل العمل على تحقيق نمو اقتصادي سريع خارج قطاع المحروقات والسهر على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي لا سيما بعد بروز الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وآثارها على تراجع الطلب العالمي على المحروقات، والتي تعد الركيزة الأساسية لتمويل برامج التنمية الاقتصادية المنتهجة من الحكومة.

1- دوافع تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: ساعدت عدة عوامل على تعديل الأمر 03-11 تلخصت في الآتي:

- تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على انخفاض الطلب العالمي على النفط، فعلى الرغم من عدم تأثر الاقتصاد الوطني بذلك في المدى القصير والمتوسط نظرا لتشكل فوائض نقدية معتبرة للفترة 2000-2008 مما شكل وضعية صلبة للاحتياطات الأجنبية حيث وصل 10886 مليار دينار جزائري سنة 2009 [1]، ما أعطى دعما قويا لاستكمال البرامج الحكومية، إلا أن الأزمة المالية العالمية أوضحت مدى هشاشة الاقتصاد الوطني نتيجة اعتماده على عوائد المحروقات في تمويله والمتأثرة بالتغيرات الحادثة على المستوى العالمي، لاسيما وأن جل التوقعات تشير إلى نضوب هذه المادة الطاقوية الحيوية مستقبلا، كما أن ارتفاع أسعار السلع الغذائية ومتطلبات دعمها لتجنب التأثيرات الاجتماعية على الطبقات الفقيرة ستعمل على ازدياد الواردات واستنزاف الفوائض النقدية، لذا يصبح هذا دافعا قويا للقيام بإصلاحات تستهدف تحقيق الكفاءة في السياسة المالية من

[1]: علي لزعر، فضيل رايس، الفوائض النقدية ومحددات التضخم في الجزائر(1999-2009)، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد00، مخبر مالية بنوك وإدارة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص:183.

جانب الإنفاق العام بما يسمح بمسايرة الدورة الاقتصادية صعودا وهبوطا، والحفاظ على الوضع المالي القابل للاستدامة دون اللجوء إلى تعديلات كبيرة في عناصر الإنفاق كلما انخفضت الإيرادات النفطية، ولتحقيق ذلك يتعين تنشيط الاقتصاد غير النفطي وتحسين أدائه من خلال إجراءات ممارسة الأعمال خاصة من جانب وحدات الجهاز المصرفي في ظل غياب سوق مالية نشطة؛

- ضعف كفاءة النظام المصرفي الجزائري وأثره السلبي في الوصول إلى معدلات التضخم المستهدفة، باعتبار أن النظام المصرفي هو المسئول عن التوسع النقدي داخل الاقتصاد وتخصيص الموارد المالية في القطاعات ذات المردودية والإطار الذي يعبئ المدخرات المالية لتمويل الاستثمارات، لذلك يترتب عن عدم أداء هذه المهام بصفة جيدة زيادة مفرطة في التوسع النقدي غير المرغوب، وهو ما تنشأ عنه الفجوات التضخمية، فالموارد النقدية المعتبرة المتأتية من ميزان المدفوعات بفعل ارتفاع أسعار المحروقات ساهمت في إحداث توسعا نقديا مقارنة مع التقديرات التي تضمنتها البرمجة النقدية التي يحددها مجلس النقد والقرض، فمثلا في سنة 2007 نمت الكتلة النقدية بمعدل 24,17 % مقابل هدف محدد لنمو الكتلة النقدية من المستوى (M_2) يتراوح بين 17,5 % و18,5 %، الأمر الذي يبرر عدم قدرة المصرف المركزي على التحكم في الفائض النقدي وهو ما أدى إلى ارتفاع معدل التضخم إلى 6,4 % سنة 2009[1]، خاصة مع تضارب هدفي تحقيق النمو الاقتصادي واستقرار السعار في إطار برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر والمتمثلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وبرنامج دعم النمو 2005-2009 والتي رافقها معدلات معتبرة تجاوزت في أغلبها المعدلات المستهدفة؛

- تفعيل الدور الرقابي للتشديد على ضرورة تحسين إدارة المخاطر وتطبيق مبادئ الحوكمة السليمة ومنها بوجه خاص فصل مهام الإدارة التنفيذية للمصارف والمؤسسات المالية عن مجالس إدارتها لتعهد لهذه الأخير مهام الإشراف والرقابة والمساءلة؛

- عصرنة أنظمة الدفع الشامل خاصة فيما يتعلق بتحسين الخدمات المصرفية للزبائن وقنوات انتقال آثار السياسة النقدية، وتشجيع المصارف على تقديم وتنويع المنتجات المصرفية الجديدة؛

- تهيئة الظروف الملائمة والمناسبة وانتقاء أفضل المعايير التي تتماشى وخصوصية الجهاز المصرفي لأجل تطبيق اتفاق بازل 3 في حدود سنة 2019، من أجل تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري وتقويته في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين السيولة وإدارة المخاطر والشفافية.

2- مضمون الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض: أتى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض في 15 مادة يمكن تلخيص مضمونها في التالي[2]:

- منح الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 02 منه والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق

---

[1]:علي لزعر، فضيل رايس، الفوائض النقدية ومحددات التضخم في الجزائر(1999-2009)، مرجع سابق، ص: 195.

[2]: الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، السنة السابعة والأربعون، المطبعة الرسمية،الجزائر، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص ص: 11-15.

بالنقد والقرض، لبنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، كما أضافت المادة 02 مهمة التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛

- أشارت المادة 03 من الأمر 10-04 أن مهمة إعداد ميزان المدفوعات هي من اختصاص بنك الجزائر كما يكلف في هذا الإطار بعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ولتحقيق ذلك يمكنه أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وغيرها تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يريدها مفيدة؛

- أرغمت المادة 04 على كل مصرف يزاول نشاطه على مستوى النظام المصرفي الجزائري أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع بعدما كان لتلبية حاجات المقاصة في المادة 52 من الأمر 03-11،كما أعطت المادة 04 من الأمر 10-04 دائما لبنك الجزائر الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها وضمان مراقبتها؛

- حددت المادة 06 أن النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع يتحملها المساهمون بعدما كانت المصارف تتحمل نفقات غرف المقاصة، وفي هذا الخصوص يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المساهمين بالنسبة لزبائنهم، وخولت نفس المادة المذكورة لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في الميادين التي حددتها المادة 62 من الأمر 03-11 بالإضافة إلى منتجات التوفير والقرض الجديدة وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها، وتسيير احتياطيات الصرف وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، كما سمحت أيضا للمصارف إلى جانب عملياتها المعتادة القيام بعمليات الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وجميع العمليات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها؛

- ألزمت المادة 07 من الأمر 10-04 المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح وجهاز رقابة المطابقة، وأعطت المادة 08 من نفس الأمر لبنك الجزائر الحق في تنظيم مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛

المطلب الثالث: برامج إصلاح النظام المصرفي الجزائري المدعمة خارجيا.

شهدت فترة التسعينيات من القرن الماضي ظهور عدة مفاهيم جديدة متعلقة بالعمل المصرفي كالمناداة باستقلالية المصارف المركزية والتحول نحو استعمال الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، تدعمها وتعمل على ترسيخ الممارسات المتعلقة بها المؤسسات النقدية والمالية الدولية ، وفي هذه الاتجاه قامت هاته المؤسسات بتقديم برامج للإصلاح شملت الكثير من القطاعات الاقتصادية وفي العديد من الدول، وبعد اقتناع السلطات الجزائرية بعدم كفاية الإصلاحات المصرفية الذاتية، قامت بعدة إصلاحات مدعومة من طرف المؤسسات النقدية والمالية مست الجانبين التنظيمي والعملي للقطاع المصرفي الجزائري نستطيع تقديمها من خلال الفرعين أدناه:

- إصلاح النظام المصرفي الجزائري من منظور صندوق النقد الدولي؛

- إصلاح النظام المصرفي الجزائري في إطار برنامج ميدا.

الفرع الأول: إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري من منظور صندوق النقد الدولي.

صادقت السلطات الجزائرية على معاهدة الامتثال (Stand By) مع صندوق النقد الدولي سنة 1994، هدفت أساسا إلى دخول الجزائر في مرحلة تحول إقتصادي لأجل تبني المنهج الليبرالي اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا، ويمكن تصنيف أهم الإصلاحات التي تندرج ضمن برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي لصندوق النقد الدولي، والتي مست الجانب المصرفي والمالي بصفة خاصة والاقتصادي بصفة عامة في التالي:

1- برنامج الاستعداد الائتماني المعمق الأول (1989): دخلت السلطات الجزائرية في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي للحصول على قروض ومساعدات، انتهت بتوقيعها اتفاقية الاستعداد الائتماني الأول في 31 ماي 1989، هدفت إلى منح الجزائر قروضا ومساعدات من طرف صندوق النقد الدولي ضمن شروط نوجز أهم ما تعلق بالسياسة النقدية في ما يلي[1]:

- الحد من التضخم وتخفيض قيمة الدينار الجزائري؛
- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي وتقليص حجم الموازنة العامة؛
- تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- إلغاء عجز الموازنة وإصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.

ورأى صندوق النقد الدولي ضرورة تحويل القطاع المصرفي الجزائري من مجرد ناقل للأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العامة، إلى نظام مصرفي يلعب دورا حيويا في تعبئة الموارد وتخصيصها وهذا التحول سيعمل على تعزيز استخدام أدوات السياسة النقدية القائمة على أسس السوق وتحرير أسعار الفائدة والتحرير التدريجي لبنود الحساب الجاري، وضمن أراء صندوق النقد الدولي في اتفاقية الاستعداد الائتماني الأول سنة 1989 قامت الحكومة الجزائرية بإلغاء قرار تخصيص تعامل مصارف معينة مع قطاعات محددة، والسماح للمؤسسات المالية بالعمل في كل المجالات،كما أنشأت سوق للنقد ما بين المصارف، وقد تزامن هذا البرنامج (برنامج الاستعداد الائتماني المعمق الأول) مع صدور قانون النقد والقرض 90-10، وقد قامت السلطات الجزائرية بعدة إجراءات في إطار هذا البرنامج تلخصت في التالي[2]:

- رفع معدل إعادة الخصم من 7,5 % إلى 10,5 % بغية التأطير الشامل للقروض؛
- ارتفعت الكتلة النقدية(M_2) بين 1989 و1990 بنسبة 11,32 % في حين تغير الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 0,8 %، ما يبين وجود تباعد بين المؤشرات النقدية والمؤشرات العينية، ما أفضى إلى ارتفاع معدل التضخم على مستوى الاقتصاد الوطني؛

---

[1]: فريدة شنافي، تأثير سياسة الإصلاحات الاقتصادية في البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص: 145.

[2]: بن علي بلعزوز، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

- أما معدل التضخم فقد سجل في 1989 معدل قدر بـ 9,3 % ليرتفع في سنة 1990 إلى 17,9%، الذي يؤكد التعامل بسعر فائدة حقيقي سالب؛

- انخفاض في معدل صرف الدينار مقابل الدولار، فمن 6,73 دج/$ في سنة 1988، انتقل إلى حوالي 8 دج/$ ليستقر عند 13 دج للدولار الواحد سنة 1990، وارتفاع القروض المقدمة للاقتصاد بـ 18%.

2- **برنامج الاستعداد الائتماني الثاني (1991):** عقدت السلطات الجزائرية مرة أخرى بتاريخ 03 جوان 1991 اتفاق استعدادي ائتماني مع صندوق النقد الدولي امتد إلى غاية مارس 1992 تحصلت الجزائر بموجبه على قرض قسم على أربعة أقساط بالتساوي، استفادت الجزائر فقط من ثلاثة أقساط نتيجة تجميد صندوق النقد الدولي للقسط الرابع، لإخلال السلطات الجزائرية ببنود الاتفاق والتراجع عن التزاماتها بسبب الأزمة السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية نتيجة توقف المسار الإنتاجي 1991[1]، وهدف هذا الاتفاق إلى التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تفعيل أداء المؤسسات العمومية والخاصة، وتحرير التجارة الخارجية والداخلية والعمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار، وترشيد الاستهلاك والادخار بالضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الصرف، والتحرير التدريجي لسعر الفائدة لإعطاء النقود تكلفتها الحقيقية[2]، ولما كان البرنامج يمتد لمدة عشرة أشهر، قامت الحكومة بوضع مجموعة من الإجراءات تتعلق في مجملها بالسياسة النقدية بغية تحقيق الأهداف المسطرة التالية[3]:

- الحد من نمو الكتلة النقدية(M_2) وذلك عند حدود 41 مليار دج؛

- تخفيض قيمة الدينار لتقليص الفرق الموجود بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الموازي، على أن لا يتجاوز هذا الفرق 25 %، وجعل سعر صرف الدولار في حدود 21,5 دج ليصل في نهاية 1991 إلى 26 دج؛

- رفع معدل الخصم في أكتوبر 1991 من 10,5 % إلى 11,5 % سنة 1992 مع رفع المعدل المطبق على كشوف البنوك من 15 % إلى 20 %، وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر عند مستوى السوق النقدية 17 % ، وكانت تهدف هذه الإجراءات إلى جعل معدل الفائدة الحقيقي موجب؛

- الضغط على النفقات بإعادة تقييم الإيرادات للوصول إلى رصيد موازني في حدود 4,9 % من الناتج المحلي الإجمالي، والقيام بإجراءات اجتماعية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار.

3- **برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998:** عقدت الجزائر مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 برنامجا للتثبيت الاقتصادي قصير الأجل امتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995، وبرنامجا للتمويل الموسع متوسط الأجل دام لمدة ثلاثة سنوات من 1995 إلى 1998، وكان الهدف من ذلك القضاء على الإختلالات العميقة في التوازنات الاقتصاد الكلي منذ سنة 1986، والقيام بإصلاحات معتبرة تشمل جميع المتغيرات

(1): M. E. Benissad, Algerie, Restructuration et Reforme Economique (1979-1993), OPU, Alger, 1994, P: 140 -141.

(2): الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996، ص: 191.

(3): بن علي بلعزوز، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

الاقتصادية وكل القطاعات لاسيما المنظومة المصرفية والقطاع المالي، ويمكن تصنيف هذه الإصلاحات حسب سريانها التاريخي إلى مرحلتين هما:

أ- المرحلة الأولى: تميزت بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة، بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة والمتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل مصرف، وتسهيل عملية إعادة الخصم التي أدت إلى اختلالات في توزيع الموارد المالية، ولتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير، يمكن حصرها في ما يلي[1]:

- فرض احتياطي إجباري على المصارف التجارية سنة 1994 بنسبة 3 % من الودائع ما عدا العملات الأجنبية؛

- تحرير أسعار الفائدة بالرغم من ارتفاعها بشكل كبير حيث وصلت 18,5 % سنة 1998، إلا أن أسعار الفائدة الحقيقية بقيت سالبة بسبب الضغوطات التضخمية، إلا أنه وبعد تراجع معدلات التضخم بفعل السياسات المتشددة لإدارة الطلب، بدأت العملية تجسد مبتغاها من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة بداية من سنة 1997 بمعدل 8,5 % [2]؛

- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف، حيث يعتبر سعر الصرف حجر الزاوية في برنامج التصحيحي الهيكلي المقترح من صندوق النقد الدولي، باعتبار أن تخفيض العملة حسب خبراء الصندوق يسمح بإعادة التوازن بالنسبة لميزان المدفوعات من خلال التأثير الإيجابي على الصادرات التي تكتسب قدرتها التنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها وتكون العملية عكسية على الواردات- غير أن الواقع العملي أعقد من أدق نتائج النماذج النظرية، فالتجربة التاريخية للبلدان المختلفة تؤكد أن النتائج كانت عكسية- وفي هذا الاتجاه قامت الجزائر بتخفيض قيمة الدينار بـ 20 % سنة 1991 ثم إلى 40,17 % في 1994، وهو التخفيض الأهم تلته سلسلة من التخفيضات في الفترة اللاحقة ولكن بنسب بسيطة، ولتدعيم هذه الإجراءات فإنه تم إقرار إنشاء سوق الصرف الأجنبي في نهاية 1995 لكن الأمر لم يتحقق (وهو الذي كان سيعزز من قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية)؛

- إلغاء التمويل الإجباري من خلال إلزام المصارف على شراء أذونات الخزانة وحل محله نظام المزادات في سوق النقد لبيع سندات الخزانة القابلة للتداول، وبأسعار مغرية 22 % في بداية سنة 1996 قبل انخفاضها إلى 17,5 % في نهاية السنة بسبب تراجع معدلات التضخم السائدة[3].

ب- المرحلة الثانية: إذا كانت المرحلة الأولى اتسمت بتوفير الإطار المؤسسي والتشريعي المناسب، فإن التدابير اللاحقة ارتبطت بتأهيل وحدات النظام المصرفي، إذ هدفت فضلا عن إرساء وتعميق قواعد السوق في

---

[1]: Abdoun Rabah, Bilan du PAS en Algérie 94/98, colloque bilan PAS et perspectives de l'économie algérienne , Cread Andru, juillet 1998, pp: 13-19.

[2]: بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص: 210-211.

[3]: كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ،صندوق النقد الدولي، 1998، ص: 25.

هذا المجال إلى تأهيل المؤسسات المصرفية بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة قوية وغير متكافئة، وبالنظر للدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي، فقد عرفت في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة جملة من التغيرات الأساسية وعلى جميع المستويات، حيث فرض على المصارف إعادة الطلب بالترخيص لها من طرف بنك الجزائر المخول له قانونيا بمقتضى قانون القرض والنقد باعتمادها لمزاولة العمل المصرفي، وتم بالإضافة إلى ذلك السماح للمصارف الخاصة سواء برأس مال محلي أو أجنبي بالنشاط، ليرتفع عدد المصارف من خمسة (05) إلى خمسة عشر (15) مصرفا، مع العلم أنه قبل الترخيص للمصارف الخمسة العمومية جرت إعادة رسملتها حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية ومالية من البنك الدولي، بالتدقيق الذي أسند إلى مكتب أرنست يونق (Ernest Young) لتحديد احتياجات إعادة الرسملة من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة والتي بلغت سنة 1996 بـ 5 % وتم رفعها إلى 8 % تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية[1]، وفي هذا الإطار أنفقت الدولة مبالغ هامة لإعادة تأهيل المؤسسات المصرفية من خلال مرحلتين، الأولى ما بين 91- 94 أما المرحلة الثانية فجرت بين 95-98 وبلغت التكلفة الإجمالية لهذه العملية حوالي 840 مليار دينار[2]، وللإشارة فإن عملية التطهير المؤسسات المالية وتحسين وضعيتها المالية بدأت قبل اعتماد الجزائر برنامج التصحيح الهيكلي.

الفرع الثاني: إصلاح النظام المصرفي في إطار برنامج ميدا.

هدف اتفاق الشراكة المنعقد في 19 ديسمبر 2000 بين الجزائر والإتحاد الأوروبي إلى تحديث القطاع المالي الجزائري وترقية المنافسة في القطاع المصرفي في إطار تشجيع النمو الاقتصادي والتشغيل، بالإضافة إلى تأهيل كل من القطاع المصرفي والمالي والاقتصاد ككل للاندماج في منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية مثلما نصت عليه اتفاقية برشلونة وأيضا اتفاقية الجزائر والإتحاد الأوروبي، ويتمثل إطار التعاون المالي وفق مسار برشلونة في المساعدات المالية الممنوحة في إطار برنامج ميدا (MEDA) الذي عوض البروتوكولات المالية التي كانت تعد الأداة المالية لاتفاقيات التعاون المبرمة منصف السبعينات من القرن العشرين.

1- أهداف تطبيق برنامج ميدا: انقسم برنامج ميدا إلى برنامجين تمثلا في برنامج ميدا 1 و برنامج ميدا 2 سنتطرق إليهما في ما يلي[3]:

- برنامج ميدا 1: جاء هذا البرنامج من أجل تدعيم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية للفترة الممتدة من 1995-1999، ووافقت فيه الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على برنامج دعم تحديث القطاع المالي وقد خصص لهذا الغرض 25 مليون أورو؛

---

(1): Abdoun Rabah , Bilan du PAS en Algérie 94/98 , op.cit , p25.

(2): خالد منة، العلاقة بين المؤسسة والبنك: محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وتحديات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 13-14 ديسمبر 2006، ص: 212.

(3): M'hamed Rabah, Algérie- union Européenne, éco-Mitidja, N 07, Algérie, Oct/Nov. 2001, p:13.

كما هدف برنامج ميدا الأول في إطار إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري إلى ثلاث أهداف أساسية تتمثل في[1]:

- تطوير انضباط التسيير عن طريق مراقبة وتوجيه التسيير وأعمال المحاسبة؛

- مطابقة عرض الخدمات المصرفية والمالية مع عرض الزبائن، وهو اتجاه نحو السياسة التجارية بالإضافة إلى تحديث نظام المدفوعات من أجل تطوير نوعية الخدمات المقدمة للزبائن؛

- إنشاء قطب مرجعي لأجل الإمداد بنموذج يتم إتباعه من طرف المؤسسات المصرفية والمالية.

- برنامج ميدا 2: غطى برنامج ميدا 2 الفترة 2000-2006، وأتى لتدعيم الإصلاحات الهيكلية والتي تساعد على الرفع من معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني، وقد جعل الإتحاد الأوروبي سياسة فتح الدول لأسواقها من إحدى أولويات برنامج ميدا 2، وقدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بـ 5,35 مليار أورو مضافا إليها 7,4 مليار أورو منحت من طرف المصرف الأوروبي للاستثمار.

2- إجراءات تطبيق برنامج ميدا: تطلب بلوغ أهداف برنامج ميدا تطبيق الإجراءات الآتية[2]:

- تقوية إدارة المصارف والمؤسسات المالية، والمساهمة في الرفع من نوعية الأصول المصرفية وتنويعها، إلى جانب تبني الإطار التشريعي للمصالح المالية حسب احتياجات الطلب والمساهمة في تطوير كفاءة المعلومات المالية؛

- إصلاح وتجديد نظام المعلومات والتسيير وخاصة تسيير المخاطر وتلبية احتياجات الزبائن والتسويق المصرفي؛

- تعريف وتطوير مخطط المعلومات والاتصال وتطوير السوق المالية وتحسين معايير الإدارة؛

- مساندة إجراءات التكوين المالي والمصرفي وتقديم العون فيما يخص التكوين الداخلي.

3- تقييم أثر برامج ميدا على الجهاز المصرفي الجزائري: يمكن الجزم أن برامج ميدا لم تعط آثارا إيجابية على الجهاز المصرفي، حيث بقي أداءه ضعيفا مع سيطرة القطاع المصرفي العام على حصة معتبرة من السوق المصرفي مثلما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم (4-2): نسبة مساهمة المصارف في إجمالي الميزانية للقطاع المصرفي الجزائري

المصرف	نسبة المساهمة (%)
أول مصرف عمومي جزائري	34,8
ثاني مصرف عمومي جزائري	20,6
أول ثلاثة مصارف خاصة جزائرية	5,6

المصدر: Banque d'algérie, Rapport 2010 Evolution Economique et Monétaire En Algérie, sur le lien éléctronique: www.bank-of-Algeria.dz/Rapport_ba_2010/rapportdactivite_2010.pdf, consulté le: 05/05/2012, p p: 70-71.

[1],[2]: Abdelkrim Sadeg, Le Système Bancaire Algérienne: La Nouvelle Réglementation, Edition Imprimerie A.Ben, Alger, 2004, P:22.

.

ويلاحظ مدى سيطرة المصارف العمومية على إجمالي القطاع المصرفي الجزائري فمجموع مساهمة أول وثاني مصرف عمومي تشكل أكثر من نصف (55,4 %) المساهمة في إجمالي الميزانية الكلية للمصارف الجزائرية، بينما مساهمة المصارف الخاصة الجزائرية مجتمعة في إجمالي الميزانية الكلية للمصارف الجزائرية لا يتعدى 11 % وهذا ما يؤكد جليا أن النظام المصرفي الجزائري يفتقد للمنافسة.

ومن جهة أخرى ما يزال معدل الكثافة المصرفية (التغلغل المصرفي) بالنسبة لعدد السكان ضعيفا ،حيث تبلغ تغطية وكالة واحدة ما يقارب 26700 نسمة لسنة 2009[1]، في حين أن الكثافة المصرفية في لبنان تقدر بـ 4600 نسمة لكل فرع أما في قطر فوصلت 5000 نسمة لكل فرع[2]، كما نلاحظ أيضا أن الجهاز المصرفي لا يجاري حتى دول الجوار، حيث بلغت في تونس 9600 نسمة لكل فرع بينما وصلت في المغرب 9700 إلى نسمة لكل فرع، ويرجع السبب من جانب إلى ضعف نسبة تواجد المصارف الأوروبية في السوق المصرفية (بالرغم من أن قانون النقد والقرض وأتاح للأجانب إنشاء مصارف في الجزائر إما عن طريق الشراكة أو بشكل مباشر)، ففي دراسة قام بها ستيجن كالسانس ونليتج فان هورن سنة 2012 تحت عنوان المصارف الأجنبية الاتجاهات، الأثر والاستقرار أن النسبة المئوية لأصول المصارف الأجنبية إلى إجمالي موجودات الجهاز المصرفي الجزائري يبقى ضعيفا مقارنة بعددها كما يبينه الجدول أسفله:

الجدول رقم (4-3): نسبة أصول المصارف الأجنبية إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي الجزائري.

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نسبة أصول المصارف الأجنبية (%)	5	8	8	7	8	14

المصدر: Stijn Claessens, Neeltje van Horen, Foreign Banks: Trends, Impact and Financial Stability, sur le lien éléctron-ique: www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2012/wp1210.pdf, consulté le: 05/06/2012, p: 34.

ويتجلى من الجدول أن نسبة أصول المصارف الأجنبية إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي الجزائري هي متدنية جدا حيث لم يتعد 14 % سنة 2009، نظرا لأن الشكل التنظيمي السائد لدخول السوق المصرفية المحلي هو فروع للمصرف الأم والتي تتميز بصغر حجم الأصول.

تفيدنا دراسة المبحث الأول من هذا الفصل بالخروج بنتيجة مفادها أن السلطات الجزائرية لم تتوان عن اتخاذ التدابير من الجانب التشريعي لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري وجعله وسيلة تمويل فعال للاقتصاد الوطني، لكن إلى أي مدى تبنى هذا الأخير مقومات العمل المصرفي المعاصر التي تجعله يقوم بالدور المطلوب منه، ولمعرفة ما تقدم يتعين المرور إلى تناول المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1]: KPMG, Guide des banques et des établissements financières, sur le lien électronique: www.Ageria.kpmg.com/fr /documents/Guide%20banque.pdf, consulté le:03/05/2012, p:26.

[2]: صندوق النقد العربي، تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، على الرابط الإلكتروني: www.arabfund.org/Data/site1/pdf/jaer/jaer2008/co.pdf، تاريخ الإطلاع:2012/05/05، ص: 177.

المبحث الثاني: انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي المعاصر.

يبرز الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010 سعي السلطات الجزائرية من أجل مواكبة النظام المصرفي الجزائري لكل التطورات الحديثة في العمل المصرفي المعاصر، ففي المادة 06 منه -كما وضحنا سابقا- التي نصت صراحة على إمكانية تبني المصارف الجزائرية لخدمات الاستشارة وصناعة الهندسة المالية في عملها، و بالرغم من ذلك يبقى واقع النشاط المصرفي في السوق المصرفية الجزائرية غير قادر على الإستجابة للجانب التشريعي والقانوني من جهة والعمل المصرفي المعاصر من جهة ثانية، و لتأكيد ما تقدم فإننا سنعالج هذا المبحث داخل المطالب الثلاثة التالية:

- انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الشاملة؛
- انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية؛
- انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإلكترونية.

المطلب الأول: انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الشاملة.

يجد المتتبع للتجربة الفتية للجهاز المصرفي الجزائري في التوجه نحو تبني فلسفة الصيرفة الشاملة - والتي بدأت بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10- أن أبرز الخدمات المصرفية الحديثة المقدمة من طرف معظم المصارف الجزائرية تتركز أساسا في خدمة صيرفة التأمين، القرض الإيجاري والتوريق، وهي الخدمات المصرفي التي سنتعرض لها في الفروض القادمة.

الفرع الأول: التأمين المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

كان لصدور القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات البداية الحقيقة والفعلية لتحرير للقطاع التأميني الجزائري، وفتحه أمام المنافسة مع إمكانية عقد تحالفات إستراتيجية بين المؤسسة التأمينية والمؤسسة المصرفية، وفي خضم ذلك قامت المصارف الجزائرية إلى توقيع اتفاقيات شراكة مع شركات التأمين لتوزيع المنتجات التأمينية وفق نموذج مصرف التأمين، وانطلاقا من حداثة هذا النوع من الصيرفة على مستوى النظام المصرفي الجزائري سنحاول إبراز واقعها من خلال ما يلي:

1- الإطار التشريعي التأمين المصرفي في الجزائر: يتمثل الإطار التشريعي للتأمين المصرفي في الجزائر في الربط بين قانون النقد والقرض وقانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، إضافة إلى الاتفاقية التي تنظم عملية توزيع الخدمات التأمينية من طرف المصارف الجزائرية، وقد تمحور القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات حول عدة نقاط تهدف إلى تحرير السوق التأميني الجزائري نوجزها في الآتي[1]:

- تسريع عملية تحرير السوق بواسطة تقليل كافة العراقيل أمام دخول شركات التأمين الأجنبية؛

[1]: القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة الثالثة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص ص: 03-13.

- تحفيز النشاط عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والاستجابة لمتطلبات المتعاملين وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير؛

- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات بإنشاء لجنة مستقلة للإشراف على قطاع التأمين تحل محل الدولة؛

- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق وجوب توفرها على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛

- دعم الحوكمة لشركات التأمين من وضع آليات قانونية من شأنها تسيير فعال لمجالس إدارتها؛

- أصبح بالإمكان لشركات التأمين توزيع منتجاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع.

وإذا كان القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات قد أعاد صياغة التنظيم العام للنشاط التأميني، فإن عملية التأمين المصرفي أصبحت منظمة وفق نصين قانونيين تنفيذيين هما:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، حيث جاء في المادة 02 أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم علميات التأمين بواسطة مصارف أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، وأوضحت المادة 05 أن الاتفاقية يجب أن توضح على وجه الخصوص وكالات أو أي مركز بيع للمصرف أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين، منتجات التأمين، موضوع الإتفاقية، عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة، سلطات الإكتتاب، المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها، الكيفيات العملية لتنفيذ التربص ، الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع والسلطات في مجال تحصيل الأقساط وآجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث، ونصت المادة 09 أنه يخضع نشاط الهيئات المذكورة في مجال توزيع التأمينات إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات[1]؛

- قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ففي المادة 02 منه يمكن للمصارف والمؤسسات المالية وما شابهها توزيع المنتجات المتعلقة بفروع تأمين الأشخاص (حوادث، مرض، إعانة، حياة-وفاة، رسملة)، تأمين القروض، تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدد أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية) والأخطار الزراعية، وتستفيد المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها حسب نص المادة 03 من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، أما المادة 04 فقد حددت النسب القصوى لعمولة التوزيع وفق ما يبينه الجدول في الصفحة الموالية.

[1]: مرسوم تنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة الرابعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2007، ص ص: 17-18.

الجدول رقم (4-4): النسب القصوى لعمولة توزيع المنتجات التأمينية في المصارف الجزائرية.

	تأمينات الأشخاص		تأمين القروض	تأمين الأخطار البسيطة للسكن		الأخطار الزراعية
	الرسملة	أخرى		تعدد أخطار السكن	التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية	
النسبة القصوى لعمولة التوزيع	40 % من القسط الأول و10% من الأقساط السنوية الموالية و هذا أثناء المدة الكاملة للعقد	% 15	% 10	% 32	% 05	% 10

المصدر: من إعداد الطالب اعتماد على: قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 ، السنة الرابعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2007، ص: 17.

2- اتفاقيات توزيع منتجات صيرفة التأمين في الجزائر: سعت شركات التأمين والمصارف الجزائرية بعد إصدار القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية المتعلقة بتنظيم صيرفة التأمين إلى توقيع اتفاقيات شراكة إستراتيجية لتوزيع المنتجات التأمينية سنتطرق على بعضها في ما يلي:

أ- الاتفاقية بين الشركة الوطنية للتأمينات والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك: قام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سنة 1998 بإنشاء الضمان المرتبط إداريا بمديرية تحصيل الحقوق الذي يضمن تحصيل القروض في حالة وفاة المدين، وتقتضي آلية عمل ذلك بأن يدفع المقترض مبلغا جزافيا يقدر بـ 3600 دينار جزائري مهما كان مبلغ القرض، وبذلك يضمن دفع هذا المبلغ الجزافي المحدد من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو اكتتاب عقد تأميني في شركة تأمينية معينة، كما أبرم الصندوق اتفاقية مع الشركة الوطنية للتأمينات ، هدفت هذه الاتفاقية إلى تأمين عملاء الصندوق الذين تحصلوا على قروض في حالة الوفاة أو العجز التام أو الدائم، حيث يقوم الصندوق باكتتاب العقود التأمينية لصالح طالبي القرض في شبابيكه المصرفية مقابل عمولات عن كل قسط تأميني يكتتب فيه، كما يمكن للصندوق أن يشارك في نتيجة الاستغلال الخاصة بالمنتج وفقا لنظام محدد مسبقا[1]، وتحتوي الاتفاقية على طريقة وكيفية الإذعان للعملاء ومدة الاتفاقية وبداية ونهاية الضمانات وكيفية تغييرها، تحديد الخطر المراد التأمين عليه وطرق دفع الأقساط التأمينية والمخاطر المضمونة وغير المضمونة، كيفية التعويض في حالة وقوع الخطر وكفيفة حساب الأقساط التأمينية الصافية في حالة ارتفاع درجة الخطر المضمون، طريقة تكوين الملفات في حالة وقوع الحوادث وعمولة التسيير للمنتج التأميني.

[1]: طارق حمول، أحمد بوشنافة، دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين (الإشارة لحالة الجزائر)، على الرابط الإلكتروني: www.labograndmaghreb.com/s%E9minaire%20sur%20la%20gestion%20de%20la%20qualit%E9%20totale/communications/Hamoul.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/06/10، ص: 10.

ب- الاتفاقية بين شركة التأمين كارديف الجزائر والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك: أبرم اتفاق الشراكة في مجال التأمينات في مارس 2008، الذي يكفل الصندوق بموجبه تسويق منتجات شركة التأمين كارديف الجزائر على مستوى كل وكالاته المتواجدة عبر التراب الوطني، وانصب التوزيع في بادئ الأمر على تأمين المقترضين من الصندوق كالتأمين على الحياة، الإعاقة،عدم القدرة على العمل والطالة، لتشمل بعد ذلك تأمين منتجات التوفير والاحتياط المقدمة من الصندوق مثل التأمين على الوفاة، تأمين حماية الحسابات ومنتجات التأمين من الخسائر المتعلقة بالقروض الرهنية، التأمين على الكوارث الطبيعية، التأمين المتعدد الأخطار على السكن، حيث يستفيد الصندوق بفضل هذا الاتفاق من عمولة مضاعفة من الشريك التأميني الذي يدفع له عمولة على الأموال التي تم تحصيلها من علاوات التأمين وإشراكه في حصة من الأرباح المحققة ، وفي سنة 2009 شرع الصندوق في إطلاق منتج تأميني أطلق عليه اسم كناب للاحتياط التام الذي قام بإعداده مع شريكه التأميني، وقد أعد خصيصا للزبائن الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و60 سنة، والذين يريدون ضمان الوضعية المالية لعائلاتهم وذويهم في حالة الوفاة أو العجز التام والدائم، مع إمكانية الفسخ في أي وقت وتم تقديم المنتج في صيغتين مختلفتين هما[1]:

- صيغة جميع الأسباب: تخصص للزبائن الراغبين في حماية أنفسهم من مخاطر الوفاة أو العجز التام والدائم ومهما كان سبب المؤدي لذلك، برأسمال يتراوح بين 500 ألف دينار جزائري و05 ملايين دينار جزائري مع مضاعفة رأس المال في في حالة الوفاة أو العجز الدائم والمطلق الناتج عن الحوادث؛

- صيغة الحوادث: تحمي من أخطار الوفاة أو العجز الدائم والمطلق الناجم عن حادث بمبلغ يتراوح 01 مليون و10 مليون، وتدفع المبالغ المضمونة في آجال لا تتعدى 72 ساعة، كما أن رأس المال المقبوض من طرف المستأمن أومن أحد أقاربه معفي من الضرائب والرسوم وقانون التركة.

ج- الاتفاقية بين الشركة الجزائرية للتأمينات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية: تضمن اتفاق الشراكة المبرم في أفريل 2008 قيام وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسويق المنتجات التأمينية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمينات التي انطلقت في بداية شهر جويلية 2009 عبر 54 وكالة، وقدر أن تعمم العملية على كامل وكالات المصرف بعد استكمال التكوين المنظم لصالح إطاراته، وهو برنامج تكويني يهدف إلى التكوين في مجال مهنة التأمين بصفة عامة ويكون على عاتق الشركة الجزائرية للتأمينات، وقد انطلقت الشراكة بداية بمنتجات التأمين على الأشخاص، الحياة، القروض، السكن، الكوارث الطبيعية والتأمين على المخاطر الفلاحية المتعلقة بالمحاصيل والحقول والمستثمرات الفلاحية والحرائق وعلى مخاطر تربية الدواجن والأنعام، وهو التأمين الذي يهم المصرف كثيرا لكونه يتوافق مع التوجه الجديد له كإطار مرافق للتنمية الريفية والفلاحية بصفة عامة.

---

[1]: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التأمين (كناب الاحتياط التام)، على الرابط الإلكتروني: www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=bancassurance، تاريخ الإطلاع 2012/06/10،الساعة 20:10 بتوقيت الجزائر، بدون صفحة.

3- آفاق التأمين المصرفي في الجزائر: تتميز صيرفة التأمين في الجزائر بكونها مشروعا طموحا للمصارف الجزائرية يتعين فيه الأخذ في الحسبان بعض التحديات التي نوجزها فيما يلي:

- نقص الثقافة التأمينية لأفراد المجتمع الجزائري، لذا يصبح من الأهمية بما كان زيادة الحملات والمخططات التوعية والإعلامية بدور التأمين في تقليل المخاطر المختلفة المحيطة بالأفراد، وربما ذلك سيأخذ فترة طويلة نسبيا بسبب التغيير البطيء لطبيعة الأفراد عبر الزمن، لذا يحتمل أن ترتفع التكاليف في المدى القصير والمتوسط على المصارف بسبب تكاليف الدعاية وحملات التوعية؛

- عدم وضوح الإطار القانوني لصيرفة التأمين فيما يتعلق بإمكانية توسيعها وتطويرها في المصارف الجزائرية؛

- إحتكار شركات التأمين العمومية للسوق التأميني لا يسمح بتخفيض أسعار المنتجات التأمينية والرفع من جودتها الأمر الذي يؤدي إلى إحجام العملاء على طلبها، وهو ما ينطبق على منتجات صيرفة التأمين المقدمة من طرف المصارف مما يصعب بلوغ هدف تحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: القرض الإيجاري كتقنية تمويلية في النظام المصرفي الجزائري.

أدخل القرض الإيجاري كعملية مصرفية عبر قانون النقد والقرض 90-10 إلا أن استخدامه تأخر حتى صدور الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الذي هدف إلى بعث وتنشيط القرض الإيجاري كنمط تمويلي جديد على مستوى النظام المصرفي الجزائري، وقد كان الاتجاه نحو استعمال القرض الإيجاري في الجزائر فرصة مواتية للمؤسسات الاقتصادية للحصول على تمويل ملائم لطبيعة نشاطها.

1- الإطار القانوني المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر: ينظم القرض الإيجاري في الجزائر مجموعة من النصوص القانونية نشير إليها فيما يلي:

- قانون النقد القرض وتعديلاته: أشارت المادة 116 من القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض أنه يمكن للمصارف أن تجري عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء[1]، كما اعتبرت المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء خاصة عمليات القرض الإيجاري[2]، ولم يعدل الأمر رقم 10-04 المادة 68 من الأمر 03-11 حيث أبقى المشرع الجزائري على إمكانية قيام المصارف لهذا الصنف من العمليات؛

- أمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري: يبقى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 النص القانوني الأساسي الذي وضع إطارا نظريا ومفاهيميا متكاملا للقرض الإيجاري في الجزائر، إذ جاء في المادة 01 منه أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل المصارف والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا

[1]: المادة 116، قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 16، السنة السابعة والعشرون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ص: 533.

[2]: المادة 68، أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويمكن أن يتضمن أو لا يتضمن كعملية قائمة على عقد إيجار على حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر التي تتعلق فقط بأصول منقولة وغير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمجالات التجارية أو بمؤسسات حرفية، واعتبرت المادة 02 أنه عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المشار إليها أعلاه، ويمكن أن يكون ماليا في حالة ما إذا نص عقده على التحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريقه، إلى جانب النوع السابق يستطيع أن تأخذ هذه العملية الشكل العملي أو التشغيلي وهذا في حالة ما لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته، وأشارت المادة 03 أنه يعتبر منقولا عندما يخص أصولا منقولة تتشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، أما المادة 04 فعرفته على أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي [1]؛

-نظام رقم 96-06 الصادر في 03 جويلية 1996 والمتعلق بكيفيات إنشاء شركات قرض للإيجار وشروط اعتمادها، الذي اشترط على ضرورة قيام مؤسسو شركة القرض الإيجاري بتقديم ملف محدد عند طلب التأسيس يكون موجه لمجلس القرض والنقد، وعلى أن يقل رأس المال الأدنى الذي يجب أن تكتب فيه شركات القرض عن 100 مليون دينار جزائري وأن لا يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة [2]؛

- التعليمة رقم 96-07 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1996 والمتعلقة بكيفية تأسيس شركات القرض الإيجاري وشروط اعتمادها، و أهم ما جاء فيها أن مؤسسي شركة القرض الإيجاري الذين يحوزون على 10 % على الأقل من حقوق التصويت مجبرين على تقديم ملف مرافق لطلب الاعتماد إلى عنوان مجلس النقد والقرض ، والإجابة على الأسئلة الواردة في الملحق الأول والثاني، تستهدف هذه الأسئلة تقديم وتوضيح عناصر التقييم والمعاينة والإعلام المحتملين وقائمة المسيرين الرئيسيين، والقدرات المالية والتقنية وأخيرا برنامج النشاط[3].

2- عرض القرض الإيجاري في الجزائر: يضم جانب العرض من سوق القرض الإيجاري الجزائري كل من المؤسسات المصرفية والمالية والمهنيين المهتمين بهذا الأسلوب التمويلي، يجمع أهمهم الجدول رقم (4-5) المعطى في الصفحة الموالية.

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، السنة الثالثة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، ص ص: 25-33.

[2]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: نظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، السنة الثالثة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1996، ص ص: 14-15.

[3]: Instruction N° 07-96 du 22 Octobre 1996 Relative aux Modalités de Constitution des Sociétés de Crédit Bail et aux Conditions de Leur Agrément, banque d'Algérie, sur lien électronique: www.bank-of-algerie.dz/legist12.htm , consulté le: 14/06/2012, sans page.

الجدول رقم (4-5): إنتاج القرض الإيجاري في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2008-2009).

السنة / المؤسسة	2008			2009		
	القروض الممنوحة[2]	القيم الفعلية[3]	رأس المال المتبقي 4	القروض الممنوحة	القيم الفعلية	رأس المال المتبقي
مصرف البركة الجزائري:						
- المبالغ (دج):	[1]2596925	[1]1230788	[1]2347085	2874870	2684208	6359211
- الحصة السوقية (%):	08,61	06,45	08,54	12,23	16,61	22,29
الشركة العربية للإيجار المالي:						
- المبالغ (دج):	6878623	3774277	6612825	841653	1750000	5713471
- الحصة السوقية (%):	22,81	19,78	24,06	03,58	10,83	20,02
بي أن بي باريباس:						
- المبالغ (دج):	3750000	2774976	2956931	4566000	2795000	4123000
- الحصة السوقية (%):	12,43	14,54	10,76	19,42	17,30	14,45
مصرف ستيلام الجزائر:						
- المبالغ (دج):	297503	170890	138198	348842	208507	134172
- الحصة السوقية (%):	0,99	0,90	0,5	01,48	01,29	0,47
المغاربية للإيجار المالي:						
- المبالغ (دج):	6283476	4243109	3958581	9500000	4700000	4900000
- الحصة السوقية (%):	20,83	22,23	14,40	40,41	29,09	17,17
نتكسيس بنك:						
- المبالغ (دج):	1583319	1352000	1275000	2619512	1819591	1303893
- الحصة السوقية (%):	05,25	07,08	04,64	11,14	11,26	04,57
سوفينانس:						
- المبالغ (دج):	3500000	2000000	5000000	2761000	2200000	6000000
- الحصة السوقية (%):	11,60	10,48	18,19	11,74	13,62	21,09
سوسيتي جينرال الجزائر:						
- المبالغ (دج):	5269827	354000	5198769	-	-	-
- الحصة السوقية (%):	17,47	18,55	18,91	-	-	-

- 1: المبالغ محسوبة إلى غاية 31 نوفمبر 2008.

- 2: القروض الممنوحة هي مبالغ القروض التي تم الموافقة على تقديمها من طرف المصرف أو المؤسسة المالية.

- 3: القيم المحققة فعلا هي قيم الأصول التي تم اقتناؤها فعلا وهي قيد الاستغلال من طرف الزبائن.

- 4: رأس المال المتبقي للاستحقاق هي المبالغ المستثمرة في عقود القرض الإيجاري ولم تحصل بعد.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، إنتاج المؤسسات المالية للقرض الإيجاري ، بن عكنون، بدون تاريخ، بدون صفحة.

ويلاحظ من الجدول السابق أن المساهمة في عرض خدمات القرض الإيجاري هي متفاوتة بين مختلف المتدخلين مع هيمنة واضحة للمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال، حيث بلغت الحصة السوقية للقيم الفعلية لكل من الشركة العربية للإيجار المالي والمغاربية للإيجار المالي وسوفينانس سنة 2009 ما نسبته 53,54 %، في حين حقق مصرف البركة الجزائري ونتكسيس بنك وبي أن بي باريباس الجزائر نسبة 45,17 % دائما سنة 2009، وهو ما يوضح حجم المنافسة التي تفرضها المصارف الخاصة على المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من الخدمة نظرا للعوائد التي أصبحت تدرها، مع ملاحظة الغياب الكلي للمصارف العمومية في هذا المجال، وإدراكا منها لأهمية هذه الخدمة قام بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري في 23 سبتمبر بإمضاء اتفاق شراكة، يقضي بإنشاء شركة قرض إيجاري هي الشركة الوطنية للقرض الإيجاري، كما قام البنك الخارجي الجزائري بإمضاء اتفاقية شراكة في 21 ديسمبر 2009 نصت على دخوله كمساهم في إنشاء إيجار للقرض الإيجاري الجزائر، مع شريكين هما المجمع المصرفي البرتغالي وصندوق رأس مال للإستثمار الذي يوجد مقره في المملكة العربية السعودية[1].

3- الطلب على القرض الإيجاري في الجزائر: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أهم مكون من مكونات جانب الطلب في سوق القرض الإيجاري الجزائري، فعلى اعتبار أن معظم المؤسسات المالية المتخصصة التي تقدم خدمات القرض الإيجاري هي مؤسسات خاصة، فإن ذلك يجعلها تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الاقتصادي الخاص، والمتشكل أساسا من مؤسسات وصناعات حجم صغير ومتوسط، حيث نجد أن الشركة العربية للإيجار المالي قد انتقل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لهذه الصيغة من 14 مؤسسة سنة 2002 إلى 265 مؤسسة سنة 2006، بينما مولت المغاربية للإيجار 1000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2009 بصيغة القرض الإيجاري موزعة على قطاعات عديدة منها البناء، الأشغال العمومية، الصناعة والخدمات بعد أن كان زبائنها 100 زبون سنة 2007[2]، إلى جانب ذلك فإن المهن الحرة تدخل ضمن الفئة الطالبة لخدمات القرض الإيجاري، ويحتل القطاع الطبي حصة معتبرة في فئة المهن الحرة، على اعتبار أن هذا القطاع يتطلب تحديثا مستمرا لعتاده لأنه يخضع لتغيرات وتحسينات تكنولوجية سريعة، كما أن بعض الأجهزة الطبية

(1)،(2): خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/ATAL3294.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/04/06، ص ص: 209-210، 214.

تتطلب مبالغ كبيرة لاقتنائها تفوق القدرات المالية الذاتية لأصحاب تلك المهنة، ولهذا فإن خدمة القرض تتيح أسلوب مميز للتماشي مع هذه الفئة من المهن الحرة.

وبعد التعرض لكل من عرض وطلب القرض الإيجاري في الجزائر نجد أن هذه التقنية التمويلية تتصف بهيمنة القرض الإيجاري التمويلي لرغبة شركات القرض الإيجاري في عدم تحمل المخاطر، كما أنها تخصص تمويلاتها في تشكيلة محددة من العتاد والأصول لها علاقة بالقطاعات الرئيسية في الاقتصاد (تلك التي تشملها برامج الدولة التنموية) وعلى رأسها قطاع البناء والأشغال العمومية، حيث أن فرص نمو العوائد في هذه القطاعات كبيرة وشبه مضمونة، زيادة على هذا هيمنة التمويل المتوسط الأجل وبأسعار فائدة مرتفعة نسبيا مقارنة بالقروض المصرفية التقليدية، كما أن الانتشار الجغرافي لمختلف لشركات القرض الإيجاري ضعيف وغير متوازن فمعظمها تتمركز الأقطاب الاقتصادية المهمة.

الفرع الثالث: آلية التوريق في النظام المصرفي الجزائري.

ظهرت فكرة التوريق في الجزائر مع تفعيل القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تطبيق المفهوم الشامل للتمويل العقاري وتوريق القروض الرهنية المتعلقة بالسكن، الأمر الذي سمح بوجود آلية التوريق المصرفي لتمويل القطاع العقاري والتحكم في المخاطر وزيادة المردودية وتوفير السيولة للمصارف من جهة وإيجاد بدائل لتمويل قطاع السكن من جهة مقابلة، ونظرا لأهمية وحداثة هذه الآلية ومن أجل التعرف أكثر على واقعها سنقوم بدراسة هذا الفرع كما يلي:

- الملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر؛
- واقع المؤسسات النشطة في سوق الرهونات العقارية في الجزائر؛
- متطلبات نجاح آلية التوريق على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

1- الملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر: سعى القانون رقم 06-05 إلى تحديد النظام القانوني لتطبيق توريق القروض الرهنية، واستنادا إليه نستطيع إيجاز أهم ما جاء فيه كالآتي[1]:

- يقصد بالتوريق حسب المادة 02 من القانون رقم 06-05 بأنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية تتم على مرحلتين، تمثل المرحلة الأولى التنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى، أما المرحلة الثانية فتتلخص في قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية، وعرفت نفس المادة مؤسسة التوريق بأنها هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية، أما المؤسسة المتنازلة فهي كل مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل وفق جدول التنازل عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن؛

[1]: قانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة الثالثة والأربعون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص ص: 14-16.

- أوجبت المادة 09 من القانون 06-05 أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق في شكل مجموعة من أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة ولا يكون متنازعا عنها كما جاء في مضمون المادة 10 ويترتب على التنازل عن مجموعة أو كتلة القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة، نقل كافة الضمانات والتأمينات المتعلقة بها وتكون ملزمة للغير (المادة 11)، وتدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل التزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق إعادة التنازل عنها لاحقا، ولا يكون هذا التنازل قابلا لإعادة تكييفه على أساس هذا الالتزام، ويستطيع المدين أن يتحرر قانونا من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة طالما لم يكن علم بهذا التنازل، ولا يمكن إجراء تنازل عن قروض رهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل (المادة 12)؛

- أوضحت المادة 14 البيانات الأساسية المتضمنة في الجدول الخاص بالتنازل عن القروض الرهنية المتمثلة في تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى، تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة، قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون ومرجع عقود التامين إن وجدت، بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل، التزام المؤسسة المتنازل بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عنها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق وأخيرا تاريخ إيداع الجدول ويمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية بعد الاتفاق عليها الطرفين؛

2- واقع المؤسسات النشطة في سوق الرهونات العقارية الجزائرية: تنحصر المؤسسات النشطة في سوق الرهونات العقارية الجزائرية في كل من شركة إعادة التمويل الرهني وشركة ضمان القرض العقاري، والمؤسسات المقرضة (المصارف) ومما تقدم سنحاول تناول هذا المؤسسات في التالي:

أ- شركة إعادة التمويل الرهني: أنشأت شركة إعادة التمويل الرهني كشركة مساهمة تخضع للقانون الخاص ولأحكام قانون النقد والقرض، بتاريخ 29 نوفمبر 1997 [1]، ثم تحصلت على الاعتماد كمؤسسة مالية من طرف بنك الجزائر في السداسي الأول من سنة 1998 برأسمال أولي قدره 3290 مليون دينار جزائري عند إنشائها،ثم رفع إلى 4165 مليون دينار جزائري خلال شهر أفريل 2003[2]، وتعمل شركة إعادة التمويل على توفير السيولة للمصارف والمؤسسات المالية الممولة للمشاريع عن طريق إعادة تمويل القروض الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية، ومن ثم تحفيزها على تشجيع المنافسة بينها وترقية نظام تمويل السكن وتطوير سوق الرهون.

[1]: KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, opcit, p: 17.

[2]: سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 25-26 نوفمبر 2008، ص: 05.

وكل عمليات إعادة التمويل الرهني التي تمت قبل صدور القانون رقم 06-05 حدثت فقط مع بنك التنمية المحلية، هذه الوضعية أمكن تفسيرها بالظروف الغالبة على مستوى المصارف الجزائرية التي تميزت باليسر المالي (توفر السيولة)، فضلا عن أن صعوبات التوظيف وضعف معدلات الفائدة المقترحة على السندات الحكومة بالمقارنة مع آجال الاستحقاق التي تحملها منعت المصارف من توظيف فائض الخزينة لديها[1].

وبعد صدور القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية أصبحت شركة التمويل الرهني تمول المصارف في إطار التوريق العقاري بصيغتين هما[2]:

- إعادة التمويل مع حق الرجوع: تبعا لهذه الطريقة بإمكان الوسيط المعتمد الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل القروض التي قدمها في إطار تمويل السكن في حدود 80 % من الضمانات المقدمة لذلك، إلا أن القروض تبقى ضمن موجودات الوسيط المعتمد ويتحمل هذا الأخير جميع المخاطر المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار تمويل السكن كما تبقى جميع الرهونات والتأمينات المسجلة باسم الوسيط المعتمد؛

- إعادة التمويل بدون حق الرجوع: حسب هذه الطريقة يستطيع الوسيط المعتمد الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل المحافظ العقارية التي تم تقديمها في إطار القروض السكنية، لكن بعد إتمام تحويل جميع الرهونات والضمانات الأخرى بإسم شركة إعادة التمويل الرهني، وتتحمل بمقتضى ذلك هذه الأخيرة جميع المخاطر المتعلقة بالديون التي تمت إعادة تمويلها بشرط أن يتعهد الوسيط المعتمد بالاستمرار في إدارة القروض المتنازل عنها لفائدة شركة إعادة التمويل الرهني مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مع توقيع عقد يتضمن إدارة واسترداد المبالغ المستحقة من الزبائن من طرف الوسيط المعتمد وعلى عملية التنازل على المحافظ العقارية.

وجل عمليات إعادة التمويل الرهني التي تمت منذ ظهور شركة إعادة التمويل الرهني كانت وفق الصيغة الأولى (مع حق الرجوع)، وعلى هذا الأساس تطلب هذه الشركة مقابل المبالغ المعاد تمويلها ضمانات من الوسطاء المعتمدين في شكل أوراق مالية وليس ضمانات حقيقية، لأنه وفق هذه الطريقة تكون الرهونات من الرتبة الأولى مسجلة بإسم الوسطاء المعتمدين، وتجدر الإشارة إلى أن كل القروض العقارية المؤشر عليها حاليا هي مضمونة من طرف شركة ضمان القرض العقاري، أي أن خطر تعثر وإعسار المدين لا يتم تحمله من الوسطاء المعتمدين بل يتم اقتسامه في السوق مع شركة ضمان القرض العقاري.

ب- شركة ضمان القرض العقاري: هي مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت في شكل شركة ذات أسهم سنة 1997، تهدف لضمان المؤسسات المصرفية والمالية المقرضة ضد مخاطر إعسار المستفيدين من القروض العقارية من أجل الشراء أو التطوير العقاري أو البناء العقاري الموجه للسكن، وهذا الضمان يتجسد في حماية المقرضين

---

(1): عمر طالب، عبد الحميد غوفي، إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH ،على الرابط الإلكتروني: www.ao-academy.org/docs/scientificjour2A.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/06/20، ص ص: 26-27.

(2): عمار بوطكوك، دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/A BOU2405.pdf ، تاريخ الإطلاع : 2012/05/14، ص ص : 102-103.

عندما يعجز مالك العقار المرهون في الوفاء بالتزاماته، وبذلك فهي تمثل وسيلة مثلى لحماية وتسيير مخاطر الإقراض العقاري في المصارف المؤسسات المالية الجزائرية[1].

ج- المؤسسات المقرضة: يمكن الجزم أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بقي إلى غاية سنة 1997 المؤسسة المالية الوحيدة المحتكرة لتمويل قطاع السكن بالنسبة لقطاع العائلات، وعلى ضوء الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، خصوصا ما تعلق بتوفير الأموال لتمويل المساكن الاجتماعية وعدم قدرة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على تلبية الطلبات المتزايدة، حيث وصل العجز حسب إحصائيات سنة 1998 حوالي مليون وحدة سكنية[2]، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتها (وتواجهها) العائلات ذات الدخل المحدود والضعيف للحصول على قروض بالمقارنة مع أسعار المساكن المرتفعة المعروضة للبيع، كل تلك الصعوبات مجتمعة أدت على وضع سياسة جديدة نتج عنها إعادة هيكلة نظام تمويل السوق السكني في الجزائر إبتداءا من سنة 1997 ترتب على ذلك[3]:

- تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى مصرف تجاري يأخذ شكل شركة مساهمة؛
- السماح للمصارف التجارية الخاصة منها والعمومية بتمويل سوق السكن عن طريق تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل إلى العائلات التي ترغب في الحصول على سكن سواء لإنجاز سكن أو شراء مسكن جاهز؛

وكان إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني سنة 1997 حافزا للمصارف الجزائرية لدخول مجال التمويل العقاري بعد احتكار الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على سوق التمويل العقاري ومن بين المصارف التي دخلت إلى سوق القروض العقارية، نجد المصارف التي اعتمدت من طرف شركة إعادة التمويل الرهني، أي التي أمضت اتفاقية إعادة التمويل معها وهي القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري ،الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك، مصرف البركة الجزائري، بنك الإسكان للتجارة والتمويل، بنك الخليج الجزائر، سوسييتي جينرال الجزائر، بي أن بي باريباس الجزائر والبنك الخارجي الجزائري[4].

وشهدت القروض العقارية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة خاصة بعد تطبيق تدعيم أسعار الفائدة المطبقة على القروض العقارية إذ انتقلت من 06,25 % خلال سنة 2008 لتصل إلى 01 % في سنة 2011[5] ، ونلاحظ من الجدول رقم (4-6) في الصفحة الآتية ارتفاع عدد القروض العقارية بين سنتي 2010 و2011 لدى كل من المصرفين، حيث بلغت معدل الزيادة 12,65 % في بنك التنمية المحلية بينما في الصندوق الوطني

---

(1): KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, opcit, p: 22.

(2)،(3): إبتسام طوبال، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط- بنك، على الرابط الإلكتروني: bu. umc.edu.dz/opacar/theses/economie/ATOU1933.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/05/14، ص ص: 99-100.

(4): سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 08-09.

(5): كمال رزيق، مريم بوكابوس، دور البنوك في دعم تمويل القطاع السكني في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أزمة قطاع السكن في الدول العربية - واقع وآفاق-، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 09-10 ماي 2012 ، ص: 10.

للتوفير والاحتياط بنك وصلت على 36,59 %، وترافق ذلك مع انخفاض معدلات الفائدة على القروض العقارية من 6,5 % سنة 2009 إلى 03 % سنة 2010 لتصبح 01 % سنة 2011، وهو ما يفسر ارتفاع عدد القروض العقارية الممنوحة خلال الفترة 2009-2011.

الجدول رقم (4-6): تطور القروض العقارية في الجزائر للفترة 2009-2011.

المصرف	البيان	السنوات			المجموع
		2009	2010	2011	
بنك التنمية المحلية	عدد القروض العقارية:	5400	5139	5789	16328
	مبلغ القروض العقارية (مليار دج):	05.60	05	06.30	16.9
	أسعار الفائدة المطبقة (%):	06,50	03	01	-
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك	عدد القروض العقارية:	3000	11571	15805	30376
	مبلغ القروض العقارية (مليار دج):	04	16,16	27	47,16
	أسعار الفائدة المطبقة (%):	06,25	03	01	-
المجموع	عدد القروض العقارية:	8400	16710	21594	46704
	مبلغ القروض العقارية (مليار دج):	09,60	21,16	33,30	64,60

المصدر: كمال رزيق، مريم بوكابوس، دور البنوك في دعم تمويل القطاع السكني في الجزائر، مرجع سابق، ص: 10.

ويعتبر نجاح آلية التوريق في تحقيق أهدافها في الجزائر عبر قنوات المصارف من أهم ملامح اكتساب هذه الأخيرة لسمات المصارف الشاملة، التي تعطي صبغة حديثة للجهاز المصرفي الجزائري من خلال تطوير الدور التمويلي للمصارف، ولتحقيق ذلك يتطلب إيلاء المزيد من الاهتمام لدعم وتنظيم سوق الأوراق المالية من خلال تطبيق القواعد الدولية للإدارة، وكذلك المعايير الخاصة بكل من التمويل والتقييم العقاري، والعمل بالقواعد اللازمة للإفصاح والشفافية وتفعيل آليات حماية السوق من المخاطر غير التجارية[1]؛

المطلب الثاني: إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية.

بدأت تجربة المصارف الإسلامية على مستوى النظام المصرفي الجزائري بعد ظهور قانون النقد والقرض 90-10 مباشرة، وتحديدا مع إنشاء مصرف البركة الجزائري في 20 ماي 1991 الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، وبعد أكثر من (17) سبعة عشر سنة تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي، هو مصرف السلام في 10 سبتمبر 2008، وبذلك فإن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت

[1]: محمد راتول، أحمد مداني، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير بورصة الجزائر (قراءة في القانون 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمن توريق القروض العقارية)، الملتقى الدولي الأول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص: 13.

ولا تزال مقتصرة على خدمات مصرف البركة الجزائري، وتعترض تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر العديد من المشاكل من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي، ولهذا فإن تعزيز مكانتها وتفعيل دورها في الجهاز المصرفي الجزائري، يستوجب من السلطات النقدية التحمس لهذا النوع من الصيرفة من خلال إتباع إستراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير السبل الملائمة لتطويرها.

ومن أجل تسليط المزيد من الضوء على تجربة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري سنعمل على تقسيم هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

- تطور نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

الفرع الأول: تطور نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تمثل تجربة مصرف البركة الجزائري تجربة حديثة العهد نسبيا، وبالرغم من هذا فإن تقييم هذه التجربة يمكننا من أخذ صورة على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومكانتها وإنجازاتها، لاسيما وأن مصرف البركة الجزائري استطاع التكيف مع البيئة المصرفية الجزائرية ومع طابع الاقتصاد الوطني وخصوصياته، وهو ما فشلت في تحقيقه بعض المصارف الخاصة التي خرجت مبكرا من السوق المصرفي.

1- الخدمات المصرفية المقدمة من مصرف البركة الجزائري: يقدم مصرف البركة الجزائري تشكيلة واسعة من الخدمات، تستهدف العديد من الفئات نلخصها فيما يلي[1]:

- الخدمات المقدمة للأفراد: تضم كل من خدمات الودائع، خدمات فتح حساب الشيك، حساب العملة الصعبة، إصدار الشيكات، خدمات الإيداع والسحب والدفع، التحويل بالدينار الجزائري والعملة الصعبة ، خدمات النقدية (بطاقة السحب البركة التي تتيح سحب النقود في أي وقت وذلك على مستوى كل موزعات الصراف الآلي)، خدمات المساعدة (إسداء النصح والاستشارة لزبائنه عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فروعه وتقديم حلول مكيفة حسب حاجة كل عميل)، خدمات الادخار والتوظيف (عن طريق دفاتر الادخار وتوظيف أموال زبائنه في المشاريع وتنميتها)، تمويل العقارات (قام سنة 2006 بعرض منتج جديد تمثل في تمويل العقارات كشراء سكنات جديدة، شراء سكنات قديمة، توسيع المسكن، تهيئ، بناء ذاتي...الخ) وتمويل السيارات (تمويل شراء السيارات السياحية الموجهة للأفراد)؛
- الخدمات المقدمة للمهنيين والحرفيين: تتشكل تقريبا من نفس الخدمات الموجهة للأفراد، بالإضافة التمويلات وتضم تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل شراء المواد الأولية، المنتجات نصف المصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات والتمويل المسبق للتصدير) وتمويل الاستثمارات وتتكون من التمويل التقليدي

[1]: هدى جبلي، قياس جودة الخدمة المصرفية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/ATOU1933.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/05/14، ص ص: 99-100.

، التمويل بالإيجار، تمويل العقارات، التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء وضمان الدفعة المقدمة)، تمويل السيارات السياحية والنفعية للمهنيين، تمويل التجهيزات لأصحاب المهن الحرة والحرفيين ضمن تطوير وتحديث تجهيزاتهم، والخدمات على المستوى الدولي التي تشمل تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للإستيراد، الإعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للإستيراد والتسليم المستندي للتصدير) وضمانات دولية (الاستيراد والتصدير)؛

- الخدمات المقدمة للمؤسسات الإقتصادية:كذلك هي تتكون من الخدمات المقدمة للأفراد والتمويلات الخاصة بالحرفيين والمهنيين، وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل المقدمة من مصرف البركة الجزائري هي صيغ بديلة للإقراض بفائدة وتشمل المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإستصناع والإستصناع الموازي والسلم، ويواصل المصرف تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات جديدة مبتكرة بما في ذلك سندات الاستثمار الإسلامية، صناديق الاستثمار وخدمات مصرف التأمين الإسلامي، كما يعمل المصرف على تقديم خدمات إجتماعية كالخدمات الخيرية التي لا تتجاوز حدود الشريعة الإسلامية.

2- تقييم أداء مصرف البركة الجزائري: يتعين لبيان أداء مصرف البركة الجزائري تحليل بعض المؤشرات أبرزها التالي:

أ- العائد على حقوق الملكية: يحتسب هذا المؤشر بقسمة النتيجة السنوية الصافية المحققة من المصرف على حقوق الملكية (رأس المال الاجتماعي+ الاحتياطات+ نتائج مرحلة دائنة)، ويعطي الجدول أسفله تطوره للفترة 2005-2010:

الجدول رقم (4-7): تطور العائد على حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2010.

السنة / العائد على حقوق الملكية (%)	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مصرف البركة الجزائري	30.40	41.20	44.80	76.33	28.21	29.06
المصارف العمومية	05.63	17.41	23.64	25.01	27.41	22.70
المصارف الخاصة	25.43	23.40	28.41	25.60	21.84	16.79

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري لسنوات 2005 حتى 2010؛

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2007, juillet 2008, p: 104;

- KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, opcit, p: 27.

يمكن القول من خلال الجدول أعلاه على أن متوسط العائد على حقوق الملكية لمصرف البركة (41,66 %) هو أعلى من متوسط العائد على حقوق الملكية المحقق في المصارف العمومية (20,30 %)

والمصارف الخاصة (23,56 %)، كما عرف هذا المؤشر ارتفاعا بداية من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 الذي وصل إلى 76,33 %، وهذا راجع إلى ارتفاع النتيجة الصافية من 1,320 مليار دينار جزائري سنة 2007 إلى 2,672 مليار دينار جزائري سنة 2008، ليعرف هذا المؤشر انخفاضا ملحوظا سنتي 2009 و2010 ويعود ذلك إلى قيام المصرف برفع رأسماله من 2,5 مليار دينار جزائري إلى 10 ملايير دينار جزائري سنة 2009 بعد قيام المصرف المركزي بإلزام المصارف على رفع رأسمالها سنة 2008، ونستنتج أن ربحية المصرف الإجمالية كانت جيدة على مستوى النظام المصرفي الجزائري خلال فترة التحليل، مما يعني كفاءة استخدام الأموال في المصرف، ويمكن تفسير ذلك أن المصرف يعتمد على إستراتيجية ترتكز على توجيه الموارد المالية نحو التوظيفات مضمونة الربح (المرابحة) مع الإعتماد الضعيف على التوظيفات المرتفعة المخاطر كالمشاركة والمضاربة.

ب- العائد على الأصول: يستخرج مؤشر العائد على الأصول بقسمة النتيجة الصافية السنوي على إجمالي الأصول أو موجودات المصرف، ويبرز الجدول رقم (4-8) تطوره كما يلي:

الجدول رقم (4-8): تطور مؤشر العائد على الأصول لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2010.

الوحدة: %.

السنة / العائد على الأصول	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مصرف البركة الجزائري	01.58	02.25	02.35	03.70	02.88	02.69
المصارف العمومية	0.30	0.75	0.87	0.99	01.33	01.25
المصارف الخاصة	02.38	02.49	03.21	03.27	03.28	03.49

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري لسنوات 2005 حتى 2010.

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2007, opcit , p: 104.

- KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, opcit, p: 28.

يتبن من الجدول رقم (4-8) في الصفحة السابقة أن معدل العائد على الأصول لمصرف البركة الجزائري مقبول خلال فترة التحليل فهي تفوق الواحد (01) بالمائة، كما أن متوسط العائد على الأصول لمصرف البركة الجزائري (02,58 %) هو أعلى من متوسط العائد على الأصول المحقق في المصارف العمومية (0,92 %) ويقترب من متوسط العائد على الأصول للمصارف الخاصة (03,02 %) وهو مؤشر جيد، ومن جهة أخرى عرف هذا المؤشر تطور خلال الفترة 2005-2008 حيث وصل إلى 03,70 % سنة 2008، ولكنها تراجعت في سنتي 2009 و2010، ويرجع سبب ذلك إلى أن نسبة زيادة إجمالي الأصول كانت أكبر من نسبة زيادة النتائج الصافية (بلغت نسبة زيادة إجمالي الأصول 36,80 % و21,59 % في 2009 و2010 على التوالي

بينما بلغت نسبة زيادة النتيجة الصافية السنوية 06,79 % و13,62 % في سنتي 2009 و2010 على التوالي) وبالرغم من ذلك فإن المستوى الجيد لمعدل العائد على الأصول يعكس الكفاءة التحكم ومراقبة التكاليف وقلة استخدام الموارد الحقيقية في توليد صافي الربح.

ج- مؤشر الرفع المالي: يقاس مؤشر الرفع المالي بقسمة إجمالي الأصول على حقوق الملكية ويعطي فكرة على مدى اعتماد المصرف على التمويل بالديون، ويعطي الجدول رقم (4-9) التالي تطور مؤشر الرفع المالي بالمقارنة مع مؤشر الرفع المالي للمصارف العمومية والخاصة.

الجدول رقم (4-9): تطور مؤشر الرفع المالي في مصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2010.

السنة / الرفع المالي	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مصرف البركة الجزائري	19.20	18.40	19.08	20.64	09.77	10.79
المصارف العمومية	18	23	27	25	21	18
المصارف الخاصة	11	09	09	08	05	05

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري لسنوات 2005 حتى 2010؛
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2007, opcit, p: 104.
- KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, opcit, p: 27.

يستقرأ من الجدول أعلاه أن الرفع المالي لمصرف البركة الجزائري سجل انخفاضا بين سنتي 2002 و2003 من 19,20 إلى 18,40 ليبدأ بالارتفاع حتى سنة 2008 حيث وصل إلى 20,64، ثم انخفض بصورة جلية سنة 2009 حيث بلغ 09,77 ليرتفع من جديد سنة 2010 حيث بلغ 10,79، وبالمقارنة مع المؤشر المستخرج على مستوى النظام المصرفي الجزائري نجد أن سنة 2009 سجلت انخفاضا في متوسط الرفع المالي في الصناعة المصرفية الجزائرية نتيجة قيام المصرف المركزي بإلزام المصارف على زيادة رأسمالها سنة 2008، وبالرغم من تذبذب مؤشر الرفع المالي في مصرف البركة طيلة فترة التحليل، إلا أنه نستنتج أن اعتماد المصرف على التمويل بالديون عرف تراجعا خلال فترة الفترة 2005-2010 وهو ما يعكس الرفع المالي الجيد للمصرف بالمقارنة مع مؤشرات النظام المصرفي الجزائري.

3- مكانة التمويل المصرفي لمصرف البركة الجزائري: حاول المصرف في بداية نشاطه القيام بأنشطة تمويلية استثمارية، ولكن سرعان ما غير هذا الاتجاه بسبب جملة من العوامل حيث ركز نشاطه على البيوع (المرابحة) لتقليل حجم المخاطرة وتفادي تجميد الأموال، كما يلاحظ عنه التمويل الكبير لقطاع التجارة وإهمال لقطاعي الصناعة والزراعة، وهو ما يقلل الدور التنموي الكبير المنوط بالمصارف الإسلامية عند إنشائها مثل

الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي...إلخ، ونتيجة لما سبق لم يتحرر مصرف البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنقلوسكسونية التي ترى بأن تقتصر المصارف على القروض القصيرة لأجل الحفاظ على السيولة[1]، ولتوضيح مكانة التمويل المصرفي لمصرف البركة الجزائري سنقدم الجدول رقم (4-10) الذي يبين نسبة التمويل المصرفي لمصرف البركة الجزائري ضمن إجمالي القروض المقدمة من المصارف العامة والمصارف الخاصة للفترة 2004-2008 كما يلي:

الجدول رقم (4-10): نسبة التمويل في مصرف البركة الجزائري حسب الأجل للفترة 2004-2008.

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان / السنوات		2004	2005	2006	2007	2008
إجمالي التمويل قصير الأجل لمصرف البركة الجزائري (1).		7,273	7,471	6,97	7,13	9,626
إجمالي القروض القصيرة الأجل الموجهة للاقتصاد (2).	المصارف العمومية	779,7	852,9	819,3	902,5	1025,8
	المصارف الخاصة	45,59	70,40	96,4	123,6	163,6
(1) ÷ (2) الوحدة (%)	المصارف العمومية	0,93	0,88	0,85	0,79	0,94
	المصارف الخاصة	15,95	10.61	7,23	5,77	5,88
إجمالي التمويل المتوسط والطويل الأجل لمصرف البركة الجزائري (3).		12,19	16,82	21,8	30,87	44,11
إجمالي القروض المتوسطة والطويلة الأجل الموجهة للاقتصاد (4)	المصارف العمومية	645,8	794,0	907,2	1048,8	1261,2
	المصارف الخاصة	60,2	61,0	81,2	128,8	163,5
(3) ÷ (4) الوحدة (%)	المصارف العمومية	1,89	2,12	2,41	2,94	3,49
	المصارف الخاصة	20,25	27,58	26,9	23,96	26,97

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

-Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2007, opcit, p: 108.

-Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 76.

يلاحظ من الجدول أن حجم التمويل القصير الأجل لمصرف البركة الجزائري الموجه لتمويل الاقتصاد الوطني مقارنة مع إجمالي القروض القصيرة الأجل الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف العمومية هي ضئيلة

[1]: سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة، الملتقى الدولي الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 05-06 نوفمبر 2001، ص: 13.

جدا لا تتعدى 01 % طيلة فترة التحليل، كما أن حجمه مقارنة مع إجمالي القروض القصيرة الأجل الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف الخاصة هو في تراجع مستمر، ويعود سبب ذلك إلى أن مصرف البركة الجزائري أصبح لا يعتمد على المرابحة قصيرة الأجل حيث كانت تمثل 74 % من حجم التمويل في شكل مرابحة سنة 2002 لتتراجع إلى 24 % سنة 2008، لأن فائض السيولة لديه أصبح يوظفه لدى المصارف التجارية في شكل اتفاقيات في سوق ما بين المصارف، وهو ما يعكس حقيقة التمويل القصير الأجل الضئيل الموجه للاقتصاد الوطني من طرف مصرف البركة الجزائري، أما حجم التمويل المتوسط والطويل الأجل لمصرف البركة الجزائري مقارنة مع إجمالي القروض المتوسطة والطويلة الأجل الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف العمومية فهو في تزايد مستمر طيلة فترة التحليل، كما يحتل نسبة معتبرة ضمن إجمالي القروض المتوسطة والطويلة الأجل الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف الخاصة، حيث بلغ متوسط حصة التمويل أكثر من الربع (25,13 %) ، وهو ما يوضح اهتمام المصرف بهذا النوع من التمويل، لكن ما يلاحظ هنا غياب صيغتي المضاربة والمشاركة مع اعتماده بشكل شبه كلي على المرابحة المتوسطة الأجل (وصلت 95 % سنة 2008[1])، لذا فإن الهدف الحقيقي للمصرف هو تحقيق أقصى الأرباح بأدنى التكاليف والمخاطر في المشاريع الاستثمارية المضمونة خاصة التجارية منها كبيع السيارات مثلا. وعليه نستنتج من التحليل السابق أن مصرف البركة الجزائري يسعى لتحقيق الأرباح في إطار تقديمه للتمويل المضمون ويبقى بعيدا عن تمويله للتنمية الاقتصادية في الجزائر، التي هي أحد أبرز أهداف المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

يعمل نموذج المصرف الإسلامي في الجزائر ضمن ما يسمى بالنظام القانوني الموحد، وفيه يواجه إشكالات متفاوتة التأثير في ظل علاقته مع بنك الجزائر، بالرغم من أن هذا النموذج يعتمد بترخيص خاص لكن دون سن قوانين تنظم عملياتها والرقابة عليها، فالقوانين الحالية تعالج أنظمة تشتغل أساسا على سعر الفائدة دون مراعاة خصوصية نموذج المصرف الإسلامي الذي يعتمد على مبدأ الربح في عملياته المصرفية، ومن ثم يمكن القول أن أهم المعوقات التي تواجه نموذج المصرف الإسلامي في ظل تجربة مصرف البركة الجزائري تتركز في ما يلي:

- إشكالية علاقة بنك الجزائر مع المصرف الإسلامي؛
- معوقات أخرى.

1- إشكالية علاقة بنك الجزائر مع المصرف الإسلامي: تتمحور هذه المعوقات في تحديد نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا تعامل المصرف الإسلامي مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض، بالإضافة إلى كيفية حساب

[1]: عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة (نموذج بنك البركة الجزائري)، مرجع سابق، ص: 254.

بعض المعدلات التي تدخل في إطار قواعد الحيطة والحذر والتي تحدد حساب ملاءة أو كفاية رأس المال - بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل للرقابة المصرفية- وفق نماذج أعدت خصيصا لهذا الغرض للتطبيق على جميع المصارف العاملة في الجزائر، وللتفصيل أكثر في أهم المعوقات والإشكالات المنبثقة في ظل ممارسة بنك الجزائر وظائفه على نموذج المصرف الإسلامي في الجزائر في الآتي[1]:

- يهدف الاحتياطي القانوني إلى حماية أموال المودعين لذا في العمل المصرفي التقليدي يطبق على على إجمالي الودائع على بحوزة المصرف، لكن في نموذج المصرف الإسلامي فإنه يضمن فقط الودائع تحت الطلب، ومعظم الودائع الأخرى لا يضمنها لأنه يتلقاها على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح أو الخسارة، لذا فإن المصرف الإسلامي تتعطل جزء من أمواله بفعل الاحتياطي القانوني المفروض على الودائع التي لا يضمنها، إلى جانب هذا فإن الموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى بنك الجزائر يتلقى عليها فوائد، وسعيا لحل هذا الإشكال فتح مصرف البركة الجزائري حسابا خاصا لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في أوجه يقررها المصرف؛

- مشكلة تعامل المصرف الإسلامي مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض، فهذا الأخير يعمل توفير السيولة للمصارف في احتياجها وتعذر الحصول عليها من مصادر أخرى نظير سعر الفائدة، وقد اقترح مصرف البركة الجزائري على بنك الجزائر لحل هذا الإشكال إعادة التمويل بطريقة إعادة الخصم؛

- فرض بنك الجزائر بموجب التعليمة رقم 20-94 المؤرخة في 12 أفريل 1994 على المصارف الجزائرية بأن تمنح فوائد - حسب المعدل السائد- للودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد، وبما أن مصرف البركة لا يتعامل حسب أنظمته بالفوائد، ولا يمنح فوائد على أي نوع من الودائع لذلك واجه إشكالا في تطبيق هذه التعليمة؛

- إشراك المصرف الإسلامي في صندوق ضمان الودائع يطرح مشكل حساب علاوة الضمان وكيفية تطبيقها ، فالعلاوة تحسب كنسبة مئوية من إجمالي الودائع بينما الودائع التي يضمنها الإسلامي هي الودائع تحت الطلب فقط، كما أنه في حالة توقف المصرف الإسلامي عن الدفع فإن صندوق ضمان الودائع يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحد المقرر في حين أن ودائع المضاربة لا يضمنها المصرف الإسلامي إلا في حالة واحدة وهي ثبوت التعدي أو التقصير من جانب هذا الأخير؛

- مشكلة تملك المصرف الإسلامي لعقارات أو منقولات بأكثر من الحد المقرر قانونا لاختلاف طبيعة عملها التي تركز كثيرا على المرابحة، إذ لا تحتوي النصوص التنظيمية الجزائرية على ذلك؛

- مشكلة الاكتتاب الإجباري بحد أدنى في السندات العمومية التي تطرحها الدولة المتضمنة عوائد ثابتة (سعر الفائدة) المحرمة في الشريعة الإسلامية؛

[1]: ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 176-187.

2- معوقات أخرى: تواجه الصيرفة الإسلامية على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية معوقات أخرى نشير إليها في التالي[1]:

- الثقافة المالية للفرد الجزائري: فالترويج لمنتجات الصناعة المصرفية في الجزائر يواجه مشكلة مزدوجة في الجزائر ، شقها يتمثل في غياب الثقافة المالية والمصرفية الإسلامية نظرا لترسخ الفكر المصرفي التقليدي لديهم، والشق الثاني ضعف وانعدام التسويق المصرفي لمنتجات الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري؛

- العامل السياسي: يقوم هذا العامل على تحديد البيئة التنظيمية للمؤسسات المصرفية الإسلامية، ففي الجزائر هناك ربط بين المصارف الإسلامية والأحزاب الإسلامية لهذا تتحفظ السلطات الجزائرية على منح تراخيص للمصارف الإسلامية (تتعامل بحذر شديد مع هذا الأمر)؛

- مشكلة الموارد البشرية المؤهلة: يعتبر جل العاملين في المصارف الإسلامية النشطة في الجزائر متكونين بخلفية عن العمل المصرفي التقليدي (انعدام المعاهد والمدارس المتخصصة في الصيرفة الإسلامية مع قلة التخصصات الجامعية في هذا الخصوص) بما فيهم المسئولين وصناع القرار، مما يتسبب في عدم الفهم للعديد من الأمور التي تتعلق وتدعم وتخدم العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإلكترونية.

يتصف النظام المصرفي الجزائري - عموما- في المرحلة الراهنة بالتأخر الكبير المسجل في تبني مضمون الصيرفة الإلكترونية، ولهذا يعتبر تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري من منظور التكنولوجيا الحديثة مجالا ذا أولوية في الفترة الحالية لتدارك التأخر الملحوظ من زاوية، وإستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وإرساء منظومة مصرفية جزائرية عصرية، تستطيع بفضلها مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية العالمية عن طريق إدراج التكنولوجيا الحديثة ضمن استراتيجيات المصارف في المديين المتوسط والطويل من جهة مقابلة.

الفرع الأول: واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر.

تبنت الجزائر سياسات وطنية جادة لتطوير البنيات التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، مركزة في ذلك على النفاذ إلى الإنترنت ذي التدفق السريع وتوفير خدمات متكيفة مع الاقتصاد الرقمي الجديد، ولقد بدأ قطاع الاتصالات يعرف تطورا ملحوظا بعد خوصصته وتحريره، لاسيما سوق الهاتف النقال وشبكة الإنترنت وللإحاطة أكثر بواقع تكنولوجيا المعلومات والاتصال سيتم عرض هذا الفرع كما يلي:

- تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر؛
- وضعية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر.

[1]: آسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 01-02 ديسمبر 2010 ، ص ص: 22-23.

1- تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر: اتصفت المرحلة التالية لصدور القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحدوث تعديلات مهمة تمثلت في انفتاح السوق الجزائرية على الاستثمارات والمنافسة الدولية[1]، وأعطيت مسؤولية تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر لثلاث منظمات هي:

- السلطة التنظيمية للبريد والاتصالات السلكية (ARPT) (سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية): تتولى تنظيم كل من أسواق البريد والاتصالات، وقد تم تأسيسها سنة 2000 وبدأت ممارسة عملياتها فعليا في أوت 2001 وتعتبر الكيان الوحيد المخول له إصدار تراخيص الاتصالات وإدخال شبكات النفاذ وفرض الالتزامات على مقدمي خدمات الاتصالات؛

- الوكالة الوطنية للترددات (ANF): تأسست سنة 2002 وهي مسئولة عن إدارة الطيف الترددي؛

- وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: أنشأت كنتيجة لإصلاح قطاع البريد والاتصالات في سنة 2000، وهي مسئولة عن كل المبادرات والسياسات المتعلقة بتنمية وتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

وتحتكر مجموعة اتصالات الجزائر حاليا سوق الهاتف الثابت بعد أن توقف منافسها لاكوم (Lacom) عن العمل في أواخر سنة 2008، وتم تأسيس مجموعة اتصالات الجزائر في أوت 2001 من طرف وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصال بوصفها شركة مساهمة تتولى تشغيل خدمة الخط الثابت وشبكة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)، وبدأت المجموعة ممارسة نشاطها رسميا ضمن بنيتها القانونية الجديدة في جانفي 2003[2].

وفي نهاية سنة 2010 كان هناك 2,923 حوالي مليون اشتراك في الهاتف الثابت أي بمعدل تغلغل قدره 8,2 %[3]، أما على مستوى سوق الهاتف الخلوي المتنقل فتميز بوجود منافسة شديدة بين مشغلي النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) الثلاثة وهن أوراسكوم تليكوم الجزائر (جازي)، شركة الإتصالات الوطنية الجزائرية (نجمة) وشركة للاتصالات الخلوية الجزائرية (موبيليس)، حيث انتهى احتكار شركة للاتصالات الخلوية الجزائرية (موبيليس) في جويلية 2001 بعدما منحت السلطة التنظيمية للبريد والاتصالات شركة أوراسكوم تليكوم الجزائر (جازي) ترخيصا لتقديم خدمات الهاتف الخلوي، ومنحت الرخصة الثالثة لتشغيل النظام العالمي

---

[1]: علي يوسفات، هاجر بوزيان الرحماني، دور الهاتف الخلوي في تطوير وتحسين نظم الدفع في الجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركزي الجامعي خميس مليانة ، 26-27 أفريل 2011، ص:08.

[2]: مجموعة اتصالات الجزائر، نبذة عن مجموع اتصالات الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.algerietelecom.dz/AR/?p=presentation، تاريخ الإطلاع: 2013/04/09، بدون صفحة.

[3]: الإتحاد الدولي للاتصالات، اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآفاقها في المنطقة العربية 2012، على الرابط الإلكتروني: www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/ind/D-IND-AR-2012-PDF-A.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2012/07/04، ص ص: 29-30.

للاتصالات المتنقلة (GSM) لشركة الإتصالات الوطنية الجزائرية (نجمة) في أوت 2004.

ومن أجل التعرف على تطور اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل في الجزائر، فإننا نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم (4-11): اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل في الجزائر ما بين الربع الأخير 2010 والربع الثاني 2011.

البيان	الربع الأخير 2010 (1)	الربع الثاني 2011 (2)
اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل (بالآلاف)	32780	33737
عدد الاشتراكات الإضافية (بالآلاف) ((1)-(2))	-	957
معدل نمو الاشتراكات (%)	-	2,9
معدل تغلغل اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل (%)	92,4	94,4

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الإتحاد الدولي للاتصالات، اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآفاقها في المنطقة العربية 2012، مرجع سابق، ص: 29.

ونلاحظ من الجدول أن اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل قد زادت بـ 957 ألف اشتراك بين الربع الأخير لسنة 2010 والربع الثاني لسنة 2011 أي بمعدل نمو قدره 2,9 %، ليصبح عدد اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل 33,737 مليون بمعدل تغلغل قدره 94,4 %.

وتستأثر مجموعة اتصالات الجزائر سوق إنترنت النطاق العريض، أي تقديم خدمات إنترنت النطاق العريض لخط المشترك الرقمي في الجزائر، وفي نهاية سنة 2010 وصل اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت إلى 900 ألف اشتراك مثلما يوضحه الجدول أسفله:

الجدول رقم (4-12): اشتراكات الإنترنت العريضة النطاق في الجزائر سنة 2010.

البيان	2010
اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت (بالآلاف).	900
تغلغل إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت (%)	2,5
إشتراكات إنترنت النطاق العريض المتنقل النشطة (بالآلاف)	-
تغلغل النطاق العريض المتنقل النشاط (%).	-
مستعملوا الإنترنت (بالآلاف).	4433
تغلغل استعمال الإنترنت (%).	12,5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الإتحاد الدولي للاتصالات، اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآفاقها في المنطقة العربية 2012، مرجع سابق، ص: 31.

يتضح من الجدول الأخير أن نسبة تغلغل إنترنت النطاق العريض الثابت بلغت 2,5 % سنة 2010، فيما وصل عدد مستعملوا الإنترنت في الجزائر في نفس السنة 4,443 مليون شخص بمعدل تغلغل بلغ 12,5 %، وما يلاحظ أيضا أن خدمة إنترنت النطاق العريض المتنقل النشطة لا يوجد بها أي إشتراك، نظرا لأن الهيئة التنظيمية لم تنمح تراخيص الجيل الثالث لمشغلي الاتصالات المتنقلة في الجزائر حتى نهاية سنة 2010.

وهناك حاليا ثلاث تكنولوجيات تجارية للنفاذ إلى النطاق العريض في السوق الجزائرية هي خط المشترك الرقمي (DSL)، الألياف إلى X (FTT_X) والتشغيل البيني العالمي للنفاذ بالموجات الصغرية (WIMAX) وتستحوذ اتصالات الجزائر على تقديم خط المشترك الرقمي والألياف إلى X، أما بالنسبة لخدمة التشغيل البيني العالمي للنفاذ بالموجات الصغرية فهناك أربعة مشغلين يقدمونها هم اتصالات الجزائر، أنوارنت/ماكس نت ، أيكوس نت وسمارت لينك كوم، ومما سبق يمكننا أن نلخص المشهد التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والإتصال في الجزائر الجدول أدناه:

الجدول رقم (4-13): المشهد التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر لسنة 2011.

	المشهد التنظيمي.	عدد مقدمي الخدمة.
المهاتفة الثابتة.	احتكار	01
الإنترنت الثابتة.	تنافسي	21
خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة.	تنافسي	03
خدمات النطاق العريض المتنقلة.	غير متوفرة	-

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الإتحاد الدولي للاتصالات، اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآفاقها في المنطقة العربية 2012، مرجع سابق، ص ص: 03،05.

2- وضعية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر: يفرض تحليل وضعية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر إبراز مدى التقدم الذي تحرزه ضمن السياق العربي والعالمي باستخدام مجموعة من المؤشرات المتاحة في هذا المجال لعل أهمها ما يلي:

أ- الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يجسد هذا المقياس مستوى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتوليف إحدى عشر (11) مؤشرا في مقياس واحد ويقارن التقدم المسجل على مر الزمن، وتظهر أحدث صيغة لهذا المقياس الذي استند على بيانات نهاية سنة 2010 أن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصل إلى 2,82 بعدما كان يبلغ 2,41 سنة 2008 لتحتل الجزائر بذلك المرتبة 12 عربيا و103 عالميا (105 سنة 2008 [1] أي تحسنت بمركزين) وهذا يعني أن مستوى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر ما فتىء يتحسن خلال السنوات القليلة الماضية لكنه يسير بوتيرة بطيئة.

[1] :الإتحاد الدولي للاتصالات، اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآفاقها في المنطقة العربية 2012، مرجع سابق ، ص:17.

وتؤكد نتائج المؤشر السابق الصلة بين مستويات هذه التنمية من جهة ومستويات الدخل من جهة ثانية، ومن ثم فإن نظرة فاحصة للعلاقة بين هذين العاملين تشير أيضا إلى الاختلافات بين المناطق، فعلى سبيل المثال فإن بلدا إفريقيا يبلغ فيه الدخل الوطني الإجمالي للفرد 1000 دولار بتكافؤ القوة الشرائية في دولة أوروبية، يكون الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيه أدنى من بلد آخر بنفس الدخل في أوربا ويثير ذلك أهمية سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفعالة وكفاءة الإستثمار فيها، مما ينطوي على أثر بالغ من حيث زيادة تنمية تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بتحفيز نفس الموارد الإقتصادية أو ما يماثلها.

ب- سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصال: إن تكلفة خدمات تكنولوجيا المعلومات والإيصالات وإمكانية تحملها تؤشر بل وتقرر في بعض الحالات ما إذا كان بمقدور الأفراد الاشتراك في بعض الخدمات واستخدام هذه التكنولوجيا من عدمه، ولذلك من المفيد النظر إلى اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر بالنسبة أسعارها، باستعمال سلة من أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذه الأخيرة هي سلة مركبة مبنية على أسعار المهاتفة الثابتة والمهاتفة الخلوية المتنقلة وخدمات إنترنت النطاق العريض الثابت ، وتحتسب كنسبة مئوية من متوسط مستويات الدخل، وبالتالي فهي توفر مؤشرا هاما لمعرفة مدى معقولية تكلفة الخدمات في الدولة وعلى مر الزمن، ويعطي الجدول أدناه نتائج أحدث سلة لأسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر:

الجدول رقم (4-14): سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر بين سنتي 2008 و2010.

الوحدة: %.

سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	2008	3,5
	2010	3
السلة الفرعية لأسعار الهاتف الثابت كنسبة مئوية من الدخل الوطني الإجمالي للفرد.	2008	1,3
	2010	1,5
السلة الفرعية لأسعار الخدمة الخلوية المتنقلة كنسبة مئوية من الدخل الوطني الإجمالي للفرد.	2008	4,4
	2010	3,4
السلة الفرعية لأسعار إنترنت النطاق العريض الثابت كنسبة مئوية من الدخل الوطني الإجمالي للفرد.	2008	4,8
	2010	4
ترتيب سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى العالمي.		71
ترتيب سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى العربي.		7

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الإتحاد الدولي للاتصالات، اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآفاقها في المنطقة العربية 2012، مرجع سابق، ص: 21.

ويتضح من الجدول رقم (4-14) بأن الأسعار الإجمالية لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر هي في انخفاض (ستصبح معقولة في غضون السنوات القليلة القادمة) حيث كانت سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 3,5 % من متوسط الدخل الشهري لسنة 2008 لتنخفض إلى 3 % سنة 2010،كما أن السلة الفرعية لأسعار الهاتف الثابت كنسبة مئوية من الدخل الوطني الإجمالي للفرد عرفت ارتفاعا من 1,3 % سنة 2008 إلى 1,5 % سنة 2010، أما السلة الفرعية لأسعار الخدمة الخلوية المتنقلة فانخفضت من 4,4 % سنة 2008 إلى 4 % سنة 2010،كما عرفت السلة الفرعية لأسعار النطاق العريض الثابت هي الأخرى انخفاضا من 4,8 % سنة 2008 إلى 4 % سنة 2010.

وبناء على السلة الفرعية للمهاتفة الخلوية فإن الأوربيين دفعوا وسطيا ما لا يزيد عن 1,6 % سنة 2010 من دخلهم الشهري مقارنة بـ 1,5 % في الجزائر (في سنة 2010 دائما) وهي نسبة مقبولة جدا في هذا الخصوص، لكن مازالت السلة الفرعية لأسعار إنترنت النطاق العريض الثابت باهضة نسبيا مقارنة مع الدول العربية حيث بلغت 0,8 % في الإمارات العربية المتحدة سنة 2010 بينما وصلت حسب الجدول أعلاه 4 % في الجزائر، ونستنتج من هذه النتيجة إلى وجوب بذل المزيد من الجهد لجعل خدمات إنترنت النطاق العريض الثابت متاحة بأسعار معقولة.

ج- مؤشر جاهزية البنية الرقمية: يصدر مؤشر جاهزية البنية الرقمية ضمن التقرير الدولي لتقنية المعلومات ويقيس مدى جاهزية الدولة للمساهمة والاستفادة من التطورات المستمرة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات انطلاقا من 71 مؤشرا فرعيا، منها 32 مؤشرا كميا وباقي المؤشرات هي نوعية تعتمد على مسح أراء الخبراء في الدول التي يشملها التقرير، ويتكون مؤشر جاهزية البنية الرقمية في دولة ما من ثلاثة مؤشرات فرعية، يحتوي كل مؤشر فرعي على أعمدة تتمثل في بيئة تقنية المعلومات والاتصالات (تشمل بيئة السوق، البيئة السياسية ، الإطار التنظيمي وبيئة البنية التحتية)، مدى جاهزية الشرائح الرئيسية لتقنية المعلومات والاتصالات (تضم كل من جاهزية الأفراد، جاهزية رجال الأعمال وجاهزية الحكومة) ومدى استخدام الشرائح الرئيسية لتقنية المعلومات والاتصالات (يجمع كل من استخدام الأفراد، استخدام رجال الأعمال واستخدام الحكومة)[1].

وبلغ مؤشر جاهزية البنية الرقمية 3,05 نقطة للفترة 2009-2010 ليتحسن في الفترة 2010-2011 حيث أرتفع إلى 3,17 نقطة، لتحتل بذلك المرتبة 12 عربيا و117 عالميا (بعدما كانت تحتل المرتبة 113 للفترة 2009-2010)[2]، وهذا يدل على أن الجزائر تبذل مجهودات كبيرة لدعم وإصلاح قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال تجسدت في تحسن مؤشر جاهزية البنية الرقمية، لكن تميز ذلك بالبطء الشديد حيث بالرغم من هذا التحسن تأخرت الجزائر ثلاثة مراتب عالميا مقارنة بالفترة 2009-2010، كما أن هذا الترتيب غير مشجع على

(1)،(2): المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات، مناخ الإستثمار في الدول العربية 2010، على الرابط الإلكتروني: www.iaigc.net/User Files/file/ar/Climate2010.pdf، تاريخ الإطلاع:2012/07/06،ص ص:151-152.

المستوى العالمي نظرا للإمكانيات الكبيرة المتاحة للجزائر، وبالتالي مازال ينتظر السلطات الجزائرية عمل كبير للنهوض بهذا القطاع الحيوي مستقبلا.

الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

يبقى النظام المصرفي الجزائري في طريقة نحو المزيد من الانفتاح على الصيرفة الشاملة من ناحية وفي إطار التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية من ناحية أخرى مجبر على بذل المزيد من الجهود لتدعيم قدرات التنافسية للمصارف الجزائرية، خاصة وأن تحقيق ذلك مرهون بنجاحها في الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كأحد ركائز اتخاذ القرار، ومدى استفادتها من التطور التكنولوجي لرفع مستوى أدائها وتحسين وتطوير خدماتها المصرفية، ولعل أحد التساؤلات المهمة المثارة هنا بالتحديد هو: إلى أي مدى تستخدم خدمات ومنتجات الصيرفة الإلكترونية ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية؟، وللإجابة على هذا السؤال فإننا سنعالج هذا الفرع في إطار العناصر التالية:

1- واقع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية: إن المتتبع للجهود المبذولة في سبيل تطوير العمل بوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، يخرج بأن هذه الأخير سعت إلى تفعيل بعض الآليات منها إنشاء شركة أتمتة الصفقات ما بين المصارف والنقدية (SATIM) والشبكة النقدية المشتركة (RMI)، وفي هذا السياق شرعت المصارف الجزائرية وبالتعاون مع شركة ساتيم في تطبيق نظام الدفع بواسطة البطاقة المصرفية،بما يتوافق والهياكل القاعدية المتوفرة مع المصارف وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية، ولإبراز ما سبق وجوانب أخرى تبين واقع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر فإننا سنعرج على ما يلي:

أ- آلية تفعيل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية: عمدت الجزائر إثر التأخر المسجل في اعتماد وسائل الدفع على إعادة النظر كلية في ذلك من خلال إيجاد آليات ووسائل من شأنها تسريع وتفعيل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات المصرفية، وفي هذا الصدد قامت السلطات الجزائرية بإنشاء شركة أتمتة الصفقات ما بين المصارف والنقدية (SATIM) في 25 مارس 1995، وهي شركة مساهمة يساهم في رأسمالها كل من مصرف البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، وبلغ رأسمالها 26 مليون دينار جزائري، وأصبحت تشكل متخصصا في ترقية الخدمات المتعلقة بتحديث وتنميط الصفقات النقدية الإلكترونية بين المصارف الجزائرية[1]، وتتلخص مهام هذه الشركة في ما يأتي[2]:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع عن طريق إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع إلكتروني بين المصارف؛
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين المصارف وترقية التكنولوجيات في المجال المصرفي.

(1)،(2): أحمد جميل، كهينة رشام، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 26-27 أفريل 2011، ص: 15.

ويخضع تدخل هذه الشركة إلى اتفاقية مصرفية مشتركة، تحدد الشروط المتعلقة بالانضمام للشبكة وكذا تسيير العمليات، وتساهم الشركة بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع المصارف ومراكز الصكوك البريدية من خلال المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتيكية وتسييرها (الصيانة ومراقبة العمليات التي تنسق المقاصة)، وصناعة بطاقات الدفع الممثلة للنشاط، ومنح الرقم السري للصكوك، ومن أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة هو مشروع البطاقة المصرفية المشتركة (CIB) ومشروع بطاقة الدفع الوطنية.

وفي سنة 1996 أطلقت الشركة مشروع نظام نقدي مشترك ما بين المصارف، كان من نتائجه إرساء الشبكة النقدية المشتركة (RMI) التي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية للأوارق النقدية (DAB) تتوزع على كامل شبكة الفروع والوكالات المصرفية والبريدية التي ستعمل شبكة الاتصالات DZ-PAC (شبكة تحويل البيانات لاتصالات الجزائر)، وهدفت شركة ساتيم (SATIM) من خلال إنشاء هذه الشبكة ووضع نظام مشترك بين المصارف للسحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيقي هدفين أساسين، هما توحيد المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة وإنشاء وتطوير نظام مصرفي مشترك للنقديات، وفيما يتعلق بأمن المعلومات فإن الشبكة تقوم بالاحتياط لجميع أنشطة شبكة النقديات وضمان احترام التشريعات السارية المفعول وتبادل أمن المعلومات، إلى جانب مكافحة عمليات الغش[1]، ومن الناحية التقنية فإن الشبكة تتكون من:

- موزع يسير الشبكة على مدار 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع ويعالج عمليات السحب في فترة وجيزة؛
- الموزعات الآلية (DAB) المربوطة بالموزع؛
- شبكة تحويل البيانات لاتصالات الجزائر DZ-PAC (شبكة تسمح بربط الأجهزة والشبكات الإتصالية).

ب- تطور استعمال وسائل الدفع في الجزائر: تتلخص وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في الجزائر في شكل واحد هو البطاقة المصرفية، وقد ظهرت لأول مرة بصورة واضحة في سنة 1990، حيث أصدر القرض الشعبي الجزائري نوعين من البطاقات (لزبائنه الأوفياء) هما بطاقة السحب (CASH) والبطاقات الدولية (VISA)، وفي سنة 1995 قام القرض الشعبي بإصدار 18400 بطاقة سحب و1600 بطاقة دولية، ووضع 22 موزع آلي في الخدمة وجهز 300 تاجر بجهاز TPE[2]، وجرت في نفس السنة (1995) عدة اتفاقيات بين بنك الجزائر والبنك العالمي، من ضمن ما جاء فيها التخلي على محاولات إطلاق وسائل الدفع الإلكترونية والمرور إلى التطبيق العملي فيما يخص استعمال البطاقات في الجزائر، وهو ما سمح بإنشاء شركة أتمتة الصفقات ما بين المصارف والنقدية، وفي سنة 1998 أصدرت هذه الشركة ما يقارب 20 ألف بطاقة لمركز الصكوك البريدية (CCP)، كما وضعت 40 موزع أوتوماتيكي تم توزيعهم على ثلاثة (03) هيئات هي:

- 10 أجهزة (DAB) لوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

---

[1]: أحمد جميل، كهينة رشام، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مرجع سابق، ص: 16.

[2]: فضيلة شيروف، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/ACHI3088.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/07/09، ص: 140.

- 10 أجهزة (DAB) لوكالات البنك الخارجي الجزائري؛
- 20 جهاز (DAB) لوكالات مركز الصكوك البريدية (CCP).

كما قامت هذه الشركة في سنة 1999 بوضع 26 جهاز أوتوماتيكي (DAB) لوكالات القرض الشعبي الجزائري و30 جهاز أوتوماتيكي (DAB) لوكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، وبلغت عدد الوكالات الموصولة بشبكة الدفع سنة 2003 حوالي 1000 وكالة مع تسجيل 15000 تاجر مشترك وأكثر من 500 ألف زبون مع تقدير 5,2 عملية تحويل من حساب مصرفي إلى آخر ومن جهة أخرى تم إصدار بطاقة موحدة الدفع والسحب في آن واحد، هي متداولة حاليا في الجزائر لكنها بصورة ضعيفة، ودخلت شركة ساتيم (SATIM) في اتفاقية مع أكبر شركة عالمية متخصصة في البطاقات المصرفية (فيزا كارد) قصد وضع تحسينات إضافية للبطاقة وجعلها ذات استعمال دولي، وفي سنة 2005 تم إدخال بطاقة الدفع ما بين المصارف (CIB) بمشاركة كل من البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مصرف البركة الجزائري إضافة إلى بريد الجزائر، وقد نفذ هذا المشروع بصفة تدريجية على مستوى الجزائر العاصمة، وقد قرر أنه مع نهاية سنة 2005 سيتم تعميم استخدام بطاقة الدفع على كامل التراب الوطني، لكن هذا المشروع مازال يعرف تأخرا ملحوظا، وحاليا أصبحت بطاقة الدفع مابين المصارف (CIB) تمس تقريبا كل مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري، وقد زادت مراكز الدفع الإلكتروني لتصل إلى 10 آلاف لدى التجار وتوفير مليون بطاقة سنة 2006[1]، أما عن تطور شبكة اعتماد الدفع بالبطاقة بين المصارف للفترة 2008 و2011 فيوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (4-15): تطور شبكة اعتماد الدفع بالبطاقة بين المصارف (CIB) للفترة 2008-2011.

السنة	2008	2009	2010	2011
عدد الموزع الأوتوماتيكي للأوراق النقدية (DAB).	544	572	636	647
محطات الدفع الإلكترونية (TPE).	1984	2639	2946	3047
عدد البطاقات في التداول	339374	569558	979933	850008

المصدر: La société d'automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique (SATIM), Chiffres Clés, Statistiques des Transactions Interbancaires, sur lien électronique: www.satim –dz.com/chiffres-cles.htmi, consulté le: 10/04/2013, sans page.

يتجلى من الجدول أعلاه أن تطور شبكة اعتماد الدفع بالبطاقة بين المصارف (CIB) في تطور متذبذب مع بقائه ضعيفا، فقد ازداد معدل نمو أعداد الموزعات الآلية الأوتوماتيكية للأوراق النقدية بـ 5,2 % سنة 2009، ليرتفع إلى 11,2 % سنة 2010، ثم ينخفض ويصبح معدل نموها 1,73 % سنة 2011، لنستنتج

[1]: فضيلة شيروف، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر، مرجع سابق، ص ص: 140-141.

أن انتشار الموزعات الأوتوماتكية للأوراق النقدية يبقى ضعيفا لأنه يتركز فقط في المدن الكبرى، ولا يخرج معدل نمو محطات الدفع الإلكترونية عن ما سبق حيث قدر معدل نموها سنة 2010 بـ 11,63 % في حين انخفض معدل نموها في سنة 2011، والذي بلغ 3,43 %، كما أن عدد البطاقات في التداول يبقى ضعيفا جدا مقارنة بعدد السكان في الجزائر حيث سجل معدلا نمو سالب قدره 13,12 % سنة 2011، وهو ما يؤكد أن أغلب المعاملات في الاقتصاد تتم عن طريق وسائل الدفع التقليدية (كالنقود الورقية والشيكات)، والملاحظ أن حتى البطاقات المتداولة تستخدم لسحب النقد فقط.

2- **واقع إستعمال نظم الدفع الإلكترونية:** بدأت أنظمة الدفع الحديثة بين المصارف الجزائرية في العمل خلال سنة 2006، وتعتبر هذه الأنظمة ذات فعالية وشفافية عالية تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، وفي هذا المجال قدم البنك العالمي معونة فنية في مجال تحديث أنظمة الدفع، وبشكل أساسي لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل ، كما أدخل في شهر ماي 2006 نظام دفع آخر هو نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين المصارف[1] ، وللإطلاع أكثر على هذين النظامين فإننا سنتناولهما في التالي:

أ- الإطار القانوني والواقع العملي لنظام آرتس: يعرف نظام آرتس بأنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، وهو يوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العامة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف[2]، ولتبني نظام آرتس عملت السلطات الجزائرية على إصدار النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضع مختلف الجوانب القانونية المنظمة لهذا النظام مثلما توضحه النقاط التالية[3]:

- يخص نظام آرتس التحويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام، وهذه العمليات تتم بين المصارف في نظام آرتس على أساس إجمالي أي دون الخضوع للمقاصة وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين؛

- يخضع فتح حسابات التسوية لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين، وتعتبر البنية الأساسية لهذا النظام ملك لبنك الجزائر ويوفر هذا الأخير للمشاركين بصفته متعاملا فيه تبادل أوامر الدفع وتسيير كل من حسابات التسوية، قائمة الانتظار ونظام التزويد بالسيولة وتبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو اشتغال النظام؛

---

[1]: سنشير في هذا الجزء من الفرع الثاني إلى نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل اختصارا بـ آرتس، ونظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين المصارف بـ أتكي.

[2]: سيد أحمد معطى، واقع تأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية (دراسة تحليلية إستبيانية حالة بنوك سعيدة)، على الرابط الإلكتروني:dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/761/1/Moatta-Sidi-Mouhamed.pdf ، تاريخ الإطلاع:2013/04/10، ص: 65.

[3]: نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 اكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، السنة الثالثة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006، ص ص: 29-35.

- يعد الانخراط في نظام آرتس غير إلزامي ومفتوحا للمصارف، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية وبريد الجزائر وينتمي أيضا المتعلمون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى إلى النظام؛

- يتعين على كل مشارك مباشر أو غير مباشر أن يوقع على اتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر وأن يتقيد بأحكامها، ويفتح هذا الحساب فور التوقيع على الاتفاقية ويسجل فيه مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني وعلى نفقته مع استحالة كونه حساب مدين، إلى جانب هذا فإن عملية السداد (السيولة) يتعين أن تتم قبل نهاية يوم التسوية؛

- حدد المبلغ الأدنى للتحويل بما يعادل أو يفوق مليون دينار جزائر يعلى مستوى نظام آرتس، ويقبل هذا الأخير أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد التي تصدر من المشاركين؛

- لا يقبل النظام إلا العمليات المصرفية البينية للحساب الخاص، العمليات البينية لحساب الزبائن، العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر، عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية، صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات للجمهور العريض أو التسديدات بالتجزئة، صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم وكل عملية أخرى رخص لها بنك الجزائر؛

- أوامر الدفع التي أصدرها المشاركون والمصادق عليها والمقبولة من طرف النظام غير قابلة للإلغاء؛

- يرخص بنك الجزائر لضمان تواصل المدفوعات للمشاركين باللجوء إلى القروض لليوم ذاته بضمان يتمثل في سندات عمومية تستوفي شروط القبول التي حددها بنك الجزائر، ويجب أن تغطي هذه السندات المقبولة على الأقل 110 % من القروض لليوم ذاته.

وقد أصبح نظام آرتس يشتغل بفعالية مقبولة نتيجة زيادة عدد المشاركين فيه، مع سيطرة شبه كلية خلال سنة 2010 من طرف المصارف العمومية والخزينة وبريد الجزائر التي مثلت 90,9 %، وما يلاحظ أن مشاركة المصارف الخاصة قد ارتفعت مقارنة بسنة 2009، حيث بلغت نسبة مشاركتها في النظام 9,1 % سنة 2010، إلى جانب هذا انحصرت كل عمليات بنك الجزائر في إطار نظام آرتس في عمليات تخص السياسة النقدية بنسبة قدرها 95,5 % -سنة 2010- من حجم العمليات الإجمالية لبنك الجزائر نظير 96,5 % سنة 2009، أما الحجم اليومي المتوسط للصفقات أو العمليات في نظام آرتس بلغ 833 صفقة يوميا، بمبلغ متوسط يومي قدره 2313 مليار دينار جزائري. ومقارنة مع الحجم الكلي للعمليات المنجزة بنظام آرتس فقد وصلت نسبة تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف عن طريق المقاصة الإلكترونية 87,8 % في مقابل 6,8 % بالمقاصة اليدوية و5,3 % بالنسبة للعمليات على السندات (الأوراق المالية)، ويرتبط نشاط غرفة المقاصة اليدوية في الجزائر بأحكام النصوص المتعلقة بالشيكات غير المعيارية، وأخيرا وضمن حجم العمليات المنفذة سنة 2010 فإن حجم المدفوعات المستعجلة مثلت فقط 1,3 % من الحجم الكلي في مقابل 1,5 % للعمليات أو المدفوعات ذات المبالغ المحصورة بين مليون وخمسة ملايين دينار جزائري، بينما شكلت حصة المدفوعات

التي تزيد عن مائة مليون دينار جزائري نسبة 84,1 % من إجمالي المدفوعات بالقيم بنظام آرتس، وهو ما نتج عنه أثر مقبول على وضعية خزينة المصارف الجزائرية[1].

ب- واقع نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين المصارف (أتكي): يسمح هذا النظام بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (شيكات، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية وعمليات على البطاقات)، وبدأ تشغيل النظام بمقاصة الشيكات الموحدة ثم أدخلت الوسائل الأخرى في النظام تدريجيا ،وقد أعطى النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور الأخرى اللبنة والإطار القانوني لنظام أتكي، ومن بين ما جاء فيه أن النظام لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار جزائري، ويشتغل وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويفوض بنك الجزائر مهمة تسييره لمركز المقاصة المسبقة المصرفية، وهي شركة ذات أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، وفرض القانون على المشركين فيه بتأسيس صندوق ضمان يستعمل للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو عدة مشاركين، في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ الكل أولا شيء، ويتم تسجيل هذا الصندوق بطلب من المشاركين في النظام في دفاتر بنك الجزائر، ويقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف اليوم الذي يلي استعمالها، ويخضع الانخراط لنظام أتكي إلى مجموعة من الشروط ولكنه مفتوح للمصارف والخزينة ولبريد الجزائر، ويفوض المشاركون فيه مركز المقاصة المصرفية قبول أي مشارك جديد في النظام، وألزم على كل مشارك في نظام أتكي دفع مصاريف المساهمة فيه توزع في شكل حصة ثابتة (الاشتراك) وحصة متغيرة تتناسب مع حجم ونوع العمليات التي تم إدراجها في النظام[2].

وعرفت المعاملات عن طريق نظام أتكي سواء تعلق الأمر بحجمها أو بقيمتها تطورا هاما سنة 2010 حيث سجل 13,818مليون عملية دفع نظير 11,139 مليون عملية سنة 2009، بمبلغ إجمالي قدره 8878,137 مليار دينار جزائري مقابل 8534,729 مليار دينار جزائري سنة 2009، أي بمعدل نمو في الحجم قدره 24 % ومعدل نموفي القيمة 4%،وبالنسبة لوسائل الدفع المستخدمة في المنظومة المصرفية الجزائرية، تواصلت هيمنة المدفوعات بواسطة الشيكات في نظام أتكي بحجم قارب 7,252 مليون شيك تمت مقاصته سنة 2010 والتي مثلت نسبة 52,2 % نظير 7,023 مليون شيك سنة 2009، أما فيما يتعلق بالمعاملات عن طريق البطاقات المصرفية التي أجريت حتى نهاية 2010، فإنها عرفت ارتفاعا بنسبة 44 % بحجم قدره 3,758 مليون عملية في مقابل 1,915 مليون عملية سنة 2009، وهي بذلك تشكل 20 % من إجمالي عمليات الدفع سنة

[1]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 90.

[2]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، السنة الثالثة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2006، ص ص: 24-29.

2010، وفيما يخص حجم الأوراق التجارية والسندات الإذنية فلم تمثل سوى 0,9 % من مجموع وسائل الدفع المتبادلة بنظام أتكي سواء في سنة 2009 أو2010[1].

3- واقع استخدام الخدمة المصرفية عبر الخط: أرادت السلطات الجزائرية إيجاد هذا النوع من الخدمة في السوق المصرفي الجزائري لكن اعترض تجسيد رغبتها جملة من الصعوبات أهمها ضعف قدرات المصارف الجزائرية في هذا المجال، ما أرغمها ذلك على إيجاد آلية تتيح بعث هذه الخدمة المهمة على المدى المتوسط، تمثلت في إنشاء مؤسسة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية (AEBS) غرضها الأساسي هو مساعدة المصارف الجزائرية على تقديم الخدمات المصرفية عبر الخط، وقبل التعريج على دور هذه المؤسسة يتطلب منا معرفة واقع الإنترنت في الجزائر لأنها تعتبر النقطة المحورية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الخط وهذا كما يلي:

أ- الإنترنت والمصارف الجزائرية: توسع عدد مزودي خدمات الإنترنت من الخواص أو العموميين بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الصادر بتاريخ 26 أوت 1998، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 307-2000 المحدد لشروط وكيفيات وضع استغلال خدمة الإنترنت المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، حيث ظهرت أولى شركات التزويد الخاصة سنة 1998، ليصبح عددها 18 شركة بحلول سنة 2000، وقد وصل عدد الرخص الممنوحة إلى الخواص 65 رخصة سنة 2001، لكن حقيقة الأمر أن جل الخواص المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت لم يزاولوا نشاطهم لعدة أسباب، أبرزها تدور حول الأسعار التي كانت تعتمدها اتصالات الجزائر لتأجير مساحات بالشريط المار للإنترنت[2]، ويؤكد الجدول رقم (4-16) تناقص عدد موزعي الإنترنت بين سنتي 2003 و2008 كالآتي:

الجدول رقم (4-16): تطور عدد موزعي الإنترنت في الجزائر للفترة 2003-2008.

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد موزعي الإنترنت	82	100	65	70	74	75
عدد الموزعين النشطين	-	34	37	39	25	25

المصدر: ARPT, Rapport Annuel 2008, sur le lien électronique: www.arpt.dz/publications/ Rapport_Annuel/Rapport_Ann uel_ FR _2008.pdf, consulté le: 25/03/2011, p: 73.

أما عن عدد مستعملي الإنترنت فقد انتقل من 150 ألف مستخدم سنة 2000 إلى 700 ألف مستخدم سنة 2003، ليرتفع إلى 1,65 مليون مستعمل سنة 2005، ليصبح العدد 4,7 مليون مستخدم حسب الأرقام التي نشرها موقع إحصاءات الإنترنت العالمية في 30 جوان 2010 كما يوضحه الجدول رقم (4-17) في الصفحة الموالية.

---

[1]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p:91.

[2]: عالية بوباح، دور الإنترنت في مجال تسويق الخدمات دراسة حالة قطاع الاتصالات، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/ABOU3579.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/08/08، ص ص: 139-140.

الجدول رقم (4-17): تطور عدد مستخدمي الإنترنت في الجزائر للفترة 2000-2008.

السنة	عدد مستعملي الإنترنت(1)	إجمالي عدد السكان (2)	الكثافة (1)÷(2) %
2007	2460000	33506567	7,34
2008	3500000	33769669	10,4
2009	4100000	34178188	12,0
2010	4700000	34586184	13,6

المصدر: عالية بوباح، دور الإنترنت في مجال تسويق الخدمات دراسة حالة قطاع الاتصالات،مرجع سابق، ص: 142.

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن كثافة استخدام الإنترنت في الجزائر بالرغم من تطورها التدريجي - حيث تطورت من 7,34 % سنة 2007 إلى 13,6 % سنة 2010 - إلا أنها لا تزال ضعيفة للغاية، ما يعني أن أفراد المجتمع الجزائري لا يزالون يستخدمون التجارة التقليدية في أغلب معاملاتهم التجارية (86,4 %)، لذا فإن ضعف انتشار استخدام الإنترنت يعتبر من العوامل الرئيسية لعدم توسع وتطور الخدمة المصرفية عبر الخط هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبعد نظرة تحليلية لمواقع المصارف الجزائرية عبر شبكة الإنترنت يجدها مواقع تعريفية على خدماتها وأنشطتها وفروعها وغيرها، وبالرغم من ظهور الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية فإن الخدمات المصرفية عبر الخط لا تزال في بدايتها، إذ تم إدخال خدمة E-Banking على مستوى المصارف الجزائرية، وهي عبارة عن خدمة مصرفية عن بعد، تسمح للعملاء من الاستفادة من الخدمات المصرفية المتمثلة في فحص أرصدة الحسابات، الحركات المالية، طلب دفاتر الشيكات، بطاقات الإئتمان، ودفع الفواتير وتأمين نقل الملفات عن طريق البريد الإلكتروني الآمن (mail.wissal.dz)، وعليه نستنتج أن العمليات المصرفية عبر الخط محدودة سواء من حيث نطاق الخدمة أو نوعيتها، وما يؤكد طرحنا أن أغلبية المصارف الجزائرية مازالت تعتمد بدرجة كبيرة على شبكة الفروع في توزيع خدماتها، وبدرجة أقل الموزعات الأوتوماتيكية للأوراق النقدية والتحويل الإلكتروني للأموال عند نقاط البيع.

ب- دور مؤسسة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية: نتجت هذه المؤسسة عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية دياقرام إيدي (Diagram EDI) الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاثة مؤسسات جزائرية هي ماقاكت ميلتيميديا (Magact multimedia) وسوفت أونجينيرينق (Soft anginering) ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST)، وأنشأت هذه المؤسسة في جانفي 2004، وركزت في البداية على عمليات تطوير وتدعيم موجهة بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع الإلكترونية، وذلك من خلال اقتراح حلول للمصارف عن بعد وتبسيط وتأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام، وتنقسم الخدمات المقدمة من طرف الشرطة في قسمين وعلى نفس التطور الدرجة عن التطور التكنولوجي هما الصنف الخاص بالمصرف (E-Banking) وصنف التبادل الإلكتروني

للبيانات والوثائق (EDI) متعدد الوجهات والأقسام (Diagram E-Files)، وتضمن الشركة تزويد عملائها بكل تطور تكنولوجي ووظيفي يعرفه القطاع، وتقديم خدماتها بصفة مستمرة طوال مدة الاستفادة ومنها[1]:

- التحليل الأولي: تقوم بعمليات تدقيق الحاجات والموجودات ودراسة المحيط بشكل معمق ودقيق لتقديم حلول تتناسب مع المؤسسة ومحيطها؛

- التركيب: يتمثل في تقديم الخدمة والإشراف على العمليات مع ما تشمله من خدمات مرفقة؛

- المتابعة المستمرة: بتقديم خدمات الصيانة، التكوين والمساعدة عن بعد لضمان الإنتاجية المستمرة للعمليات.

ومعظم الخدمات المصرفية المقدمة عبر الإنترنت عبر المصارف الجزائرية هي خدمات بسيطة وقليلة وتحتاج إلى التنويع، ولذلك تمثل شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية بحق أول خطوة في المسار الصحيح لتوسيع تبني الخدمات المصرفية عن بعد وتوفيرها بشكل مستمر في المنظومة المصرفية الجزائرية.

خلاصة الفصل: بعد دراستنا لواقع النظام المصرفي الجزائري في ظل تبني السلطات الجزائرية خيار التوجه نحو اقتصاد السوق استطعنا الخروج بمجموعة النتائج التالية:

- إن عملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري الراهن تعترضها جملة من المعوقات والمشاكل على رأسها ضعف السياسات الادخارية لدى المصارف الجزائرية، وعدم قدرتها على إيجاد أدوات مالية ومصرفية تلبي رغبات واحتياجات العملاء، وسيطرة المصارف العمومية على السوق المصرفي وغياب الثقافة والوعي المصرفي والادخاري لدى أفراد المجتمع الجزائري لذا فإن الإصلاح المصرفي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار ما سبق؛

- إن برامج الإصلاح المحلية للنظام المصرفية الجزائري المتمثلة في قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 وتعديلاته، استطاعت وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح لتماشي المصارف الجزائرية وفق اقتصاد السوق، إلا أنها لم يكن لها انعكاسات على تحسين أداء المصارف الجزائرية وتحسين وتنويع الخدمات المصرفية المقدمة، حيث بقيت المصارف العمومية تهيمن على السوق المصرفية الجزائرية نتيجة عوامل تاريخية ولطبيعة ملكية هذه المصارف للدولة التي لم تقدر الإصلاحات المصرفية القضاء عليها؛

- إستطاعات الإصلاحات المصرفية المدعومة من قبل الهيئات النقدية والمالية الدولية من خلال برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998 إلى إعادة التوازنات النقدية والاقتصادية الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني، إلا أن هذه النتائج (الإيجابية) التي تحققت على مستوى مؤشرات التوازن النقدي والتي حافظت على التوازنات الاقتصادية الكلية، لم يواكبها تحقيق نتائج إيجابية على أداء المصارف الجزائرية، إذ أن أهدف البرامج المدعومة المرجوة لم تتحقق في هذا المجال، والمتمثلة في تنمية حجم الوساطة المالية وترقية وتطوير النظام المصرفي الجزائري؛

- يعتبر ضعف التمويل الموجه للقطاع المصرفي الجزائري ضمن برنامج ميدا واختلاف مصالح الشركاء في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية من أسباب فشل مشروع إعادة تأهيل المصارف الجزائرية؛

[1]: فضيلة شيروف، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر، مرجع ذكره، ص ص: 153-154.

- بروز ملامح خدمات الصيرفة الشاملة على مستوى المصارف الجزائرية من خلال تبني مصرف التأمين والقيام بأنشطة التمويل الإيجاري وتوريق القروض العقارية، لكن يبقى ذلك بصورة بطيئة لا ترقى للمستوى المطلوب؛

- تعمل المصارف الإسلامية – التي يبقى عددها ضئيلا- في ظل بيئة غير ملائمة تماما لنشاطها الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛

- تعاني المصارف الجزائرية من ضعف واضح في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، وهي متأخرة في هذا النوع من الخدمات بالرغم من الإمكانات المتاحة لترقيتها وتطويرها في السوق المصرفية الجزائرية.

ويعد تناولنا لواقع الجهاز المصرفي الجزائري في هذا الفصل مدخلا ضروريا لأنه سيفيدنا في تناول مختلف الأساليب المنتهجة سواء الوقائية منها أو العلاجية لإدارة وعلاج مشكلة التعثر المصرفي على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية وهو ما يمثل مضمون الفصل الخامس الآتي.

الفصل الخامس:

قياس وتحليل التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الخامس: قياس وتحليل التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

تمهيد: أعطى المشرع الجزائري تصورا لأساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي، فقبل اللجوء إلى حل وتصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة لابد أن تمر الأساليب أولا بمعالجات في شكل إداري لتدارك الوضع المالي الحرج وإعادة التوازن المالي لها، في إطار نشاط اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة مراقبة كما نص ذلك الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وفي حالة عدم نجاعة تلك الأساليب يتم اللجوء - ضمن نشاط اللجنة المصرفية دائما- إلى سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية المتعثرة وإعلان توقفها عن الدفع وتعويض المودعين بواسطة نظام التأمين على الودائع، ولعل ما يدعم ما سبق الإجراءات المتبعة في إدارة تعثر المصارف الخاصة الجزائرية (كمصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري وغيرهما)، والتي أبرزت بما لا يدع للشك أهمية تبني أساليب فعالة لإدارة مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري، وعليه ومما تقدم ومن أجل الوصول إلى هدف هذا الفصل، يتعين علينا دراسة وتحليل كل الأساليب التي تعمل على إدارة مشكلة تعثر المصارف الجزائرية، سواء ذات الطابع الوقائي أو الطابع العلاجي في إطار المبحثين الآتيين:

- أساليب الوقاية من التعثر في النظام المصرفي الجزائري؛
- قياس وعلاج التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: أساليب الوقاية من التعثر في النظام المصرفي الجزائري؛

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تحتوي في مضمونها على تنظيم أساليب الوقاية من التعثر وطرق تطبيقها بفعالية، حيث أثرى وفعل قانونيا الرقابة المصرفية وحاول جاهدا مسايرة مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، كما وضع عدة تشريعات قانونية تعمل على تطبيق المصارف الجزائرية للحوكمة المصرفية، إلى جانب إعطائه -كما أوضحنا سابقا- صلاحيات رقابية وأخرى تأديبية للجنة المصرفية لإدارة مشكلة التعثر المصرفي بكفاءة.

المطلب الأول: مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

يجد القارئ للقانون المصرفي وتعديلاته أن المشرع لم يشر صراحة إلى مصطلح التعثر، بالرغم من أن الجهاز المصرفي عرف بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 عدة حالات تعثر لمصارف جزائرية تركزت معظمها في القطاع المصرفي الخاص، وعليه ومن أجل التعرف على نظرة المشرع الجزائري لمشكلة التعثر المصرفي ودور اللجنة المصرفية في إدارتها ومعالجتها وكذا بعض حالات التعثر التي حدثت على مستوى النظام المصرفي الجزائري، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- مشكلة التعثر في القانون المصرفي الجزائري؛
- صلاحيات اللجنة المصرفية في إطار مشكلة التعثر؛
- حالات واقعية لتعثر بعض المصارف الجزائرية.

الفرع الأول: مشكلة التعثر في القانون المصرفي الجزائري.

أصبحت المؤسسة المصرفية الجزائرية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 شركات مساهمة تخضع لشروط المنافسة، وهي بذلك معرضة في مختلف مراحل نشاطها إلى الوقوع في مشاكل وصعوبات مالية تؤثر على أدائها، وتزيد من احتمالية تعثرها وتوقفها عن دفع التزاماتها تجاه أصحاب الحقوق، إلا أن ما يميز هذه المشكلة في النظام المصرفي الجزائري هو نظرة المشرع الجزائري لها التي سنبينها فيما يلي:

1- النظرة الضمنية لمشكلة التعثر في القانون المصرفي الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري مطلقا لمصطلح التعثر المصرفي سواء في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أو تعديلاته اللاحقة، لكنه أشار إليه ضمنيا كما تبينه النقطتان التاليتان[1]:

- نصت المادة 99 دائما من الأمر 03-11 على أنه يجوز لمحافظ المصرف المركزي أن يدعو المساهمين الرئيسيين في المصرف إذا تبين أن وضعه المالي يبرر ذلك لتقديم الدعم الضروري له من حيث الموارد المالية، ويمكن أيضا للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع المصارف والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية، ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أشار ضمنيا إلى مشكلة التعثر التي تعني مرور المصرف بوضعية مالية حرجة؛

- أوضحت المادة 112 من الأمر 03-11 أنه يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي مصرف عامل على مستوى النظام المصرفي الجزائري عندما تبرر وضعيته ذلك، أن يتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، وما يمكن استنتاجه من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري أشار أيضا ضمنيا إلى مشكلة التعثر التي تعبر عن اختلال التوازن المالي للمصرف والراجع لتدهور العائد لديه أو لضعف التسيير به.

2- تباين مشكلة التعثر المصرفي في النظام المصرفي الجزائري: يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من وحدات مصرفية تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة (ملكية عامة) وأخرى ذات رأسمال خاص، وبالرغم من أن قانون النقد والقرض قد أسس لإرساء قواعد المنافسة في الجهاز المصرفي لرفع كفاءته، إلا أن المصارف العمومية - وكل ما يتعلق بها لاسيما وقوعها في مشكلة التعثر المصرفي- تعامل معاملة تمييزية، تؤكده المادة 06 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، إذ تنص أنه بغض النظر عن أحكام هذا الأمر فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة تخضع قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم[2]، وعليه يتضح أنها تخضع لمعاملة خاصة من الدولة في حالة وقوعها في مصاعب مالية، وبالتالي فإن تعثرها يبقى مستترا ولا يمكن أن

---

[1]: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16، 18.

[2]: المادة 06، الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة الثامنة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص: 11.

تصل إلى حالة الإفلاس والتصفية، وضمن هذا الاتجاه وبالرغم من وجود نظام تأمين صريح للودائع يحمي مودعي جميع المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري، إلا أن المصارف العمومية مازالت تسيطر على إجمالي الودائع المجمعة في النظام المصرفي الجزائري حيث بلغت حصتها 89,6 % سنة 2010 مقابل 10,4 % للمصارف الخاصة[1]، وهو ما يبرز الثقة التي يوليها أفراد المجتمع الجزائري للمصارف العمومية المكتسبة من الحماية الضمنية لها من قبل الدولة، و بعبارة أخرى فإن مبلغ الوديعة هو مضمون بالكامل (ضمنيا) في المصارف العمومية (بسبب مساعدة الدولة لها)، في حين أن المودع في المصارف الخاصة لا يسترجع إلا الحد الأقصى المقرر تعويضه من طرف نظام التأمين على الودائع، ونستنتج مما سبق أنه يوجد نوعين رئيسيين للتعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية هما:

- تعثر مصرفي مستتر: يحدث في المصارف العمومية ويمكن احتوائه عن طريق مساعدة الدولة ولا يفضي أبدا إلى تصفية المؤسسة المتعثرة؛

- تعثر مصرفي ظاهر: يحدث في المصارف الخاصة ويتم معالجته وفق الإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض ، ويحتمل أن يؤدي إلى إفلاس وتصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية في إطار مشكلة التعثر.

تتمتع اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة مستقلة فاصلة في المجال المصرفي بمجموعة من الاختصاصات تنظيمية، استشارية، رقابية وعقابية، تهدف ضمان إتباع مؤسسات القرض للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومعاقبة المخالفين أو النقائص المثبتة وغيرها من الأهداف[2]، ولأجل إلقاء المزيد من الضوء على دور اللجنة المصرفية في إطار مشكلة التعثر سنركز في تناولنا لهذا الفرع على ما يلي:

1- ماهية اللجنة المصرفية: ظهرت اللجنة المصرفية إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 وهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض[3]، والتي كانت تتمتع فيه (الأمر71-47) بدور استشاري وخاضعة لسلطة وزير المالية، وتم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وعوضت بلجنة رقابة العمليات المصرفية[4]، ونظرا للتحول الذي عرفته المؤسسة المصرفية الجزائرية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 كان لابد من إحداث اللجنة المصرفية

---

[1]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p:71.

[2] : تتمتع اللجنة المصرفية بدورين في إدارة مشكلة التعثر المصرفي، يتمثل الأول في الدور الوقائي من خلال الرقابة المكتبية و الميدانية التي تقوم بها، أما الدور الثاني فهو علاجي تستخدمه في حالة تعثر مصرف ما، و في هذا الفرع سنركز على الدور الثاني بينما الدور الأول فسنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل.

[3]: أمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، السنة الثامنة، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1971، ص: 915.

[4]: قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، السنة الثالثة والعشرون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986، ص: 1428.

، وتحديد تشكيلة أعضائها وطبيعتها القانونية وتوضيح علاقتها بالسلطات الأخرى ونوعية السلطات الممنوحة لها وهي العناصر التي سنتطرق لها في الآتي:

أ- التشكيلة والطبيعة القانونية للجنة المصرفية: تنص المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض والمعدلة والمتممة للمادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أن اللجنة المصرفية تتكون من المحافظ رئيسا، ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي، قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل علن مجلس المحاسبة يختاره رئيس من بين المستشارين الأولين وممثل عن الوزير المكلف بالمالية[1].

ويتبين من مما سبق التعددية في التشكيلة التي تهدف إلى خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار،كما يتجلى أيضا اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية إذ تتشكل من شخصيات قضائية ما يسمح لها بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه، وشخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية، إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا الذي يترأس كذلك المصرف المركزي ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو واقع على مستوى الجهاز المصرفي، مما يدعم كثيرا فعالية رقابة هذه اللجنة وأخيرا ممثلان الأول عن مجلس المحاسبة لأن الرقابة المستندية والميدانية تتطلب خبرة محاسبية في المجال المصرفي والثاني ممثل عن وزير المالية لإعطاء دعم من طرف الحكومة لسلطة اللجنة المصرفية.

وتكون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير ومحكمة إدارية عندما تقرر جزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو مسير مؤقت، وبناءا على ذلك فإنها تعتبر هيئة قضائية فالإجراءات المتبعة هي قريبة من تلك المتبعة من المحاكم (لاسيما فيما يخص إجراء المواجهة)، وبما أن تشكيلة اللجنة تحتوي على قاضيين (02) فهذا يؤكد على طابعها القضائي، وما يكرس الطابع الإزدواجي (الطابع الإداري والقضائي) هو معيار التسبيب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية، في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي (إلا إذا تم النص على ذلك صراحة)[2].

ب- نوعية السلطات الممنوحة للجنة المصرفية: تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة والتحقيق والسلطة القمعية، غير أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية التي تبقى من صلاحية مجلس النقد والقرض، وتضطلع غالبية السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي بسلطة الرقابة والتحقيق في مجال النشاط الذي توكل إليه مهمة ضبطه، وقد نصت المادة 108 من الأمر 03-11 أنه تخول اللجنة المصرفية بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه

---

[1]: المادة 08، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2]: Saïd Dib, La nature du Contrôle Juridictionnel des Actes de le Commission Bancaire en Algérie, Revue de Conseil d'Etat, N°03, Algérie, 2003, pp: 121,125.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، وقد عدلت هذه المادة بالمادة 108 مكرر والتي أعطت بنك الجزائر في حالة الاستعجال بأن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات[1] ، ويفهم من نص المادتين أن سلطة التحقيق تترجم في الرقابة المستندية (بناءا على الوثائق) وفي الرقابة الميدانية (عين المكان) وتعتبر الرقابة في كلتا الحالتين خارجية، وبممارسة اللجنة لهذه السلطة فإنها تتحقق من مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إبتداءا بالدخول للمهنة المصرفية وطيلة ممارستها لنشاطها، كما تسهر على رفع نوعية التسيير وطريقة مسك الحسابات، وتمتد سلطة التحري هذه لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مصرف أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، كما تضم فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج بناءا على الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، أما فيما يخص السلطة القمعية أو الردعية فتمثل الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئة للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات، وبالرغم من أن سلطة العقاب المخولة للجنة تشبه السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية التي تلعب دورا ردعيا، إلا أن تزويد هذه الأخيرة في المجال المصرفي يهدف إلى إزالة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي بصفة عامة، ونظرا لحساسية القطاع المصرفي عمد المشرع الجزائري على إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي بالعقوبات الإدارية (هذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر جنائيا)، وبممارسة اللجنة المصرفية لهذه السلطة (العقوبات الإدارية) فهي تمارس سلطة توجيه تحاول من خلالها حماية المصارف والمؤسسات المالية من الإفلاس والتصفية[2].

2- دور اللجنة المصرفية التأديبي لمعالجة مشكلة تعثر المصارف: تعتبر سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق، فضبط المجالات الاقتصادية في ظله فرضت إيجاد حلول بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي، ولهذا فإن قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته خول للجنة المصرفية توقيع الجزاء متى رأت ذلك ضروريا في حالة تعثر مصرف ، فيمكنها اتخاذ إجراءات أولية أو أن تقرر عقوبات تأديبية صارمة تتراوح شدتها حسب درجة المخالفات المثبتة، لاسيما في حالة جدوى الإجراءات الأولية، وهي الإجراءات التي سنتطرق إليها في الآتي:

أ- الإجراءات الأولية للجنة لمعالجة تعثر المصارف: تتخذ اللجنة عدة إجراءات أولية بمقتضى المواد من 111 إلى 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تهدف ضمان استمرار نشاط المؤسسة المصرفية المتعثرة دون تشكيل آثار سلبية على المودعين وعلى الجهاز المصرفي الجزائري، يوضحها الجدول في الصفحة الآتية.

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- المادة 108، الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

- المادة 108 مكرر، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2]: وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، على الرابط الإلكتروني:bu.umc.edu.dz/opacar/theses/droit/AADJ2953.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/04/13، ص ص : 30-31.

الجدول رقم (5-1): الإجراءات الأولية لمعالجة تعثر المصارف الجزائرية من طرف اللجنة المصرفية.

الإجراءات الأولية الوقائية لمعالجة تعثر المصارف الجزائرية	إجراءات اللوم و التصحيح	التحذير	يتخذ في حالة إخلال المؤسسة المصرفية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد تسيير النشاط المصرفي المتفق عليها، وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم، و هذا الإجراء يهدف أساسا إلى دفع المؤسسة المصرفية لإصلاح وضعها، ويعتبر هذا الإجراء نظرا لطابعه الرسمي عقوبة معنوية.
		الأمر بتدعيم التوزان المالي	بخلاف الإجراء السابق يستهدف هذا الإجراء إلى وقاية المؤسسة من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها خلال ممارستها لنشاطها، أي تصحيح كل الوضعيات غير الملائمة والتي تؤثر على ملاءتها و سيولتها
	الإجراءات المتخذة في حالة أزمة في التسيير	تعيين مسير مؤقت	تلجأ اللجنة المصرفية إلى هذا الإجراء إما بشكل ذاتي أي بمبادرة منها، و ذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسسة القرض حسب الأصول المتعارف عليها، أو عندما يتم التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، ومنحت اللجنة المصرفية سلطات وصلاحيات واسعة للمسير المؤقت
		تعيين مصفي	يتم تعيين مصف للمؤسسة المصرفية في حالة ما تم سحب الإعتماد منها، أو إذا كانت تمارس العمليات المخولة للمصارف و المؤسسات المالية بطريقة غير قانونية، أو إذا انتحلت صفة مؤسسة القرض، وعندما يعين المصفي فإن المؤسسة المصرفية تشطب من قائمة المصارف و المؤسسات المالية، وتعتمد إجراءات التصفية وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة، و ترك المشرع السلطة التقديرية للجنة في تحديد طرق القيام بعملية التصفية.

المصدر : من إعداد الطالب إعتمادا على: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

ب- الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية لمعالجة تعثر المصارف: يوفر الجدول رقم (5-2) مختلف الإجراءات التأديبية لمعالجة تعثر من طرف اللجنة المصرفية كالآتي:

الجدول رقم (5-2): الإجراءات التأديبية لمعالجة مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

الجزاءات التأديبية	الجزاءات المقررة على ممثلي المؤسسة المصرفية	التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه	تكون مدة الإيقاف حسب نص المادة 10 من النظام رقم 92-05 الصادر عن مجلس النقد والقرض من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ.
		نزع صفة ممثل المصرف	يتم نزع صفة ممثل المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب ارتكابه خطأ جسيم أوفي حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أوفي حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة.
	الجزاءات المقررة على المؤسسة المصرفية	الإنذار والتوبيخ	يكتسيان الطابع التقويمي فهما يهدفان إلى بعث الحذر في المؤسسة المصرفية ومسيريها الذين هم بصدد الإخلال بواجبات المهنة.
		المنع من ممارسة بعض الأنشطة	يلجأ له عند مخالفة المؤسسة المصرفية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.
		سحب الاعتماد	تمثل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنه لابد من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية المؤسسة المصرفية، حتى يتم اللجوء إلى توقيع هذه العقوبة، لأن هذه الأخيرة تضع المؤسسة المصرفية قيد التصفية.
		الجزاءات المالية	تستطيع اللجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات السابقة وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يقرره مجلس النقد والقرض، ويتعين للمؤسسة المصرفية توفيره.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توفرها مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993، ص: 15.

إن توقيف كل المسيرين يعني توقف نشاط المصرف المتعثر، لهذا جاء كأثر هذه العقوبة إمكانية تعيين مسير مؤقت من عدمه، غير أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فلا يكون هناك داع لتعيين مسير مؤقت، ويواصل بذلك المصرف نشاطه بشكل عادي، إلى جانب نلاحظ من الجدول رقم (5-2) في الصفحة السابقة أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا أن احتلال الإنذار الدرجة الأولى في سلم العقوبات يعطي الانطباع عن نوع الأخطاء التي يقرر بصددها، فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الإنذار هو الأنسب وكلما زادت شدته يتعين حينذاك الانتقال إلى التوبيخ، ويمس هذين الإجراءين مباشرة بسمعة المؤسسة المصرفية المتعثرة. أما فيما يتعلق بإجراء المنع من ممارسة بعض الأنشطة فالمشرع لم يحدد مدة المنع من ممارسة النشاط، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب المؤسسة المصرفية المتعثرة، وأخيرا فإن الجزاءات المالية تمثل أهم الإجراءات التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين والتنظيمات، فالجزاء الإداري المالي ينطوي عامة على معنى العقوبة والردع، حيث يفرض على كل مؤسسة مصرفية تهمل مراعاة القوانين والتنظيمات، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري استخدم عبارة العقوبة الإضافية، رغم أن العقوبات المالية بطبيعتها هي عقوبات أصلية، وأما تكريس أقصى حد للعقوبة يدل أنها تخضع لمبدأ التناسب من حيث احترام المعقولية في توقيعها، خاصة وأن العقوبة المالية يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على حالة المؤسسة الموجودة في وضعية مالية صعبة.

الفرع الثالث: حالات واقعية لتعثر بعض المصارف الجزائرية.

أفرزت إصلاحات الجيل الأول على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري العديد من حالات التعثر، انحصرت كلها ضمن القطاع المصرفي الخاص وتميزت بالتدخل الصارم للجنة المصرفية في جل الحالات، حيث تركزت تدخلاتها في سحب الاعتماد من المصارف الخاصة المتعثرة وتصفيتها فيما بعد وهي أقصى عقوبة تستخدمها اللجنة في إطار معالجتها لمشكلة التعثر المصرفي، ونظرا لقلة المعلومات عن مشكلة التعثر في الجهاز المصرفي الجزائري سنتعرض فقط إلى بعضها ونخص بالذكر تعثر وتصفية مصرف الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري وترست بنك الجزائر وفق ما يلي:

1- تعثر وتصفية مصرف الخليفة الجزائري: أسس مصرف الخليفة الجزائري سنة 1997 وحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 22 مارس 1998، واعتمد من بنك الجزائر بتاريخ 27 أوت 1998[1]، بدأ نشاطه فعليا سنة 1998 في شكل شركة مساهمة برأس مال بلغ 500 مليون دينار جزائري، قسمت على خمسة (05) آلاف سهم، ويمثل مصرف الخليفة أول مصرف تجاري برؤوس أموال خاصة جزائرية، وعرف هذا المصرف مشكلة التعثر بعد تراكم مجموعة من الأسباب المؤدية لتلك المشكلة، ساهمت في تصفيته لاحقا

(1): Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, sur le électronique: www.bank-of-algeria.dz/RAPPORT%202003.doc, consulté le:09/05/2012, p: 66.

وخروجه من النشاط المصرفي الجزائري، ما أعطى صورة سلبية عن تجربة ودور المصارف الخاصة، ومن أجل التطرق إلى مشكلة تعثر هذا المصرف فإننا سنقوم بتناول الآتي:

أ- أسباب تعثر مصرف الخليفة الجزائري: للتفصيل أكثر في الأسباب التي أدت لتعثر مصرف الخليفة الجزائري والتي تنحصر كما أشارت اللجنة المصرفية في عوامل متعلقة بالتسيير وسوء الإدارة وأخرى اجتماعية وثقافية ومؤسسية، سنقدم تشخيصا مختصرا لها كما يلي:

- ساهم الانفتاح المالي المتسرع في القطاع المصرفي الجزائري إلى استقطاب عددا من المستثمرين الخواص الوطنيين، الذين قاموا بالاستثمار في إنشاء مؤسسة مصرفية تنتمي إلى قطاع حساس للغاية لم يكونوا قادرين على تسييرها نظرا لعدم كفاءتهم وخبرتهم في العمل المصرفي، زيادة على هذا تميز مؤسسو مصرف الخليفة بانتمائهم إلى فئة المستثمرين المحبة للمخاطرة، الذين يسعون إلى تحقيق العوائد في فترة قصيرة، وما يؤكد سعيهم لتحقيق ذلك النمو السريع لعدد وكالات المصرف على مستوى السوق المصرفي خلال الفترة 1998-2001 مثلما يذهب إليه الجدول أدناه:

الجدول رقم (5-3): تطور عدد وكالات مصرف الخليفة الجزائري للفترة 1998-2001.

السنة	1998	1999	2000	2001
عدد الوكالات	5	5	24	24

المصدر: Office Nationale des Statistiques, Annuaire Statistique de l'Algérie n°20, Résultat 1999-2001, Edition 2003, Algérie, p: 360.

يتبين من الجدول أعلاه أن شبكة فروع مصرف الخليفة ارتفعت من 05 وكالات سنة 1998 إلى 24 وكالة سنة 2000 بمعدل ارتفاع قدره 380 % بمرور 03 سنوات فقط عن بداية الفعلية للنشاط (1998)، هذا الارتفاع السريع جدا كان بغرض تدعيم إستراتيجية المصرف المتمثلة آنذاك في الهيمنة على مصادر الموارد المالية في السوق المصرفية الجزائرية باستخدام أسلوب المنافسة السعرية، عن طريق رفعه معدلات الفائدة على الإيداع، لأجل توظيفها في عمليات مربحة، ولكن هذا التوسع لم يقابله وجود موارد بشرية كفؤة لتسيير تلك الوكالات تعمل الحد من الممارسات غير السليمة في جلب الودائع وتوظيفها؛

- اتسمت تشكيلة اللجنة المصرفية قبل صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بطابعها القضائي أكثر منه الإداري، لهذا تم تسجيل قصور في الرقابة المصرفية تأكدت في التأخر الكبير المسجل في اكتشاف مؤشرات التجاوزات التي وقع فيها مصرف الخليفة وهو ما يعني عدم استعداد السلطات العمومية للانفتاح على اقتصاد ، نظرا لغياب فعالية وسائل الضبط والسلطات الإدارية المختصة في المجال؛

- استعمال مصرف الخليفة لمعدلات فائدة على الإيداع تفوق المعدلات المطبقة في المصارف العاملة آنذاك في الجهاز المصرفي الجزائري، بالرغم من أن هذه المعدلات لم تكن مخالفة للتنظيم المعمول به لأن اللجنة المصرفية لم تثبت ذلك في تقريرها، ولكن هذه المعدلات المطبقة سمح باستقطاب موارد مالية معتبرة، لكن وباعتبار أن

الجزائر خرجت من إتباع سياسة اقتصادية (نقدية) تقشفية (1994-1998) تجلت نتائجها في تراجع معدل النمو الاقتصادي، ومع تحسن أسعار النفط عالميا، عملت على تشجيع الاستثمار عن طريق تخفيض أسعار الفائدة، هذا ما خلق للمصرف عدم التناسب بين أسعار الفائدة المدينة وأسعار الفائدة الدائنة، كما أن مذكرة اللجنة المصرفية في الملحق الثاني لم تحدد طبيعة القروض والاستثمارات الممولة من طرف المصرف، ولكنها ذكرت أنها ليست مربحة واستفادة المساهمين الرئيسيين منها، وفي الغالب هي مشروعات بطيئة النضج ولا يمكنها أن تحقق عوائد قبل ثلاث سنوات على الأقل، وهو ما أوقع المصرف في مشكلة سيولة وإعسار؛

- عدم احترام القواعد المتعلقة بالحذر وخاصة المتعلقة بتغطية توزيع المخاطر، فالمذكرة التي أصدرتها اللجنة المصرفية في 29 ماي 2003 أظهرت تفاقم مشكلة السيولة وتآكل رأسماله، حتى وصلت الخسائر إلى المودعين وهو بذلك كان متوقف فعليا عن الدفع، وأرجع العجز الهام في السيولة بالإضافة إلى العوامل السابقة إلى تراكم قيم الديون غير القابلة للاسترجاع على المؤسسات الداخلة في مجمع الخليفة وازدياد حالات التهافت الجماعي للمودعين خشية على عدم استرداد أموالهم.

ب- إجراءات معالجة تعثر مصرف الخليفة الجزائري: إثر تفاقم مشكلة التعثر في المصرف أعلن عن توقفه عن الدفع وقررت اللجنة المصرفية سحب الاعتماد منه وتصفيته، وتعاملت اللجنة المصرفية بطريقة صارمة مع تعثره من أجل إعادة بعث الثقة في المودعين وتحسين انضباط السوق وفق مرحلتين هما:

- إجراءات تسيير وتصحيح حالة إعسار مصرف الخليفة: تلخصت في مساءلة واستجواب مسيري وإداريي المصرف، مع تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي عن طريق إصدار أنظمة وأوامر هدفت إلى ملئ الثغرات القانونية المكتشفة من الممارسات اليومية للمصرف، كما قامت اللجنة المصرفية بتحرير وثيقة إعلامية شرحت فيها أسباب مشكلة تعثر المصرف، هدفت إلى طمأنة جمهور المودعين عن طريق توضيح الإجراءات المناسبة لعلاجها، وفي نفس الإطار عمل بنك الجزائر على تجميد تحويلاته من أجل تجنب تدهور وضعيته الخارجية ، وبالنظر إلى استحالة قيام مسيري المصرف بالإجراءات المطلوبة قررت اللجنة المصرفية تعيين مسير مؤقت الذي باكتشاف مدى سلامة التوازن المالي للمصرف من عدمه مع القيام خلال فترة معينة بتصحيح الإختلالات المسجلة، ولكن نظرا لتفاقم حدة مشكلة السيولة بسبب التهافت الجماعي والكثيف لسحب الودائع أقر المسير المؤقت بتوقفه عن الدفع، وبالتالي مباشرة إجراءات التصفية التي تمت تحت إشراف اللجنة المصرفية، بدأت بسحب الاعتماد منه وإعلان إفلاسه وتصفيته بتعيين مصف له[1].

- إجراءات تصفية مصرف الخليفة: جاءت هذه العملية إثر عدم جدوى إجراءات معالجة تعثر وتوقفه عن الدفع، لذا تم اللجوء إلى إجراءات إعلان إفلاسه وتصفيته، إضافة إلى هذا تم اتخاذ إجراءات إستعجالية منها نشر وثيقة معلومات من قبل اللجنة المصرفية شرحت فيها مهمة الرقابة على المصارف بصفة عامة، ومهمة

[1]: Ghernaout. M, crises financière et faillites des banques algériennes: du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A, Edition GAL, Alger, 2004, pp: 48-51.

اللجنة على وجه الخصوص في تصفية المصرف، وإصدار أحكام ونصوص متعلقة بنظام التأمين على الودائع وأخيرا إصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- تعثر وتصفية البنك التجاري والصناعي الجزائري: منح مجلس النقد والقرض في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 الرخصة بتأسيس البنك التجاري والصناعي الجزائري[1]، وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998[2]، وهو مصرف خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية[3]، وفيما يخص أسباب تعثر هذا المصرف وبالنظر إلى أسباب تعثر مصرف الخليفة الجزائري، نجد أنهما يتقاربان كثيرا خاصة فيما يتعلق بسوء الإدارة التسيير وارتكاب المخالفات ووجود حالات الغش المتعمدة، واكتشفت اللجنة المصرفية ذلك عندما قامت بمهام الرقابة الميدانية التي خصت عمليات التجارة الخارجية والعمليات المرتبطة بالصرف، حيث وجدت أن المصرف لا يطبق المواد والنصوص التي تحكم تلك العمليات خاصة فيما يتعلق حركة تنقل رؤوس الأموال إلى الخارج، وعموما يمكن حصر أهم أسباب تعثره انطلاقا من نتائج الرقابة المصرفية للجنة المصرفية كالتالي[4]:

- تبعا لتفتيش ميداني سنة 1999 خضع المصرف لإجراء تأديبي والذي أفضى بتاريخ 09 ماي 2000 إلى إقرار عقوبة توقيف مؤقت لرئيس مجلس إدارته وعقوبة مالية قدرت بخمسة (05) ملايين دينار جزائري؛

- إثر الرقابة الميدانية التي تمت سنة 2001 تم اكتشاف وجود مخالفات للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي وقواعد أخلاقيات الصيرفة وعدم احترام المعايير والنسب الاحترازية خاصة نسب تقسيم المخاطر ونسب الملاءة، كما سجل أيضا عدم احترام آجال تحويل الوثائق التنظيمية التي تستعمل كأساس للرقابة المستندية ونخص بالذكر تحويلات الوضعية المحاسبية الشهرية نموذج (R 10)، تصريحات الالتزامات الخارجية بالإمضاء، تصريحات النسب الاحترازية، تصريحات القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين، تصريحات أوضاع الصرف، ولوحظ إلى جانب ما تقدم عدم تلاؤم تحرير رأس المال وتغير تخصيص المؤونات النظامية، كما بينت أيضا الرقابة الميدانية عن وجود ممارسة احتيالية تدور حول عدد هام من الشيكات المسندة على كمبيالات مضمونة، انعكست هذه الممارسة الاحتيالية مباشرة وسلبا على وضعية سيولة المصرف؛

- غياب تأسيس الاحتياطات الإجبارية، إذ لم يقم المصرف بتكوين الاحتياطي الإجباري للفترتين المتراوحتين بين 15 أفريل 2003 إلى 14 ماي 2003 و15 ماي 2003 إلى 14 جوان 2003 وهذا ما شكل مخالفة للإجراءات القانونية والتنظيمية؛

---

[1]: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 204.

[2]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, opcit, p:69.

[3]: عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطويرالخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

[4]: حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها- حالة الجزائر-، على الرابط الإلكتروني: bu.umc.edu.dz/opacar/theses/economie/AHAM2050.pdf، تاريخ الإطلاع: 2012/07/06، ص ص: 168-172.

- مخالفة تشريع وتنظيم الصرف، لاسيما المخالفات المرتبطة بعدم تكافؤ مسك جداول التوطين وعدم وجود التصريحات السابقة للتحويل وأخذ الضمانات الكافية، والتصفية غير النظامية لملفات التوطين وغياب المتابعة والمراقبة وترحيل لإيرادات التصدير وعدم احترام مستوى الالتزامات الخارجية بالإمضاء.

وإزاء تفاقم مشكلة السيولة ومخالفات تنظيم الصرف المثبتة لم يستطع المصرف إيجاد أي مقرض في السوق النقدية، ولم يقبل متعاملوا السوق ما بين المصارف منحه العملات الضرورية للتحويلات بسبب تدهور سيولته بالدينار الجزائري وعقب هذا أعلن المصرف توقفه عن الدفع، ليقوم محافظ بنك الجزائر إثر ذلك بدعوة المساهمين لتقديم دعم مالي لمصرفهم طبقا لأحكام المادة 161 من قانون النقد والقرض 90-10، ولكن وبعد الإطلاع المعمق على تقرير اللجنة المصرفية للمخالفات المذكورة آنفا، حرر عقد اعتراض في 09 جويلية 2003 أخطر فيه مسيري المصرف بضرورة توضيح ومعالجة كل الأوضاع المساهمة في تعثره، وفي خضم ذلك قام المصرف في 22 جويلية 2003 بطلب تمديد مهلة الإجابة إلى غاية 12 أوت 2003 للاستجابة إلى لائحة الاعتراض، وبعد الموافقة عليها أولا وانتهاء مهلتها ثانيا قامت اللجنة المصرفية بعقد مقابلة تأديبية بتاريخ 19 أوت 2003 بحضور ممثل عن مسيري المصرف أكدت وضعية السيولة المتدهورة وعدم كفاية رأسماله وعدم استجابة المساهمين لطلب بنك الجزائر لتقديم الدعم المالي، لتسفر عن إصدار اللجنة المصرفية بتاريخ 21 أوت 2003 عن سحب الاعتماد وتعيين مصف ومباشرة العمل بالأحكام المتعلقة بضمان الودائع[1].

3- تعثر مصرف ترست بنك: أنشأ المصرف في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 750 مليون دينار جزائري، والذي تم رفعه إلى حدود 2,5 مليار دينار جزائري في سنة 2006[2]، وبعد إصدار مجلس النقد والقرض للنظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمقدر بعشرة (10) ملايير دينار جزائري للمصارف، قام مساهموه برفع رأسماله إلى الحد المقرر في السنة المالية 2009، لكن اللجنة المصرفية قررت بأنه إجراء يتنافى وأحكام قانون النقد والقرض لأنه جاء بمساهمة غير نقدية، حيث يتوفر قانونا ثلاث أساليب تتمثل في المساهمة النقدية أو عن طريق تحويل احتياطات المصرف إلى رأسماله أو مساهمة جديدة من طرف المساهمين، وحسب اللجنة المصرفية فإن المصرف رفع رأسماله دون استخدام الخيارات الثلاث السابقة، وتبعا لذلك قامت بتعيين مسير مؤقت إبتداءا من 12 جانفي 2012، وفي 04 مارس 2012 أعلنت إنهاء مهمة هذا الأخير، بعد أن لاحظت حسب تقرير المسير المؤقت والرقابة الميدانية التي قامت بها، ضمان المصرف لشروط رفع رأسماله وعلى الظروف العادية لاستمرار نشاطه حيث بلغ رأسماله 13 مليار دينار جزائري في فيفري 2012.

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها- حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص ص: 171-172.

[2]: Trust Bank Algeria, presentation, sur le lien électronique: www.trust-bank-algeria.com/pr%C3%A9sentation, consulté le: 15/04/2013, sans page.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

أسندت إلى اللجنة المصرفية (إضافة إلى دورها التأديبي الذي يدخل ضمن الرقابة اللاحقة على النشاط المصرفي) الدور الرقابي الوقائي من خلال حث المصارف على تفادي الأخطاء قبل وقوعها وتمكينها من اتخاذ القرارات الصائبة، وتمارس اللجنة المصرفية مهامها الرقابية -كما هو متعارف عليه- عن طريق الرقابة المستندية والميدانية، وهي بذلك تحاكي أسلوب الرقابة المصرفية المطبق في الدول المتقدمة، ويتولى بنك الجزائر بواسطة مستخدميه تنظيم الرقابة لحسابها، ولاستجلاء مدى فعالية الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري للوقاية من التعثر ضمن هذا المطلب، فإننا سنقسمه في الفروع الآتية:

- مضمون الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري؛
- دعائم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري؛
- تقييم الرقابة المصرفية في إطار مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

الفرع الأول: مضمون الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

استوحى المشرع الجزائري من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف مجموعة من القواعد الرقابية التي يتم تطبيقها على مستوى النظام المصرفي الجزائري، والتي بدأ العمل بها انطلاقا من إصدار قانون النقد والقرض 90-10، ودعمت من خلال التعديلات التي مسته تمثلت فيما يأتي:

1- ضمان استمرار احترام شروط الدخول للمهنة المصرفية: أعطى المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحيات لمنح الترخيص بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها، وكذا تحديد الحد الأدنى لرأس المال اللازم للممارسة النشاط المصرفي، ووضع أهم الشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين، ليأتي دور اللجنة المصرفي على ضمان استمرارية احترامها طيلة مدة ممارسة المهنة المصرفية، ولتوضيح هذا الدور فإننا سنتناول العناصر التالية:

- ضمان احترام شروط الترخيص والاعتماد: حددت شروط وإجراءات منح التراخيص والاعتماد للمصارف والمؤسسات المالية بطريقة واضحة إبتداء من سنة 1995، فالمصارف التي تريد مزاولتها نشاطها في الجزائر ملزمة بالحصول على الترخيص في مرحلة أولى والاعتماد في مرحلة ثانية، وقد أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من الأنظمة التي تبين الشروط الواجب توفرها للحصول على هذا الامتياز[1]، وتعمل اللجنة في هذا الخصوص بالتأكد من أن المصارف العاملة في الجزائر تدخل ضمن قائمة المصارف المعتمدة قانونا، كما أنها تتأكد أيضا من تواصل احترامها لمختلف الشروط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات ،غير أنها تعاين عند الاقتضاء المخالفات المرتكبة من أشخاص يمارسون نشاطات المصرف دون اعتمادهم[2] والذين تطبق عليهم العقوبات التأديبية التي سبق تناولها؛

[1]،[2]: أنظر المواد من 81 إلى 85، الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص ص:13-14.

- ضمان توفر الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: أوجب قانون النقد والقرض 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 أن يؤسس المصرف في شكل شركة مساهمة[1]، وعليه فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام المصارف لأحكام القانون التجاري فيما يخص الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، فهي تسهر على توفر مختلف أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة، ومشروعية مداولات الجمعية العامة ومطابقة التسمية المستعملة، إذ يمنع على كل مؤسسة من غير المصارف أن تستعمل تسمية تجارية أو إشهار أو أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة لمصرف آخر؛

- ضمان توفر الحد الأدنى لرأس المال: تنص المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه يجب أن يتوفر للمصارف والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، وفي حالة إقرار هذا الأخير زيادة الحد الأدنى لرأس المال تستفيد المصارف من مهلة سنتين (02) لأجل رفع رأسمالها إلى المستوى الجديد، وما يمكن ملاحظته أن مجلس النقد والقرض يحاول دائما تقوية رساميل المصارف الجزائرية بغية الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلى جانب هذا ركز المجلس على تحرير رأس المال الأدنى كلية لحماية المودعين عن وقوع مشكلة التعثر المصرفي، وعندما يخل المصرف بهذا الشرط فإن اللجنة المصرفية تقوم بإجراءات عقابية تنتهي بسحب الاعتماد وتصفية المصرفية (أنظر حالة ترست بنك)؛

- ضمان احترام الشروط المرتبطة بالمستخدمين والمسيرين: وضح مجلس النقد والقرض الشروط الواجب توفرها في كل من المسير والمستخدم المسير تتمثل في احترام الحد الأدنى للمسيرين، حيث نص القانون أنه يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط المصرف ويتحملان أعباء تسييره، وأن يتوليا أعلى وظيفيتين في التسلسل السلمي وأن يكونا في وضعية مقيم[2]، واحترام هذه القاعدة يجيب على انشغال يتمثل في أن الغياب أو الامتناع المؤقت لأحد المسيرين لا يجب أن يضع استمرارية تسيير المصرف في خطر، وذلك بمنع اتخاذ قرارات تتطلبها الظروف أو عدم السماح للسلطات المصرفية أو الإشرافية من الحصول على معلومات من طرف المسئول، إلى جانب الشروط السالفة الذكر يستلزم كذلك في المستخدمين المسيرين توفرهم على الخبرة الكافية والكفاءة التقنية اللازمة والمقدرة على التسيير وتوفرهم على متطلبات الشرف والأخلاق والقيم ، ويخضع لهاته الشروط جميع المستخدمون المسيرون في الجزائر لممثليات المصارف وفروعها الأجنبية المرخص لها[3]، وبعبارة أخرى يتعين على المسيريين التصرف بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمصرف وزبائنه، وكل عمل تسيير عشوائي أو سيء تلاحظه اللجنة المصرفية يمكن أن يتخذ في شأنه قرار وفقا للمادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

---

[1]: المادة 83، الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2]: المادة 06، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص: 12.

[3]: المادة 08 والمادة 09، النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993، ص: 15.

2- مراقبة القواعد الاحترازية: يمكن القول أن الاتجاه للعمل بهذه القواعد الاحترازية كان بهدف تطبيق رقابة فعالة مبنية على أسس متينة، إذ بواسطتها يتم التعرف على مواطن الخطأ والإهمال وإصلاحها عن طريق التوجيه والإرشاد والتصحيح، وبذلك تمارس اللجنة المصرفية رقابة شاملة حول سياسة المصرف والتحكم في مصادر نشوء مشكلة التعثر المصرفي، وتتمثل قواعد الاحترازية المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري في ما يلي:

- نسبة تغطية المخاطر: يتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب، تخص الأولى تغطية المخاطر والثانية نسبة توزيع المخاطر والأخيرة تتعلق بنسبة السيولة، وتعرف نسبة تغطية المخاطر كذلك بنسبة الملاءة وتحسب بقسمة الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة وفقا لنصوص المادة 04 و06 من التعليمة رقم 94-74، وتتكون الأموال الذاتية من الأموال الذاتية القاعدية والأموال الذاتية المكملة مع طرح بعض العناصر من كلا الصنفين ، وتفرض المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، على كل مصرف احترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، ونسبة قصوى كذلك بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغها من جهة أخرى، إلى جانب النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته[1]؛

- نسبة تقسيم المخاطر: تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة بمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط واحد معين، منطقة جغرافية ...الخ، وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو المجموعة من الزبائن، ومن ثم التخفيف من تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نسبتين لتقسيم المخاطر، الأولى نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عمليات المصرف مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية، والتي يجب أن تكون أقل من 25 %، وتتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر داخل الميزانية وخارجها، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (16 %)، أما النسبة الثانية فهي نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية،ويتعين أن لا تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية؛

- إجراء تعريف وقياس وتحليل وتسيير خطر السيولة: أصدر محافظ بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، حيث أوجب فيه أن تحوز المصارف فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها في قدر استحقاق أدائها بواسطة مخزون من الأصول

[1]: المادة 02، نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24، السنة التاسعة والعشرون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992، ص: 737.

السائلة، والسهر على تأمين تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل، وأن تختبر دوريا إمكانيات الاقتراض المتاحة له لدى الأطراف المقابلة إن كان ذلك في ظروف عادية أوفي حالة أزمة، وفرض النظام المذكور على المصارف احترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من المصارف من جهة، و بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، وفي نفس السياق لابد أن تلتزم المصارف بإعداد جدول يسمى جدول توقعات الخزينة بناءا على توقعاتها لتدفقات الخزينة لأسبوع واحد، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة ، وفيما يخص تحليل وقياس خطر السيولة فرض النظام على الهيئة التنفيذية للمصرف تحديد مستوى الخطر الذي يمكن للمصرف قبوله، والسياسة العامة لتسيير السيولة والمطابقة لمستوى قبولها للخطر وحدوده وأنظمته وأدوات تحديده وقياسه وتسييره، إضافة إلى هذا على المصرف أن يقيم منهجيات ووسائل التقليل من خطر السيولة، عن طريق إمتلاكه لمخزون من الأصول ذات نوعية جيدة خالية من كل التزام وقابلة للتعبئة في أي وقت، والتنويع بصفة مناسبة لهيكل التمويل والوصول إلى مصادر التمويل، وتحديد تدابير للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية والسهر على الفحص الدوري لهذه الطرق، كما يتطلب منه الاختبار الدوري لسيناريوهاته حتى يتأكد من أن تعرضه لمخاطر السيولة يتلاءم مع تقبله للخطر الذي حدده [1]؛

- مراقبة المخاطر ما بين المصارف: حمل النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين المصارف في طياته على وجوب حيازة المصارف على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قوائمهم من القروض والإقتراضات ما بين المصارف لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية، وفي ظل ذلك تحدد المصارف لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والإقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية، وألزم النظام أن تكون هذه المبالغ محددة وفقا لشروط تضمن توزيع التوظيفات المحققة والتمويلات المتحصل عليها ، التي تكون مطابقة لقرارات الهيئة المداولة المتعلقة بأخذ المخاطر وتسيير السيولة، وهذه الحدود الموضوعة بالنسبة لكل طرف مقابل لابد أن تكون محل إعادة دراسة دورية، ويتعين على المصارف أن تقيم نظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة مبالغ القروض المقدمة والإقتراضات المبرمة، وإجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل[2]؛

- نسبة تسيير الأموال الذاتية والمصادر الدائمة: طبقت هذه النسبة اعتمادا على النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد لنسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، وألزم هذا النظام المصارف التقيد بهذه

[1]: نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة الثامنة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص ص: 27-30.

[2]: نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة الثامنة والأربعون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص ص: 26-27.

النسبة والإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة بالعملة الوطنية، ويتضمن بسط النسبة كل من الأموال الخاصة والشبيهة والموارد طويلة الأجل (تضم كل من رأسمال الشركة أو التخصيصات التي تحل محل هذا الأخير، مجموع الاحتياطات بما في ذلك فوارق إعادة التقييم، الأرباح المرحلة، المؤن الخاصة بالمخاطر المصرفية العامة) ويطرح من الأموال الخاصة كل من الحصة غير المحررة من رأس المال والتخصيصات والخسائر والأموال غير المادية، باستثناء الحق في الإيجار ونفقات التأسيس، وتتضمن الموارد طويلة الأجل بالدينار الجزائري الجزء الذي يبقى مستحق لمدة تفوق الخمس (05) سنوات ونعني بذلك كل من القروض بسندات وسندات الخزينة الاسمية أو لحاملها، وودائع الزبائن وعند الاقتضاء فائض الإقتراضات المحصل عليها من المؤسسات المالية و المصارف على القروض من نفس النوع الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية، أما مقام النسبة فيضم كل من صافي الموال الثابتة للإهلاك والمؤن المحتملة، سندات المساهمة، سندات الفروع لمبلغ صافي المؤن المكونة ، الاستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها بمبلغها الصافي للمؤن المكونة، القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية باستثناء قروض السندات التي تبقى مستحقة لمدة تقل عن (05) خمس سنوات، والجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق الخمس (05) سنوات والخاص بالقروض للزبائن بالدينار، عمليات القروض التأجيرية العقارية وعند الاقتضاء فائض القروض الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية على الإقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول عليها لدى المصارف والمؤسسات المالية، ويتم حساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة مع مراعاة أن يفوق 60 % [1]؛

- مراقبة وضعية الصرف: تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الجانب وضعت السلطة النقدية نسبتين تتعلق الأولى بنسبة قصوى محددة بـ 10 % بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية، وترتبط الثانية بنسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية، ومن جانب آخر فإن المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف ، تلزم المصرف على توفره لنظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة، وبحساب النتائج إضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدا، ونظام لرقابة وتسيير المخاطر وأخيرا نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين المشار إليهما؛

- مستوى الالتزامات الخارجية الصافية: في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد ألزم بنك الجزائر جميع المصارف على الحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها بالتوقيع، حيث يجب أن لا تتجاوز أربعة (04) مرات حجم الأموال الذاتية، حسب مضمون المادة 02 من التعليمة رقم 94-68 المؤرخة

[1]: نظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للنسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، السنة الواحدة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004، ص ص: 25-26.

في 25 أكتوبر 1994 والمحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للمصرف، وأصبحت هذه القاعدة سارية المفعول إبتداءا من 01 أكتوبر 1994؛

- مستوى الالتزامات الممنوحة للمساهمين والمدراء: حسب مضمون المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه يمنع على كل مصرف أن تمنح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة المصرف، والمسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى[1]؛

- الاحتياطي الإجباري: يسمح الاحتياطي الإجباري لبنك الجزائر من مراقبة سيولة المصرف والتحكم في قدرته على الإقراض وفي مخاطر الائتمان ذات العلاقة، ويحسب على مجموع الودائع للمصرف بالعملة المحلية، وفي ظل النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15 % ويمكن أن تساوي نسبة 0 %، وعندما لا يستوفي المصرف جزئيا أو كليا شروط تكوينه المفروض عليه تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق نسبة الاحتياطي الإلزامي بنسبة تنحصر بين نقطتين (02) وخمس (05) نقاط، ويبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير يتم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي[2].

الفرع الثاني: دعائم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

دعم المشرع الجزائري الرقابة المصرفية في الجزائر بمراكز وقائية أخرى، خاصة في مجال مخاطر الائتمان - نظرا لأن نشاط المصارف التجارية ينحصر في منح الائتمان- ويقوم بنك الجزائر في إطارها بجمع المعلومات اللازمة والتي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي في التقليل من المخاطر، وتتمثل هذه المراكز الوقائية في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات، لجنة الاستقرار المالي.

1- مركزية المخاطر: تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 106 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والتي سميت بمركز المخاطر، وحاليا هي تنظم وتسير بواسطة النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها والتي تدعى ضمنه مركزية المخاطر، ووفقا لهذا النظام الأخير تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمان (02) هما[3]:

- مركزية مخاطر المؤسسات: تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والطبيعين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر؛

---

[1]: المادة 104، الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16-17.

[2]: نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 ، السنة الواحدة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004، ص ص: 38-39.

[3]: المادة 01، نظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36، السنة التاسعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012، ص: 45.

- مركزية مخاطر الأسر: تجمع فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

ومركزية المخاطر هي مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل مصرف ومؤسسة مالية على وجه الخصوص (تدعى المؤسسات المصرحة)، بجمع هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، مبلغ الاستعمالات، مبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض ، ويتعين على المؤسسات المصرحة في هذا الصدد أن تصرح إلى مركزية المخاطر حسب طبيعة المعطيات في قسمها المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسر بما يأتي[1]:

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة للزبائن مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها وكذا الضمانات المأخوذة سواء العينية أو الشخصية فيما يخص كل صنف من القروض، وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية؛

- المبالغ غير المسددة من قوائم القروض وتدعى هذه المعلومات معطيات سلبية.

وتعد مصلحة مركزية المخاطر في الجزائر من النماذج التي تدخل ضمن المركزيات العائدة والمدارة من قبل المصارف المركزية (جهات حكومية)، وتتميز هذه الأنظمة بإلزامية توفير المؤسسات المصرفية للبيانات والمعلومات الائتمانية ومن ثم ضمان تجاوب أكبر من قبل هذه المؤسسات، إلى جانب ما تتمتع به السلطة الإشرافية من مصداقية وشفافية في التعامل مع هذه البيانات والمعلومات، الأمر الذي يفضي إلى ضمان أكبر لسلامة وحسن استخدام هذه البيانات، إلا أنه في المقابل تتمثل أبرز عيوبها في المعلومات المجمعة في حد ذاتها، فهي في الغالب معلومات سلبية عن حالات التعثر والإفلاس والتصفية، ولا تتضمن المعلومات الإيجابية التي لها أثر في بناء الجدارة الائتمانية الشيء الذي تداركه النظام رقم 12-01[2].

ومن أجل تفعيل دور هذه المصلحة عمل بنك الجزائر خلال الفترة 2005-2009 على إنشاء نظام استشارة على الخط على مستوى المصارف، وعمم استعمال هذا النظام على مجموع المصارف الجزائرية في سنة 2006، وفي نهاية ديسمبر 2010 أصبحت مركزية المخاطر تحتوي على ملف دائم المعلومات خصت 72766 مؤسسة وأصحاب المهن الحرة الذين استفادوا من قروض وصرحت بها المصارف والمؤسسات المالية، وهذا بعدما كان الملف يحتوي على 69657 تصريح سنة 2009، ما يشير إلى التطور الإيجابي لعدد التصاريح المقدمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ولمزيد من التوضيح نقدم الجدول رقم (5-4) في الصفحة القادمة الذي يتضمن تطور تصاريح المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية لمركزية المخاطر خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2003 و2010.

---

[1]: المادة 05، نظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مرجع سابق، ص: 45.

[2]: محمد يسر برنيه، تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في الدول العربية، صندوق النقد العربي، على الرابط الإلكتروني:www.amf.org. ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/2.pdf ، تاريخ الإطلاع: 08/ /2012/08، ص ص: 17-18.

الجدول رقم (5-4): تطور عدد تصاريح المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لمركزية المخاطر للفترة 2003-2010.

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد التصاريح	14816	32557	43584	54639	63943	69657	72766	87107

المصدر:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2006, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_06.pdf, consulté le: 08/ 08/2012, p: 101.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2009, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba_2009/rapportac tivite_09.pdf, consulté le: 08/08/2012, p: 124.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2011, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba_2011/rapportactivit%C3%A9_2 011.pdf, consulté le: 15/04/2013, p: 92.

يتبين من الجدول أعلاه أن عدد التصاريح هو في تطور مستمر حيث بلغ 87107 تصريح سنة 2011 مقابل 72766 تصريح سنة 2010 و69657 سنة 2009 في حين كان لا يتعدى 14816 تصريح سنة 2004 ، ويعتبر ذلك مؤشرا إيجابيا لدعم عملية التقليل من مخاطر الائتمان في المصارف الجزائرية من خلال تفادي التعامل مع مقترضين مشكوك في قدراتهم الائتمانية ما يسمح بتفادي مشكلة التعثر المصرفي من هذه الزاوية.

2- **مركزية عوارض الدفع:** قام بنك الجزائر للاحتياط والوقاية أكثر من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس وتتولى هذه المركزية بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض ما يلي[1]:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ثم تسيير هذا الفهرس وتنظميه؛
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا بقائمة عوائق الدفع وما يترتب عليها من متابعات.

وتدعمت هذه المركزية بإصدار النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، واعتمد هذا الإجراء على نظام تركيز المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى المصارف والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الإطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها، وبمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح لمركزية عوارض الدفع في غضون أربعة (04) أيام للعمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يتعين عليه إعداد وتسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد، ويتطلب من المسحوب أيضا أن

[1]: المادة 03، نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة الثلاثون، المطبعة الرسمية، الصادرة في 07 فيفري 1993، ص: 13.

يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه أمرا بالإيعاز يشير فيه إلى أنه قد تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع، وفي حالة عدم التسوية في غضون عشرة (10) أيام فإنه سيمنع من إصدار شيكات خلال مدة خمس (05) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة إبتداءا من تاريخ الأمر بالإيعاز وتباشر المتابعات الجزائية في غياب التسوية[1]، ويعطي الجدول رقم (5-5) فكرة عن اهتمام المصارف وبنك الجزائر بظاهرة الشيكات بدون رصيد:

الجدول رقم (5-5): تطور التصاريح في مركزية عوارض الدفع خلال الفترة 2004-2010.

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد التصاريح	31271	43351	31056	37861	38538	32643	37895
المبالغ (مليار دج)	18	28	21,3	20,3	26,5	27,9	35,7
الشيكات بدون رصيد	5805	7360	4458	5083	4710	5917	6535

المصدر:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2006, opcit, p 102.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 97.

يتضح من الجدول رقم (5-6) أن عدد التصاريح لمركزية عوارض الدفع عرف تطورا متذبذبا خلال فترة التحليل، لكن إبتداءا من سنة 2006 عرفت تزايدا حتى سنة 2010 مع تسجيل انخفاض سنة 2009، أما فيما المبالغ المصرح بها فعرفت تزايدا هي الأخرى إبتداءا من سنة 2006 بقيمة قدرها 21,3 مليار دينار جزائري ، لتصل إلى 37,7 مليار دينار جزائري سنة 2010، إلى جانب هذا وبالرغم من المنحنى التصاعدي لعدد التصاريح لدى مركزية عوارض الدفع، إلا أن اتجاه عدد الشيكات بدون رصيد هو صعودي بين الفترة 2006 و2010 ما يعني ارتفاع المخاطر لدى المصارف والمؤسسات المالية، ولهذا قام بنك الجزائر بإصدار النظام 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01، الذي أوجب في حالة حدوث عارض دفع إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع من طرف المصرف المقدم للشيك عن رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقا لنظام المقاصة آتكي، كما اعتبر حالة تكرار عارض الدفع عند حدوث دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الإثنتي عشرا (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان محل تسوية[2].

[1]: النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، السنة الخامسة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008، ص ص: 21-22.

[2]: نظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة التاسعة والأربعون،، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، ص ص: 21-22.

3- مراكز وقائية أخرى: سعى المشرع الجزائري إضافة إلى الدعامتين السابقتين إلى إنشاء كل من:

أ- مركزية الميزانيات: أحدثت هذه المركزية لدى بنك الجزائر بمقتضى النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، وفي هذا الخصوص يفرض على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود مركزية الميزانيات المعلومات بالمحاسبية والمالية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات الإقتصادية المقترضة وفقا لنموذج موحد وضعه بنك الجزائر، وتتضمن المعلومات المالية والمحاسبية حسب مفهوم هذا النظام كل من الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة[1].

ب- لجنة الاستقرار المالي: ظهرت كلجنة تابعة لبنك الجزائر في سنة 2009 والتي تسمح على الكشف المبكر عن نقاط الضعف عبر المتابعة المستمرة لأداء للمصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، بواسطة بمراجعة مجموعة من مؤشرات الصلابة المالية يقدر عددها بإحدى عشرا (11) مؤشرا تسمى بالمؤشرات الدنيا مع استهداف مؤشرات أخرى تدعى المؤشرات المقترحة، وفي سنة 2010 أعطيت أهمية بالغة للتقييم الدوري لاستقرار النظام المصرفي والمالي بواسطة اختبارات الصلابة التي أدخلت منذ سنة 2007، إلى جانب اهتمامها أكثر بفائض السيولة الهيكلي الذي يميز النظام المصرفي الجزائري، وقد وجدت اللجنة أن مخاطر عدم التسديد يبقى الخطر المصرفي الرئيسي على مستوى النظام المصرفي الجزائري والذي يسعى بنك الجزائر جاهدا إلى تقليصه بواسطة مركزية المخاطر.

الفرع الثالث: تقييم الرقابة المصرفية في إطار مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

هدف المشرع الجزائري إلى محاكاة أسلوب الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ، حيث تمارس الرقابة المصرفية - في النظام المصرفي الجزائري- من طرف اللجنة المصرفية وفق الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، كما تقوم بمعالجة تقارير المراقبة ومراجعي الحسابات الخارجيين الذين يعتبرون أحد هيئات الرقابة الخارجية، وقد أثبت واقع ممارسة الرقابة المصرفية في الجزائر فعاليتها كرقابة وقائية لتفادي وقوع مشكلة التعثر المصرفي، ولتأكيد ذلك أو نفيه فإننا سنتناول ما يلي:

- أساليب الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري؛
- فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر.

1- أساليب الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري: تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة - التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر- معتمدة على تصريحات المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات من جانب وعلى مهام التفتيش الميداني التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية من جانب آخر، بفضل فرق التفتيش الخاصة بالمديرية العامة

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، السنة الثالثة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996، ص: 23.

للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر المكلفة بالقيام بكل عمليات التفتيش الميداني لصالح اللجنة المصرفية، ولأجل الإطلاع أكثر على واقع استخدام هذين الأسلوبين في الجزائر فإننا سنتعرض إليهما في التالي:

أ- الرقابة على المستندات والوثائق: تخضع المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية، تبين فيها الوضعية المالية الشهرية للمصارف أو المؤسسات المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التنظيم الاحترازي...الخ، بالإضافة إلى فحص تقارير المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، كل ذلك للوقوف على سلامة المراكز المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق وتختار منها ما تراه مناسبا لعملياتها الرقابية، ويحق لها أيضا أن تطلب من المصارف والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لهذا الغرض، وتدعم هذا النوع من الرقابة بين سنتي 2003 و2004 بترسيخ نظام للإنذار المبكر على مستوى بنك الجزائر لتصبح بذلك أكثر فعالية واستجابة للمعايير العالمية للرقابة المصرفية بناء على مقررات لجنة بازل، وينشط هذا النظام عبر مختلف المصالح التقنية لبنك الجزائر والتي لها علاقة بالمصارف التجارية الجزائرية، والذي يعتبر بمثابة آلية لاكتشاف الصعوبات المالية على أساس تصريحات دورية، وما يؤكد ذلك أنه سمح بمعرفة تدهور الوضعية الاحترازية لمصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري الصناعي الجزائري واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة.

وعلى مستوى الرقابة والإشراف العام قامت المفتشية العامة ببنك الجزائر بتحليلات احترازية على المستوى الكلي، حيث تواصلت اختبارات الصلابة والمتانة خلال سنوات 2008 و2009 و2010 التي تمت مباشرتها سنة 2007 بالتعاون مع فرقة تقنية متخصصة من صندوق النقد الدولي، وهدفت هذه الاختبارات إلى تحديد مدى مرونة القطاع المصرفي الجزائري في مواجهة الصدمات الخارجية وتأثيراتها السلبية المحتملة على ملاءة المصارف وسيولتها، وقد بينت بناءا على المعطيات المستخرجة من المستندات المرسلة من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية خاصة المتعلقة بنوعية القروض الممنوحة، أن تغيير نسبة 20 % من الحقوق الجارية إلى حقوق مصنفة بنسبة ترجيح تعادل 100 % ينتج عنه انخفاض هام ومعتبر في معدل الملاءة المصرفية[1].

ب- الرقابة في المكان: تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر - لحساب اللجنة المصرفية - القيام بعمليات الرقابة الميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش إلى مقرات المصارف أو إلى فروعها، وتكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية حسب الحالة سواء ظرفية أو دورية، خاصة بفرع من النشاط أو شاملة، وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من بنك الجزائر، وتهدف إلى التحقق من شرعية العمليات المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات التي تمت مراقبتها في عين المكان وكذا التحقق أيضا من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية، وتساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين ترسل إلى اللجنة

[1]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapportba08/rapport2008.pdf, consulté le: 08/08/2012, p: 131.

المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس إدارة المصارف المعنية ومحافظي حساباتها، ولمعرفة مدى تطور أعمال الرقابة في عين المكان على مستوى النظام المصرفي الجزائري فإننا سنقدم الجدول رقم (5-6) التالي:

الجدول رقم (5-6): تطور أعمال الرقابة في عين المكان للفترة 2002-2010.

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
رقابة شاملة	04	06	06	04	05	05	06	03
الرقابة على التجارة الخارجية	11	09	06	10	03	16	17	02
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	-	-	-	-	08	01	-	23
نظم الدفع	-	-	-	-	05	05	-	-
تحقيقات خاصة	-	-	02	06	02	03	06	19
مهام موضوعية	05	05	04	03	02	01	01	05
المجموع	20	20	18	23	25	31	30	52

المصدر: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 103.

اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه وانطلاقا من تقرير بنك الجزائر لسنة 2010 سنقدم التفسيرات التالية:

- ضمت عمليات الرقابة الشاملة ثلاثة (03) مصارف خاصة، وكانت النتائج النهائية لأحد المصارف الخاصة (لم تكتمل أعمال الرقابة الشاملة للمصرفين الآخرين) تبين بوضوح أوجه القصور على المستوى التنظيمي خاصة بقسم المحاسبة، وتركز كبير في نشاطه على عمليات التجارة الخارجية بحيث تشكل جزء معتبر من أرباحه ، فضلا عن وجود إختلالات وتناقضات في تصريحاته بشأن تقسيم المخاطر مقارنة مع الواقع الحقيقي لالتزاماته؛

- بالنسبة للتحقيقات الخاصة المسجلة على مستوى المصارف التي تم تسجيلها برسم سنة 2010 وصلت كما هو مبين في الجدول أعلاه إلى 19 تحقيق، تركزت في التحقق من العمليات المصرفية المتعلقة بالزبائن سواء الطبيعيين منهم أو المعنويين، ضمن موضوعين رئيسيين هما تبييض الأموال وعمليات التجارة الخارجية، وخرجت في ظل ذلك عن وجود بعض المعاملات المشبوهة المسجلة في حسابات بعض الزبائن؛

- عرفت الرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تسجيل 23 عملية، الذي يؤكد سعي بنك الجزائر للحد من هذه الظاهرة السلبية على مستوى المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية.

2- **فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر:** إن تبيين مدى فعالية الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري يتطلب تحليلها من منظور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة في إطارها الثاني على النحو الآتي:

أ- متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المصارف الجزائرية: سعت المصارف العاملة في الجزائر منذ التأكيد على احترام نسبة الملاءة 08 % في إطار اتفاق بازل الأول وتعديله الثاني - وهذا تحت رقابة اللجنة المصرفية وبنك

الجزائر- إلى الالتزام بها وبنسب تفوقها سواء على مستوى المصارف العمومية (الستة) أو في المصارف الخاصة أو حتى على مستوى الجهاز المصرفي ككل كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (5-7): تطور نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية للفترة 2005-2010.

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المصارف العمومية (%)	11,69	14,37	11,62	15,97	19,57	21,78
المصارف الخاصة (%)	23,66	25,59	23,48	20,24	34,91	29,19
الجهاز المصرفي الجزائري (%)	12	13,88	12,94	16,54	22,11	23,31

المصدر:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2006, opcit, p: 84.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2007,opcit, p: 128.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, opcit, p: 91.
-Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2009, opcit, p: 103.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 70.

نلاحظ من الجدول أن الملاءة المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري هي في تزايد مستمر إبتداءا من سنة 2007 التي بلغت 12,94 % لتصل إلى 23,31 % سنة 2010، والذي يشير إلى أمرين يتعلق الأول بأن الجهاز المصرفي يتميز بالصلابة المالية من خلال قدرة رساميل المصارف الجزائرية على تحمل الخسائر غير المتوقعة في نشاطها، والثاني يتضمن التزام المصارف الجزائرية بأكثر ما هو مقرر من قبل اتفاق بازل الثاني (08 %) ، كما يتبين أيضا من الجدول أن نسبة الملاءة المصرفية للمصارف الخاصة هي أكبر مقارنة بالمصارف العامة ، ويرجع أساسا إلى كفاءة المصارف الخاصة في التحكم في نشاطها واستخدام مواردها في توظيفات ذات ربحية عالية، على عكس المصارف العامة التي هي مطالبة بتمويل التنمية الاقتصادية والتوسع في منح القروض مما يعرضها أكثر للمخاطر ونقص الربحية تبعا لذلك، ويقودنا التحليل السابق إلى نتيجتين هما:

- أن الرقابة المصرفية المطبقة من طرف اللجنة المصرفية وبنك الجزائر ذات فعالية من جانب إلزام المصارف العامة والخاصة باحترام معدل الملاءة المصرفية المقرر في اتفاق بازل الثاني؛
- يسمح الالتزام بنسبة الملاءة للمصارف الجزائرية بقدرة أكبر على امتصاص الخسائر.

وفيما يخص كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين فيها طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الذاتية وفق التعليمة رقم 94-74،كما تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري نظاما خاصا لتقييم المخاطر من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة للعناصر داخل الميزانية أو خارجها، حيث يتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر من 0 % إلى 100 % تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها ونوعية العميل وطبيعة العملية، ويعتبر ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد بعيد للطريقة المقترحة من طرف اتفاق بازل، حيث تصنف

وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم يمر إلى المرحلة الثانية للترجيح والمتوقفة على طبيعة المدين، وتقتصر المصارف الجزائرية حاليا على المنهج البسيط المعروف بالمنهج المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال وهي مستخدمة حتى في الدول العربية ذات الأنظمة المصرفية المتطورة نسبيا كالإمارات العربية المتحدة وقطر، وأما من زاوية نسبة الحد الأدنى للأسهم العادية المقرر بـ 4,5 % من حجم رأس المال والتي أدخلت في اتفاق بازل 3، فإن المصارف العمومية أو الخاصة الجزائرية تحوز على مستويات أموال خاصة أعلى بكثير من الحد الأدنى المقرر مثلما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (5-8): حجم الأموال الخاصة القانونية والقاعدية للمصارف الجزائرية سنة 2010.

البيان	نسبة الإرتفاع (%)	المبلغ (مليار دج)	نسبة الأموال الخاصة القاعدية
المصارف العمومية:			
الأموال الخاصة القانونية	12,81	570,936	% 73,95
الأموال الخاصة القاعدية	17,49	422,196	
المصارف الخاصة:			
الأموال الخاصة القانونية	10,79	198,653	% 99,31
الأموال الخاصة القاعدية	10,90	197,289	

المصدر: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 113.

يتضح من الجدول أعلاه أن الأموال الخاصة القاعدية تشكل الجزء الأكبر من الأموال الخاصة القانونية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري مؤدية إلى ارتفاع نسبة ملاءة الأموال الخاصة القاعدية إلى المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف من 17,33 % سنة 2009 إلى 18,76 % سنة 2010، ويرجع ذلك إلى تخصيص الجزء الأكبر من نتائج السنوات السابقة كاحتياطات وكذا النتائج المعتبرة المسجلة من قبل المصارف العامة والخاصة، كما نلاحظ أن المصارف الخاصة حققت من جهتها ارتفاعا من ذلك المسجل من طرف المصارف العمومية ويعود ذلك إلى توزيعها جزء من أرباحها على أصحاب الحقوق.

ب- التزام المصارف الجزائرية بحدود الرقابة المصرفية الفعالة: أصدرت لجنة بازل تسعة وعشرون (29) مبدءا نستطيع بفضلها الحكم على مدى توفر رقابة مصرفية فعالة على المهنة المصرفية، وبهدف توضيح ذلك على الرقابة المصرفية في الجزائر فإننا سنتعرض لجملة النقاط الآتية[1]:

- يستند المبدأ الأول على وجود مسؤوليات وأهداف واضحة للهيئات المشاركة في الرقابة على الجهاز المصرفي

[1]: Comité de bale sur le contrôle bancaire,Principe fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Banque des Règlements Internationaux, sur le lien électronique: www.bis.org/publ/bcbs230_fr.pdf, consulté le:18/04/2013 , pp:10-14.

وكذا إطار قانوني يحدد صلاحيات كل هيئة رقابية، وهو ما ذهبت إليه المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على وجوب وجود مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تعمل على إصدار مجموعة الأنظمة المصرفي ذات العلاقة كما خولت له صلاحيات عديدة لاسيما في تنظيم وتسيير النشاط المصرفي، إلى جانب هذا تم إنشاء اللجنة المصرفية تابعة لبنك الجزائر مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين ومعاقبة المخالفات المثبتة (راجع المادة 105 من الأمر 03-11)؛

- يعتمد المبدأ الثاني على الاستقلالية الوظيفية والاستقلال المالي، وعند إسقاط ذلك على اللجنة المصرفية نجد أنها ترتكز في مواردها على موارد الدولة في تسيير نشاطها (غير مستقلة ماليا)، أما الاستقلالية الوظيفية فلم يرد أي شيء عن ذلك؛

- يتضمن المبدأ الثالث تعاون الهيئات الرقابة مع السلطة التنفيذية الوطنية وهيئات الرقابة الأجنبية، فإن قانون النقد والقرض لم يشر إلى ذلك لكنه حصر التعاون فقط مع بنك الجزائر حيث جاء في المادة 108 أن يمكن لبنك الجزائر أن يكلف أعوانه لتنظيم هذه الرقابة لفائدة اللجنة المصرفية؛

- يتعلق المبدأ الرابع بإطلاق كلمة مصرف على المؤسسة المعتمدة والمحترمة لقواعد الحذر والمسئولة اجتماعيا ومن ثم فإن المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض منعت على أي مصرف أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة الذي اعتمد للعمل ضمنها أو يثير اللبس في هذا الشأن، كما أن المادة 88 من الأمر 03-11 والنظام رقم 93-03 والنظام رقم 08-04 يكونون مضمون الحد الأدنى لرأس مال المصارف العاملة في الجزائر، إلى جانب هذا فإن اعتماد نسبة الملاءة محدد بشكل أدق من خلال النظام رقم 91-01 والنظام رقم 95-04 والتعليمة رقم 94-74، أما فيما يخص المسؤولية الاجتماعية لم يرد شيئا في هذا الخصوص؛

- يخص المبدأ الخامس شروط منح وسحب الاعتماد، وفي هذا الإطار فإن المواد 82 إلى 85 و91 من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد حددت شروط منح الترخيص والاعتماد، كما أعطت المادة 95 منه الصور الواضحة التي توجب سحب الاعتماد من المصارف؛

- يتوافق المبدأ السادس مع المواد 108، 109 و110من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تخول للجنة المصرفية بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان، وتنظم اللجنة المصرفية برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أيضا طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات عند ممارستها لمهمتها، وتستطيع اللجنة توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مصرف أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها ؛

- يتداخل المبدأ الثامن مع المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تمكن اللجنة المصرفية بعد دراسة وضعية المصرف أن يتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازن المالي أو تصحح أساليب تسييره، أي

التدخل المبكر لحل مشاكل المصارف؛

- أتاح المشرع الجزائري الوسائل المناسبة سواء المادية أو البشرية للجنة المصرفية من أجل تنفيذ الأسلوب الرقابي والذي يتماشى مع المبدأ التاسع؛

- درج المبدأ العاشر أن يكون هناك اتصال دائم ومنظم بين إدارة المصارف وسلطات الإشراف، وفي هذا الاتجاه فإن المادة 103 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وفضلا عن الحسابات السنوية التي يجب أن تنشر خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يمكن لبنك الجزائر أن يطلب منها نشر معلومات أخرى، وفي نص المادة 36 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه يحق للمصرف المركزي أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بالإحصاءات والمعلومات التي يرى منها فائدة لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية؛

- أعطى المشرع الجزائري جملة من التدابير لمواكبة المبدأ الحادي عشر أهمها سحب الاعتماد من المصارف والمؤسسات المالية حسب المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما مكن اللجنة المصرفية من اتخاذ تدابير عقابية في حالة تسجيل انتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الاحترازية؛

- يحترم المبدأ الثالث عشر لتفادي عدوى الأزمات المصرفية من خلال المادة 110 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص أنه يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج؛

- يرتكز المبدأ السادس عشر على عنصر الأموال الخاصة والذي هو محدد وفق المادتين 88 و89 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض والنظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف العاملة بالجزائر والتعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير المصارف و المؤسسات المالية؛

- يتماشى المبدأ السابع عشر المتضمن تسيير مخاطر القرض مع المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تخص مركزية المخاطر؛

- يحتوي المبدأ الثامن عشر على المخصصات والمؤونات المقابلة للخسائر الناجمة عن الأصول، وفي هذا المجال فإن التشريع الجزائري وضح كيفية تصنيف الحقوق وإعداد المؤونات مثلما هو مبين في التعليمة رقم 91-34 والتعليمة رقم 94-74؛

- يختص المبدأ التاسع عشر بمخاطر التركز وهو ما تسايره المادة 02 من النظام رقم 91-09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ؛

- المبدأ الرابع والعشرون يضم مخاطر السيولة وفي هذا الصدد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة؛

- أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 11-08 المتعلق بنظام الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية

المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 الذي يحتويه المبدأ السادس والعشرون المتعلق بالرقابة الداخلية، كما أن هذا النظام قد ألزم المصارف على احتوائها على إستراتيجيات لإدارة وقياس كل من مخاطر القرض (المبدأ 17) ، مخاطر التركز (المبدأ 19)، مخاطر الدولة والتحويل (المبدأ 21)، مخاطر السوق (المبدأ 22)، مخاطر سعر الفائدة (المبدأ 23) ومخاطر التشغيل (المبدأ 25)؛

- بدأت المصارف الجزائرية بتطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010 لمواكبة النظام المحاسبي الدولي بعد إصدار القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، كما أن المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تفرض على كل مصرف ومؤسسة مالية وكل فرع من فروع المصارف الأجنبية أن تعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل الذي يتضمنه المبدأ السابع والعشرون؛

- يتعرض المبدأ الثامن والعشرون إلى المعلومة المالية والشفافية، وفي هذا الخصوص فإن النظام رقم 92-09 يفرض على كل مصرف توفره على نظام معلومات كفء وشفاف؛

ومن خلال التحليل السابق الذي خص مدى تطابق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2012 مع الرقابة المصرفية في الجزائر يظهر عدم الاحترام الكلي لهذه المبادئ ويتجسد ذلك في غياب المبدأ 2، 3، 7، 8، 12، 14، 15، 20 و29 ويعود سبب ذلك إلى:

- عدم ممارسة بعض العمليات المصرفية خاصة العابرة الحدود وعدم وجود عمليات الاندماج والشركات القابضة المصرفية؛

- عدم توفر المصارف الجزائرية على الأنظمة والوسائل الضرورية والملائمة لإدارة بعض المخاطر وعلى رأسها مخاطر السوق والمخطر التشغيلية مع غياب إدارات تتكفل بإدارة المخاطر على مستواها، ويرجع بالأساس إلى بطئ تطور النشاط المصرفي في الجزائر؛

- يلاحظ أن هذه المبادئ استرشادية تحدد الخطوط الرئيسية وتترك بعض التفصيلات لكل سلطة رقابية حسب ظروف الجهاز المصرفي وهو ما يسجل على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

هذا فيما يخص تحليل فعالية الرقابة من الجانب القانوني والتنظيمي، أما من الجانب العملي وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف المصرفي في الجزائر والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، واصل بنك الجزائر سنة 2010 مشروع عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر، ودخلت هذه العملية في إطار ترسيخ أقوى لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر، والذي توقع بداية تطبيقه في الثلاثي الأخير من سنة 2011 كمرحلة أولى ، وتضمن هذا المشروع تطوير نظام تنقيط مصرفي مطابق للمعايير الدولية (CAMELS) لأجل تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر للصعوبات المالية للمصارف، ويسمح أيضا بتقليص تكلفة الإشراف من خلال استيعاب أفضل لطبيعة المخاطر الخاصة بكل هيئة مالية خاضعة للرقابة، واستهداف تلك التي تواجه صعوبات بالاستعمال العقلاني لطاقات وموارد الإشراف، ما يؤدي إلى التمييز السريع بين الهيئات المالية السليمة وتلك

التي تواجه صعوبات مالية، إلى جانب هذا فإن بنك الجزائر يعمل حاليا على الاستجابة للجنة بازل للرقابة المصرفية من ناحية إتباع سياسة واضحة وصارمة في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي الجهاز المصرفي من منطلق وظيفتين هما:

- إجراء رقابة احترازية على المستوى الجزئي تهدف إلى ضمان التزام المؤسسات المصرفية بالقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر، بالتنويع في أشكال الرقابة في عين المكان وعلى الوثائق؛
- الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل مستمر.

المطلب الثالث: حوكمة المصارف الجزائرية.

تدخل الحوكمة المؤسسية ضمن الأهداف المراد تحقيقها قي المدى القريب والمتوسط في الجزائر، ولعل أهم ما يميز نظام الحوكمة المؤسسية - في الجزائر عموما - هو توجهه المصرفي بالنظر إلى النسبة المعتبرة للتمويل المصرفي في المؤسسات الاقتصادية بشقيها العام والخاص، وبشكل عام فإن هذا النظام لم يبرز إلا بعد إلحاح الهيئات النقدية والمالية الدولية على تبنيه سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد الوطني أو من المنظور الجزئي في إدارة المؤسسات خاصة المصرفية منها، ولهذا يمكن القول أن هناك اتجاه لتبني الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية إلا أنه يرقى لوقايتها من التعثر المصرفي، ولتأكيد ذلك من عدمه فإننا سنقوم في هذا المطلب بالبحث واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية في فرعه الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة آليات الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية.

الفرع الأول: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية.

يتطلب تحديد مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية تحليل مدى توفر الأطر القانونية والمؤسسية التنظيمية الحاكمة لأساليب حوكمة المؤسسات وفق المبادئ الأساسية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي - التي تعتبر من أبرز المساهمات وأكثرها اعترافا وأهمية على الساحة الدولية من طرف المنظمات والهيئات النقدية والمالية والاقتصادية- كما يلي:

1- الإطار القانوني الفعال لحوكمة المؤسسة المصرفية الجزائرية: يدخل ذلك ضمن المبدأ الأول المتعلق بضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات، وفي هذا الصدد فقد عملت الجزائر على إصدار نصوص قانونية خصت كل من حقوق الملكية والنظم الضريبية والقضاء والنظام المحاسبي المالي ومكافحة الفساد والوقاية منه وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجريمة الرشوة غيرها، كما أن المصارف الجزائرية تعمل ضمن بيئة مصرفية تتضمن نصوص قانونية تمكنها من تطبيق الحوكمة المؤسسية بطريقة سليمة، إذ يعتبر قانون النقد والقرض وتعديلاته أساس الإطار القانوني في تلك البيئة والذي يهدف من خلال تعديلاته المستمرة إلى تحسين شروط ممارسة المهنة المصرفية في الجزائر، والتحديد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية ومنحها النزاهة والسلطة والموارد للقيام بمهمتها بكل موضوعية وشفافية، إلى جانب ما

سبق فإن القانون التجاري الجزائري دعم تبني الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية من خلال تحديده لقواعد سير شركات المساهمة في الفصل الثالث منه الذي بين في قسمه:

- الثالث: إدارة شركة المساهمة وتسييرها (مجلس الإدارة ومجلس المديرين والمراقبة)؛
- الرابع: جمعيات المساهمين؛
- الخامس: الأشكال الخاصة التنظيمية؛
- السابع: مراقبة شركات المساهمة.

2- الإطار المؤسسي الفعال لحوكمة المؤسسة المصرفية الجزائرية: يشار إلى الإطار المؤسسي الفعال لحوكمة الشركات من المبدأ الثاني حتى السادس ماعدا المبدأ الخامس، وهي المبادئ التي سنتناولها في ما يلي:

- حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك: ضمن القانون التجاري هذه الحقوق عن طريق تبيان كيفية وشروط ممارستها حيث جاء في المادة 677 منه أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، كما بينت المادتان 678 و680 كل المعلومات التي يتعين أن توضع تحت تصرف المساهم سواء المتعلقة بنشاط وتسيير الشركة أوفي الجمعية العامة لاسيما القوائم المالية وقوائم القائمين على الإدارة وبمجلس الإدارة وتقارير مراجعي الحسابات...الخ، وأعطت المادة 682 حق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها 677 و678 و680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وعلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم[1]، ومما سبق يظهر أن المشرع الجزائري أعطى للمساهمين جزءا لا بأس به من الحقوق التي تضمن لهم حماية مصالحهم.

- المعاملة العادلة للمساهمين: من خلال القواعد المنظمة لعمل نجد أن المصارف العامة الجزائرية وباعتبار أن الدولة هي المساهم الوحيد فيها فإن هذا المبدأ يصبح عديم المعنى،أما فيما يخص المصارف الخاصة فإن القانون التجاري عمل على ضمان المعاملة العادلة للمساهمين، حيث أتى في المادة 715 مكرر 42 أن جميع الأسهم في الشركة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها، ضف إلى ذلك إتاحة الفرصة لكل مساهمي الشركة في الحصول على تعويض الضرر عند انتهاك حقوقهم (المادة 715 مكرر 23)، وفي الواقع العملي يطرح المبدأ الثاني والثالث بشدة في ظل وجود عدد معتبر من المساهمين العاديين وخاصة إذا كانت مدرجة في بورصة القيم المنقولة، ولكن بالنظر إلى مساهمي المصارف الجزائرية نجد أن عددهم قليل جدا مما يوحي احتكارهم لرأسمال المصارف، وبالتالي عدم جدوى هذين المبدأين ضمن المبادئ الأساسية الفعالة لحوكمة المصارف الجزائرية، ويدعم الجدول رقم (5-10) في الصفحة التالية التحليل السابق.

---

[1]: لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: الأمانة العامة للحكومة، القانون التجاري، سنة 2007، على الرابط الإلكتروني: www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/04/18، ص ص: 172-173، 174-175.

الجدول رقم (5-9): طبيعة المساهمون في عينة من المصارف الجزائرية حتى سنة 2012.

إسم المصرف	المساهمون في رأس المال	أهمية تحقيق المبدأ 2 و3
البنك الوطني الجزائري	الدولة الجزائرية	غير مهم
مصرف البركة الجزائري	بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة	غير مهم
سوسيتي جينيرال الجزائر	مجمع سوسييتي جينرال فرنسا	غير مهم
بي.ن.بي باريباس الجزائر	مصرف بي أن بي باريباس فرنسا	غير مهم
المؤسسة العربية المصرفية الجزائر	- المؤسسة العربية المصرفية البحرين. - الشركة العربية للإستثمار السعودية. - المؤسسة المالية الدولية. - الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التامين الجزائر. - شركات جزائرية خاصة.	مهم ولكن بدرجة غير كبيرة

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على:

- www.bna.dz/presentation.html , consulté le 18/04/2013.
- www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=2181temid=28, consulté le :18/04/2013
- www.societegenerale.dz/nous_connaitre.html, consulté le 18/04/2013.
- bnpparibas.dz/fr/pid5990/bnp-paribas-djazair.html , consulté le 18/04/2013.
- www.arabbanking.com.dz/fr/index.asp , consulté le 18/04/2013.

- دور أصحاب المصالح: إن الحديث عن مشاركة الأطراف الأخرى ذات المصلحة كالمودعين والمقترضين في ضمان مستوى جيد من الأداء وخلق الثروة في المصارف الجزائرية سابق لأوانه، بالرغم من وجود قوانين تضمن العلاقات المبرمة بين المصرف وبعض الأطراف ذات المصلحة كالمودعين مثلا، حيث تنص المادة 590 من القانون المدني أن الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا[1]، ولهذا فإن المصرف مجبرا قانونا على إدارة أموالهم بالطريقة التي تكفل استرجاع ودائعهم ، إلى جانب هذا فإن فرض الاحتياطي القانوني الإجباري ووضع القواعد الاحترازية وإنشاء نظام التأمين على الودائع كلها أمور تصب في خانة حماية المودعين، لكن تبقي مشاركة المودعين والأطراف الأخرى في تحقيق حوكمة جيدة للمصارف الجزائرية معدومة؛

- مسؤوليات مجلس الإدارة: حددت المادة 622 من القانون التجاري الجزائري مسؤوليات مجلس الإدارة، ومع مراعاة السلطات المسندة له صراحة في القانون للجمعيات العمومية، وفي ظل قانون استقلالية المؤسسات

[1]: الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، سنة 2007، على الرابط الإلكتروني: www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf، تاريخ الإطلاع:18/04/2013، ص: 98.

العمومية الاقتصادية لاسيما القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، أصبح مجلس الإدارة مكلف بإدارة المؤسسة دون تحديد، غير أنه يجب التفريق بين المهام الإدارية الموكلة للمجلس ومهام الإدارة العامة المتعلقة بالتسيير اليومي للمؤسسة، وضمن هذا الخصوص يمكن تحديد مهام مجلس الإدارة ضمن ثلاث مجموعات هي صلاحيات إدارية وصلاحيات المراقبة وصلاحيات مرتبطة بالقيادة الإدارية للمؤسسة، زيادة على هذا يمارس مجلس الإدارة سلطاته في حدود موضوع المؤسسة والسلطات المسندة له في الجمعية العمومية والتي آثرها القانون التجاري وقوانين الاستقلالية، أما فيما يخص الحدود المرتبطة باحترام سلطات الهيئات الاجتماعية الأخرى نجد أن هذه القاعدة تحترم بسهولة باعتبار أن المؤسسة في الجزائر منظمة سلطات تعتمد على مبدأ التسلسل واستقلالية الهيئات، وأخيرا فإن مجالس الإدارة على مستوى المصارف الجزائرية تدعم بشكل كبير من خلال الالتزام بأعمال اتفاق بازل الثاني الذي يؤكد على جعلها المسئول الأول عن بناء وتطبيق سياسات توجه نشاط المصرف.

3- الإفصاح والشفافية في النظام المصرفي الجزائري: ألزم المشرع الجزائري العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للمصارف من أجل القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها ومنها التعليمة رقم 02-03 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 والتي ألزمت على المصارف الإعلان في كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها ، والتعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 والتي تفرض على المصارف الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة بنسختين لبنك الجزائر في آجال 45 يوم لكلا الفترتين ،كما أكدت المادة 05 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، وضع نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية يتكفل بالإضافة إلى مهام على مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر، ومراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال[1]، ولتعزيز عمليات الإفصاح والشفافية وإعطاء هذه العمليات أكثر فعالية تركز لجنة بازل على ربط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية ، ولأجل ذلك قام المشرع الجزائري بتبني هذه القواعد عن طريق إصدار النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات، الذي طبق فعليا على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري انطلاقا من سنة 2010، لكن ما يثار انطلاقا من كل ما سبق أن الإفصاح والشفافية للمصارف سواء لبنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية هو محترم نظرا للصرامة الكبيرة التي يطبقها بنك الجزائر على المصارف الجزائرية في هذا الجانب لكن الإفصاح للجمهور يبقى ضعيفا جدا.

[1]: المادة 05، نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة التاسعة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، ص: 26.

الفرع الثاني: آليات الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية.

أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وجود العديد من الآليات التي يمكن استخدامها لتطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية بشكل يتلاءم وظروف المؤسسات المصرفية وبيئة عملها وضمنها يمكن إرساء مبادئ الحوكمة الفعالة، ومن بين تلك الآليات التي سنتعرض لها لتبيين مدى تطبيق مفهوم الحوكمة على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية نجد مجلس الإدارة، لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية وأخيرا المراجعة الخارجية.

1- مجلس الإدارة في المصارف الجزائرية: يعد مجلس الإدارة من بين آليات الرقابة الداخلية، الذي يهدف إلى تأمين محاسبة جيدة للأهداف المسطرة من طرف المساهمين وبين ما تقوم به الإدارة لتحقيق هذه الأهداف ، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري (إضافة إلى ما جاء في الصفحة 279) إلى سن قوانين تضمن تشكيل هذا المجلس وضبط شروط العضوية والسلطات الممنوحة له لأجل ضمان رقابة جيدة للمصارف الجزائرية، ومن أجل توضيح مدى احترام مجالس إدارة المصارف الجزائرية للقوانين التي تنظمها نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم (5-10): تركيبة مجلس الإدارة ولجان الرقابة لعينة من المصارف الجزائرية.

اسم المصرف	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد الإداريين في مجلس الإدارة
المصارف العمومية	07 و10	03 و08
المؤسسة العربية المصرفية الجزائر	08	06
فرنسا بنك الجزائر	07	06
ترست بنك الجزائر	07	05
سوسيتي جينرال الجزائر	11	06

المصدر: حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 319.

إنطلاقا من الجدول السابق واستنادا إلى القانون التجاري الجزائري ويمكن رصد الملاحظات التالية:

- أن مصارف العينة المختارة لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة فيها إحدى عشر (11) عضوا كحد أقصى وهي بذلك تحترم أحكام 610 من القانون التجاري التي تنص أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مؤلف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل واثنتي عشرا (12) عضوا على الأكثر؛

- تدار المصارف من مجلس إدارة يرأسه المدير العام وهذا ما يعني أن دوره في مراقبة الإدارة ليس له أي معنى؛

- يلاحظ أن أعضاء مجلس الإدارة في المصارف العمومية لا يحوزون على جزء من رأسمال المصرف، حيث تعود ملكيتها بشكل كامل للدولة، مما يرهن المساهمة الفعالة لأولئك الأعضاء في إدارة شؤون المصرف، وتقلص من استقلاليتهم في اتخاذ قراراتهم ورسم إستراتيجية المصرف حسب الفرص المتاحة؛

- نسجل في المصارف الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري تطبيق مكافآت نسبية للإداريين الأعضاء في مجلس الإدارة، وتمثل مكافآت متغيرة تحدد من طرف الجمعية العامة تبعا للأرباح المحققة من جانب المصرف، ويجوز

أيضا منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة بها للإداريين، ويسمح كذلك بتسديد مصاريف السفر والتنقلات والمصاريف التي أداها الإداريون في مصلحة المؤسسة، ومن جهة ثانية يتوفر أيضا ما يسمى ببدل الحضور والذي يمثل مبلغ ثابت يحدد سنويا من قبل الجمعية العامة العادية وبعبارة أخرى يشكل مكافأة للإداريين مقابل حضورهم في اجتماعات مجلس الإدارة[1]؛

- يتبين من الجدول - المعطى في الصفحة السابقة - أن جميع مصارف العينة تحوز مجالس إدارتها على عدد من الإداريين سواء ممثلين للدولة أو العمال أو مستقلين، وبالرجوع إلى كيفية عزلهم، نجد أن المصارف الجزائرية تتميز بخضوعها للقوانين والتشريعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وأحكام القانون التجاري في الشق الأول وفي الشق الثاني تخضع لقانون النقد والقرض، وفي هذا الخصوص فإن هذا القانون الأخير أضاف بعض الخصوصيات المتعلقة بكيفية عزل أحد إداريي مجلس الإدارة والتي تدور حول ارتكابه مخالفات أو إعلان إفلاسه أو إلحاقه بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في منظمة مفلسة في الجزائر أو في الخارج.

ويمكن أن نستنتج مما سلف أن مجالس الإدارة في المصارف الجزائرية تستطيع تدعيم الحوكمة المؤسسية فيها مع مراعاة زيادة عدد المساهمين والفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام.

2- الرقابة الداخلية في المصارف الجزائرية: حمل النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الخطوط الأساسية التوجيهية لحوكمة المصارف الجزائرية بصورة سليمة ضمن التطبيقات العملية المتعارف عليها، من خلال تركيزه خصوصا على ما يأتي[2]:

- نظام رقابة العمليات والأجهزة الداخلية: يهدف هذا النظام في أحسن ظروف الأمن والموثوقية والتقصي إلى التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية، وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة (مجلس الإدارة) ولتعليمات الجهاز التنفيذي (الأفراد الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط المصرف ومسؤولية تسييرها)، ومن الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار وفي اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي، ونوعية المعلومات المحاسبية والمالية ورقابة ظروف تقييمها وتسجيلها وحفظها وتوفرها خصوصا مع ضمان سير التدقيق، ونوعية أنظمة الإعلام والاتصال ومن تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة. ويتضمن نظام رقابة العمليات والأجهزة الداخلية من رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة ورقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وفعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها، ولهذا الغرض يتعين على المصرف تعيين مسئولا عن الرقابة الدائمة وآخر عن الرقابة الدورية تبلغ هويتهما للجنة

[1]: عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 323.

[2]: نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة التاسعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، ص ص: 24-32.

المصرفية، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسئولين والتقارير الخاصة بأعمالهما، ويمكن أن تسند مسؤوليات مهام الرقابة الدائمة والدورية إلى شخص واحد في حالة صغر حجم المصرف؛

- جهاز رقابة خطر عدم المطابقة: يقصد به حسب هذا النظام خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بالمصارف، و لهذا الغرض ألزم النظام المصرف بتعيين مسئولا للسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة والذي يبلغ اسمه إلى اللجنة المصرفية، وقد حدد له مجموعة من المهام تتمثل في التأكد من وضع إجراءات قياس المخاطر التي تولدها المنتجات الجديدة المنجزة من طرف المصرف وتحديدها ورقابتها، وأيضا التأكد من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة، وفي هذا الخصوص يتوجب على المصارف تحديد الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة؛

- جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: تدخل الرقابة الدائمة لهذا الجهاز ضمن جهاز رقابة المطابقة، ويسهر فيها المسئول - عن هذا الجهاز الأخير - على الطابع الملائم للأجهزة والإجراءات المعمول بها بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية وإلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، ولهذا الغرض يتعين أن يكون الإطار السامي المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسئول عن جهاز عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال تابعا للمسئول عن رقابة المطابقة؛

- أنظمة قياس المخاطر والنتائج: بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات وعلى الخصوص مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي، كما يجب على المصارف أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها، وتسمح أيضا هذه الأنظمة بتقدير وتحليل المخاطر بطريقة عرضية ومستشرفة، كما تسمح أيضا هذه الأنظمة والإجراءات إلى بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف اعتمادا على جملة من العوامل الداخلية والخارجية؛

- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: أوجب النظام رقم 11-08 على المصارف أن تحتوي أنظمة التحكم والمراقبة في المخاطر على جهاز حدود شاملة داخلية، وعلى الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع...الخ)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها وكذا مع أنظمة قياس المخاطر الموجودة؛

- قواعد الحوكمة: فرض النظام رقم 11-08 على الجهاز التنفيذي ومجلس المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل المصرف، وإدراك كل مستخدم دوره في جهاز الرقابة والمشاركة فيه بفعالية.

3- المراجعة الخارجية في القطاع المصرفي الجزائري: إن المتمعن جيدا في القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من زاوية مهنة محافظ الحسابات يرى بأنه قام بتكريس مبادئ الحوكمة المؤسسية التي جاءت بالأساس للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، حيث نجد أن كل من مبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ المعاملة المتكافئة لهم نص عليهما القانون من خلال المادة 25 منه التي تعمل على تأكيد تحديد معايير التقرير المعد من قبل مراجعي الحسابات وآجال إرسالها إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم، كما أن مبدأ الإفصاح والشفافية محترم من خلال مجموعة التقارير المعدة من قبله والناتجة عن قيامه بمهمته، إلى جانب هذا فإن مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يتيح مساءلة مجلس الإدارة من قبل المصرف والمساهمين مفعل عن طريق تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين المصرف الذي يراقبه مراجع الحسابات والمنظمات أو الهيئات التابعة لها أو بين المصرف والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين بالمنظمة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يساعد المساهمين على مساءلة مجلس الإدارة ، ونلمس أيضا من القانون رقم 10-01 تحقيقه مبدأ دور أصحاب المصالح، ففي السابق كان محافظ الحسابات يقوم بمهامه آخذا بعين الاعتبار ضمان حقوق المساهمين عن كل ما هو مخالف للقانون، بينما أصبح دوره يعنى كذلك بحماية مصالح حقوق أصحاب المصالح، حيث نصت المادة 23 منه أن مراجع الحسابات يحق له إعلام المسيريين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة عن كل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المصرف، وبصورة أخرى إعطاء فرصة للمصرف لتصحيح أوضاعه بما يكفل له الاستمرار مستقبلا[1].

المبحث الثاني: قياس وعلاج التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

أظهرت حالتي تعثر مصرف الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري أن المشرع الجزائري عمل إعادة بعث دور نظام التأمين على الودائع، الذي تدخل فعليا لتعويض مودعي المصرفين المذكورين في الحدود القانونية المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى حالات أخرى، و يتضح أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بهذا الأسلوب العلاجي ولم يتبن خيار الإندماج خاصة في الحالات التي تعثرت و صفيت -كمصرف منى بنك وأركو بنك - بسبب عدم قدرتهما على رفع رأسمالهما إلى الحد الأدنى لرأس المال اللازم لمزاولة النشاط في الجزائر التي ضاعفت مخاطر السمعة لدى المصارف الخاصة الجزائرية، وانطلاقا من المدخل السابق سنحاول في هذا المبحث تبيين مدى تحقيق لنظام التأمين على الودائع لدوره العلاجي مع إيضاح المزايا المستفادة في حالة لجوء السلطات الجزائرية إلى أسلوب الاندماج لعلاج المصارف المتعثرة الجزائرية، كما سنعمل فيه على بناء نموذج قياسي يساعد على معرفة مدى وجود درجة الأمان المصرفي لدى عينة من المصارف الجزائرية.

---

[1]: قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42، السنة السابعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، ص: 07.

المطلب الأول: فعالية نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

وضعت الإصلاحات المصرفية في الجزائر السمات الأساسية والخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع باعتباره آلية علاجية بحتة، حيث أقر القانون تدخله لتعويض المودعين فقط في حالة إعلان اللجنة المصرفية توقف مصرف ما عن الدفع، ولكن هذا النظام لم يتم ترقيته إلا في إطار الإصلاحات المصرفية التي عرفها الجهاز المصرفي سنة 2003 وما يستنتج مبدئيا من خلال تدخله أنه تميز بفعالية كبيرة في تعويض المودعين ، لكن الحكم على فعاليته كأسلوب لعلاج مشكلة التعثر المصرفي يتطلب دراسة جانبين متصلين، ينحصر الجانب الأول في مدى تبني نظام التأمين على الودائع في الجزائر للمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة المنبثقة عن الجمعية الدولية لضامني الودائع، أما الجانب الثاني فيتعلق بتحليل مدى قدرة النظام على مواجهة حالات افتراضية لتعثر مصارف جزائرية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لنظام التأمين على الودائع في الجزائر.

أدخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر كنتيجة حتمية لانفتاح النظام المصرفي الجزائري وتبني آليات اقتصاد السوق، التي تعطي احتمالية خروج المصارف المتعثرة من السوق المصرفي خاصة غير القادرة على مواكبة المنافسة المصرفية، وهو ما لم يكن متاحا قبل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وينظم نظام التأمين على الودائع في الجزائر حاليا النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، والذي احتوى في مضمونه على السمات والخصائص التي تتيح القيام بدوره المتمثل في تعويض المودعين، ومن أجل التعرف على الإطار القانوني المنظم والمحدد لمسؤوليات ومهام نظام التأمين على الودائع في الجزائر فإننا سنتناول مايأتي:

- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 97-04؛
- نظام التأمين على الودائع ضمن النظام رقم 04-03.

1- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 97-04: قام المشرع الجزائري سنة 1997 بإصدار النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وقد جاء نتيجة تضافر جملة من العوامل لعل من أبرزها الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا سنة 1997، والاستجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية وكذا لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وقد عمد المشرع الجزائري فيه إلى إبراز أهم السمات الأساسية التي تسمح بتفعيل دوره في حماية مودعي المصارف المفلسة المتمثلة اختصارا في[1]:

- إلزامية الاكتتاب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية (المكلفة بوضع وتسيير نظام التأمين على الودائع) والذي يوزع بحصص متساوية، وتسهر المصارف في هذا الصدد على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة

[1]: نظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، السنة الرابعة والثلاثون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، ص ص: 40-43.

تعديل رأس المال الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين، وتمتد شروط وكيفيات الاكتتاب المنصوص عليها إلى الخزينة العمومية الجزائرية؛

- حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف (600.000 دج) دينار جزائري، يطبق على مجموع الودائع لدى نفس المودع ولدى نفس المصرف مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية؛

- يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للمصرف صاحب الوديعة، وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى مدينا بالرصيد المتبقي، وفي حالة العكس يتم تعويض المودع في حدود السقف المحدد قانونا؛

2- نظام التأمين على الودائع ضمن النظام رقم 04-03: إن تمعننا في مواد النظام رقم 04-03 يمكننا من رصد جملة الخصائص والسمات المشكلة لنظام التأمين على الودائع في الجزائر حاليا كالتالي[1]:

- حجم التغطية: تبعا للمادة 08 منه حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600.000 دج) دينار جزائري، يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس المصرف مهما كان عدد الودائع والعملية الأجنبية المعنية طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 03-11؛

- الودائع المغطاة: يضمن نظام حماية الودائع في الجزائر كل الودائع والمبالغ الشبيهة القابلة للاسترداد، ويقصد بها كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادة ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة ولاسيما في مجال المقاصة، ويندرج ضمن هذا الإطار ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11، والمبالغ المستحقة التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها المصارف؛

- إدارة النظام: يسير صندوق ضمان الودائع من طرف شركة المساهمة المسماة شركة ضمان الودائع المصرفية المنشأة في ماي 2003 التابعة لبنك الجزائر [2]؛

- صلاحيات النظام: يهدف نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى تعويض صغار المودعين فقط في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، وبذلك يوجد التزام قانوني لحماية المودعين حتى الحدود المقررة؛

- الدخول إلى النظام: الدخول إلى نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلزامي وإجباري على كل مصرف سواء عام أو خاص أو فرع من فروع مصرف أجنبي عامل بالجزائر؛

- التمويل المسبق: يوجب النظام على المصارف أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية يوزع بينها

---

[1]: نظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة الواحدة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004، ص ص: 22-24.

[2]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, opcit, p:72.

بحصص متساوية، وفي تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت المصارف التي مارست نشاطها آنذاك والبالغ عددها 22 مصرف والتي اعتمدت بصفة قانونية باكتتاب وتحرير رأسمالها في حدود عشرة (10) ملايين دينار جزائري لكل مصرف أي برأسمال إجمالي قدرة مائتين وعشرون (220) مليون دينار جزائري[1]، كما يلزم على كل مصرف أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة المحلية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (01 %) على الأكثر، ويوضح الجدول أدناه نسبة العلاوة السنوية الثابتة المستحقة على المصارف الجزائرية للفترة 2003 -2011:

الجدول رقم (5-11): نسبة العلاوة الثابتة المستحقة على المصارف الجزائرية للفترة 2003-2011.

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة العلاوة (%)	0,35	0,3	0,25	0,25	0,25	0,25	0,25	0,25	0.25

المصدر : Banque d'Algérie, sur lien électronique : www.bank-of-algeria.dz/legist.htm ,con -sulté le: 25/03/2013.

- أنواع المؤسسات المغطاة: يغطي نظام التأمين على الودائع في الجزائر فقط المصارف التجارية المتلقية للودائع؛
- نظام الصندوق الواحد: يتبع في الجزائر نظام الصندوق الواحد لأنه يغطي فقط المصارف التجارية؛
- أساليب التعامل مع المصارف المتعثرة: يخول القانون فقط الوفاء بالإيداعات المؤمن عليها فقط، ومن ثم فإن المصرف المتعثر يصفى ويخرج من النشاط المصرفي؛
- الترتيبات التنظيمية: يدخل نموذج التأمين على الودائع في الجزائر ضمن النموذج التنظيمي الذي يكون فيه الصندوق جزء من المصرف المركزي ومن ميزاته اقتصاد النفقة بالنسبة للعمالة وباعتبار أن المصرف المركزي هو الجهة الرقابية فإن كافة الوظائف المتعلقة بالحفاظ على استقرار المصارف ووظيفة الملجأ الأخير للإقراض تتركز في هيئة واحدة ما يساعد في اتخاذ القرار في المجالين.

الفرع الثاني: دراسة فعالية نظام التأمين وفق المبادئ الأساسية لأنظمة الودائع الفعالة.

تتيح المبادئ الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لضامني الودائع بالتعاون مع لجنة بازل للرقابة المصرفية في جوان 2009 - والتي تم تناولها في الفصل الثالث - والمطورة اعتمادا على الخبرات والممارسات العملية لأنظمة التامين على الودائع في الدول الأعضاء المؤسسين، وكذا خبرات الهيئات الأخرى من مشاركين ومراقبين ، وبذلك تعكس هذه المبادئ التصور الواقعي والعملي لفعالية لنظام تأمين على الودائع في مواجهة مشاكل تعثر المصارف في النظام المصرفي، ولهذا يتطلب معرفة مدى فعالية نظام التأمين على الودائع في الجزائر دراسة مدى احتوائه لهذه المبادئ الأساسية استنادا إلى النظام رقم 04-03 - المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الذي

[1]: Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, opcit, p:72.

أعطى سماته وخصائصه - كما يلي:

1- تحديد الأهداف والأدوار وحوكمة النظام: يتضمن ذلك خمسة مبادئ (من الأول حتى الخامس) من مجموع المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع الفعالة، وهي المبادئ التي سنسقطها على نظام ضمان الودائع في الجزائر ضمن ما يأتي:

- تشير المادة 03 من النظام رقم 04-03 أن نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر يهدف بصورة أساسية إلى تعويض المودعين فقط، وعليه فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يحتوي على أهم هدف وهو حماية صغار المودعين باعتبار أن النظام يتضمن التغطية الجزئية (الحد الأقصى للتعويض 600.000 دينار جزائري)، لكنه لم يشر إلى مساهمة نظام التأمين على الودائع في تحقيق استقرار النظام المصرفي، وبذلك يكتفي نظام التأمين بالدور العلاجي دون الارتقاء إلى الدور الوقائي الذي أصبحت تقوم به جل أنظمة التأمين على الودائع الفعالة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هدف الاستقرار المالي والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته هو من مهام بنك الجزائر حسب مضمون المادة 02 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، إلى جانب كون نظام التأمين على الودائع هيئة تابعة لبنك الجزائر فإن المشرع لم يمنحه هذه المهمة لمنع تداخل المهام بين أطراف شبكة الأمان المالية في الجزائر؛

- يحتوي نظام التأمين على الودائع في الجزائر على حد أقصى للتغطية، كما يضم النظام المصرفي الجزائري على أطر عمل رقابية وقانونية صارمة، زيادة على هذا ألزم النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية المصارف على تبني أنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر وأنظمة قياس المخاطر والنتائج، وحثها على امتلاك إدارة مصرفية رشيدة تعمل على استيعاب واستيفاء قواعد الحوكمة، وبالنظر أيضا إلى أن جل حالات التعثر التي حدثت في النظام المصرفي الجزائري انتهت كلها بالتصفية وتعويض المودعين، فإن نظام التأمين على الودائع يمكنه الحد من المخاطر السلوكية، لكن عليه فقط تطبيق نظام رسوم اشتراك مرجحة بالمخاطر بدلا من العلاوة الثابتة السنوية؛

- إن دور نظام التأمين على الودائع في الجزائر محدد وواضح ضمن النظام رقم 04-03 المتمثل في تعويض المودعين عند الحد المقرر في حالة توقف مصرف ما عن الدفع بعد إشعار اللجنة المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع؛

- يمتلك نظام التأمين على الودائع في الجزائر جل الصلاحيات اللازمة لتنفيذ دوره، ففي المادة 07 من النظام رقم 04-03 يخول لشركة ضمان الودائع المصرفية السهر على تحصيل العلاوات التي يجب دفعها من طرف المصارف والتحقق من توظيفها في أصول مضمونة، وأيضا تراجع هذه الشركة - حسب المادة 15- مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر إبتداءا من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أوفي غياب ذلك اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو إفلاس المصرف، كما يحق للشركة إعلام اللجنة المصرفية بكل إخلال من طرف المصارف ولاسيما فيما يتعلق بدفع العلاوة وكل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال

المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم؛

- بالرغم من أن تسيير نظام التأمين على الودائع يتم عن طريق شركة تسيير ضمان الودائع التي هي شركة مساهمة لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة فيها عن سبعة أعضاء (07) وتعيين محافظين للحسابات من طرف الجمعية العامة (حسب المادتين 02 و17 من القانون الأساسي لها) لمدة ثلاث (03) سنوات وتكليفهم بمهمة التحقيق في دفاتر الشركة وقيمها بما في ذلك القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة، ومراقبة انتظام ونزاهة الحسابات الاجتماعية وتدقيق المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاستقلالية المالية في تسيير موارد الصندوق، إلا أن دخولها تحت سلطة بنك الجزائر يجعلها لا تتمتع بالاستقلال الإداري إلا في حدود مهامها، وعليه لا يمكن تحديد ملامح حاكمية نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

2- **الجوانب المتصلة بالعضوية والتعويض والتمويل:** تساعد هذه الجوانب كثيرا في تفادي مشكلة الانتقاء السلبي والتأكيد على حماية صغار المودعين الذين يمثلون الغالبية العظمى، خاصة بتوفير التمويل اللازم لاسيما في الأوقات الحرجة التي يمر بها النظام المصرفي، وهذه الجوانب يوضحهما المبدأ الثامن (08) حتى المبدأ الحادي عشر (11)، وبالنظر إلى النظام رقم 03-04 فإن هذه المبادئ يتوافق معها نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى حد بعيد كما هو مبين في الآتي:

- العضوية في نظام التأمين على الودائع في الجزائر إجبارية لجميع المصارف التي تقبل الودائع؛

- حدد النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية بوضوح الوديعة المضمونة والودائع المستثناة من التعويض (المادتين 04 و05) ومبلغ الضمان، إضافة إلى أن هذا الأخير سهل الحساب لأنه يطبق على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس المصرف مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا مفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ونلاحظ في هذا المجال أن هذا السقف يغطي الغالبية العظمى للمودعين خاصة المودعين الصغار الذين يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حمايتهم نظير عدم توفرهم للمعلومات الكافية عن أوضاع المصرف مقارنة بالمودعين الكبار؛

- يدخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر ضمن الأنظمة المستخدمة لأسلوب التمويل المسبق، سواء عن طريق الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية من طرف كل المصارف الجزائرية المعتمدة، أو بواسطة دفعها لعلاوة سنوية ثابتة في نهاية كل سنة، وقد أنشأ لهذا الغرض صندوق لجمع هذه المصادر التمويلية ولاستخدامه في التعويض الفوري للمودعين في حالة توقف مصرف ما عن الدفع، ومن زاوية أخرى فإن المشرع الجزائرية أتاح لشركة تسيير ضمان الودائع إمكانية استخدام الموارد المالية المجمعة في توظيفات مضمونة بغرض تنميتها لكنه لم يحدد المصادر الإضافية التي يمكن أن تلجأ إليها الشركة في الأوقات الصعبة والحرجة.

3- **جوانب أخرى لزيادة فعالية نظام التأمين على الودائع:** تشكل باقي المبادئ الأساسية وتتعلق أساسا بالعلاقة بين أطراف شبكة الحماية المصرفية والجوانب القانونية للنظام ومعالجة المصارف المتعثرة وتعويض المودعين

المودعين والمتحصلات والوعي العام، والتي سنبحث في مدى اعتمادها فيه مثلما يتجلى من التالي:

- العلاقة بين أطراف شبكة الحماية في الجزائر: تأسست - كما أسلفنا- شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية من طرف العضو الذي فوضه بنك الجزائر في 25 ماي 2003، ولعدم الاكتتاب الفعلي للأسهم من طرف المصارف التجارية المساهمة فإن العضو المؤسس هو وحده الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة حاليا، وبالنظر لهذا فإن بنك الجزائر يعمل على توفير كل المعلومات للنظام للقيام بمهامه،كما تقوم اللجنة المصرفية بحكم دورها الرقابي باستخراج كافة المعلومات الخاصة بالمصارف المتوقف عن الدفع لتشعر الشركة بمعاينة عدم الدفع، إضافة إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد كل سنة نسبة العلاوة الواجبة على المصارف دفعها لها وعليه نستنتج أنه يوجد إطار للتنسيق وتبادل المعلومات بشكل دوري، أما فيما يخص عن العلاقة فهي منظمة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض من جهة وبين الشركة من جهة أخرى في إطار رسمي، إلا أن المشرع الجزائري لم يشر بتاتا إلى إمكانية تبادل المعلومات بين ضامني الودائع في الدول الأخرى إذا دعت الحاجة؛

- الوعي العام: لا تقوم شركة تسيير ضمان الودائع المصرفي في الجزائر بتوعية الجمهور بفوائد ومحددات نظام الودائع، نظرا لعدم الإقرار لها بهذا الدور أصلا في النظام رقم 04-03؛

- الجوانب القانونية: بالرجوع إلى المادة 22 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية،نجد أن كل المنازعات التي قد تحدث بين الشركة والمساهمين (المصارف) وبين المساهمين أنفسهم خلال نشاطها تعرض على الجهة القضائية المختصة لهذا الغرض، ويستلزم على كل مساهم اختيار موطن له بمقر الشركة يتم إبلاغه بجميع الدعاوي الناشئة، وعليه نلاحظ أن نظام التامين على الودائع في الجزائر لا يتمتع بحماية قانونية ضد الدعاوي التي تنشأ عن قراراته وممارسة أعماله، بالإضافة إلى أن صلاحية التحقيق مع الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف ومقاضاتهم إذا استدعت الضرورة ذلك مخولة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية؛

- معالجة المصارف المتعثرة: لا يتوفر في نظام التأمين على الودائع في الجزائر القدرة على كشف حالات التعثر والسلطة على إعطاء الحلول لمعالجتها، والتي هي من صلاحيات بنك الجزائر واللجنة المصرفية؛

- تعويض المودعين والمتحصلات: منح النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المودعين حق الإعلام والإفادة بكل المعلومات الخاصة بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تشعر الشركة المودعين بواسطة رسالة مسجلة بعدم توافر ودائعهم وتبين لكل مودع الإجراءات التي يجب القيام بها والمستندات الإثباتية التي يتعين أن تقدم للشركة للاستفادة من التعويض، وفي نفس الوقت يعد المصفي قوائم المودعين وحساباتهم لإحالتها للشركة لمباشرة عملية التعويض، وعليه نجد أن المشرع الجزائري عمل على تسهيل حصول المودعين على المعلومات المتعلقة بجوانب عملية التعويض بعد سحب الإعتماد من المصرف المتعثر، أما فيما يخص المتحصلات فلم يمنح للشركة الحق في حصولها على حصة من المبالغ المستردة أو عوائد بيع موجودات وممتلكات المصرف المصفى لكنها منحت حقوق هذا الأخير في رأس مال الشركة.

ونثمن في الأخير استنادا إلى دراسة مدى توفر المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة في نظام التأمين على الودائع في الجزائر، أنه يضم جل المبادئ التي تجعل منه أسلوب فعال في تعويض المودعين، ولكن ينبغي مراعاة باقي المبادئ بالنظر إلى توجه النظام المصرفي الجزائري نحو المزيد من الانفتاح والمنافسة مستقبلا.

الفرع الثالث: تحليل تصورات افتراضية لفعالية نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

إن الفعالية الحقيقية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر تتمثل في قدرته على تعويض المودعين عند الحدود المقررة قانونا في حالة توقف مصرف عن الدفع ومن ثم التقليل بصورة كبيرة من حالات الذعر المصرفي لذا لأجل التعرف على ذلك يتعين علينا أن نقدم تصورات لحالات افتراضية لتعثر مصارف جزائرية وتحليل مدى قدرة نظام التأمين على الودائع على تعويض المودعين في كل حالة.

1- حالة تعثر مصرف كبير في النظام المصرفي الجزائري: سنعمدفي اختيار المصرف المتعثر ذو الحجم الكبير على أساس الحصة في إجمالي الودائع لسنة 2010[1]، وتتكون العينة من كل المصارف المعتمدة لمزاولة النشاط في الجزائر إلى غاية 02 جانفي 2011 وفق المقرر رقم 11-01 المتضمن نشر قائمة المصارف وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر والبالغ عددها 20 مصرف[2] ، والتي يوضحها الجدول أدناه:

الجدول رقم (5-12): إجمالي ودائع المصارف المعتمدة في الجزائر حتى 02 جانفي 2011.

اسم المصرف	إجمالي الودائع (دج)	إسم المصرف	إجمالي الودائع (دج)
بنك الجزائر الخارجي	2.016.478.428.00	البنك العربي- الجزائر	14.747.724
البنك الوطني الجزائري	738.292.584.000	سوسيتي جينيرال- الجزائر	109.299.451
القرض الشعبي الجزائري	572.798.334.000	بي.ن.بي باريباس الجزائر	119.522.385
بنك التنمية المحلية	243.532.561.000	ترست بنك الجزائر	14.464.195
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	679.201.385.544	بنك الخليج الجزائر	32.617.304.087
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (بنك)	819.428.895.000	بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر	10.254.234.871
مصرف البركة الجزائري	65.249.230.631	فرنسا بنك الجزائر	7.992.197
سيتي بنك الجزائر	غير متوفر	كاليون الجزائر	3.271.279
المؤسسة العربية المصرفية	20.357.293	إتش.إس.بي.سي الجزائر	15.427.757
نتيكسيس- الجزائر	27.980.860	مصرف السلام الجزائر	غير متوفر

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لمصارف العينة لسنة 2010.

[1]: اختيار سنة 2010 كسنة افتراضية للتعثر يرجع إلى أن دراسة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري كان من الفترة 1990-2010.

[2]: مقرر رقم 11-01 المؤرخ في 03 فيفري 2011 المتعلق بنشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، السنة الثامنة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011، ص: 38.

نلاحظ من الجدول رقم (5-12) في الصفحة السابقة أن بنك الجزائر الخارجي يمتلك أكبر حجم من الودائع ضمن مصارف العينة وعليه سيكون هذا المصرف بمثابة المصرف المتعثر افتراضيا (المعلن توقفه عن الدفع افتراضيا من طرف اللجنة المصرفية)، ومن أجل تبسيط التحليل سنقدم الافتراضات التالية:

- تحسب قيمة العلاوة إبتداءا من سنة 2003 - وهو التاريخ بداية النشاط الفعلي لنظام التأمين على الودائع في الجزائر- إلى غاية سنة 2010 على إجمالي الودائع للنظام المصرفي في كل سنة كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (5-13): قيمة العلاوة الثابتة السنوية للفترة 2003-2010.

الوحدة: مليار دج.

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نسبة العلاوة (%)	0,35	0,3	0,25	0,25	0,25	0,25	0,25	0,25
إجمالي الودائع	2442,9	2705,4	2960,6	3516,5	4517,3	5161,8	5146,4	5712,1
قيمة العلاوة	8,55	8,12	7,40	8,79	11,29	12,90	12,87	14,28

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (5-11) وبنك الجزائر:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2006, opcit, p: 86.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2010, opcit, p: 71.

- نسبة المساهمة في رأس المال شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية محدد بعشرة (10) مليون دينار جزائر، وبما أن عدد المصارف المعتمدة حتى 02 جانفي 2011 هو 20 مصرف فإن إجمالي رأس المال المساهم به هو200 مليون دج، وعليه فإن إجمالي الموارد المالية للصندوق (قيمة العلاوة المتراكمة من سنة 2003 حتى سنة 2010 مضافا إليه إجمالي رأس المال المساهم به من طرف المصارف الجزائرية) هي 84,4 مليار دج حتى سنة 2010؛

- نفرض أن مودعي بنك الجزائر الخارجي (سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون) المعوضون لم يحصلوا على قروض أو سلفيات من المصرف؛

-لا يقوم نظام التأمين على الودائع بتوظيف موارده في استثمارات مضمونة، كما أن الحكومة يمكنها تقديم مساعدات مالية لنظام التأمين في حالة عدم كفاية موارده المالية؛

انطلاقا من الفرضيات السابقة وباعتبار أن الحد الأقصى هو600.000 دينار جزائري، فإننا سنقدم الجدول رقم (5-14) في الصفحة الموالية، الذي يلخص قيمة إجمالي الودائع الافتراضية المعوضة في الحدود المقررة من طرف نظام التأمين على الودائع في الجزائر في حالة إعلان اللجنة المصرفية معاينة عدم الدفع لبنك الجزائر الخارجي، وما يمكن ملاحظته اعتمادا عليه ما يلي:

- أن النظام يكون فعالا إذا وفقط إذا كانت قيمة الودائع المستحقة تدخل ضمن المجال [0% - 04,186 %]؛

- إذا كانت قيمة التعويض 04,186 % فإن موارد الصندوق تنعدم تماما وعليه إذا حدثت حالة توقف لمصرف

آخر معتمد في الجزائر فإن الصندوق لا يستطيع تعويض المودعين مما يتسبب في حالة ذعر مصرفي؛

- إن تدخل الدولة عن طريق تقديم مساعدات مالية بواسطة الخزينة العمومية يصبح إلزاميا إذا كنت قيمة التعويض أكبر تماما عن 04,186 %، وإلا ازدادت إمكانية حدوث حالات ذعر مصرفي مما ينجم عنه عدم استقرار النظام المصرفي الجزائري ككل.

الجدول رقم (5-14): قيمة إجمالي التعويض الافتراضية لمودعي بنك الجزائر الخارجي.

الوحدة: مليار دج.

إجمالي ودائع المصرف المتعثر	قيمة الودائع المستحقة التعويض[1]	قيمة الفائض أو العجز في موارد الصندوق[2]	قيمة تدخل الحكومة	إمكانية حدوث حالة ذعر
2016,48	01 %: 0,01× 2016,48 =20,17 .	64,23	-	لا
	04,186 %: 0,04186 × 2016,48 = 84,4 .	0	-	لا
	05 %: 0,05 × 2016,48 =100,824.	- 16,424	16,424	نعم
	10 %: 0,1 × 2016.48 = 201,65 .	- 117,25	117,25	نعم
	20 %: 0,2 × 2016,48 = 403,3 .	- 318,9	318,9	نعم
	50 %: 0,5 × 2016,48 = 1008,24 .	- 923,84	923,84	نعم
	100 %: 2016.48 .	- 1932,08	1932,08	نعم

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (5-12) و(5-13) والفرضيات السابقة.

ونستنتج مما تقدم أن هذا النظام لا يستطيع تعويض مودعي بنك الجزائر الخارجي نظرا لضعف موارد الصندوق مقارنة بحجم إجمالي ودائعه المعتبر الذي مثل 35,3 % سنة 2010، وهو نفس الحال بالنسبة لبقية المصارف العمومية حيث يمثل إجمالي الودائع لديها مجتمعة 89,6 % من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي سنة 2010، وعليه فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر هو غير موجه لتعويض مودعي المصارف العمومية والذي يفسر من ناحيتين هما:

- أن المصارف العمومية هي تحت الوصاية المباشرة الدولة التي تعمل دائما على تقديم المساعدة لها لحل مشاكل

[1]: تؤخذ كنسبة مئوية من إجمالي ودائع بنك الجزائر الخارجي، وهذه النسبة تعبر عن قيمة الحد الإجمالي الأقصى المقرر قانونا.

[2]: قيمة الفائض أو العجز في موارد الصندوق = إجمالي الموارد المتراكمة للصندوق حتى سنة 2010 (84,4)- قيمة الودائع المستحقة التعويض.

السيولة وتوقفها عن الدفع، بحيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال إعلان توقفها عن الدفع؛

- تدخل المصارف العمومية ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإستراتيجي التي تساهم فعليا في تمويل البرامج الحكومية ولذا من غير المعقول إعلان توقفها عن الدفع.

2- **حالة تعثر مصرف خاص كبير في النظام المصرفي الجزائري:** نعتمد على نفس الفرضيات والخطوات المستعملة في التحليل، مع استبعاد المصارف العمومية الستة (06) من التحليل، حيث تصبح العينة مشكلة فقط من المصارف الخاصة البالغ عددها 12 مصرفا، وبالنظر إلى الجدول (5-12) فإن المصرف الخاص الذي يحتوي على أكبر مبلغ لإجمالي الودائع سنة 2010 يتمثل في مصرف البركة الجزائري[1] بـ 65,25 مليار دج ، وهو المصرف الذي نفترض أن تعلن اللجنة المصرفية توقفه عن الدفع، وإشعار شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية لمباشرة تعويض مودعيه، وكما في الحالة الافتراضية السابقة فإننا نعطي الجدول التالي:

الجدول رقم (5-15): قيمة إجمالي التعويض الافتراضية لمودعي مصرف البركة الجزائري.

الوحدة: مليار دج.

إجمالي ودائع المصرف المتعثر	قيمة الودائع المستحقة التعويض	قيمة الفائض أوالعجز في موارد الصندوق	قيمة تدخل الحكومة	إمكانية حدوث حالة ذعر
65,25	05 %: 65,25 × 0,05 = 03,26.	81,14	-	لا
	10 %: 65,25 × 0,1 = 06,53.	77,87	-	لا
	20 %: 65,25 × 0,2 = 13,05.	71.35	-	لا
	50 %: 65,25 × 0,5 = 32,63.	51,77	-	لا
	100 %: 65,25.	19,15	-	لا

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (5-12) و(5-13) والفرضيات السابقة.

ما يمكن معاينته من الجدول رقم (5-15) أعلاه أن نظام التأمين على الودائع يستطيع تعويض مودعي المصرف حتى في حالة ما إذا كانت الحد المقرر للضمان هو التغطية الكاملة 100 %، وعليه نستنتج أن نظام التأمين يحتوي على موارد كافية لتغطية مودعي أكبر مصرف خاص من حيث حجم الودائع ضمن عينة المصارف الخاصة وبالتالي يتميز بفعالية تامة في بلوغ هدفه في هذه الحالة الافتراضية.

[1]: بالرغم من أن مصرف البركة الجزائري يعتمد على مبدأ المشاركة في نشاطه المصرفي فإن الودائع المضمونة هي الودائع الجارية فقط، لكن باعتبار أنه مساهم في شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية ويدفع العلاوة الثابتة السنوية لفائدتها، فإنه يعامل بنفس معاملة المصارف الأخرى حسب نظرة المشرع الجزائري، ولهذا فإن مودعيه يعوضون كباقي مودعي المصارف الأخرى في الحدود المقررة، كما أنه لا يوجد نص قانوني ينفي ذلك.

3- حالة حدوث ذعر مصرفي على مستوى المصارف الخاصة: نفرض في هذه الحالة أنه بتصفية مصرف البركة الجزائري تهافت المودعون على سحب ودائعهم من جميع المصارف الخاصة البالغ عددها 12 مصرفا خاصة ما أسفر ذلك عن توقفهم عن الدفع، ومع الأخذ بنفس فرضيات الحالة الأولى فإننا نقدم الآتي:

الجدول رقم (5-16): قيمة إجمالي التعويض الافتراضية لمودعي المصارف الخاصة الجزائري.

الوحدة: مليار دج.

إجمالي ودائع المصارف المتعثرة	قيمة الودائع المستحقة التعويض	قيمة الفائض أو العجز في موارد الصندوق	قيمة تدخل الحكومة	إمكانية حدوث حالة ذعر
108,45	10 %: 0,1 × 108,45 = 10,85.	73,55	-	لا
	20 %: 0,2 × 108,45 = 21,69.	62,71	-	لا
	50 %: 0,5 × 108,45 = 54,23.	30,17	-	لا
	75 %: 0,75 ×108,45 = 81,34.	03,06	-	لا
	77,82 %: 0,7782 × 108,45 = 84,4 .	0	-	لا
	100 %: 108,45.	- 24,05		نعم

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (5-12) و(5-13) والفرضيات السابقة.

نلاحظ من الجدول أن النظام يستطيع التعويض إذا وفقط إذا كانت قيمة الودائع المستحقة التعويض تدخل ضمن المجال [0% - 77,82 %]، وعليه فإن نظام التأمين على الودائع يتميز بفعالية معتبرة في بلوغ دوره المتمثل في تعويض الغالبية العظمى للمودعين إذا كان التعويض يقتصر على المصارف الخاصة، وهنا فعلا لا يستدعي مساهمة الحكومة في التمويل المسبق، كما لا يستدعي أيضا تقديم مساعدات مالية لتدعيم موارد النظام إلا إذا تجاوزت قيمة الودائع المستحقة للتعويض نسبة 77,82 % من إجمالي ودائع 12 مصرف خاصا ، إذن نخرج هنا بنتيجة مهمة هي أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يستهدف تعويض مودعي المصارف الخاصة في حالة توقف أحدها عن الدفع دون المصارف العمومية، وبما أن المصارف العمومية لا يمكن أن تتوقف عن الدفع - للأسباب المقدمة سابقا- فإن الدولة تساهم ضمنيا ومسبقا في الموارد المالية للصندوق عن طريق مساهمة المصارف العامة، وعليه فإن الموارد المالية المجمعة مدعمة من طرف الدولة وتعتبر كافية لتعويض مودعي المصارف الخاصة دون اللجوء إلى موارد الخزينة العمومية، لكن يبقى تقديم المساعدة في الأوقات الحرجة أكثر من ضروري من طرف الحكومة لضمان استقرار النظام المصرفي في أوقات الأزمات المصرفية الحادة.

المطلب الثاني: سبل تفعيل أسلوب الاندماج في النظام المصرفي الجزائري.

أعطى المشرع الجزائري لأطراف شبكة الحماية المصرفية - وتحديدا اللجنة المصرفية - شكل وحيد للتعامل مع تعثر المصرف في حالة توقفه عن الدفع يتمثل في تصفيته وتعويض المودعين، ولم يشر إلى إمكانية قيام أحد أطراف شبكة الحماية المصرفية بترتيب اندماج للمصرف المتعثر قبل خروجه من النشاط المصرفي ، وانطلاقا من غياب هذا الأسلوب العلاجي في النظام المصرفي الجزائري والأهمية التي يمنحها في حالة تبنيه فعليا خاصة من ناحية إعادة بعث نشاط المصرف المتعثر، فإننا سنحلل هذا المطلب ضمن الفرعين التاليين:

- خيارات الاندماج المصرفي في الجزائر ضمن نتائج الدراسات التطبيقية؛
- دراسة المزايا المتحققة من عملية اندماج افتراضية لمصرفين جزائريين.

الفرع الأول: خيارات الاندماج المصرفي في الجزائر ضمن نتائج الدراسات التطبيقية.

يضمن استخدام خيار الاندماج على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري في حالة تعثر أحد المصارف ، حقوق جميع أصحاب المصلحة وليس المودعين فقط، مع الحفاظ على الموارد المالية لصندوق التامين على الودائع، ولكن يكفي وضع إطار قانوني للاندماج المصرفي من أجل معالجة مشكلة التعثر بل لابد أن يتم بنائه استنادا إلى نتائج مختلف الدراسات العلمية التطبيقية التي بحثت في أسلوب الاندماج لتقليص مختلف العوائق التي تثيرها هذه العملية ومن أجل ضمان حقوق جميع أصحاب الحقوق بفعالية حتى نصل إلى الهدف الأساسية هو استقرار النظام المصرفي الجزائري.

1- الاستفادة من نتائج الدراسات التطبيقية في مجال الاندماج: يتضح من هاته الدراسات أنه يجب تدخل الدولة لدفع عمليات الاندماج، خاصة فيما يتعلق بالاندماج القسري ضمن معالجة مشكلة التعثر المصرفي فقوى السوق لم تعط النتائج المرجوة منها للدول النامية، بالإضافة إلى الآثار السلبية الناتجة عن تصفية المصرف، وتفيد التجارب أن تدخل الدولة في أعقاب مشاكل التعثر المصرفي كان حتميا من الناحية العملية بواسطة شركات إدارة الأصول أو بدعم رؤوس الأموال، حيث أن المؤسسات المصرفية المتعثرة تكون في وضع يصعب معه اكتساب مستثمرين لشراء المصرف إلا بعد احتواء جزء من الديون المتعثرة، وتجدر الإشارة إلى أن اندماج المصارف الضعيفة سيترتب عليه إيجاد مصارف كبيرة الحجم تفتقر إلى الكفاءة وفعالية الأداء، وبالتالي يجب النظر إلى ضرورة إعادة هيكلة المصارف الضعيفة (المتعثرة) وزيادة حجم رأس المال لديها بحيث تستطيع رفع الكفاءة في الكيان الجديد، ففي ماليزيا قام المصرف المركزي سنة 1999 باختيار 10 مصارف إستراتيجية لقيادة عملية دمج 54 مؤسسة مصرفية صغيرة الحجم، وقد منحت الحكومة إعفاءات ضريبية ضمن الحوافز لتشجيع الاندماج، أما في كوريا الجنوبية فقد قامت الحكومة بدور فعال في عملية الاندماج عن طريق التنظيم الخاص بالشركات القابضة المالية، وتواكبت تلك الخطوة مع تخفيض حجم العمالة إلى الثلثين (3/2) فقط مما كانت عليه وإغلاق ثلث (3/1) الفروع، وتم استخدام الشركة القابضة المالية كوسيلة لتسهيل عملية الاندماج

من خلال شراء الحكومة للديون المتعثرة، وفيما يخص المصارف الضعيفة جدا فضمت تحت إشراف شركة قابضة أخرى هدفت إلى مشاركة واستفادة تلك المصارف من التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي[1].

وخلصت نتائج الدراسات في مجال الاندماج المصرفي إلى أن بناء إستراتجية فعالة - سواء لمعالجة مشكلة التعثر المصرفي أو لزيادة التنافسية ورفع كفاءة الأداء- أن تأخذ ستة نواحي هي[2]:

- نوعية الاندماج: توصلت كل من دراسة برقر وهامفري (Burger and Humphrey) سنة 1992 ورهوداس (Rhoades) سنة 1993 إلى أنه في أغلب الأحوال يعتبر الاندماج الأفقي الأكثر قدرة على تحقيق مكاسب الأداء نتيجة لقدرة المصرف على الاستفادة من الوفورات الإدارية والفنية، وتضيف أنه في الحالات التي يسود فيها الاستقرار المصرفي لابد على الدولة تشجيع الاندماج الطوعي، أما في الحالات التي يمر بها الجهاز المصرفي بمصاعب وأزمات يتعين تشجيع الاندماج القسري بغرض المحافظة على أموال مودعي المصرف المتعثر، وكذلك لضمان عدم تعرضه للتصفية، خاصة إذا كان إفلاسه يساهم في تعميق الأزمة المصرفية؛

- كفاءة التكاليف: تشير دراسة (Rhoades) سنة 1993 دائما إلى أن المصارف التي اندمجت نجحت في تخفيض التكاليف بعد الاندماج، وكانت المصادر الرئيسية لهذا الانخفاض هي تقليص عدد العاملين واستخدام نظم المعلومات، وقد بلغت نسبة انخفاض التكاليف ما بين 30 % إلى 40 % من مجموع تكاليف المصرف الذي تم دمجه بعد استبعاد تكاليف الفوائد المدفوعة، ويشترط أن لتحقيق كفاءة التكاليف أن تكون عملية الاندماج تتمتع بدرجة كبيرة من التطابق مع السوق المحلي، بهدف التغلب على الازدواج في نفقات الفروع والوظائف الداخلية، إلى جانب ذلك يتطلب أن تكون المؤسسة المصرفية الدامجة أكثر كفاءة من حيث التكاليف مقارنة بالمؤسسة المصرفية المندمجة، وبينت نتائج دراسة (Rhoades) أن المصارف التي تراوحت أصولها ما بين 01 إلى 10 مليار دولار أمريكي تمتعت بانخفاض نسب التكاليف إلى دخلها مقارنة بالمصارف ذات الأصول الأقل في كل من آسيا وأوروبا، بينما كان حجم أصول المصارف التي حققت اقتصاديات الحجم في دول أمريكا اللاتينية يتراوح بين 10 إلى 25 مليار دولار أمريكي، أما بالنسبة لمصارف الدول المتقدمة فقد حققت انخفاضا في نسبة التكاليف إلى الدخل نتيجة تراوح حجم أصول بين 20 و50 مليار دولار أمريكي؛

- كفاءة الأرباح: أوضحت دراسة دراسة برقر وهامفري (Burger and Humphrey) سنة 1997 إلى وجود تحسن كفاءة في الأرباح في حالة الاندماج بين المصارف الكبرى، بسبب ميل المصارف بعد عملية الاندماج إلى تغيير توليفة منتجاتها لصالح القروض على حساب الأوراق المالية ما يترتب عليه زيادة كفاءة التكاليف (فمنح القروض يخلق قيمة مضافة أعلى ويكون أكثر مخاطر مقارنة بشراء الأوراق المالية)، ومن ثم فإن هذا التحول في توليفة منتجات المصرف يرجع إلى أن المصارف المندمجة تكون أكثر قدرة على تنويع

(1).(2): أسامة إبراهيم عيد، دراسة عن التجربة المصرية في الاندماج المصرفي والدروس المستفادة من التجارب الدولية، مجلة البحوث المالية، المجلد الأول ، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص ص: 162-164.

المخاطر مقارنة بالإدارة قبل عملية الاندماج، مما يسمح بتحقيق نسب أعلى للقروض إلى الأصول في ظل نفس حجم رأس المال؛

- درجة المنافسة والتركز: تواجه الأسواق المصرفي في الدول النامية قلة عدد الفعالين في السوق الذين يستطيعون التحكم في كل من الأسعار وحجم الإقراض (زيادة الأولى وتخفيض حجم الثانية)، فقد بينت دراسة فوكارال وبانيتا وساليو (Focarell, Panetta and Salleo) سنة 2003 ودراسة مجموعة العشرة سنة 2001 إلى أن درجة التركز العالية الناتجة عن الاندماج والاستحواذ تؤثر سلبيا على مستوى أسعار الفائدة، كما أشارت دراسة هناء (Hannaa) سنة 1991 إلى وجود علاقة موجبة (طردية) بين درجة التركز وأسعار الفائدة على القروض وعلاقة سالبة (عكسية) بين أسعار الفائدة على الودائع ودرجة التركز؛

- قيام الحكومة بدور محوري: يتم ذلك عن طريق تقديم مجموعة من الحوافز المالية والمباشرة مثل منح القروض الميسرة بفائدة للمصرف الدامج بقيمة محددة أو تعويضية بسندات تحقق فائدة مناسبة تعويضا عن الأصول الرديئة التي تؤول إليه بموجب عملية الاندماج، أو شراء الديون المتعثرة للمصرف المندمج من طرف الحكومة أو إعطاء الحوافز المالية غير المباشرة مثل الإعفاءات الضريبية لعدد معين من السنوات أو طرح الخسائر المرحلة من المصارف المندمجة من الوعاء الضريبي للمصرف وغيرها؛

- توافر الرقابة المصرفية الفعالة على المصارف المندمجة: يمثل الاهتمام بالأجهزة الرقابية والإشرافية أحد الركائز الرئيسية في الدول المتقدمة التي خاضت عملية الإندماج.

2- الخيارات المتاحة على مستوى النظام المصرفي الجزائري: يتوفر أمام السلطات الجزائرية - من خلال نتائج الدراسات العلمية في مجال الاندماج والتحديات المفروضة على النظام المصرفي الجزائري- خيارين هما:

- بقاء المصارف الجزائرية وفي ظل الحماية والدعم المستمر والملكية العامة، باعتبارها مصارف تستخدمها الدولة لتمويل التنمية الاقتصادية التي تقودها الحكومة، والذي يعني مزيد من الانغلاق وعدم قدرة المصارف الجزائرية على المنافسة في النطاق الدولي (الخارجي)، وهذا الخيار يستند إلى فكرة مفادها أن الأسواق الصغيرة لا تسمح بقيام أو استيعاب مصارف كبيرة، وفي الوقت نفسه تحقيق أرباحا سهلة، بمعنى آخر أنه هناك مصارف صغيرة تعمل في الأسواق العالمية وهي تحتفظ بتنافسيتها في أسواقها الخاصة، وهذه الفكرة تعطي المصارف الجزائرية والسلطات الجزائرية حافزا على مقاومة أسلوب الاندماج الطوعي والإجباري على حد السواء، لكن وبالرجوع إلى واقع المصارف الجزائرية فإنها لن تستطيع تحقيق تلك الأرباح السهلة في الأسواق العالمية، كما لا يمكنها مستقبلا الحفاظ على أرباحها حتى في السوق المحلي نتيجة حرية دخول المصارف الأجنبية له؛

- يتمثل الخيار الثاني في كون أن الاندماج في الاقتصاد العالمي يوفر فرصا ومكاسب معتبرة من انطلاقا من إقامة قاعدة اقتصادية صحيحة، تنص على أن المنافسة العالمية تعمل على تحسين كفاءة استخدام الموارد ومن ثم التسليم مصرفيا بأهمية تحرير القطاع المصرفي في إطار تنظيمي ومؤسسي تدريجي سليم، وهذا الخيار الثاني تدعمه

جملة من التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري الذي سيتأثر حتما بالعولمة المالية وإفرازاتها، وسيكون إزاءه هذا الخيار هو الأنسب حتى يصبح بإمكان المصارف الجزائرية منافسة المصارف الأجنبية داخل السوق المصرفي الجزائري وخارجه، ونلاحظ أن المصارف الجزائرية إذا ما تم تبنيها هذا الأسلوب يمكنها الاستفادة من نتائج التركيز في العمل المصرفي عن طريق تجميع المدخرات الجزئية الموجودة لدى المصارف الصغيرة، ما يسمح بتعبئة المصادر التقليدية من المصارف بمرور الوقت، وإذا ما تم تبنيه فعليا فلابد من الأخذ بعين الاعتبار أهمية التسيير الناجع لمرحلة ما بعد الاندماج للانتقال بالكيانات الجديدة إلى أداء أفضل، لاسيما في كون أن عملية الاندماج لا ترتبط بعوامل ثقافية فحسب بقدر ما تعود إلى العامل البشري وما يترتب على ذلك من اختلاف في الثقافة الخاصة بكل مصرف، لأن المراحل الانتقالية الجذرية تواجه بمقاومة كبيرة وشديدة من طرف موظفي الكيانات المندمجة وبالنتيجة مرحلة عدوانية أطول، وهو ما يتطلب إشراك موظفي المصارف المندمجة بفعالية حتى لا يتحولوا إلى تهديد داخل الكيان الجديد.

الفرع الثاني: دراسة المزايا المتحققة من عملية اندماج افتراضية لمصرفين جزائريين.

إن تدعيم الخيار الثاني - المقدم سابقا- وتبيين المزايا المترتبة عن عملية الاندماج (خاصة في حالة مرور المصارف الجزائرية بمشكلة التعثر المصرفي) المتمثلة في خلق كيانات مصرفية جديدة أكثر كفاءة وقدرة على مواجهة المنافسة في البيئة المصرفية المحلية والخارجية، والتي تترجم في تحصيل موارد مالية (ودائع) وحصص سوقية أكبر ونمو مقبول في الأرباح مع تدعيم وتقوية رأس المال لتحقيق معدل ملاءة مالية تساير النسبة المتعارف عليها بهدف حماية المودعين والمساهمة في استقرار النظام المصرفي، وفي ظل هذا التوجه فإننا سنقوم بتقديم حالة افتراضية لاندماج مصرفين جزائريين كالتالي:

1- افتراضات عملية الاندماج الافتراضية بين المصرفين الجزائريين: يتطلب وضع سياق عملية الاندماج الافتراضية في نطاق البحث (حل مشكلة التعثر المصرفي) نقدم جملة الافتراضات التالية:

- بما أن علاج مشكلة المصرف المتعثر تتم عادة بينه وبين مصرف كبير فإن سيتم اختيار مصرف كبير انطلاقا من عدة مؤشرات هي حجم الودائع، حجم القروض، حجم رأس المال، الاحتياطات، النتيجة السنوية الصافية ، حيث أن عملية الشراء ستتم إما بالنتائج أو الاحتياطات أو كلاهما معا، وبالنظر إلى تلك المؤشرات فإن المصرف الكبير المختار هو بنك الجزائر الخارجي؛

- البنك المتعثر هو ترست بنك- الجزائر (الذي تمت دراسته ضمن حالات التعثر المصرفي التي وقعت على مستوى النظام المصرفي)، وتعثر هذا المصرف يرجع إلى قيامه برفع رأسماله بمساهمة غير نقدية نتيجة إصدار مجلس النقد والقرض للنظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمقدر بعشرة (10) ملايير دينار جزائري للمصارف، مما دفع باللجنة المصرفية إلى تعيين مسير مؤقت للمصرف المذكور؛

- نجاح عملية الاندماج الافتراضية بين بنك الجزائر الخارجي والمصرف المتعثر ترست بنك الجزائر مرهونة بشرطين ، يتمثل الشرط الأول أن عملية الاندماج ستؤدي إلى تحسين المؤشرات المالية للكيان الجديد، أما الشرط الثاني فهو يتعلق باحترام ما جاء في المادة 17 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، أي أن لا يتجاوز حجم المبيعات أو المشتريات 40 % من حجم العمليات المنجزة في السوق ؛

- تتم عملية الاندماج الافتراضية بين المصرفين المذكورين في سنة المالية 2009 وهي السنة التي تعين على المصرف المتعثر رفع رأسماله قانونا (قانون النقد والقرض يتيح للمصارف مدة سماح تقدر بسنتين لأجل الإلتزام الفعلي برفع رأس المال الأدنى إبتداءا من تاريخ صدور النظام المتعلق بذلك)؛

- فترة تقييم عملية الاندماج الافتراضية تمتد من سنة 2009 حتى سنة 2011؛

- تجمع أصول وخصوم المصرفين المندمجين في الكيان الجديد مع بقاء الاسم التجاري للمصرف الكبير.

2- تقديم وتفسير نتائج عملية الاندماج الافتراضية: استنادا على الافتراضات السابقة المتعلقة بعملية الدمج الافتراضية بين بنك الجزائر الخارجي وترست بنك – الجزائر، سنقدم أولا الجدول أدناه الذي يوضح الوضعية المالية للمصرف الدامج (بنك الجزائر الخارجي) والمصرف المندمج (ترست بنك- الجزائر) قبل عملية الاندماج الافتراضية:

الجدول رقم (5-17): الوضعية المالية للمصرفين قبل عملية الاندماج الافتراضية للفترة 2005-2008.

الوحدة: مليار دج.

السنة	2005	2006	2007	2008
بنك الجزائر الخارجي (المصرف الدامج)				
حجم ودائع الزبائن(1)	815,75	1.261,3	1.902,0	2.133,4
إجمالي ودائع النظام المصرفي (2)	2.960,6	3.516,5	4.517,3	5.161,8
الحصة السوقية (1 ÷ 2)(%)	27,55	35,87	42,11	41,33
حجم القروض للزبائن (3)	467,32	221,41	266,31	384,5
إجمالي قروض النظام المصرفي (4)	1.778,9	1.904,1	2.203,7	2.614,1
الحصة السوقية (3 ÷ 4)(%)	26,27	11,63	12,08	14,71
النتيجة السنوية الصافية (5)	1,24	6,21	16,52	22,4
رأس المال الإجتماعي (6)	24,5	24,5	24,5	24,5
الإحتياطات (7)	4,4	5,64	6,72	32,3
إجمالي الأصول (8)	1.022,0	1.490,0	2.116,0	2.379,2
معدل العائد إجمالي الأصول (5 ÷ 8) (%)	0,12	0,42	0,78	0,94

معدل العائد على حقوق الملكية(5 ÷ (6 +7)) (%)	4,29	20,60	52,91	39,44
الملاءة المالية ((6+ 7) ÷ 8) (%)	2,83	2,02	1,48	2,39
ترست بنك - الجزائر (المصرف المندمج).				
حجم ودائع الزبائن (9)	2,399	5,319	2,111	9,231
الحصة السوقية (9 ÷ 2)(%)	0,08	0,15	0,05	0,18
حجم القروض للزبائن (10)	0,234	0,275	5,761	11,608
الحصة السوقية (11 ÷ 4)(%)	0,013	0,014	0,26	0,44
النتيجة السنوية الصافية (12)	0,327	0,0278	0,463	0,854
رأس المال الاجتماعي (13)	2,5	2,5	2,5	2,5
الاحتياطات (14)	0,0075	0,024	0,4798	0,969
إجمالي الأصول (15)	9,217	12,267	10,395	17,710
معدل العائد إجمالي الأصول (12 ÷ 15) (%)	3,55	0,23	4,45	4,82
معدل العائد على حقوق الملكية(12÷(13 +14)) (%)	13,04	1,10	15,53	24,62
الملاءة المالية ((13+ 14) ÷ 15)	27,21	20,58	28,67	19,59

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر الخارجي وترست بنك- الجزائر للسنوات 2005، 2006، 2007 و2008؛

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, opcit, p p: 92 , 95.

نلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- المصرف الدامج: لديه حصة سوقية معتبرة في مجال الودائع المصارف تقدر بـ 36,72 % كمتوسط في الفترة 2005-2008، بينما لا يملك نفس الميزة في حجم القروض حيث تقدر نسبة الحصة السوقية المتوسطة بـ 16,17 %، إلى جانب فإن معدل العائد على إجمالي الأصول بالرغم من تطورها إلا أنها تعتبر ضعيفة الأداء إذ يبلغ متوسطها 0,57 %، ويرجع ضعف التوظيفات لاسيما منح القروض، ويختلف معدل العائد على حقوق الملكية عن معدل إجمالي الأصول حيث بلغ في المتوسط 29,31 % وهي نسبة جيدة، أما فيما يخص نسبة الملاءة المالية من منظور رأس الأساسي فهي تبقى أقل من النسبة المتعارف عليها وهي 04 %، إذا بلغ متوسط الملاءة المالية 02,18 %؛

- المصرف المندمج: حصته السوقية من إجمالي ودائع النظام المصرفي الجزائري ضعيفة حيث بلغت في المتوسط 0,12 % وهو ما ينطبق أيضا على حصته السوقية من إجمالي القروض الممنوحة في النظام المصرفية التي بلغ متوسطها 0,18 %، لكن متوسط معدل العائد على إجمالي الأصول ومعدل العائد على حقوق الملكية هو

أحسن من المصرف الدامج، الذي بلغ على التوالي 3,26 % و13,57 %، كما نلاحظ أن المصرف يتمتع بمعدل ملاءة مالية جيد الذي بلغ في المتوسط 24,01 % ، ويعني ذلك قدرة المصرف على امتصاص الخسائر غير المتوقعة، إلا أنه لا يستطيع الاعتماد على موارده من الاحتياطات والنتيجة الصافية السنوية لرفع رأسماله إلى حدود 10 ملايير دينار جزائري في سنة 2008، أي أن مجموع رأس المال بعد ضم الاحتياطات والنتيجة السنوية الصافية سيصل إلى 4,323 مليار دينار جزائري، وبفرض أن مساهميه لم يستطيعوا مساعدته فإنه سيعلن عدم قدرته على رفع رأسماله، فإن بنك الجزائر الخارجي سيعلن استنادا إلى وضعيته المالية الجيدة دمجه نتيجة كفاية الاحتياطات أو النتيجة السنوية سنة 2008 للقيام بهذه العملية، وبالتالي يظهر كيان جديد يمكن تصور وضعيته المالية للفترة 2009 -2011 اعتمادا على النشاط الفعلي للمصرفين خلال نفس الفترة كالتالي:

الجدول رقم (5-18): الوضعية المالية الافتراضية للمصرف الجديد بعد عملية الاندماج للفترة 2009-2011.

السنة	2009	2010	2011
الكيان الجديد			
حجم ودائع الزبائن(1) (مليار دج)	1.745,33	2.031,0	2.195,03
إجمالي ودائع النظام المصرفي (2) (مليار دج)	2.960,6	3.516,5	4.517,3
الحصة السوقية (1 ÷ 2)(%)	**58,95**	**57,76**	**48,59**
حجم القروض للزبائن (3) (مليار دج)	450,0	454,41	583,0
إجمالي قروض النظام المصرفي (4) (مليار دج)	1.778,9	1.904,1	2.203,7
الحصة السوقية (3 ÷ 4) (%)	**25,29**	**23,87**	**26,45**
النتيجة السنوية الصافية (5) (مليار دج)	34,703	21,33	31,201
رأس المال الإجتماعي (6) (مليار دج)	27	27	78,5
الإحتياطات (7) (مليار دج)	54,76	82,68	48,9
إجمالي الأصول (8) (مليار دج)	2.213,5	2.400,5	2.666,83
معدل العائد إجمالي الأصول (5 ÷ 8) (%)	**1,58**	**0,89**	**1,17**
معدل العائد على حقوق الملكية (5 ÷ (6 +7)) (%)	**42,44**	**19,45**	**24,49**
الملاءة المالية ((6+ 7) ÷ 8) (%)	**03,69**	**04,57**	**4,78**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: تقارير النشاط السنوية للمصرفين المندمجين لسنوات 2009، 2010 و2011.

يمكننا من خلال معطيات الجدول رقم (5-19) إعطاء مجموعة النتائج المهمة التالية:

- أن هذا الاندماج يتعارض مع أحكام المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فيما يخص تجاوز النسبة

المقررة 40 % من حجم العمليات في السوق، حيث تجاوز الكيان المصرفي الجديد هذه النسبة في السنوات الثلاث فيما يتعلق بحصته السوقية من إجمالي ودائع النظام المصرفي، ولكن جاء في المادة 08 من بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، أنه لا تطبق الحد المنصوص عليه (40 %) على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، وهو ما تحقق فعليا من خلال حالة الاندماج الافتراضية حيث ازدادت الحصة السوقية من إجمالي القروض الممنوحة على مستوى النظام المصرفي الجزائري للكيان الجديد التي بلغ متوسطها في الثلاث سنوات 25,20 %، كما أن الخيار الثاني ضمن الخيارات المطروحة أمام السلطات الجزائرية بالنسبة لتبني عملية الاندماج أن سياسة التركيز لها نتائج إيجابية وهي قدرة المصارف الجزائرية على تجميع المزيد من المدخرات وهو ما حققه الكيان الجديد؛

- نلاحظ تحسن في معدل العائد على إجمالي الأصول الذي بلغ في المتوسط 1,21 %، كما بلغ متوسط معدل العائد على حقوق الملكية نسبة جيدة وصلت على 28,8 %، عند مقارنتها بنسب هذين المعدلين للفترة 2005-2008 بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي قبل الاندماج، إلا أن النتيجة الإيجابية في الكيان الجديد هي تحسن الملاءة المالية المصرفية التي وصلت 4,78 % سنة 2011 مقارنة بالملاءة المالية المحققة ببنك الجزائر الخارجي سنة 2008 التي بلغت 2,39 %، وهو مؤشر جيد على مقدرة رأس المال الأساسي للكيان الجديد على تحمل الخسائر غير المتوقعة وحماية المودعين.

إن النتيجة التي نصل لها من التحليل السابق أن دمج ترست بنك - الجزائر بسبب عدم قدرته على رفع رأسماله على الحد الأدنى المقرر يعتبر خيار أفضل من ناحيتين:

- بعث الاطمئنان في المودعين من خلال حماية الكيان الجديد لودائعهم، والمساهمة في استقرار النظام المصرفي والحفاظ على الموارد المالية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر؛

- إن تعيين المسير المؤقت لترست بنك - الجزائر ساهم كثيرا في زيادة مخاطر السمعة للمصرف ما يعمق من كثيرا من مشكلة عدم ثقة الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في القطاع المصرفي الخاص في الجزائر.

المطلب الثالث: قياس درجة الأمان المصرفي في النظام المصرفي الجزائري.

تبين من خلال دراسة الأساليب الوقائية والعلاجية - سواء التي تم تناولها في الفصل الثالث أو في هذا الفصل- أنها تشترك في مضمونها على هدف نهائي وحيد يتمثل في مساعدة المصارف على تبني الخطوات الملائمة لإدارة المخاطر المصرفية للتقليل منها أو التقليل من آثارها السلبية، ووجدنا أنه من الناحية التنظيمية والقانونية تتمتع هذه الأساليب المتوافرة على مستوى النظام على قدر ملائم من الفعالية في حماية وعلاج المصارف من مشكلة التعثر المصرفي، لكن ذلك لا يكفي للحكم النهائي عليها بل يتطلب اختبارها ميدانيا ، من خلال معرفة قدرة المصارف الجزائرية الواقعية في التحكم وإدارة المخاطر المصرفية لتدنية ظهور مشكلة التعثر المصرفي أو التقليل من آثارها السلبية، وبعبارة أخرى سنعمل في هذا المطلب على معرفة مدى توفر درجة

الأمان المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري من منظورين، يتعلق المنظور الأول بقياس المخاطرة المصرفية الكلية (معرفة مدى استقرار المصارف الجزائرية)، أما المنظور الثاني فيتمثل في قياس المخاطرة المصرفية الجزئية حيث سنعمل فيه على بناء نموذج قياسي يعتمد على مجموعة من النسب المالية التي تؤشر على المخاطر المصرفية ، استنادا على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لإدراج البيانات.

الفرع الأول: قياس الاستقرار المالي لعينة من المصارف الجزائرية للفترة 1992-2010.

تستخدم الدراسات الأكاديمية على قياس متانة واستقرار النظام المالية وخاصة قطاع المصارف عدة طرق منها تحديد القيمة المعرضة للمخاطر (VAR)، واختبارات الإجهاد (Stress Test)، ولعل من أهمها مقياس z-score الذي يعتبر أفضل قياس لاستقرار المصرف، لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان المصرف سيواجه حالة تعثر مالي، بينما المؤشرين السابقين تقيس أساسا مدى مواجهة المصرف لمشكلة العسر المالي الفني (مشكلة السيولة)، ومن أجل بلوغ هدف هذا الفرع فإننا سنعمل على معالجته كما يلي:

1- مفهوم مقياس z-score: يهدف إلى قياس المخاطرة المصرفية على المستوى الكلي للمصرف، ويشير إلى عدد الانحرافات المعيارية في عوائد أصول (موجودات) المصرف التي يجب أن تنخفض بأقل من قيمتها المتوقعة قبل أن تستنفذ حقوق الملكية ويصبح المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية أو يصبح على عتبة الإفلاس، وبهذا فإنه يقس مدى استقرار المصرف ومن ثم فهو يؤشر على البعد (المسافة) عن الإفلاس، وهكذا فإن قيمة z-score المرتفعة تدل على أن المصرف أقل احتمالية للتعرض للتعثر والإفلاس، وفي الوقت نفسه تشير إلى أنه أكثر استقرار وبالتالي فعالية إدارة المخاطر المصرفية لديه[1].

وتحتسب قيمة z-score بقسمة مجموع متوسط معدل العائد على إجمالي الأصول (ROA) ومتوسط معدل كفاية رأس المال (Capital Adequacy) على الانحراف المعياري لمعدل العائد على إجمالي الأصول (σ (ROA)) حيث أن:

$$\text{z-score} = \frac{\text{Ave ROA} + \text{Ave (E/Assets)}}{\sigma\,(\text{ROA})}$$

أما الإنحراف المعياري σ (ROA) فيحسب وفق القانون الآتي:

$$\sigma\,(\text{ROA}) = \sqrt{\frac{\sum (\text{ROAi} - \overline{\text{ROA}})^2}{n-1}} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

إذ أن:

- $\overline{\text{ROA}}$: الوسط الحسابي لمعدل العائد على إجمالي الأصول؛
- n: عدد الفترات (السنوات).

[1]: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 221-222.

2- **قياس z-score لعينة من المصارف الجزائرية:** لغرض اختبار أي من المصارف الجزائرية تبتعد بمسافة أكبر عن التعثر المصرفي والإفلاس، وبالتالي تكون أكثر إستقرارا في البيئة المصرفية المصرفية الجزائرية، فقد احتسبت z-score لعينة من المصارف الجزائرية (التي توفرت لنا البيانات المالية حولها من سنة 1992 حتى سنة 2010) التي تشمل كل من مصرف البركة الجزائري (مصرف مختلط)، البنك الوطني الجزائري (مصرف عمومي) والقرض الشعبي الجزائري (مصرف عمومي)، وبذلك فإن الدراسة شملت على 19 سنة، وهي بذلك تزيد عن الحد الأدنى لعدد السنوات المطلوبة على الأقل إحصائيا لأغراض القياس والبالغة 04 سنوات.

أ- **قيمة z-score لمصرف البركة الجزائري:** يبين الجدول رقم (5-19) خطوات حساب قيمة z-score انطلاقا من المعادلة رقم (1) في الصفحة السابقة كالآتي:

الجدول رقم (5-19): حساب قيمة z-score لمصرف البركة الجزائري للفترة 1992-2010.

السنة	$ROAi^{(1)}$	$E/A^{(2)}$	$(ROAi - \overline{ROA})$	$(ROAi - \overline{ROA})^2$
1992	-0,01029115	0,35935842	-0,02598192	0,00067506
1993	0,00036192	0,1641812	-0,01532885	0,00023497
1994	0,01393707	0,17190077	-0,0017537	3,0755E-06
1995	0,01986111	0,1585914	0,00417034	1,7392E-05
1996	0,02001907	0,18066734	0,0043283	1,8734E-05
1997	0,01743218	0,09303728	0,0017414	3,0325E-06
1998	0,01661425	0,10890789	0,00092348	8,5281E-07
1999	0,02119181	0,11307407	0,00550104	3,0261E-05
2000	0,01081747	0,1018817	-0,0048733	2,3749E-05
2001	0,00660964	0,08552299	-0,00908113	8,2467E-05
2002	0,01127197	0,06600037	-0,0044188	1,9526E-05
2003	0,00769907	0,06401279	-0,0079917	6,3867E-05
2004	0,00813888	0,06458248	-0,00755189	5,7031E-05
2005	0,01582485	0,07558313	0,00013408	1,7977E-08
2006	0,0224503	0,09921154	0,00675952	4,5691E-05
2007	0,02348353	0,09956437	0,00779276	6,0727E-05
2008	0,03699086	0,11145111	0,02130008	0,00045369
2009	0,02879967	0,15697973	0,01310889	0,00017184
2010	0,02691218	0,14496846	0,01122141	0,00012592
المجموع	0,29812468	2,41947703	-	0,00208791

- (1): معدل العائد على إجمالي الأصول= النتيجة الصافية السنوية ÷ إجمالي الأصول.

- (2): معدل كفاية رأس المال = الأموال الخاصة القاعدية ÷ إجمالي الأصول.

- الأموال الخاصة القاعدية = رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + الأرباح المرحلة الدائنة - الأرباح المرحلة المدينة + النتيجة السنوية الصافية - قيم معنوية للاستغلال.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الميزانيات العمومية لمصرف البركة من سنة 1992 إلى غاية 2010.

وانطلاقا من بيانات الجدول رقم (5-19) فإن:

- $\overline{ROA}$ = Ave ROA = 0,29812468 / 19 = 0,01569077.
- Ave (E/A) = 2,41947703 / 19 = 0,1273409.
- σ (ROA) = $\sqrt{0,00208791 / (19 -1)}$ = 0,0107701.
- z score $_{albaraka}$ = (0,01569077 + 0,1273409) / 0,0107701 = 13,28.

يتبين من قيمة z score لمصرف البركة الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 13,28 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية.

ب- قيمة z-score للبنك الوطني الجزائري: يوضح أيضا الجدول رقم (5-20) خطوات حساب قيمة z-score للبنك الوطني الجزائري كالآتي:

الجدول رقم (5-20): حساب قيمة z-score للبنك الوطني الجزائري للفترة 1992-2010.

السنة	ROAi	E/A	(ROAi –$\overline{ROA}$)	(ROAi –$\overline{ROA}$)^2
1992	0,00133228	0,02728623	-0,00131385	1,72619E-06
1993	0,00400444	0,06684797	0,00135831	1,84501E-06
1994	0,00143917	0,05421727	-0,00120696	1,45676E-06
1995	0,00182469	0,04456697	-0,00082144	6,74763E-07
1996	6,6129E-05	0,03892517	-0,00258	6,6564E-06
1997	0,00038627	0,03941034	-0,00225986	5,10697E-06
1998	-0,0418122	0,00674766	-0,04445833	0,001976543
1999	0,00536429	0,00946493	0,00271816	7,38839E-06
2000	0,0016185	0,00999223	-0,00102763	1,05603E-06
2001	0,00170442	0,01581916	-0,00094171	8,8682E-07
2002	0,01413369	0,045129	0,01148756	0,000131964
2003	0,00145723	0,04073384	-0,0011889	1,41349E-06
2004	0,00108885	0,03498826	-0,00155728	2,42512E-06
2005	-0,00485141	0,03295243	-0,00749754	5,62131E-05
2006	0,00609043	0,03442142	0,0034443	1,18632E-05

2007	0,0073566	0,03427528	0,00471048	2,21886E-05
2008	0,0094462	0,03810375	0,00680007	4,62409E-05
2009	0,01669642	0,07774192	0,01405029	0,000197411
2010	0,02293047	0,10918991	0,02028434	0,000411454
المجموع	0,05027645	0,76081372	-	0,002884513

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الميزانيات العمومية للبنك الوطني الجزائري من سنة 1992 إلى غاية 2010.

واعتمادا على بيانات الجدول رقم (5-20) فإن:

- $\overline{ROA}$ = Ave ROA = 0,05027645 / 19 = 0,00264613.
- Ave (E/A) = 0,76081372/ 19 = 0,04004283.
- σ (ROA) = $\sqrt{0,002884513/ (19 -1)}$ = 0,012659017.
- z score $_{BNA}$ = (0,00264613+ 0,04004283) / 0,012659017 = 03,37.

يتضح من قيمة z score للبنك الوطني الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 03,37 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية.

ج- قيمة z-score للقرض الشعبي الجزائري: انطلاقا من نفس المنهجية المتبعة مع المصرفين فإننا نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم (5-21): حساب قيمة z-score للقرض الشعبي الجزائري للفترة 1992-2010.

السنة	ROAi	E/A	(ROAi –$\overline{ROA}$)	(ROAi –$\overline{ROA}$)^2
1992	0,00059987	0,04247199	-0,00445804	1,98741E-05
1993	0,00066087	0,04277644	-0,00439704	1,9334E-05
1994	0,0007494	0,04443631	-0,00430851	1,85633E-05
1995	0,00110548	0,04171404	-0,00395243	1,56217E-05
1996	0,00011439	0,04352112	-0,00494352	2,44384E-05
1997	0,0001435	0,04890274	-0,00491441	2,41515E-05
1998	0,00076888	0,04906448	-0,00428904	1,83958E-05
1999	0,00091153	0,04581175	-0,00414638	1,71925E-05
2000	0,0050424	0,07316543	-1,5508E-05	2,40484E-10
2001	0,00296868	0,0777692	-0,00208923	4,36487E-06
2002	0,00287931	0,07586323	-0,00217861	4,74633E-06
2003	0,00333635	0,07393092	-0,00172157	2,96379E-06

2,52166E-06	-0,00158797	0,07395362	0,00346994	2004
1,66538E-06	0,00129049	0,07694586	0,00634841	2005
0,000124091	0,01113963	0,09512173	0,01619754	2006
2,75069E-06	0,00165852	0,08188155	0,00671643	2007
7,94264E-05	0,00891215	0,07667003	0,01397006	2008
8,53938E-05	0,00924087	0,08661239	0,01429879	2009
0,00011579	0,01076059	0,09255462	0,0158185	2010
0,000581286	-	1,24316748	0,09610034	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الميزانيات العمومية للقرض الشعبي الجزائري من سنة 1992 إلى غاية 2010.

واستنادا على بيانات الجدول رقم (5-21) فإن:

- $\overline{ROA}$ = Ave ROA = 0,09610034/ 19 = 0,00505791.
- Ave (E/A) = 1,24316748/ 19 = 0,06542987.
- σ (ROA) = $\sqrt{0,000581286/ (19 -1)}$ = 0,005682752.
- z score $_{CPA}$ = (0,00505791+ 0,06542987) 0,005682752 = 12,40.

يتجلى من قيمة z score للقرض الشعبي الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 12,40مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية.

نلاحظ من نتائج احتساب قيمة z score للمصارف الثلاثة أن مصرف البركة الجزائري والقرض الشعبي الجزائري يتمتعان باستقرار مالي على المستوي الكلي بابتعادهما مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس وهو ما يعكس قدرتهما على إدارة المخاطر المصرفية وبالتالي التقليل من حجم الخسائر، أما فيما يخص البنك الوطني الجزائري فإنه يقترب كثيرا من حدود التعثر المصرفي بسبب ضعف قيمة z score التي قدرت بـ 03,37 ومن ثم يؤكد ما وصلنا إليه سابقا أن المصارف العمومية تعاني من مشكلة التعثر المصرفي لكن بشكل مستتر حيث يتم احتوائه عن طريق تقديم الدولة للمساعدات المالية نظرا لطابعها الإستراتيجي في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

وإذا ما قارنا متوسط z score لمصارف العينة موضوع الدراسة التي تقدر بـ 9,68 مرة مع نظيرتها في عينة من 296 مصرفا في 48 دولة تضمنتها الدراسة الموسومة (Corporate Governance,Regulation, and Bank Risk Taking) للباحثين Luc laeven و Ross levine سنة 2007[1]، نجد أنه يقل كثيرا عن متوسط في عينة الدراسة المذكورة أعلاه البالغ 23,85 مرة، وتقل أيضا حتى في بعض الدول العربية حيث

[1]: Luc laeven, Ross levine, Corporate Governance,Regulation, and Bank Risk Taking, sur le lien électronique:www.ecb.int/events/pdf/conferences/ecbcfs_conf9/bank_stability_4_14.pdf, consulté le: 25/04/2013, pp: 56-57.

قدرت قيمة متوسط z score في مصر 28,64 مرة وفي الأردن 30,02 مرة، وعليه نجد أن الاستقرار في البيئة المصرفية الجزائرية يقل كثيرا مقارنة ببعض الدول العربية التي تعرف انفتاحا أكثر مقارنة بالبيئة المصرفية الجزائرية ، وهو ما يدعم الخيار الثاني (المتناول سابقا) المتعلق بأهمية تحرير القطاع المصرفي الجزائري في إطار تنظيمي ومؤسسي تدرجي سليم.

الفرع الثاني: خطوات الدراسة القياسية لأثر المخاطرة المصرفية على الأمان المصرفي.

تقاس المخاطر المصرفية على المستوى الجزئي (المصرف) بمجموعة من النسب المالية المستخرجة من القوائم المالية المنشورة المتعلقة بمصرف ما، والتي تقيس قدرته على سداد التزاماته الجارية نقدا ومتانة رأسماله في مواجهة الخسائر غير المتوقعة، بعبارة أخرى تحديد أثر المخاطر المصرفية على درجة الأمان المصرفي للحكم على مدى تأثير كل نوع من المخاطر على أمان المصرف ومن ثم الحكم على قوة تأثيرها على زيادة احتمالية ظهور مشكلة التعثر المصرفي من جهة، والحكم على مدى قدرة المصرف على استخدام أساليب إدارة المخاطر للتقليل من حدوث الخسائر وبالتالي زيادة درجة الأمان المصرفي وقدرته على تسديد التزاماته من جهة أخرى، ولتحقيق هذا الغرض سنعمل بناء نموذج قياسي يجمع بين مؤشرات المخاطرة المصرفي وهي المتغيرات المستقلة ودرجة الأمان المصرفي التي تعبر عن المتغير التابع، وقبل إعطاء النموذج التقديري سنقوم بتحديد خطوات الدراسة القياسية أدناه :

1- **محددات مجال النذمجة القياسية:** تتحدد النمذجة القياسية من خلال مرحلة جمع البيانات (فترة الدراسة ، عينة الدراسة والمتغيرات) كالآتي:

أ- مصادر الحصول على البيانات: اعتمد الباحث على أسلوبين لجمع البيانات هما المصدر الأولي وفيه اعتمدنا على جمع القوائم المالية المنشورة (الميزانية العمومية، جدول حسابات النتائج وخارج الميزانية) للمصارف الجزائرية سواء مباشرة من قبلها عن طرق المديريات العامة للمحاسبة أومن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري، إلى جانب ذلك جمع المعلومات والمعطيات عن مؤشرات الاقتصاد الكلي تقارير بنك الجزائر والديوان الوطني للإحصاء، أما المصدر الثاني هو البيانات الثانوية حيث قام الباحث بجمع البيانات من خلال المصادر والمراجع والدراسات السابقة المتوافرة في مجال الأداء المالي للمصارف الجزائرية المنشورة في المجلات المحكمة والموجودة في المكتبات الجامعية الجزائرية.

ب- عينة وفترة الدراسة: كثيرا ما تواجه الدراسات التطبيقية خصوصا في العلوم الاقتصادية مشكلة طريقة الحصول على المعلومات من زاوية ومشكلة مصداقيتها من زاوية مقابلة خاصة عند دراسة قطاع المصارف في الجزائر، ولهذا فإن توفر البيانات والمعلومات يعتبر أهم محدد لمجال البحث أو الدراسة التطبيقية، وعليه فقد اعترضنا هذا المشاكل حيث عند تحديدنا الأولي للعينة أخذنا في الاعتبار قبول كل مصرف تكون قوائمه المنشورة تغطي فترة الدراسة (1992-2010)، وهو ما تحققه المصارف العامة الستة ومصرف البركة الجزائري

فقط، وبعد فترة جمع البيانات التي دامت من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012 تم جمع بيانات ثلاث مصارف فقط من سبعة من سنة 1992-2010 هي مصرف بنك البركة الجزائري، البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، وأما باقي المصارف فجلها لم يتوفر لنا القوائم المالية للفترة 1992-2001 ما أجبرنا على عدم إدخالها في العينة، وبالتالي فإن صغر حجم العينة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم توفر البيانات والمعطيات المتعلقة بالمصارف العمومية، كما أن كل المصارف الخاصة تجربتها قصيرة لا تتعدى 10 سنوات، إذن فإن عينة الدراسة تتكون من المصارف الثلاثة السابقة الذكر.

وتم تحديد الفترة أولا انطلاقا من البيانات المحصلة من مصارف العينة وثانيا أردنا أن تغطي أكبر فترة ممكنة تمثل فترة الإصلاحات المصرفية التي انطلقت سنة 1990 بصدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي يمثل البداية الفعلية لإمكانية ظهور مشكلة التعثر المصرفي، وبعد الانتهاء من جمع البيانات والمعلومات فإن الفترة التي اعتمدنا عليها في بناء النموذج القياسي هي (1992-2010).

ج- متغيرات الدراسة: يوضح الجدول أدناه متغيرات الدراسة المستخرجة بواسطة التحليل المالي بالنسب:

الجدول رقم (5-22): متغيرات الدراسة.

المتغير التابع.			
الرمز	**اسم المتغير**	**طبيعته**	**المفهوم**
SECBAN	الأمان المصرفي	-	يقصد به الإحاطة والحذر من المخاطر المصرفية التي يتعرض لها المصرف من عملياته التشغيلية، يحسب بالعلاقة: Secban = الأموال الخاصة القاعدية/ إجمالي الأصول الخطرة.
المتغيرات المستقلة			
الرمز	**اسم المتغير**	**طبيعته**	**المفهوم**
ROE	معدل العائد على حقوق الملكية	الربحية	تعبر هذه النسبة عن مدى كفاءة ونجاح المصرف في استثمار أمواله، و في كل الأحوال فإن ارتفاع هذه النسبة قد تفسر من خلال إرتفاع الأرباح أو انخفاض رأس المال والعكس صحيح ، يستخرج وفق المعادلة التالية: ROE = النتيجة الصافية السنوية / حقوق الملكية.
ROD	معدل العائد على الودائع	الربحية	يقيس قدرة المصرف على توليد الأرباح من الودائع، وهو ذو علاقة طردية مع الأمان المصرفي يستخرج كما يلي: ROD = النتيجة الصافية / إجمالي الودائع.
SM	نسبة الرصيد النقدي	مخاطر السيولة	يقيس قدرة المصرف على مواجهة التزاماته الفورية والمتوقعة من خلال النقد الجاهز المتوفر له وكلما زاد هذا المؤشر تزيد درجة

			الأمان المصرفي والعكس صحيح، يحسب بالعلاقة: SM = (النقد في الصندوق + النقد لدى المصرف المركزي+ أرصدة سائلة في المصارف الأخرى)/الودائع وما في حكمها.
ELM	الأهمية النسبية للسيولة	مخاطر السيولة	تعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، ارتفاعها يؤدي إلى زيادة درجة الأمان المصرفي والعكس صحيح، تعطي بالعلاقة التالية: ELM = الرصيد النقدي / إجمالي الأصول.
RICC	نسبة فوائد وعمولات القروض	مخاطر الائتمان	تساهم زيادة هذه النسبة في ارتفاع درجة المخاطر الائتمانية وبالتالي انخفاض درجة الأمان المصرفي والعكس صحيح. RICC= فوائد وعمولات القروض/ إجمالي إيرادات التشغيل.
RDCD	مخصصات الديون المشكوك فيها	مخاطر الائتمان	ازدياد هذه النسبة تدل على زيادة درجة الأمان المصرفي، يتم استخراجها وفق التالي: RDCD = مخصصات الديون المشكوك فيها/ إجمالي القروض.
VPDA	الأهمية النسبية للقروض	مخاطر الائتمان	تزداد هذه النسبة بدرجة جوهرية في المصارف المتعثرة، تساوي: VPDA = إجمالي القروض/ إجمالي الأصول.
DEPS	مخصص خسائر الإعتمادات بالإمضاء	مخاطر الائتمان	زيادة هذه النسبة تدل على زيادة درجة الأمان، تحسب بـ: DEPS = مخصص خسائر الإعتمادات بالإمضاء/ إجمالي الالتزامات خارج الميزانية.
TCEHB	نمو الالتزامات خارج الميزانية	مخاطر الائتمان	تزداد درجة المخاطرة الائتمانية بازدياد هذه النسبة مما يقلل من درجة الأمان المصرفي، وتستخرج كما يلي: TCEHB=(التزامات خارج الميزانية للسنة n-الالتزامات خارج الميزانية للسنة (n-1))/الالتزامات خارج الميزانية للسنة (n-1).
GAPTINT	فجوة الحساسية	مخاطر سعر الفائدة	عندما تكون هذه النسبة أكبر من الواحد الصحيح وانخفض سعر الفائدة سيحقق المصرف خسائر في هامش الفائدة وتنخفض درجة الأمان المصرفي والعكس صحيح: GAPTINT = الموجودات الحساسة لسعر الفائدة/ المطلوبات الحساسة لسعر الفائدة.
RINTCRED	الفوائد الدائنة	مخاطر سعر الفائدة	ارتفاع هذه النسبة يدل على انخفاض مخاطر سعر الفائدة وازدياد درجة الأمان المصرفي، تعطى علاقة النسبة كالتالي: RINTCRED = الفوائد الدائنة / الفوائد المدينة.

RRCHAN	تقلبات سعر أسعار الصرف	مخاطر سعر الصرف	إذا كنت هذه النسبة موجبة تدل على انخفاض مخاطر سعر الصرف وزيادة درجة الأمان المصرفي: RRCHAN= (إيرادات استغلال أخرى - تكاليف استغلال أخرى) / إجمالي إيرادات الاستغلال.
INVEST	المستثمرون	البيئة الخارجية	ارتفاع هذه النسبة تشير إلى زيادة ثقة المستثمرون بالمصرف مما يعني زيادة ربحيته ودرجة الأمان المصرفي، تحسب عن طريق: INVEST= معدل نمو إجمالي القروض.
DEPOSIT	المودعون	البيئة الخارجية	تبين زيادة حجم الودائع بالمصرف زيادة ثقة المودعين فيه ومن ثم زيادة درجة الأمان المصرفي، تساوي هذه النسبة: DEPOSIT = معدل نمو إجمالي الودائع.
COEFFEXP	معامل الاستغلال	سلامة الإدارة	يعبر معامل الاستغلال المنخفض عن سلامة الإدارة وتحسن أداء المصرف وبالتالي زيادة درجة الأمان المصرفي، يحسب بـ: COEFFEXP = المصاريف العامة للاستغلال/ الناتج المصرفي الصافي.
TDGEXP	نمو المصاريف العامة للاستغلال	سلامة الإدارة	ارتفاع معدل نمو المصاريف العامة للاستغلال إلى انخفاض أداء المصرف ودرجة الأمان المصرفي والعكس صحيح: TDGEXP = معدل نمو المصاريف العامة للاستغلال.
TCRECO	معدل النمو الاقتصادي	المخاطرة النظامية	انخفاض معدل النمو الاقتصادي الحقيقي يضعف مقدرة المقترضين على خدمة الديون وبالتالي زيادة مخاطر الائتمان.
TINTREL	سعر الفائدة الحقيقي	المخاطرة النظامية	ارتفاعه يؤدي إلى تعثر المصارف من خلال زيادة نسبة القروض غير العاملة إلا إذا كانت هناك معدلات نمو اقتصادي عالية.
DEFCC	عجز الحساب الجاري	المخاطرة النظامية	يؤدي ارتفاع العجز الجاري على زيادة احتمالية حدوث أزمة نقدية أو مصرفية أو كلاهما معا، يحسب كالتالي: DEFCC =العجز في الحساب الجاري/ الناتج المحلي الإجمالي.
CSPRIV	الائتمان الممنوح للقطاع الخاص	المخاطرة النظامية	إن التوسع في منح الائتمان للقطاع الخاص من طرف المصارف دون ضوابط وبمعدلات سريعة يمثل مؤشر كبير على حدوث مشكلة التعثر المصرفي ناتج عن ارتفاع حالات عدم التسديد.
CINTD	الائتمان المحلي إلى الودائع	المخاطرة النظامية	أشارت مختلف تجارب الأزمات المالية أنه لا يجب تجاوز حجم الائتمان المحلي حجم الودائع بشكل كبير لأن ذلك يؤشر على ارتفاع احتمالية حدوث أزمة مصرفية.

M2PIB	الكتلة النقدية / الناتج المحلي الإجمالي	المخاطرة النظامية	إن السياسة النقدية التوسعية التي تتجلى من خلال ارتفاع مطلوبات الجهاز المصرفي والزيادة في عرض النقود بالمعنى الواسع منسوبا على الناتج المحلي الإجمالي هو مؤشر قوي على حدوث أزمة نقدية ومصرفية.

المصدر: من إعداد الطالب.

2- **طريقة التقدير:** تم التحليل الإحصائي لنموذج الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Regression Analysis) باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية في اختبار العلاقات المفترضة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وتحديد أي المتغيرات المستقلة أكثر تأثيرا على المتغير التابع (درجة الأمان المصرفي) ومن خلال ذلك تم التركيز على:

- تحليل التباين (جدول Anova): استخراج قيمة تفسير النموذج للمتغير التابع من خلال معامل التحديد ونظرا لأن هذا الأخير يتأثر بدرجة الحرية المستعملة (يزداد بازدياد المعلمات المقدرة) فنقوم بتصحيحه أخذين بعين الاعتبار عدد صغير من المشاهدات مقارنة بعدد المتغيرات التفسيرية يسمى بمعامل التحديد المصحح[1] (Adjusted R-squared) يحسب كما هو مبين في الصفحة الموالية.

$$\text{Adjusted R-squared} = 1 - [(n-1)/(n-k)]^* (1 - R^2)$$

حيث أن (n) هي عدد المشاهدات و(k) هي عدد المعلمات المقدرة بما فيها الثابت، ويكون في العادة معامل التحديد أكبر من معامل التحديد المصحح أما إذا كان (n) كبيرا فإنهما يتقاربان؛

- معامل الارتباط البسيط (Person Correlation): لمعرفة قوة ونوعية العلاقة (طردية أو عكسية) بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع؛

- اختبار T (Student's T-distribution): للحكم على معنوية المعلمات ودلالة التأثير للمتغيرات؛

-اختبار إحصائية فيشر (F): قصد اختبار المعنوية الكلية للنموذج؛

- اختبار معامل تضخم التباين (Variance inflation factor VIF): لإختبار مشكلة الإزدواج الخطي بين المتغيرات المستقلة؛

- اختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test [2]: يستخدم في حالة وجود متغيرات إبطاء في نموذج الإنحدار للتأكد من وجود الإرتباط الذاتي بين قيم حد الخطأ من عدمه؛

- تمر النمذجة عبر مرحلتين، تمثل المرحلة الأولى مرحلة التقييم الإحصائي لتقييم معنوية النموذج كليا ومعنوية المعلمات لكل متغير تفسيري، أما المرحلة الثانية تضم التقييم الاقتصادي حيث يتم التعرض إلى إشارة المعلمة وقيمتها مع التفسير الاقتصادي.

---

[1]: Régis BOURBONNAIS, Econométrie, 4e édition, DUNOD, Paris, 2002, p:56.

[2]: تم استخدام برنامج EVIEWS 4 لإختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test .

ولهذا الغرض أدرجت المؤشرات المالية المستخرجة للمصارف الثلاثة ومؤشرات الاقتصاد الكلي (أنظر الملحق الأول) المعبرة عن المتغيرات المستقلة والتابعة التي تناولها الجدول رقم (5-23) في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية النسخة 16 (SPSS 16.0)، وفيه اتبعنا طريقة سهلة للوصول إلى أفضل نموذج انحدار وهو أسلوب الإنحدار التدريجي المتعدد (Stepwise Regression Method) وهو تطوير لأسلوب الحذف الأمامي (Selection Method Forward)، ويقترح أسلوب (Stepwise) المعتمد على إدخال المتغيرات الواحد تلو الآخر كما في الطريقة الاعتيادية (Enter) مع استبعاد المتغيرات التي تصبح غير مؤثرة بوجود بقية المتغيرات، وبالتالي هو يسمح باستبعاد بعض المتغيرات التي تم اختيارها في المراحل السابقة عند كل مرحلة من المراحل الآتية إذا تم اكتشاف علاقة قوية بينه وبين أحد المتغيرات المستقلة التي ضمها النموذج في المراحل اللاحقة، وبتطبيق هذا الأسلوب توصلنا إلى نموذج الانحدار المتعدد لكل مصرف يبينها الفرع الموالي.

الفرع الثالث: النمذجة القياسية.

نلخص في هذا الفرع نتائج تحليل الانحدار الخطي للعلاقة بين المتغير التابع (درجة الأمان المصرفي) والمتغيرات المستقلة (المخاطرة المصرفية الجزئية) خلال الفترة (1992-2010) لكل من مصرف البركة الجزائري، البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية.

1- **مصرف البركة الجزائري:** يلخص الجدول الثالث من الملحق الثاني نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين درجة الأمان المصرفي والمتغيرات المستقلة (نسبة الرصيد النقدي (SM)، معدل العائد على الودائع (ROD)، معدل نمو الودائع (DEPOSIT)، معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) وفجوة الحساسية (GAPTINT))، واستنادا إلى الملحق الثاني فإننا سنقدم التقييم الإحصائي والإقتصادي كالآتي:

أ- **التقييم الإحصائي:** يتضح من الجدول الأول من الملحق الثاني (أنظر الملاحق) أن قيمة معامل التحديد R^2 تساوي 0,961 كما بلغ معامل التحديد المصحح (Adjusted R-squared) 0,945 (تصحيح تأثير درجة الحرية)، ويعني ذلك أن المتغيرات المستقلة (المفسرة) الخمسة استطاعت تفسير 94,5 % من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (درجة الأمان المصرفي) والباقي(5,5 %) فهو جزء غير مفسر.

ونشاهد من الجدول الثاني من الملحق الثاني - المتعلق بجدول (ANOVA) الذي يمكن من معرفة القوة التفسيرية ككل للنموذج من خلال إحصائية فيشر (F)- أن قيمة F تساوي 59,905 و0,000 = Sig وهو ما يؤكد القوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد من الناحية الإحصائية، أي أن الاختبار الكلي للنموذج مقبول ومعنوي عند مستوى الدلالة 05 % و01%.

إلى جانب ما تقدم نستنتج من الجدول الثالث من الملحق الثاني دائما أن اختبار T ستيودنت المحسوبة للمتغيرات المستقلة معنوي عند مستوى الدلالة 05 % وحتى 01 % لجميع المتغيرات وبذلك فإن نموذج الانحدار المتعدد لمصرف البركة هو مقبول من الناحية الإحصائية،كما أنه خالي من المشاكل الإحصائية حيث

يشير اختبار Breusch-Godfrey إلى خلو النموذج من مشكلة الإرتباط الذاتي بين قيم حد الخطأ، إضافة إلى أن قيمة معامل تضخم التباين (VIF) لكل متغير من المتغيرات المستقلة الخمسة هي أقل من الخمسة (5) وهو ما يؤكد إنعدام مشكلة التعدد الخطي في النموذج، أما باقي المتغيرات التي لم تظهر في الجدول الثالث (الملحق الثاني) تم استبعادها وفقا لنموذج الإنحدار التدريجي المتعدد لأنها لم تكن معنوية إحصائيا.

و اعتمادا على التفسير الإحصائي المقدم يمكن كتابة معادلة الانحدار الخطي لدرجة الأمان المصرفي لمصرف البركة الجزائري كما يلي:

$$SECBAN_{ELBARAKA} = 0,153 + 0,148 * SM + 6,039 * ROD + 0,031* DEPOSIT – 0,772* ROE – 0,101* GAPTINT.$$

ب- التقييم الاقتصادي: بالنظر إلى معادلة الانحدار المتعدد يمكن تقديم الملاحظات والتفسيرات التالية[1]:

- أن المخاطر المصرفية المؤثرة في درجة الأمان المصرفي (ومن ثم التعثر المصرفي) هي مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان في مصرف البركة الجزائري، كما أن درجة الأمان المصرفي تتأثر بالعائد المحقق؛

- يقدر الحد الثابت بـ 0,153 ويعني أنه مع انعدام المتغيرات المستقلة المؤثرة في النموذج فإن درجة الأمان تبلغ 15,3 %، وهو مؤشر جيد على سعي المصرف على تحقيق درجة مقبولة من الأمان المصرفي من خلال احترامه لقواعد المهنة المصرفية، خاصة في مجال قدرة الأموال الخاصة القاعدية له في تغطية مخاطر التوظيفات المختلفة؛

- هناك علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي (SM) ودرجة الأمان المصرفي حيث جاء معامل الانحدار الجزئي موجب قدره 0,148، ويدل ذلك على وجود علاقة عكسية بين مخاطر السيولة ودرجة الأمان المصرفي ويتوافق ذلك مع ما توصلت إليه الدراسات المصرفية في هذا المجال؛

- تظهر معادلة الإنحدار الخطي المتعدد على وجود علاقة طردية بين معدل العائد على الودائع (ROD) ودرجة الأمان المصرفي يبرزها معامل الانحدار الجزئي الموجب الذي بلغ 6,039، أي أن زيادة معدل العائد على الودائع بـ01 % يساهم في زيادة درجة الأمان المصرفي بـ 6,039 %، وقد أكدت الدراسات السابقة على وجود علاقة معنوية وطردية ذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي ومعدل العائد على الودائع، وهو ما يتوافق مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية في نتائجها حول العلاقة بينهما؛

[1]: سنقدم التفسير الاقتصادي اعتمادا على أهم الدراسات التي عالجت موضوع الأمان المصرفي كالتالي:

- Benston .G, Irnivne. P and Rosenfeld .J, Bank capital structure ,2000 ;
- Bevun .A and Danbolt. J, Capital Structure and Determinants, 2000 ;
- Brescott .E, Regulating Bank Capital Structure to control Risk, 2001 ;
- Coit .C and Karr. J, Performance Measurement In the Banking Industry, 1997 ;
- Malynex .P and Thornton .J, Determinants of European Bank Profiability, 1992 ;
- Sakuragawa .M, Bank' s Capital Structure, 2002 ;
- Marshall .A and prescott .E, Bank Capital Regulation with and without StateContingnet Penalties , 2001 ;
- Hempel .G and Simonson.D, Bank Management , 1999.

- يتبين أن هناك علاقة طردية بين معدل نمو الودائع (DEPOSIT) ودرجة الأمان المصرفي يبرزها معامل الانحدار الجزئي الموجب (0,031)، و يتجه ذلك مع معظم الدراسات التي تؤكد على أن زيادة حجم الإيداع لدى المصرف يدل على زيادة ثقة المودعين فيه مما يعني زيادة درجة الأمان المصرفي و العكس صحيح؛

- على عكس ROD فإنه يوجد علاقة عكسية بين معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ودرجة الأمان المصرفي حيث بلغ معامل الانحدار الجزئي 0,722-، ويعزى ذلك إلى سعي المصرف إلى تقوية رأسماله المدفوع بنسب تفوق نسب الزيادة السنوية في إجمالي الموجودات من أجل الإلتزام بتعليمات بنك الجزائر الصارمة وبالتالي بمقررات لجنة بازل، وهذا ما انعكس على انخفاض عدد مرات الرافعة المالية (تؤكده قيمة الرافعة المالية التي بلغ متوسطها 9,4 للفترة 1992-2010 (أنظر الملحق الأول)) وزيادة درجة الأمان (العلاقة عكسية بين الرافعة المالية ودرجة الأمان المصرفي)، وبالتبعية انخفاض أثرها في زيادة معدل العائد على حقوق الملكية قياسا بالمتغيرات الأخرى ذات العلاقة به (هامش الربح و منفعة الأصول)؛

- تؤثر فجوة الحساسية (GAPTINT) عكسيا في درجة الأمان المصرفي يؤكدها معامل الانحدار الجزئي السالب (0,101-)، وهذا ما يبرز العلاقة عكسية بين مخاطر سعر الفائدة ودرجة الأمان المصرفي لدى المصرف (يتماشى هذا مع نتائج الدراسات السابقة)، وما يلاحظ أن فجوة الحساسية المتوسطة للفترة 1992-2010 قدرت بـ 1,09 وهي بذلك تقترب من الواحد الصحيح (يمتلك موجودات حساسة لسعر الفائدة)، وعليه فإن مصرف البركة يسعى إلى التقليل من مخاطر سعر الفائدة.

2- البنك الوطني الجزائري:

أ- التقييم الإحصائي: انطلاقا من الجدول الأول في الملحق الثالث فإن قيمة معامل التحديد ومعامل التحديد المصحح هي: 0,951 و0,927 على التوالي، ما يعني أن المتغيرات المستقلة الستة (المفسرة) استطاعت تفسير 92,7 % من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع، ويتضح من الجدول الثاني من الملحق الثالث أن قيمة F تساوي 39,167 و0,000 = Sig ما يؤكد أن الاختبار الكلي للنموذج مقبول ومعنوي عند مستوى الدلالة 01% و05 %، إلى جانب ذلك فإن اختبار T المحسوبة - الموضح في الجدول الثالث من الملحق الثالث- للمتغيرات المستقلة معنوية عند مستوى الدلالة 05 % لجميع المتغيرات المدرجة وبالتالي فإن نموذج الانحدار المتعدد للبنك الوطني الجزائري مقبول من الناحية الإحصائية، واعتمادا على اختبار Breusch-Godfrey نجد أن قيمة الإرتباط الذاتي ($\rho = 0$) وعليه نقبل فرضية العدم أي عدم وجود إرتباط ذاتي بين الأخطاء، و يتضح أيضا أن هذا النموذج لا يعاني من مشكلة الإزدواج الخطي المتعدد، ويظهر هذا من خلال معامل تضخم التباين (VIF) الذي لم تتجاوز قيمته للمتغيرات المستقلة الستة الـ 5 (راجع الجدول الثالث من الملحق الثالث) ، ومن ثم فإن نموذج الإنحدار الخطي المتعدد يخلو من المشاكل الإحصائية.

واستنادا إلى نفس الجدول الأخير تعطى معادلة الانحدار الخطي لدرجة الأمان المصرفي للبنك الوطني

الجزائري كما يلي:

$$SECBAN_{BNA} = -0,086 + 1,45 * ROD - 0,34 * ELM + 0,274 * M2PIB - 0,15 * TINTREEL + 0,084 * DEPOSIT + 0,006 * RINTCRED$$

ب- التفسير الاقتصادي: نستطيع من خلال معادلة الانحدار المتعدد الأخيرة إعطاء التفسيرات التالي ذكرها:

- في حالة انعدام جميع المتغيرات المستقلة الأربعة فإن درجة الأمان تساوي قيمة الحد الثابت 0,086 -، ويعني أن المصرف يعاني من مشكلة التعثر المصرفي وهو ما يتوافق مع قيمة zscore للمصرف التي دلت أن المصرف لا يبتعد كثيرا عن حالة الإفلاس، وعليه فإن قيمة الحد الثابت تعني أن رأسماله لا يستطيع امتصاص خسائر المصرف مستقبلا ولا يستطيع مواجهة التزاماته، ولكن وباعتباره مصرف عمومي فإن هذا التعثر لا يظهر ويبقى مستتر وهو ما توصلنا إليه سابقا؛

- مثل مصرف البركة الجزائري توجد علاقة طردية بين معدل العائد على الودائع (ROD) ودرجة الأمان المصرفي لكن قيمة معامل الانحدار الجزئي هي أقل من معامل الانحدار الجزئي في مصرف البركة الجزائري حيث تبلغ 1,45، ويعني أن زيادة (ROD) بـ 01 % فإن درجة الأمان المصرفي تزداد بـ 1,45 % فقط؛

- يتبين أن العلاقة بين الأهمية النسبية للسيولة (ELM) ودرجة الأمان هي علاقة عكسية حيث يقدر معامل الانحدار الجزئي بـ 0,34-، أي أن انخفاض (ELM) بـ 01 % فإن درجة الأمان المصرفي تزدادا بـ 0,34 % وهو لا يتوافق مع ما أتت به الدراسات الأكاديمية في كون أن هناك علاقة عكسية بين مخاطر السيولة ودرجة الأمان المصرفي، يفسر بأن المصرف - على غرار بقية المصارف الجزائرية- يعاني من فائض هيكلي للسيولة المصرفية في ظل تخوف مسييريه من القيام بتوظيف هذا الفائض (تحمل المخاطرة) خشية الوقوع تحت طائلة العقوبات في إطار تجريم فعل التسيير، وهو ما يعمل على تخفيض ربحية المصرف كثيرا خاصة مع قيام المصرف بتوظيف جزء من هذا الفائض على مستوى بنك الجزائر نظير فائدة أقل من الفوائد المدفوعة على الإيداعات لديه ما كبده خسائر نتيجة ذلك، ولهذا نستنتج أن إرتفاع فائض السيولة في المصرف يساهم في تخفيض مخاطر السيولة لكنه يؤدي إلى تدهور ربحيته في ظل ضعف التوظيف مما يخفض درجة الأمان المصرفي؛

- يوجد علاقة طردية بين الكتلة النقدية إلى الناتج المحلي الإجمالي (M2PIB) (المخاطرة النظامية) ودرجة الأمان المصرفي (معامل الانحدار الجزئي موجب يقدر بـ 0,274)، وترجع العلاقة طردية بينهما إلى كون أن السياسة النقدية التوسعية المتبعة على مستوى الإقتصاد الوطني إبتداءا من سنة 2001 لم تكن بشكل مفرط تبرزها نسبة M2PIB المتسمة بالإستقرار طيلة فترة الدراسة (بلغ متوسطها للفترة 1992-2010 نسبة 55,41 %) كما أن معدل التضخم هو متحكم فيه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن زيادة هذه النسبة تعني زيادة مطلوبات المصرف (ودائع جارية و ودائع لأجل) و هو ما يسمح بزيادة معدل العائد على الودائع (ROD)

وبالتالي زيادة درجة الأمان المصرفي؛

- يرتبط معدل الفائدة الحقيقي (المخاطرة النظامية) عكسيا مع درجة الأمان المصرفي يجسدها معامل الانحدار الجزئي السالب (0,15 -)، وهو ما يؤكد ما جاءت به أغلب الدراسات في أن انخفاض معدل الفائدة الحقيقي يعمل على تخفيض حجم القروض المتعثرة ومن ثم زيادة درجة الأمان المصرفي والعكس صحيح؛

- إن زيادة ثقة المودعين في المصرف تعمل زيادة درجة الأمان فيه، مثلما توضحه العلاقة الطردية بين معدل نمو الودائع (DEPOSIT) ودرجة الأمان المصرفي يدعمها معامل الإنحدار الجزئي الموجب (0,084)، إلا أنه ما يلاحظ هنا أن زيادة ثقة المودعين تنبع من كون أن الدولة تعمل باستمرار على حمايته من الإفلاس؛

- يرتبط الأمان المصرفي طرديا مع نسبة الفوائد الدائنة على القروض (معامل الإنحدار الموجب 0,006)، مما يعني أنه يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عكسية بين مخاطر سعر الفائدة ودرجة الأمان المصرفي.

3- القرض الشعبي الجزائري:

أ- التفسير الإحصائي: بالنظر إلى الملحق الرابع يمكننا تقدير التفسير الإحصائي التالي:

- لدينا R^2 =0,956 وقيمة معامل التحديد المصحح هي 0,94، ومنه يمكن القول أن 94 % من الاختلافات الحادثة في درجة الأمان المصرفية سببها الاختلافات التي تحدث في المتغيرات المستقلة؛

- قيمة F تساوي 57,012 و Sig = 0,000 ويدل ذلك على أن معادلة الانحدار المقدرة ككل معنوية إحصائيا في شرح سلوك المتغير التابع (درجة الأمان المصرفي)؛

- T المحسوبة للمتغيرات المستقلة معنوية عند مستوى الدلالة 05 % وحتى عند 01 % لكل المتغيرات مما يدل على معنوية معاملات الانحدار الجزئية المقدرة لنموذج الانحدار المتعدد؛

- يدل إختبار Breusch-Godfrey إلى عدم وجود إرتباط ذاتي بين الأخطاء؛

- انطلاقا من اختبار معامل تضخم التباين (Variance inflation factor VIF) لا تتوفر مشكلة الإزدواج الخطي بين المتغيرات المستقلة؛

وبالرجوع إلى الجدول الثالث من الملحق الرابع نستطيع تقديم معادلة الانحدار المتعدد لدرجة الأمان المصرفي للقرض الشعبي الجزائري وفق الآتي:

$$SECBAN_{CPA} = 0,35 - 0,046 * CINTD - 0,238 * RICC - 0,029 * TCEHB + 4,1 * ROD - 0,138 * SM .$$

ب- التفسير الاقتصادي: يتضح من معادلة الانحدار ما يلي:

- يقدر الحد الثابت بـ 0,35 الذي يتوافق إلى حد بعيد مع قيمة z-score المحتسبة سابقا، وهو يعكس قدرة رأس المال المصرف على امتصاص الخسائر الناتج عن سعي الدولة على تحسين أدائه لفتح رأسماله مستقبلا؛

- ترتبط نسبة الإئتمان المحلي إلى الودائع (CINTD) (المخاطرة النظامية) عكسيا مع درجة الإئتمان المصرفي يوضحها معامل الإنحدار الجزئي السالب 0,046-، و يتطابق هذا مع تجارب الأزمات المالية السابقة - لاسيما تجربة الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا- حيث بينت أنه في ظل التوسع السريع في الإقراض من النظام المصرفي لابد وأن تتدهور نوعية القروض المصرفية بشكل واضح بحيث يتحول جزء منها إلى ديون غير منتظمة مما ينعكس سلبا على درجة أمان المصارف؛

- يتبين من معادلة الإنحدار المتعدد في الصفحة السابقة أن درجة الأمان المصرفي في القرض الشعبي الجزائري ترتبط عكسيا مع نسبة فوائد وعمولات القروض (RICC) وبالتالي عكسيا مع مخاطر الإئتمان (معامل الإنحدار الجزئي سالب 0,238 -)؛

- يتضح من معادلة الإنحدار المتعدد دائما العلاقة العكسية بين معدل نمو الإلتزامات خارج الميزانية (TCEHB) ودرجة الأمان المصرفي يؤكدها معامل الإنحدار الجزئي السالب الذي يقدر بـ 0,029 -، وعليه نستنتج أنه يوجد علاقة عكسية بين مخاطر إئتمان التسهيلات غير المباشرة ودرجة الأمان المصرفي في القرض الشعبي الجزائري؛

- مثلما هو عليه الحال في المصرفين السابقين، وانطلاقا من معامل الإنحدار الجزئي الموجب (4,1) فإنه توجد علاقة طردية بين معدل العائد على الودائع (ROD) ودرجة الأمان المصرفي؛

- تتأثر عكسيا درجة الأمان المصرفي في القرض الشعبي الجزائري مع نسبة الرصيد النقدي (SM) أي وجود علاقة طردية بين مخاطر السيولة و درجة الأمان المصرفي، ويفسر ذلك بنفس التفسير المعطى للبنك الجزائري الجزائري (وجود فائض هيكلي في السيولة).

خلاصة الفصل: أفادتنا دراسة الأساليب الوقائية والعلاجية المنتهجة على مستوى النظام المصرفي الجزائري إلى الخروج بالنتائج التالية:

- يوجد نوعان من التعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري، يتعلق النوع الأول بتعثر المؤسسة المصرفية العامة وهو التعثر المستتر باعتبارها مؤسسات ذات طابع إستراتيجي يتم احتواء تعثرها من طرف الدولة، ويتمثل النوع الثاني في تعثر المؤسسة المصرفية الخاصة وهو التعثر الظاهر الذي يمكن لمسه من خلال تجلي مشكلة السيولة وإمكانية تدرجها حتى وصول المصرف إلى حالة الإفلاس؛

- تلخصت أسباب تعثر المصارف الخاصة في الجزائر في سوء الإدارة والتسيير إلى جانب عدم قدرة المصارف الصغيرة منها على رفع رأسمالها إلى الحد الأدنى لرأس المال لمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر؛

- تلعب اللجنة المصرفية دورا مهما في إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري، فهي تقوم في إطار ممارسة اختصاصاتها دورا وقائيا في مستوى أول ودورا ردعيا في مستوى ثاني، وذلك في مواجهة المصارف العامة أو الخاصة وتمتد صلاحيتها إلى الغير الذي يمارس المهنة بصفة غير قانونية؛

- يتيح الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة اللجنة المصرفية والعلاقات التي تربطها مع السلطات وكذا تكريس استقلاليتها تمتعها بسلطات الرقابة والتحقيق والعقاب ولكنها تفتقد إلى السلطة التنظيمية، أما الإطار الوظيفي فيدور أساسا حول موضوع وظيفة الضبط الموكلة إليها؛

- تزيد دعائم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري من هدف التقليل من المخاطر المصرفية؛

- تعد مصلحة مركزية المخاطر في الجزائر من النماذج التي تدخل ضمن مركزيات المخاطر العائدة والمدارة من قبل المصارف المركزية، من مزاياها إلزامية توفير المؤسسات المصرفية للبيانات والمعلومات الائتمانية ومن ثم تجاوب أكبر من قبلها، وأصبحت هذه المركزية تحتوي على ملف دائم المعلومات وهو مؤشر إيجابي لدعم هدف التقليل من مخاطر الائتمان وتفادي تعامل المصارف مع مقترضين مشكوك في قدراتهم؛

- إن إنشاء لجنة الاستقرار المالي هو اتجاه إلى تدعيم الرقابة المصرفية الوقائية من خلال الكشف المبكر لنقاط الضعف عبر متابعة مستمرة لوضعية المصارف والمؤسسات المالية لمعالجتها بشكل فعال؛

- بالرغم من التأخر الواضح في التزام المصارف الجزائرية بمقررات اتفاق بازل الثاني، فإن الرقابة المصرفية في الجزائر ذات فعالية من جانب إلزام المصارف باحترام معدل الملاءة المصرفية المقررة في اتفاق بازل الثاني وهو ما يدعم كثيرا هدف الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي؛

- يمكن الجزم أن الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان تمثلان الأساس في الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي؛

- إن سعي بنك الجزائر إلى إدخال نظام التصنيف الرقابي المحاكي لنظام التصنيف الرقابي (CAMELS) هو خطوة مشجعة في تعزيز فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر وتقليص تكاليفها؛

- يبرز من خلال دراسة واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية وفق المبادئ الأساسية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أنه يتم احترام كل من المبدأ الأول، الرابع والخامس، أما المبدأ السادس فهو محترم فقط مع الهيئات الإشرافية، إلى جانب ذلك فإن المبدأين الثاني والثالث فلا يؤثران تماما في زيادة فعالية الحوكمة المصرفية نظرا لتركز ملكية الأسهم في يد عدد محدود من المساهمين في المصارف الجزائرية؛

- يمكن القول أن النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يعكس بحق الرقابة بالتركيز على المخاطر المصرفية، وأشار بصورة صريحة إلى إلزامية دعم الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية؛

- يدخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر في نطاق الأنظمة الصريحة، منح له الدور العلاجي المتضمن تعويض المودعين في الحدود المقررة في حالة توقف مصرف ما، ويتمتع بدرجة فعالية مقبولة من ناحية تضمنه على جل المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين الودائع الفعالة الصادرة عن الجمعية الدولية لضامني الودائع؛

- من الناحية العملية فإن نظام التأمين على الودائع غير موجه أساسا لحماية مودعي المصارف العمومية، وإنما هو موجه لحماية مودعي المصارف الخاصة في الجزائر؛

- يسمح اللجوء إلى أسلوب الاندماج المصرفي كآلية لمعالجة مشكلة التعثر المصرفي في الجزائر بتحقيق ميزتين على مستوى النظام المصرفي، تنحصر الميزة الأولى في حماية المصرف المتعثر خاصة والمصارف الخاصة عامة من مخاطر السمعة التي تكرست بفعل التعثرات الحادثة على مستوى القطاع المصرفي الخاص في الجزائري، أما الميزة الثانية فهي الحفاظ على الموارد المالية لنظام التأمين على الودائع وتعزيز قدرته على تحقيق دوره العلاجي؛

- أظهرت نتائج دراسة الاستقرار (المخاطرة المصرفية على المستوى الكلي) على عينة المصارف الجزائرية وجود مشكلة التعثر لدى البنك الوطني الجزائري، وهو تعثر مستتر تغطيه مساعدة الدولة المستمرة له؛

- يتجلى انطلاقا من نتائج الدراسة القياسية لدرجة الأمان المصرفي من منظور المخاطر المصرفية على المستوى الجزئي وجود علاقة عكسية بين مخاطر السيولة ودرجة الأمان المصرفي في بنك البركة الجزائري وعلاقة طردية بينهما في البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري تعكسه فائض السيولة الهيكلي، كما توجد علاقة عكسية بين مخاطر سعر الفائدة ودرجة الأمان المصرفي في كل من بنك البركة الجزائري والبنك الوطني الجزائري وعلاقة عكسية بين مخاطر الإئتمان (التسهيلات المباشرة وغير المباشرة) والأمان المصرفي في القرض الشعبي الجزائري، ونستنتج إضافة إلى ما سبق على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطرة النظامية (الكتلة النقدية إلى الناتج المحلي الإجمالي ومعدل الفائدة الحقيقي ونسبة الإئتمان المحلي إلى الودائع) ودرجة الأمان المصرفي في كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري؛

- تتأثر درجة الأمان المصرفي في كل مصارف العينة بارتفاع معدل العائد على الودائع وهو يعكس مدى اعتماد نشاطها الكلي على الودائع وأي انخفاض في هذه الأخيرة سيخفض من درجة الأمان المصرفي (يزيد من مشكلة التعثر المصرفي)؛

خاتـــمـــــة

خاتمة:

تصاعدت المخاطر التي تواجه العمل المصرفي في البيئة المعاصرة بصورة مضطردة بسبب التطورات والتحولات الحاصلة على المستوى العالمي، وبالرغم من أنها سمة طبيعية من سمات العمل المصرفي إلا أنها أصبحت تؤثر بصورة سلبية كبيرة على أوضاع المصرف من خلال تزايد احتمالات تعرضه لصعوبات مالية أثناء مزاولته لنشاطه، ينجم عنها تحقيق خسائر معتبرة تحد من قدرة المصرف على سداد التزاماته اتجاه الغير ولاسيما المودعين في الوقت المناسب وهو ما يعرف بمشكلة التعثر المصرفي.

ومن ثم، فإنه ينجر عن وقوع المصرف في مشكلة التعثر الفشل في القيام بالوساطة المالية، من خلال عدم قدرته على تلبية طلب السيولة من قبل العملاء في المدى القصير وعلى تلبية طلبات المقترضين والمستثمرين الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني. وتتراوح هذه المشكلة من عسر مالي مؤقت متمثل في عدم قدرته على مقابلة التزاماته النقدية الفورية أو الجارية مع كون وضعيته المالية جيدة تفسر بأن القيمة السوقية لأصوله أكبر من القيمة السوقية لخصومه، وتتطلب هذه المرحلة من المصرف توفير السيولة الملائمة وهو ما يحمله تكاليف إضافية مرتفعة للحصول عليها، ولكنه في أغلب الأحوال يمكنه تجاوزها، أما إذا لم يتجاوزها واستمرت تلك المرحلة لفترة من الزمن، فإنه يصل إلى مرحلة العسر المالي الدائم وتأخذ نفس فكرة مرحلة العسر المالي المؤقت، إلا أن القيمة السوقية لأصوله تصبح تقل عن القيمة السوقية لخصومه وتتميز في كثير من الأحيان بعدم جدوى قيام المصرف بالتصحيح الذاتي لأوضاعه لذا يعلن توقفه عن دفع التزاماته.

وعليه، فإن استمرار أي مصرف يعتمد بالدرجة الأولى على التنبؤ بوضعه المالي ومدى قدرته على تحقيق العوائد والاحتفاظ بالسيولة الملائمة لمواجهة أحداث المستقبل الذي يتسم بعدم التأكد، ولهذا يكتسي موضوع التنبؤ بالحالة المالية للمصرف أهمية بالغة لكل الأطراف ذات العلاقة بالمصرف، ولعل من بين الأساليب المستخدمة في هذا الإطار نجد أسلوب التحليل المالي بالنسب الذي يشكل أكثر الطرق شيوعا وملاءمة للتنبؤ بتعثر المصرف، عن طريق استخراج أكثر النسب المالية تعبيرا عن المخاطرة المصرفية والمؤثرة في احتمال حدوث مشكلة التعثر، تتمثل في النسب المالية المعبرة عن المخاطرة الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر رأس المال ومخاطر التشغيل. وضمن هذا السياق طورت السلطات الإشرافية اعتمادا على أسلوب التحليل المالي بالنسب المالية نماذج إحصائية تهدف إلى التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية في المستقبل على أداء المصرف ومن ثم تحديد احتمالية تعرضه لمشكلة التعثر في وقت مبكر.

ويفيد التنبؤ باحتمالية تعثر المصرف في وقت مبكر في تصور كل الأساليب التي من شأنها الوقاية من هذه المشكلة ومعالجتها بطريقة ملائمة وسليمة تهدف كلها إلى حماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي، والبحث عن إمكانية إعادة بعث نشاط المصرف المتعثر واستمراره إذا كان ذلك يعمل على استقرار النظام المصرفي، أو إغلاقه وتصفيته في الوقت الملائم حتى لا يزيد من عمق المشكلة ويؤدي إلى حدوث تهافت

على سحب الودائع من طرف مودعي باقي المصارف، مما يجعل التكلفة المالية لمعالجة المشكلة ترتفع أكثر وتستغرق وقتا كبيرا مما يرهن بلوغ هدف تلك الأساليب.

وضمن هذا السياق، جاء مضمون بحثنا الذي عملنا فيه على دراسة وتحليل كل الأساليب المطبقة في الواقع العملي التي من شأنها إدارة مشكلة التعثر المصرفي بفعالية على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية، خاصة وأن هاته الأخيرة - بعد إصدار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق والنقد- أصبحت معرضة لإمكانية حدوثها وهو ما بينته تجربة تعثر المصارف الخاصة الجزائرية كتعثر مصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري وترست بنك الجزائر وغيرها، وتحصر هذه الأساليب كما وجدنا في الجانب النظري في صنفين، يتمثل الصنف الأول في الأساليب الوقائية المتضمنة كل من الرقابة المصرفية والعمل بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتبني المصارف كل الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر وإدارة الموجودات والمطلوبات، وترمي كل هذه الأساليب إلى حث المصارف على قبول المخاطر بعقلانية والحفاظ درجة أمانها، أما الصنف الثاني فيخص الأساليب العلاجية المتشكلة من نظام التأمين على الودائع وإعادة الهيكلة أو الدمج الإجباري المصرف المتعثر، ويلاحظ أنها تهدف إلى احتواء مشكلة التعثر بأقل التكاليف الممكنة من خلال المحافظة على حقوق المودعين وإعادة الاستقرار للنظام المصرفي، وهي الأساليب التي كانت محور الإجابة على السؤال الجوهري المحدد في إشكالية البحث الذي كان كالتالي: ما مدى مساهمة الأساليب الوقائية والعلاجية في إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري ؟، وقد بني هذا السؤال الرئيسي على البحث في قدرة الأساليب المعتمدة في إطار الإصلاحات المصرفية في الجزائر وغير المعتمدة - التي تراعي في مضمونها واقع البيئة المصرفية الجزائرية - في التقليل من الآثار السلبية لمشكلة التعثر المصرفي في الجزائر.

إختبار الفرضيات: ارتبطت الإجابة على هذا السؤال الرئيسي بإختبار مدى صحة أو نفي الفرضيات المعطاة في مقدمة الدراسة، وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية كانت نتائج إختبارها كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** تساهم الرقابة المصرفية بفعالية في الوقاية من مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري ، وعليه وعند ربط الجانب النظري بالتطبيقي من زاوية مقومات فعالية الرقابة المصرفية نؤكد على صحة هذه الفرضية، والتي تبرز من خلال إسناد الدورين الوقائي والتأديبي للجنة المصرفية المنطوي عملها على فكرة الضبط الاقتصادي، ويدعم ذلك أنها هيئة تابعة لبنك الجزائر تستمد استقلاليتها من استقلالية بنك الجزائر، كما أن تقوية الرقابة المصرفية في الجزائر عن طريق مصلحة مركزية المخاطر يزيد من فعاليتها المصرفية على وقاية المصارف من مشكلة التعثر المصرفي من زاوية مخاطر الائتمان، ضف إلى ما سبق فإنه تم إنشاء لجنة الاستقرار المالي على مستوى بنك الجزائر تسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف عبر متابعة مستمرة للمصارف والمؤسسات المالية، وفي سنة 2010 واصل بنك الجزائر عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر وتضمن هذا المشروع تطوير نظام تنقيط مصرفي مطابق لمعيار CAMELS، أما من حيث الواقع العملي فقد بينت

الرقابة المصرفية بوضوح قدرتها على اكتشاف التجاوزات المسببة لتعثر المصارف الخاصة، والتعامل معها بصرامة كبيرة حتى تعيد الانضباط للسوق المصرفي ومنع حدوث تلك التجاوزات مستقبلا؛

- **الفرضية الثانية:** لا تساهم الحوكمة المصرفية في الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي في الجزائر، هذه الفرضية صحيحة فبالرغم من وجود دلالات ومؤشرات تدل على الرغبة في تبني الحوكمة المؤسسية من جهة ومزاولة المصارف الجزائرية ضمن بيئة تشمل نصوص قانونية تمكنها من تطبيق الحوكمة المؤسسية بصورة سليمة من جهة ثانية، إلا أن تركز ملكية المصارف سواء العمومية أو الخاصة في عدد محدود من المساهمين يلغي تماما مبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة لهم، كما أن الحديث عن مشاركة الأطراف الأخرى ذات المصلحة كالمودعين والمقترضين في ضمان مستوى جيد من الأداء وخلق الثروة سابق لأوانه نظرا لانغلاق المصارف على نفسها، بالإضافة إلى أن الإفصاح مغيب تماما مع الجمهور تحت غطاء السرية ومحترم فقط مع السلطات الإشرافية التي تلزمها بذلك؛

- **الفرضية الثالثة:** يساهم نظام التأمين على الودائع بفعالية في علاج مشكلة التعثر المصرفي على مستوى المصارف الجزائرية، هذه الفرضية غير صحيحة حيث وجدنا في الفرضية الثانية أن التعثر الذي يحدث في المصارف العمومية يختلف عن التعثر الواقع في المصارف الخاصة، ولهذا فإن مودعي المصارف العمومية لهم حماية ضمنية لودائع من قبل الدولة عن طريق الحماية المقدمة للمصارف العمومية ما يلغي فكرة حدوث تهافت جماعي لسحب الودائع، وما يدعم ذلك أن موارد الصندوق لا تغطي إلا 4,186 % من إجمالي أكبر مصرف عمومي (البنك الجزائري الخارجي) وإذا ارتفعت قيمة الودائع المستحقة التعويض عن هذه النسبة يعني إلزامية تدخل الدولة عن طريق تقديم مساعدات مالية للصندوق وهو خيار غير مطروح تماما في إطار النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية وبالتالي فنظام التأمين على الودائع غير موجه لتعويض مودعي المصارف العمومية، على العكس تماما من ذلك وباعتبار أن المصارف الخاصة تتعرض لمشكلة التعثر الظاهر فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر موجه لحماية مودعي المصارف الخاصة خوفا من حدوث مشكلة تهافت جماعي على سحب الودائع، حيث يتبين أن موارد نظام التأمين على الودائع يمكن لها أن تغطي حتى 77,82 % من إجمالي ودائع 12 مصرفا خاصا يزاول نشاطه على مستوى النظام المصرفي الجزائري حتى 02 جانفي 2011. إلى جانب ذلك، فإن نظام التأمين على الودائع أثبت فعالية معتبرة من خلال تدخله لتعويض مودعي كل المصارف الخاصة الجزائرية التي تمت تصفيتها في الحدود المقررة قانونا؛

- **الفرضية الرابعة:** يسمح تبني خيار الاندماج المصرفي كأسلوب لعلاج مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري بتدعيم نظام التأمين على الودائع وتقليص مخاطر السمعة للمصارف الخاصة، تعتبر هذه الفرضية صحيحة لأنه بالرغم من أن الاندماج المصرفي يزيد من تركز السوق المصرفي إلا أن صغر حجم المصارف الخاصة المتعثرة لا تؤثر كثيرا على نسبة التركز الموجودة على مستوى السوق المصرفي الجزائري هذا من

جهة، ومن جهة أخرى وبعد الدراسة الافتراضية لاندماج بنك الجزائر الخارجي وترست بنك الجزائر (الذي تعثر فعليا بداية من سنة 2009) التي بينت أنه بالرغم من زيادة الحصة السوقية للكيان المصرفي الجديد، إلا أن هذا الأخير حقق نتائج إيجابية انعكست في ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على إجمالي الأصول وتحسن ملاءته، والمحافظة على حقوق جميع مودعي المصرف المتعثر دون استثناء مما يلغي تماما إمكانية حدوث حالة تهافت لسحب الودائع وأيضا المحافظة على موارد نظام التأمين على الودائع، وعليه فإن تبني خيار الاندماج المصرفي سيسمح بتخفيض مخاطر السمعة للمصارف الخاصة التي تكرست إثر التعثرات التي عرفها القطاع المصرفي الخاص الجزائري والحفاظ على حقوق جميع المودعين بما يمنع حدوث تهافت جماعي على سحب الودائع والمحافظة على موارد نظام التأمين على الودائع بما يفعل دوره العلاجي؛

- **الفرضية الخامسة:** توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المخاطر المصرفية الرئيسية (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق) ودرجة الأمان المصرفي في المصارف الجزائرية، وبعد الدراسة القياسية على عينة من المصارف المتشكلة من مصرف البركة الجزائري، البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، والتي تلخصها نتائج الانحدار المتعدد للعلاقة التي تربط بين درجة الأمان المصرفي والمخاطر المصرفية الرئيسية (المتغيرات المستقلة) في المصارف الثلاث نستطيع الإجابة على هذه الفرضية ضمن نموذجين، يتمثل النموذج الأول في نموذج المصرف العمومي (البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري) وهو نموذج تابع كليا للدولة، وفيه توجد علاقة طردية بين مخاطر السيولة ودرجة الأمان المصرفي في المصرفين نظرا لمعاناتهما من مشكلة الفائض الهيكلي في السيولة، كما يتضمن نموذج الإنحدار المتعدد الخطي العلاقة العكسية بين مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الإئتمان ودرجة الأمان المصرفي في البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري على التوالي، إلى جانب ما تقدم تتأثر درجة الأمان المصرفي بتغير مؤشرات الاقتصاد الكلي في كلا المصرفين ويعود هذا إلى كونهما مجبران على تمويل الاقتصاد الوطني باعتبارهما مؤسستين ذات طابع إستراتيجي، أما النموذج الثاني فهو نموذج البنك المختلط (بنك البركة الجزائري) وهو نموذج تتفق نتائج الانحدار المتعدد فيه مع الفرضية الخامسة المعطاة، إذ توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر سعر الفائدة (لأن هامش الربح لكل صيغة تمويل مستخدمة في المصرف يحدد تبعا لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر وهو ما يؤكد تأثره درجة الأمان المصرفي بالتغيرات التي تحدث في سعر الفائدة) ومخاطر السيولة ودرجة الأمان المصرفي، بينما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الإئتمان ودرجة الأمان المصرفي، ويعود السبب لضآلة لجوء المصرف إلى التمويل بالمشاركة خاصة على المدى الطويل واعتماده على التمويل بالمرابحة (القصيرة والمتوسطة) كصيغة أساسية المتميزة بالعوائد المضمونة والمخاطر الائتمانية المنخفضة، كما أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الاقتصاد الكلي ودرجة الأمان المصرفي والناتج عن إحجامه (المصارف الخاصة عموما) على تمويل التنمية الإقتصادية في الجزائر.

النتائج: توصلنا أيضا من دراسة فصول هذه الدراسة - بعد فهم مختلف الجوانب المحيطة بمشكلة التعثر المصرفي ضمن البيئة المصرفية المعاصرة واستقراء مختلف الأساليب التي تعمل على تدنية آثارها السلبية سواء على المصرف أو أصحاب الحقوق من دائنين ومودعين وغيرهم أو على الاقتصاد الوطني، وإسقاط تلك الأساليب على الجهاز المصرفي الجزائري لمعرفة مدى مساهمتها في إدارة مشكلة التعثر المصرفي - إلى الخروج بالنتائج التالية:

- شهدت البيئة المصرفية المعاصرة تطورات وتغييرات متسارعة وجذرية - بفعل ظاهرة العولمة المالية الناتجة عن عملية التحرير المالي وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال- عملت على إعادة تشكيلها من جديد تحت تأثير المنافسة، فاشتداد هذه الأخيرة سمح بدخول المصارف المتخصصة والاستثمارية والمؤسسات المالية الادخارية والهيئات غير المصرفية المتعاملة في الأموال إلى السوق المصرفية ما نجم عنه زوال الخطوط الفاصلة بين نشاط المصارف التجارية وأنشطة تلك المؤسسات المالية وغير المصرفية، حيث إذا ما نظرنا إلى واقع الصناعة المصرفية المعاصرة على الصعيد العالمي نجد التنوع المعتبر في تشكيلة الخدمات التي أصبحت تقدمها المصارف التجارية ضمن مفهوم المصارف الشاملة لمواكبة دخول المنافسين المباشرين وغير المباشرين إلى السوق المصرفي وتغطية تدني عوائد الوساطة المصرفية التقليدية، إلا أن ذلك غير من طبيعة مخاطر العمل المصرفي وزاد من درجة تعقيدها وتعاظم تأثيرها، ما جعل مهمة التعرف والسيطرة عليها ضرورة حتمية تتوقف عليها قدرة المصرف على الاستمرار في السوق المصرفي؛

- يتداخل مفهوم التعثر المصرفي مع عدة مفاهيم مثل العسر، الفشل والإفلاس، حيث يأخذ مفهوم الفشل من زاوية عدم بلوغه لهدفه المتمثل في الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل، كما يتقاطع مع العسر المالي في كون هذا الأخير مظهر من المظاهر الخارجية للتعثر المصرفي، إلى جانب أن الإفلاس هو تعثر يتميز بعدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته الآنية أو حتى المستقبلية بسبب أن القيمة السوقية لأصوله أقل بكثير من القيمة السوقية لخصومه لذا يعلن عن توقفه التام عن الدفع، إذن فالإفلاس هو المحصلة النهائية لتراكم مشكلة التعثر المصرفي؛

- تركزت جهود المحللين الماليين سواء من داخل المصرف أو خارجه أو على مستوى الهيئات الرقابية والإشرافية على إيجاد أفضل الطرق للتنبؤ بالتعثر المصرفي خاصة في مراحله المبكرة، حتى يتسنى للجهات ذات العلاقة سواء إدارة المصرف أو الهيئات الرقابية والإشرافية من التدخل لوضع الحلول والإجراءات التصحيحية التي تمنع تفاقم مشكلة التعثر واتخاذ إجراءات أخرى للوقاية منها مستقبلا بهدف حماية المودعين والمساهمين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي، وقد أثبتت مختلف الدراسات عدم جدوى استخدام أسلوب التحليل المالي بنسبة واحدة للتنبؤ بالتعثر المالي، حيث يفضل استعمال التحليل المالي بعدة نسب المالية لبناء نموذج يجمع أفضل النسب المالية ذات القدرة العالية على التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف، وضمن هذا الاتجاه فإن الأسلوب الأخير أفاد كثيرا الهيئات الرقابية والإشرافية التي عملت على تحسين قدراتها الرقابية المصرفية من خلال وضع نظم للإنذار المبكر تقوم بوضع احتمالات لحدوث أزمة مصرفية بواسطة مراقبة سلوك عدد من المؤشرات الاقتصادية والمالية

و المصرفية في فترة محددة، وتنبع أهمية هذه النظم في كونها تقدم أداة دائمة ومستمرة للتوجيه والإنذار لمتخذي القرار وواضعي السياسات باحتمال حدوث تعرض المصرف لضائقة مالية، ضف إلى هذا ودائما ضمن النماذج المطورة المستخدمة في التنبؤ بتعثر المصارف طورت السلطات الرقابية نماذج تعتمد على الأساليب الإحصائية والكمية المتطورة في تحليل العلاقات الأساسية بين مؤشرات الأداء للمصارف وما سيؤول إليه وضع المصرف مستقبلا، ومنه يتمثل جوهرها في التنبؤ بالمخاطر التي ستؤدي إلى نتائج سلبية للمصرف وتحديد المصارف التي يمكن أن تتعرض للتعثر؛

- تتم إدارة مشكلة التعثر المصرفي - استنادا إلى تجارب مختلف الدول في هذا المجال وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومختلف الدراسات العلمية والأكاديمية- ضمن نوعين من الأساليب المتكاملة في الأدوار والأهداف ، يتضمن النوع الأساليب الوقائية التي ترمي إلى حث المصارف على مزاولة نشاطها المصرفي بصورة سليمة والتزامها بكل القواعد الحذرة التي تعمل على معرفة المخاطر المصرفية وتزيد من قدرتها على أخذ المخاطر بصورة عقلانية وتحقيق قدر ملائم من العوائد، وبعبارة أخرى الموازنة بين العائد والمخاطرة المصرفية بهدف الحفاظ على استمرار نشاطها مستقبلا وحماية حقوق المودعين والمساهمة في استقرار النظام المصرفي، تتمثل هذه الأساليب في الرقابة المصرفية، الحوكمة المصرفية، مقررات لجنة بازل، إدارة المخاطر المصرفية وإدارة الموجودات والمطلوبات، أما النوع الثاني من الأساليب التي تدخل ضمن أساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي، فهي الأساليب العلاجية التي تهدف أولا إلى حماية حقوق المودعين عن طريق تعويضهم في الحدود المقررة بواسطة نظام التأمين على الودائع ، وثانيا التفكير في إعادة بعث نشاط المصرف المتعثر خاصة إذا كان إغلاقه يساهم إلى حدوث تهافت جماعي لسحب الودائع وزعزعة استقرار النظام المصرفي ككل عن طريق انتقال العدوى إلى المؤسسات المصرفية السليمة ، ولذا تصبح عملية إعادة هيكلته أو دمجه مسألة أكثر من ضرورية، ومنه نلاحظ أن الأساليب العلاجية ترمي في مجملها إلى إعادة الاستقرار للنظام المصرفي بأقل التكاليف الممكنة؛

- يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات المصرفية والنقدية في الجزائر، الذي استطاع وضع إطار واضح لتسيير المصارف الجزائرية ضمن مرحلة التحول الإقتصادي ، كما سمحت تعديلاته سواء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 أو الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010، بالإضافة إلى ما حققته الإصلاحات المصرفية المدعومة من قبل الهيئات النقدية والمالية الدولية في إطار برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998، التي توصلت إلى إعادة التوازنات الاقتصادية والنقدية الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني، ولكن بالرغم من الإطار القانوني الذي أقرته برامج الإصلاحات المصرفية في الجزائر التي تستند إلى القواعد التجارية والمردودية المستقاة من قبل قوانين اقتصاد السوق، إلا أن سلوك الدولة يعاكس ذلك تماما حيث تعمل إلى إرغام المصارف الجزائرية (العمومية) لمنح التمويل لمؤسسات اقتصادية عاجزة تماما وأخرى ذات مخاطرة ائتمانية مرتفعة، مما يراكم حجم الديون المتعثرة

لديها ويفقدها القدرة على المنافسة تماما، زيادة على ما سبق لم يكن لهذه الإصلاحات أثر على ترقية الادخار الوطني ولم تسمح بتنمية حجم الوساطة المالية، ولعل السمة الإيجابية من الإصلاحات هي بروز ملامح تبني المصارف الجزائرية للخدمات المصرفية الشاملة لكن يبقى ذلك بصورة بطيئة للغاية؛

- سمحت لنا دراسة مشكلة التعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري إلى التوصل بأنها تقتصر فقط على المصارف الخاصة الجزائرية، التي تكمن أهم أسبابها في سوء الإدارة وعدم احترام الجوانب المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي في الجزائر، وتبين أيضا عند رصد للأساليب المستخدمة لإدارة هذه المشكلة على مستوى النظام المصرفي أنها تنحصر في أسلوبين يتمثلان في كل من الرقابة المصرفية - التي مضمونها مستوحى من مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية – والتي على أساسها تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ الإجراءات الأولية أو التأديبية لمعالجة مشكلة التعثر ونظام التأمين على الودائع الذي حدد له دور تعويض المودعين في حالة توقف مصرف ما عن الدفع.

التوصيات: بالنظر إلى النتائج السابق ذكرها ولتدارك النقائص في الأساليب القائمة وتدعيم الإيجابيات المسجلة فيها وترقية الأساليب الأخرى لإدارة التعثر المصرفي في الجزائر، فإننا نقدم مجموعة التوصيات الآتية:

- إن ضم اللجنة المصرفية - المعنية بالرقابة المصرفية- كهيئة تابعة لبنك الجزائر ينبغي وضع ترتيبات منفصلة ليس فقط لضمان استقلالية بنك الجزائر ولكن أيضا لضمان استقلالية عمليات اللجنة المصرفية ونزاهة وظيفتها الرقابية داخل بنك الجزائر،كما يتعين لنجاح استقلالية العمل التنظيمي في القطاع المصرفي الجزائري توجيه الاهتمام للجوانب التي تقوم عليها الاستقلالية وهي الجانب التنظيمي، الرقابي، المؤسسي والجانب المتعلق بالميزانية؛

- ينبغي عدم اكتفاء الحكومة الجزائرية بإصدار القوانين الخاصة بالحوكمة المؤسسية وإنما إيجاد البيئة السياسية والاقتصادية المناسبة لتطبيقها، أي تلك البيئة التي تؤمن بسيادة الشفافية ودولة القانون، وتطوير التشريعات وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق إرشادات بنك الجزائر؛

- تطوير نموذج ملزم للمصارف الجزائرية في مجال الحوكمة المصرفية يأخذ في الاعتبار العوامل البيئية والذاتية المميزة للمصارف الجزائرية، مع إنشاء تصنيف ائتماني مبني على أساس مدى جودة تطبيق المصارف لمبادئ الحوكمة المؤسسية يتم نشره بشكل دوري من قبل السوق المالية في الجزائر مع إيجاد السبل الكفيلة لإعادة بعث نشاط هذه السوق وتطويرها؛

- تعيين مصادر التمويل الإضافية التي يمكن أن يعتمد عليها نظام التأمين على الودائع في الجزائر في الأوقات الصعبة التي يمر بها الجهاز المصرفي، وإعادة النظر في نظام الأقساط الثابتة (العلاوة الثابتة السنوية) الذي لا يحقق العدالة بين المصارف فهو لا تهتم بحجم المصرف أو بدرجة مخاطرته، لذا من المفضل جعلها تصاعدية حسب حجم الودائع وتتلاءم مع درجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الجزائرية؛

- تفعيل الرقابة الداخلية من خلال التجسيد الفعلي للنظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق

بالرقابة الداخلية في المصارف، والذي يتضمن السبيل لتبني إدارة مخاطر فعالة في المصارف الجزائرية وحثها على تطبيق الحوكمة المؤسسية؛

- تبني خيار الاندماج المصرفي الإجباري (القسري) ضمن الأساليب العلاجية لمشكلة التعثر المصرفية على مستوى النظام المصرفي الجزائري؛

- وضع الخطوط العريضة لكيفية استيفاء المصارف الجزائرية لاتفاق بازل 3 ضمن الجدول الزمني المقرر من طرفها؛

- إيجاد حلول سريعة وفعالة لمشكلة فائض السيولة الهيكلي على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

آفاق البحث: في الأخير وإذا أخذنا في الحسبان أن أي دراسة لا تستطيع الإحاطة بكل جوانب الموضوع وبعد بحثنا في موضوع دراستنا، وجدنا أن هناك جوانب لم نتعرض لها يمكن أن تثار في بحوث جديرة بالدراسة نقترحها لتكون مواضيع أطروحات ورسائل تتمثل فيما يلي:

- أثر تطبيق مقررات اتفاق بازل 3 على درجة الأمان المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- دور نماذج الإنذار المبكر في التنبؤ بالوضعية المالية للمصارف الجزائرية؛
- دور نظام التصنيف الرقابي CAMELS في كشف احتمالية تعثر المصارف الجزائرية؛
- أثر إدارة المخاطر المصرفية في درجة الأمان المصرفي (دراسة عينة من المصارف الجزائرية)؛
- أثر الحوكمة المصرفية في درجة الأمان المصرفي (دراسة ميدانية على عينة من المصارف الجزائرية)؛
- قائمة التدفقات النقدية كأسلوب في التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف (دراسة عينة من المصارف الجزائرية)؛
- أثر إدارة الموجودات والمطلوبات في الأداء والمخاطرة للمصارف (دراسة عينة من المصارف الجزائرية).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1_ المعاجم و القواميس:

01- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

02- البستاني بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

03- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، المطبعة الكلية، مصر، دون سنة نشر.

04- صليبا جميل، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.

2_الكتب:

01- أبو حمد رضا صاحب، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2002.

02- أبو زيد محمد المبروك، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

03- أبو فروة محمود محمد، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

04- أبو قحف عبد السلام، **أساسيات التسويق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

05- (ـــــــــــــ)، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

06- التوني محمود عبد الرحيم، **الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار) مع نظرة على تجارب الاندماج عالميا وعربيا**، دار الفجر، القاهرة، 2007.

07- الجميلي حميد، **دراسات معاصرة في الاقتصاد الدولي التطبيقي**، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.

08- الحسيني الصادق، **التحليل المالي والمحاسبي**، مطبعة النهضة، عمان، 1993.

09- الحسيني فلاح، الدوري فريد، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000.

10- الحيالي وليد ناجي، **الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي**، دار الوراق، عمان ، 2004.

11- الخضيري محسن أحمد، **الاندماج المصرفي: المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق الفاعلية في عالم الكيانات البنكية العملاقة وتحقيق ضرورات التكيف مع متطلبات العولمة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007.

12- (ـــــــــــــ)، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990.

13- (ـــــــــــــ)، **الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

14- (ـــــــــــــ)، **حوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.

15- (ـــــــــــــ)، **مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000.

16- الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17- الخلايلة محمود عبد الحليم، **التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية**، الطبعة الثانية، دون دار نشر، عمان، 1998.

18- الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998.

19- (ـــــــــــــ)، **إدارة البنوك (2)**، منشورات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1994.

20- الراوي خالد وهيب، **إدارة المخاطر المالية**، الطبعة الأولى، دارة المسيرة، عمان، 2009.

21- (ـــــــــــــ)، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار المناهج، عمان، 2005.

22- الربيعي حاكم، راضي حمد، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان،2011.

23- الرفاعي محمد فادي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2004.**

24- الزبيدي حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، **2011.**

25- السويلم محمد، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون تاريخ نشر.

26- السيسي صلاح الدين، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، **2003.**

27- (ـــــــــــــــ)، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام، بيروت، **1998.**

28- الشديفات خلدون إبراهيم، **إدارة وتحليل مالي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، **2001.**

29- الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى، **العولمة المالية وإمكانات التحكم (عدوى الأزمات المالية)**، الدار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، **2005.**

30- الشواربي عبد الحميد محمد، الشواربي محمد عبد الحميد، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **2009.**

31- الصرن رعد حسن، **إدارة الإبداع والابتكار**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الرضا، دمشق، **2000.**

32- الصياح عبد الستار، العامري سعود، **الإدارة المالية أطر نظرية وحالات عملية**، الطبعة الثالثة، دار وائل، **2007.**

33- الظاهر خالد، **قانون حماية البيئة في الأردن (دراسة مقارنة)**، ط 1، عمان، **1999.**

34- العجارمة تيسير، **التسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، **2005.**

35- العجلوني محمد، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، **2008.**

36- العفوري عبد الواحد، **العولمة والجات التحديات والفرص**، مكتبة مدبولي، القاهرة، **2000.**

37- العلي عبد الستار وآخرون، **المدخل إلى إدارة المعرفة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، **2006.**

38- الفتاح عسقول محمد، **الوسائل والتكنولوجيا في التعليم بين الإطار الفلسفي والإطار النظري**، مكتبة آفاق للنشر، الطبعة الأولى، غزة، **2003.**

39- المكاوي محمد محمود، **التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب- الآثار- بدائل المواجهة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية ، المنصورة، **2010.**

40- النجار فريد، **المنافسة والترويج التطبيقي آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية: مدخل المقارنات التطويرية المستمرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، **2000.**

41- الهندي خليل، الناشف أنطوان، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، الجزء الثالث، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2000.**

42- أمين خالد، الشماع خليل، **التحليل المالي للمصارف**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، **1990.**

43- أمين عبد الله خالد، **إطار إدارة المخاطرة الائتمانية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، **2002.**

44- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، **2004.**

45- بلوط حسن إبراهيم، **المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، **2005.**

46- بن محمد عبد الكريم، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، الرياض، **2009.**

47- جمعة أحمد حلمي، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، دار صفاء، عمان، **2000.**

48- جمعة السعيد فرحات، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال والتحديات الراهنة**، دار المريخ، الرياض، **2000.**

49- حاتم سامي عفيفي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، جامعة حلوان، القاهرة، بدون سنة نشر.

50- حبش محمد محمود، **إدارة العمليات المصرفية الدولية (تطبيقات عملية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، **2001.**

51- حجازي وجدي حامد، **تحليل القوائم المالية في ظل المعايير المحاسبية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، **2011.**

52- حسن أمين عبد العزيز، **إستراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرين**، دار القيادة، القاهرة، 2001.

53- حسون سمير، **الإقتصاد السياسي في النقد والبنوك**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004.

54- حشاد نبيل، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل 2، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

55- (ـــــــ)، **دليلك إلى بازل II (المضمون، الأهمية، الأبعاد)**، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

56- حشمان مولود، **السلاسل الزمنية وتقنيات التنبؤ القصير المدى**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

57- حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

58- (ـــــــــــــ)، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

59- حمود سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1991.

60- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **إدارة وتنظيم المصارف التجارية**، المكتب العربي، القاهرة، 1995.

61- (ـــــــــــــ)، **إدارة المصارف (السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية في مصر ولبنان)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

62- (ـــــــــــــ)، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.

63- (ـــــــــــــ)، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

64- (ـــــــــــــ)، قرياقص رسمية، **الاستثمار في الأوراق المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية، القاهرة، 2012.

65- خالدي الهادي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، دار هومة، الجزائر، 1996.

66- خصاونة أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)**، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث، إربد، 2008.

67- خطاب جودت جعفر، **إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

68- دوالينغ غراهام، **تكوين سمعة الشركة الهوية والصورة والأداء**، تعريب وليد شحادة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003.

69- ذياب زياد صبحي، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2011.

70- رمضان زياد، جودة محفوظ، **إدارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.

71- (ـــــــ)، (ـــــــــ)، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000.

72- زعتري علاء الدين، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008.

73- سراج محمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة، 1989.

74- سفر أحمد، **أنظمة الدفع الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

75- سلطان محمد سعيد، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

76- سيسويف أ.س، **المصارف متعددة الجنسيات نموها واتساع نفوذها بالخارج**، تعريب علي محمد تقي عبد الحسين القزويني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

77- سيف النصر سعيد، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء دراسة تحليلية تطبيقية**، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000.

78- شعبان أحمد محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

79- شقير فائق وآخرون، **مقدمة في الإحصاء**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2000.

80- شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2012.

81- (ـــــــــــــــــــ)، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، **2009**.

82- شكري ماهر، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، **2004**.

83- شهاب مجدي محمود، **الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **1998**.

84- صالحي صالح، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء ، المنصورة، **2001**.

85- صوان محمود حسن، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، **2004**.

86- طه طارق، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007**.

87- (ـــــــ)، **نظم المعلومات والحاسبات الآلية والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2007**.

88- عبد الحميد طلعت أسعد، **إدارة البنوك المتكاملة الحل العصري لكافة المشاكل المتعلقة بالمال**، مكتبات مؤسسة الأهرام ، القاهرة، **1998**.

89- (ـــــــــــــــــــ)، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة مؤسسات الأهرام، القاهرة، 1998.

90- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2000**.

91- (ـــــــــــــــــــ)، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2009**.

92- (ـــــــــــــــــــ)، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، **2001**.

93- عبد الخالق محمد، **الإدارة المالية والمصرفية**، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، **2010**.

94- عبد العال عكاشة محمد، **قانون العمليات المصرفية الدولية دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2006**.

95- عبد العزيز سمير محمد، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (لصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية)**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، **2000**.

96- (ـــــــــــــــــــ)، **التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية**، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، **2001**.

97- عبد النبي محمد أحمد، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون، عمان، **2010**.

98- (ـــــــــــــــــــ)، **برنامج التسويق المصرفي**، منشورات المعهد المصرفي، القاهرة، **2001**.

99- عجام هيثم ، **التمويل الدولي**، دار زهران، عمان، **2008**.

100- عقل مفلح، **وجهات نظر مصرفية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، **2006**.

101- (ـــــــ)، **وجهات نظر مصرفية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، **2006**.

102- علي موسى عبد الله فرغلي، **تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، **2007**.

103- عيسوي عبد الرحمن، **الإحصاء السيكولوجي التطبيقي**، دار المعرفة الجامعية، مصر، **2000**.

104- غنيم أحمد، **صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، **1995**.

105- (ـــــــ)، **الأزمات المالية والمالية الأسباب..النتائج ..العلاج**، دار الكتاب الحديث، دون بلد نشر، **2004**.

106- فركوس محمد، **الموازنات التقديرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1995**.

107- قنديلي عامر إبراهيم، السامرائي إيمان فاضل، **تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، **2002**.

108- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2003**.

109- محمد حماد حمزة عبد الكريم، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008.

110- محمد عثمان إسماعيل حميد، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

111- محمد مراد سامي أحمد، **دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية** ، المكتب العربي للمعارف،القاهرة، 2005.

112- محمد منير شاكر وآخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2005.

113- محمودي مراد، **النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.

114- محي الدين عمرو، **أزمة النمور الآسيوية (الجذور والآليات والدروس المستفادة)**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2000.

115- مراد سامي محمود، **تفعيل التسويق المصرفي لمواجهة آثار اتفاقية تحرير الخدمات (الجاتس)**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمصارف، مصر الجديدة، 2007.

116- مطر محمد، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2006.

117- منصور عوض، صبري عزام، **مبادئ الإحصاء**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2000.

118- موسى محمد إبراهيم، **اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

119- ناصيف إلياس، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث (الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور))، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

120- نجم نجم عبود، **إدارة المعرفة المفاهيم والإستراتيجيات والعمليات**، الطبعة الثانية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

121- نيجل كينج، أندرسون نيل، **إدارة أنشطة الابتكار والتغيير دليل انتقادي للمنظمات**، تعريب محمود حسن حسين، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

122- هندي منير إبراهيم، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

123- (ـــــــــــــ)، **إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.

124- (ـــــــــــــ)، **الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر**، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث،القاهرة، 1999.

125- هيكل عبد العزيز فهمي، **مبادئ الأساليب الإحصائية**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، 1986.

126- ياسين سعد غالب، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2008.

3_ الرسائل و المذكرات الجامعية:

01- الجنيدي قاسم محمد قاسم علي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي دراسة تطبيقية في المصارف التجارية اليمنية**، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007.

02- الخرابشة سامي محمد عليان، **النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.

03- الخزعلي أحمد سالم خالد، **التعثر المصرفي في الأردن: دراسة تحليلية مقارنة (1980-1998)**، مذكرة ماجستير في التمويل والمصارف،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، إربد، 2000.

04- الصافي أحمد وليد، **الأسواق المالية العربية الواقع والآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

05- العليمي عمر عبد الحميد محمد، **قائمة التدفقات النقدية كأداة في التنبؤ بالفشل المالي للبنوك التجارية دراسة تطبيقية** ، مذكرة ماجستير في المحاسبة،كلية الدراسات العليا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ، 2010.

06- القديمات جهاد يونس محمد، **الصناعة المصرفية في الأردن (1980-1998)**، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، إربد، **2001.**

07- إليفي محمد، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام – حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، **2006.**

08- بدوي مصطفى، **المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، **2004.**

09- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائري** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2006.**

10- بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2003.**

11- بوقري عادل بن عبد الرحمان بن أحمد، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، **2005.**

12- جوابره وفاء جميل عطا الله ، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، إربد، **2008.**

13- حبار عبد الرزاق، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، **2011.**

14- حمدان محمد وليد فريد، **بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي التأمين والبنوك** ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، **2008.**

15- دريس رشيد، **إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،**2007.**

16- زيدان محمد، **دور التسويق في القطاع المصرفي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2005.**

17- شنافي فريدة، **تأثير سياسة الإصلاحات الاقتصادية في البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2010.**

18- شهبون لمياء، **معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق ، **2007.**

19- عبد الرحمان حسين محمد حسين، **الفحص المحاسبي للتغير الاختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مراجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة ، **2004.**

20- عثمان محمد داود، **أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q**، شهادة دكتوراه الفلسفة في المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان، **2008.**

21- فريحات زياد محمود، **المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى المصارف العاملة في الأردن**، شهادة دكتوراه الفلسفة في التمويل ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، **2004.**

22- مبارك موسى عمر، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، دكتوراه الفلسفة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان، **2008.**

23- معراج هواري، **تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة ميدانية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2005.**

24- ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2004.**

25- هويدي ماجدو عوض، **سياسات تسويق الإنترنت في الأردن**، ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، **2002.**

4_المجلات والدوريات:

01- أبو جبارة هاني، **الديون المتعثرة وطرق التعامل معها**، مجلة البنوك في الأردن، العدد 06، جمعية البنوك في الأردن، الأردن، **1994.**

02- أحمد مالك الرشيد، **مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35 ، الخرطوم، **2005.**

03- آل عروان إبراهيم بن عبد الرحمان، **نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية**، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الأول ، المملكة العربية السعودية، **2003.**

04- الباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، **التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 52، **2005.**

05- البحطيطي عبد الرحيم، **المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 21، العدد 02، المملكة العربية السعودية، **2007.**

06- التميمي وفاء صبحي صالح، **أثر الابتكار التسويقي في جودة الخدمات المصرفية: دراسة ميدانية في المصارف التجارية الأردنية**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، **2007.**

07- الحسيني صادق، **الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد السادس ، جامعة مؤتة، الكرك، **1995.**

08- الحمداني شيرين، البطاينة عبد الكريم، **العلاقة بين التبعية المالية والمنافسة ومعدل النمو الاقتصادي في الأردن**، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، **2012.**

09- الخضيري محسن أحمد، **مفهوم العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 19، العدد 222، بيروت، جوان **1999.**

10- الراجحي المالية، **اتفاق بازل 3: نهج عملي**، أبحاث اقتصادية، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، أكتوبر **2010.**

11- الزرقي عمار محسن كزار، **الحجز على أموال المدين**، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، **2010.**

12- الزلمي بسام أحمد، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، جامعة دمشق، دمشق، **2010.**

13- السعدي صبحي حسون، **مؤشرات قياس العمق المالي/دراسة تحليلية في عينة من الدول المختارة للمدة 1980-2008** ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17، العدد 63، جامعة بغداد، **2011.**

14- السويلم سامي، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الكويت، أفريل **2004.**

15- الطائي سجى فتحي محمد، **الرسملة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد السادس، العدد التاسع عشر، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، تكريت، **2010**.

16- الظاهر مفيد وآخرون، **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 21، العدد 02، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، **2007**.

17- العربيد نضال، **دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني، دمشق، **2007**.

18- الكردي أحمد وآخرون، **طرائق تحليل الأنظمة الخطية لمصفوفات معاملات غير كثيفة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأساسية ، المجلد 14، العدد الثاني، جامعة دمشق، **1998**.

19- الكعبي نعمة شليبة علي، حميد لمى ماجد، **تجزئة السوق الصناعي وتأثيرها في استهداف السوق دراسة وصفية تحليلية في عينة من الشركات الصناعية في العراق**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 65، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، **2012**.

20- النعيمي شهاب الدين، **قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات ذات طبيعة إستراتيجية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف السودانية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 29، العدد 01، الجامعة الأردنية، عمان، **2002**.

21- الهندي عدنان، **إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 20، العدد 229، بيروت ، **2000**.

22- (ـــــــــــ)، **جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية (دراسة مقارنة)**، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، **1997**.

23- أوديبير س.داس وآخرون، **ضرورة استقلال جهات التنظيم المالي**، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، المجلد 39، العدد 04، القاهرة، ديسمبر **2002**.

24- بركان زهية، **الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي **2005**.

25- بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية في ظل متغيرات البيئة المصرفية الدولية**، مجلة الاقتصاد المعاصر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، المركز الجامعي بخميس مليانة ، أكتوبر **2007**.

26- بن زروق جمال، **التغيير التنظيمي داخل المنشأة ومدى مساهمة النسق الاتصالي في إنجاحه**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني، جامعة دمشق، **2010**.

27- بوصيفر رقية، لعرابة مولود، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، المملكة العربية السعودية، **2010**.

28- تايلور مايكل، فليمنج ألكس، **الإشراف المالي المتكامل دروس من التجربة الإسكندنافية**، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، المجلد 36 ، العدد 04، ديسمبر **1999**.

29- جلال عبد الباسط محمد المصطفى، **نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل (I) في السودان**، مجلة المصرفي، العدد 35، الخرطوم، مارس **2005**.

30- جميل هيل عجمي، **الأزمات المالية مفهومها مؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جامعة دمشق، **2003**.

31- حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال إفريقيا**

، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السداسي الثاني 2009.

32- حبيب ناديا أيوب، **العوامل المؤثرة على السلوك الإداري الإبتكاري لدى المديرين في قطاع البنوك التجارية السعودية** ، مجلة الإدارة العامة، المجلد الأربعون، العدد الأول، معهد الإدارة العامة، الرياض، أفريل 2000.

33- حساني حسان، **التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية أي نموذج للشراكة؟ وما دورها في تحسين الأداء ؟**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.

34- حسن سيد عبد الفتاح صالح، **منهج محاسبي مقترح لإدارة المخاطر المصرفية في ضوء حوكمة تكنولوجيا المعلومات مع دراسة ميدانية**، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، 2011.

35- حشاد نبيل، **أنظمة التأمين على ودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة**، السلسلة المصرفية(1)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1988.

36- حماد إياد، زاهر تيسير، **أثر القيادة التحويلية في إدارة التغيير التنظيمي (دراسة ميدانية على مشفى الهلال الأحمر دمشق)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 ، العدد الرابع، جامعة دمشق، 2011.

37- ريحان الشريف، **التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة**، مجلة التواصل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2005.

38- زايري بلقاسم، البشير عبد الكريم، **أثر المخاطر القطرية في الاستثمارات الأجنبية: حالة الجزائر (دراسة قياسية)**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 50، القاهرة، 2010.

39- زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة اقتصادية وإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010.

40- شاشي عبد القادر حسين، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008.

41- عبد الحليم عزت عبد الله ، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 20، العدد 236، بيروت، أوت 2000.

42- عبد الفتاح عبد الحميد، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66 ، جدة، 2004.

43- عبد سعيد قحطان، **الأزمة المالية الآسيوية 1997..الأزمة المالية العالمية 2008 الأسباب الآثار والدروس المستفادة (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والعشرين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2009.

44- عبيد حسين، **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية ، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2002.

45- عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006.

46- عطية سالم، **بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث**، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1998.

47- علي عبد الله محمد نور، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، سلسلة دعوة الحق، العدد 195، مكة المكرمة، 15 مارس 2002.

48- عيد أسامة إبراهيم، **دراسة عن التجربة المصرية في الاندماج المصرفي والدروس المستفادة من التجارب الدولية**، مجلة البحوث المالية، المجلد الأول، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، مصر، 2007.

49- قندوز عبد الكريم، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2 ، المملكة العربية السعودية، 2007.

50- لزعر علي، رايس فضيل، **الفوائض النقدية ومحددات التضخم في الجزائر(1999-2009)**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 00، مخبر مالية بنوك وإدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

51- ماس إيجناسيو، صامويل هـ .تاللي، **تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية**، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة ، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ديسمبر 1990.

52- مسعي محمد، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**، مجلة الباحث، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

53- مطاي عبد القادر، **الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010.

54- نصولي صالح، **عقد من مرحلة الانتقال نظرة عامة على الإنجازات والتحديات**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 36، العدد 02 ، صندوق النقد الدولي، جوان 1999.

55- هنيني عبد الحميد، **الإبراء من الدية والقصاص دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، الجامعة الإسلامية، غزة، جانفي 2011.

56- ياسين الطيب، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003.

5_المؤتمرات والندوات والملتقيات:

01- أبو بكر صفية أحمد، **الصكوك الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي - 03 جوان 2009.

02- أبو مؤنس رائد نصري، الصيفي عبد الله علي، **المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر الخسارة حالة التصفية النهائية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010.

03- الجرجري أحمد سليمان محمد، العزاوي محمد عبد الوهاب محمد، **دور تقانة المعلومات والاتصالات في تحقيق المزايا التنافسية (دراسة استطلاعية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى)**، المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 27-29 أفريل 2009.

04- الحنيطي هناء، الخصاونة ملك، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية**، المؤتمر الدولي العلمي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال التحديات الفرص والآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، عمان، 10-11 نوفمبر 2009.

05- الشافعي محمد إبراهيم محمود، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003.

06- الصميدعي محمد جاسم، العسكري أحمد شاكر، **مخاطر تنفيذ الأنشطة التسويقية في منظمات الأعمال دراسة تطبيقية في منظمات الأعمال الأردنية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزيتونة، 16-18 أفريل2007.

07- العامري موسى عيسى، **الشيك الذكي**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003.

08- الوقفي علي عوض، **تغيير ثقافة المنظمة كمدخل استراتيجي للنهوض بمنظمات الأعمال في ظل الأزمات المعاصرة (دراسة ميدانية على المصارف التجارية الأردنية)**، المؤتمر العلمي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال التحديات- الفرص- الآفاق، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، عمان، 10-11 نوفمبر 2009.

09- بدوي بلال عبد المطلب، **البنوك الإلكترونية (ماهيتها ، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003.

10- براق محمد، بن عمر خالد، **القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008.

11- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظمة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 14-15 ديسمبر 2004.

12- بن بوزيان محمد وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل 3**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، 19-21 ديسمبر 2011.

13- بن نذير نصر الدين، منصوري الزين، **الإبداع كمدخل لاكتساب ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال**، المؤتمر العلمي الرابع حول الإبداع والتميز في منظمات الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 29-2012/04/30.

14- بوراس أحمد، **الجهاز المصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة**، المؤتمر العالمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.

15- تشام فاروق، **العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.

16- جميل أحمد، رشام كهينة، **بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة ، 26-27 أفريل 2011.

17- حسن ماهر الشيخ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 31 ماي- 03 جوان 2005.

18- حمد النيل عبد المنعم محمد الطيب، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية -**، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

19- راتول محمد، مداني أحمد، **دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير بورصة الجزائر(قراءة في القانون 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمن توريق القروض العقارية)**، الملتقى الدولي الأول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.

20- رحماني موسى، بن براهيم الغالي، **الاقتصاد الرقمي وتحديات البنوك الخلوية (المحمولة)**، الملتقى الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 04-05 ديسمبر 2007.

21- رزيق كمال، بوكابوس مريم، **دور البنوك في دعم تمويل القطاع السكني في الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول أزمة قطاع السكن في الدول العربية - واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 09-10 ماي 2012.

22- رميدي عبد الوهاب، سماي علي، **العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 21-22 /11/ 2006.

23- زريقات مراد، **الاحتيال على شركات التأمين**، ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العلم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل ، الرياض، 20-22 جانفي 2009.

24- ساكر محمد العربي، غالم عبد الله، **موقع الدول العربية من العولمة المالية إشارة خاصة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 /11/ 2006.

25- سعدان آسيا، عماري صليحة، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 01-02 ديسمبر 2010.

26- شمبور توفيق، **تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان**، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية ، لبنان، 1992.

27- صقر هدى، **المنظمة المتعلمة في عصر تكنولوجيا المعلومات**، المؤتمر العلمي السابع والعشرون للإحصاء وتطبيقات علوم الحاسب والاستثمار في مجالات وتقنيات الإدارة الحديثة، القاهرة، أفريل 2002.

28- عباس حيدر أحمد، آغا عمار ناصر، **استشراف حدود الأمان لنشاط المصارف في ظروف التوظيف المختلفة**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات- الفرص- الآفاق "، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، 10-11 نوفمبر 2009.

29- عبد الفتاح أحمد، **التعثر المصرفي ووسائل علاجه حالة الأردن**، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة ، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992.

30- عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

31- فروم محمد الصالح وآخرون، **دور أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الصناعي في عملية صنع القرارات الإدارية** ، الملتقى الوطني السادس حول دور التقنيات الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 27-28 جانفي 2009.

32- قابل محمد صفوت، **آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية**، المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر، حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005.

33- قابوسة علي، **المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات حالة الجزائر**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-29 أكتوبر 2009.

34- قصاب سعدية، بودربالة فايزة، **تقييم وسائل الدفع الإلكترونية: المزايا والمخاطر**، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظم الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة ، 26–27 أفريل 2011.

35- كتوش عاشور، حمادي نبيل، **الابتكار كأداة لتعزيز تنافسية المقاولة الصغيرة في الجزائر**، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 13-14 نوفمبر 2007.

36- محسن زبيدة، بوخلالة سهام، **المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري**، الملتقى الوطني الأول حول المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

37- مزياني نور الدين وآخرون، **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك**، الملتقى الوطني السادس حول دور التقنيات الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 27-28 جانفي 2009.

38- مسعداوي يوسف، **البنوك الإلكترونية**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

39- مفتاح صالح، **التطورات التنظيمية والرقابية الحديثة في المجال المصرفي**، الملتقى الوطني الأول حول المنظمة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

40- (ـــــــــ)، معارفي فريدة، **البنوك الإلكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس حول مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية،كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلاديلفيا، عمان، 4-5 جويلية 2005.

41- منة خالد، **العلاقة بين المؤسسة والبنك: محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وتحديات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 13-14 ديسمبر 2006.

42- ناصر سليمان، **التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.

43- (ـــــــــ)، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 05-06 نوفمبر 2001.

44- نصر الدين عبد الكريم، أبو صلاح مصطفى، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2**، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 4-2007/7/5.

45- نوري منير، قلش عبد الله، **دور الإبداع والابتكار في تعزيز تنافسية المؤسسة الاقتصادية (حالة المؤسسة الجزائرية)**، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 13-14 نوفمبر 2007.

46- يوسفات علي، بوزيان الرحماني هاجر، **دور الهاتف الخلوي في تطوير وتحسين نظم الدفع في الجزائر**، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركزي الجامعي خميس مليانة، 26-27 أفريل 2011.

6_تقارير:

01- البنك الأهلي المصري، **نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدم**ة، النشرة الإقتصادية، العدد الرابع، المجلد 54، 2001.

02- الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، **إنتاج المؤسسات المالية للقرض الإيجاري**، بن عكنون، بدون تاريخ، بدون صفحة.

03- الكراسنة إبراهيم، **أطر أساسية ومعاصر في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الإقتصادية، الطبعة الثانية ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.

04- النشاشيبي كريم وآخرون، **الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق** ،صندوق النقد الدولي، 1998.

05- بخيت جميل جرجيس، **المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة**، منشورات البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001.

06- بنك مصر، **الدمج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي**، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 5، مصر، 1999.

07- زروق جمال الدين وآخرون، **أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية**، الدائرة الاقتصادية الفنية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2009.

7_النصوص التشريعية و التنظيمية:

- قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 **المتعلق بنظام البنوك والقرض.**
- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 **المتعلق بالنقد والقرض.**
- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 **المتعلق بالتأمينات.**
- قانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتضمن توريق القروض الرهنية.**
- قانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 **المتعلق بالمنافسة.**
- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.**
- أمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 **المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.**
- أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 **يتعلق بالاعتماد الإيجاري.**
- أمر01-01 **المتعلق بالنقد والقرض** المؤرخ في 27 فيفري 2001.
- أمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها.**
- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 **المتعلق بالمنافسة.**
- أمر 03-11 **المتعلق بالنقد والقرض** المؤرخ في 26 أوت 2003.
- أمر رقم 10-04 **المتعلق بالنقد والقرض** المؤرخ في 26 أوت 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 **المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق المصارف والمؤسسات المالية و ما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.**
- نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 **المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.**
- نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 **المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.**
- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 **المتعلق بالشروط الواجب توفرها مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسييريها وممثليها.**
- نظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 **المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.**
- نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 **المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.**

- نظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 **المتعلق بنظام الودائع المصرفية.**
- نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 **المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.**
- نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 **المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي.**
- نظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 **المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.**
- نظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 **المحدد للنسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.**
- نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 **المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.**
- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 **المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.**
- نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 **المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.**
- نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 **المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.**
- نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 **المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة.**
- نظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 **المعدل والمتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.**
- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر2011 **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.**
- نظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 **المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.**
- قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 **المحدد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.**
- مقرر رقم 11-01 المؤرخ في 03 فيفري 2011 **المتعلق بنشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.**

8_المراجع الإلكترونية:

01- asu.edu.jo/testweb/upload/facultypub/11ef7947-12d7-4b5c-aeec-4e2f8b4a0029.doc.
02- bu.u mc.edu.dz/opacar/theses/economie.
03- bu.umc.edu.dz/opacar/ theses/droit
04- bu.univ-ouargla.dz/ABDELLATIF_TAIBI.pdf?idthese=117 .
05- dc194.2shared.com/download/zfIZblfW/----------.pdf?tsid=20130320-205405-4eb329 f3 .
06- dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/761/1/Moatta-Sidi-Mouhamed.pdf .
07- library.iugaza.edu.ps/thesis/
08- site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2010/02/6.doc .
09- site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2011/10/…B1.doc .
10- www.algerietelecom.dz/AR/?p=presentation .
11- www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACB S%20Publications/ar/Paper-10-2.pdf .
12- www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBSS%20p ublications/ar/Paper-13.pdf .
13- www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/COGACBMA %20Publications/ar/Al%20Inzamat%20Al%20maliya%20inside.pdf .
14- www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20pu blications/ar/2.pdf .
15- www.ao-academy.org/docs/scientificjour2A.pdf .
16- www.arab-api.org/devbrdg/delivery/.
17- www.arabfund.org/Data/site1/pdf/jaer/jaer2008/co.pdf
18- www.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/DepositInsurance.pdf .
19- www.cnepbanque.dz/ar/index_ar.php?page=bancassurance .
20- www.cpa.org.sa/Siteimages/BooksList/File/18_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B 4.pdf

21- www.ebi.gov.eg/downloads/Retail%20Info%20Arab.pdf .
22- www.e-cfr.org/ar/bo/11.doc .
23- www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf .
24- www.iaigc.net/UserFiles/file/ar/archives/annual_reports/Annual_Report_2010_(arabi c).pdf .
25- www.iaigc.net/UserFiles/file/ar/Climate2010.pdf .
26- www.iceg.org/NE/projects/policypapers/cbe.pdf .
27- www.irtipms.org/OpenSave.asp?pub=164.pdf .
28- www.irtipms.org/OpenSave.asp?pub=220.pdf .
29- www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/ind/D-IND-AR-2012-PDF-A.pdf .
30- www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf .
31- www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf .
32- www.kantakji.com/fiqh/
33- www.labograndmaghreb.com/s%E9minaire%20sur%20la%20gestion%20de%20la%20qualit%E9%20totale/communications/Hamoul.pdf .
35- www.tishreen.edu.sy/sites/default/files/research_letter/Faculty%20of%20Economics%20Master's%20thesis2007_1.pdf .

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1 - Les Ouvrages :

01- Bardet.H, B Goutière, PH Janin, **Les Holding Guide Juridique et Fiscal**, 2ème édition, Paris , 1995.
02- Bateman.T, Snell, **Management (Building Competitve Advantage)**, The University of North Carolina, Richrd Irwin, Carolina, 1996.
03- Ben Dib Rachid, **Econométrie Théorie et Application**, OPU, Alger, 2001.
04- Benissad M. .E, Algerie, **Restructuration et Reforme Economique (1979–1993)**,OPU, Alger ,1994 .
05- Bourbonnais Régis, **Econométrie**, 4e édition, DUNOD, Paris, 2002.
06- Claude J Simon, **Les Banques, Edition De La Découverte**, Paris, 1994.
07- Cuyaubère Thierry, Jacques muller, **Contrôle de gestion**, La Villeguerin éditions, Paris, 1991.
08- D'ervisenet Philipe, **Economie internationale la place des banques**, Dunod , Paris , 1999.
09- Duane. B. Graddy, Austin H Spenser, **Banks Failures and the Supervisory Process Managing Commercials Banks**, hol intern and western carolina, 1990.
10- Eric Lamarque, **Gestion Bancaire**, Pearson Education France, Paris, 2002.
11- Garsuault Philipe, Stéphane Priami, **La banque fonctionnement et stratégies**, Ed Economica, Paris, 1995.
12- Ghernaout. M, crises **financière et faillites des banques algériennes: du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A**, Edition GAL, Alger, 2004.
13- Hempel George H, and al, **Bank Management: Text & Cases**, 4thEd, John Wiley & Sons, Ice, New York, 1998.
14- Laurence Scialom , **Economie Bancaire** , édition la découverte , Paris, 1999.
15- Le petit Larousse illustré 2012, Larousse, montparnasse , Paris, 2012.
16- Longman active study dictionary, england ,1988.
17- Meier Olivier, Guillaume Schier, **Fusions Acquisitions: Stratégie**, Finance, Management, 3 ème Edition, Dunod, Paris, 2009.
18- Milli.C, M. Deplair, **Géographie Economique Les Firmes Multinationales**, Vuibert, France, 1995.
19- Petit Robert, **Petit Larousse en couleurs**, Paris, 2012.
20- Rose Peter S, **Commercial Bank Management: Producing & Selling Financial Services**, Homewood IRWIN, Boston, 1991.
21- Sadeg Abdelkrim, **Le Système Bancaire Algérienne : La Nouvelle Réglementation** , Edition Imprimerie A.Ben, Alger, 2004.
22- Simon Yves , Joffre Patrick **, Encyclopédie de Gestion**, 2ème Edition, Economica, Paris, 1997.

23- Tarazi Amine, **Risques bancaires dérèglements financiers et réglementations prudentielles** , PUF, Paris ,1996.

2 - Les Revues:

01- Beaver William H, **Financial Ratios As Predictors of Failure**, Journal of Accounting research ,Vol 4, Empirical Research in Accounting: Selected Studies, University of Chicago, 1966.

02- Dib Saïd, **La nature du Contrôle Juridictionnel des Actes du Commission Bancaire en Algérie,** Revue de Conseil d'Etat, N^{O}03, Algérie, 2003.

03- M'hamed Rabah, **Algérie- union Européenne**, éco-Mitidja, N 07, Algérie, Oct/Nov 2001.

3 – Les Rapports:

01- Abdoun Rabah, **Bilan du PAS en Algérie 94/98**, colloque bilan PAS et perspectives de l'économie algérienne, Cread Andru, juillet 1998.

02- Annuaire Statistique de l'Algérie n^{o}20, **Résultat 1999-2001**, Office Nationale des Statistiques, Edition 2003, Algérie

03- Banque d'Algérie, **Evolution Economique et Monétaire en Algérie**, Rapport 2007, juillet 2008.

04- demirguc Asli, kunt and Enrica detragiache, **The Determinants of banking crises in developing and devoloped countries**, IMF, Staff paper, vol 45, n 01, Washington ,1998.

4 – Les Références électroniques:

01- archivesic.ccsd.cnrs.fr/docs/00/06/21/42/DOC/sic_00000353.doc.

02- csse.usc.edu/csse/TECHRPTS/1991/usccse91-500/usccse91-500.pdf .

03- ifs.u-strasbg.fr/large/publications/2004/2004-08.pdf.

04- realequityresearch.dk/Documents/Z-Score_Altman_1968.pdf.

05- research.mfpa.ru/general/upload/faculties/files/dataset_01.pdf .

06- s3.amazonaws.com/academia.edu.documents/7341778/theorywspm.pdf?AWSAccess KeyId=AKIAIR6FSIMDFXPEERSA&Expires=1363955010&Signature=jA6XKxfVdgy5pQAykBF%2Fxjxrc%3D.

07- www.Algeria.kpmg.com/fr/documents/Guide%20banque.pdf.

08- www.arabbanking.com.dz/fr/index.asp.

09- www.arpt.dz/publications/Rapport_Annuel/Rapport_Ann uel_ FR _2008.pdf.

10- www.bank-of-algeria.dz/

11- www.bis.org/publ/

12- www.bis.org/speeches/.

13- www.csm.ro/reviste/Revue_Mathematique/pdfs/2010/1/laksaci.pdf.

14- www.davidpublishing.org/DownLoad/?id=9860.

15- www.ecb.int/events/pdf/conferences/ecbcfs_conf9/bank_stability_4_14.pdf

16- www.fdic.gov/deposit/deposits/international/guidance/guidance/finalreport.pdf

17- www.hm-treasury.gov.uk/d/orange_book.pdf.

18- www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2008/

19- www.kpmg.com/FR/fr/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/Documents/Bale_III_impacts_a_anticiper_mars2011.pdf.

20- www.satim-dz.com/chiffres-cles.html.

21- www710.univ-lyon1.fr/~fdupont/Enseignement/theorie_info.pdf

22- www-public.it-sudparis.eu/~uro/cours-pdf/chapter1.pdf

الملاحق

الملحق الأول: المؤشرات المالية والإقتصادية المدرجة في بناء نموذج الإنحدار الخطي المتعدد:

01- مصرف البركة الجزائري:

année	SECBAN	ROE	ROD	SM	ELM	RICC	RDCD
1992	0,75909648	-0,0286375	-0,04762363	1,67665222	0,55022779	0,61057444	0,03673926
1993	0,25648069	0,00220442	0,00084279	0,53551373	0,36332031	0,52693175	0,0007356
1994	0,21869237	0,08107626	0,03193117	0,43000524	0,22503681	0,76867506	0,03298414
1995	0,21858444	0,12523448	0,03626048	0,49673546	0,28833458	0,76522006	0,05031296
1996	0,23828168	0,11080624	0,03659003	0,43506812	0,25202904	0,73907304	0,03639747
1997	0,11177784	0,18736763	0,02854113	0,26290097	0,17402571	0,79731372	0,02687123
1998	0,11798309	0,15255324	0,02666958	0,11462759	0,07774233	0,72713908	0,02033307
1999	0,1235295	0,1874153	0,03387392	0,13428562	0,08550508	0,70273644	0,0248705
2000	0,12594591	0,10617678	0,01676235	0,29156972	0,19502689	0,70563693	0,0819194
2001	0,1536778	0,07728498	0,00955411	0,60294758	0,45911398	0,61205253	0,06718229
2002	0,11941844	0,17078651	0,01492388	0,55370329	0,46189555	0,65990135	0,02814407
2003	0,08413952	0,12027391	0,00975018	0,28029308	0,24011711	0,66217586	0,02978194
2004	0,10008297	0,12602302	0,01027968	0,41121635	0,35599559	0,98704422	0,03434655
2005	0,10179781	0,20937015	0,02071303	0,30419303	0,25877611	0,99321214	0,03033927
2006	0,13552663	0,22628715	0,02825226	0,30404765	0,26933558	0,82246202	0,105281
2007	0,13012808	0,23586277	0,02963296	0,26512174	0,23537569	0,79443543	0,10016992
2008	0,13559264	0,33190208	0,04843148	0,20787891	0,17893452	0,77571373	0,07874954
2009	0,23881344	0,18346105	0,03729189	0,41608719	0,34039453	0,84007306	0,07462414
2010	0,27373224	0,18564165	0,03605044	0,56793783	0,47043437	0,76416652	0,10545224
année	VPDA	DEPS	TCEHB	GAPTINT	RINTCRED	RRCHANG	INVEST
1992	0,2785918	0,01647321	-	2,66368809	1,3252486	0	-
1993	0,28900618	0,00165118	0,80601987	0,83294125	1,60787011	-0,02316518	1,2258316
1994	0,55831171	0,00741381	5,64429262	1,64307971	3,00489275	0,00434349	2,09465221
1995	0,42174083	0,02859007	-0,10957354	1,27337296	3,93281366	-0,0004265	-0,0180549
1996	0,53760484	0,02237428	0,10955004	1,3539326	3,16122963	0,00936737	0,4805728
1997	0,66600167	0,02252135	0,81101777	1,29881812	2,68147693	-0,01266909	0,88360911
1998	0,75196893	0,03729286	-0,01378695	1,14069793	2,10275939	0,00914125	0,40091994
1999	0,68821292	0,00576693	0,00135009	1,12607734	2,25213816	0,01020499	0,08893182
2000	0,56762924	0,00467278	-0,1477164	1,00020913	2,47943086	0,0011656	0,05462476
2001	0,33617366	0,01396536	0,53454238	0,93732098	1,98289219	-0,0111861	-0,2511897
2002	0,41313583	0,00995622	0,4399651	0,93242843	1,66493537	-0,0060495	0,65470029
2003	0,67395013	0,00841706	0,04303913	0,87568039	3,20492993	0,00774987	1,06266454
2004	0,55333523	0,01150196	-0,01677887	0,73081845	2,84541509	0,00013365	-0,0242581
2005	0,66225033	0,01429309	-0,17939414	0,89707191	2,67780758	-0,00299101	0,28163878
2006	0,64647518	0,00385744	-0,02776141	0,84687916	2,8173397	0,09951802	0,08410793
2007	0,67023303	0,00314327	0,22731246	0,85785852	3,13816892	0,11257399	0,26850457
2008	0,71428293	0,0101087	0,49788714	0,9582249	3,51263618	0,14616262	0,36903395
2009	0,59997594	0,01011389	1,69009329	0,7858583	3,45915941	0,10496481	0,15212795
2010	0,46211435	0,01112969	0,14173606	0,61982408	5,24527473	0,19773487	-0,0634402
année	DEPOSIT	COEFFEXP	TDGEXP	TCRECO	TINTREEL	DEFCC	CSPRIV
1992	-	-268,90700	-	0,018	-0,13	0,02708147	0,0726288
1993	3,26391733	0,59606846	0,03792995	-0,022	-0,13	0,01541492	0,06604522
1994	0,62817959	0,18042774	0,93006988	-0,009	-0,1013	-0,04501835	0,06575302
1995	0,6312911	0,18716343	0,79637629	0,038	-0,0793	-0,0543808	0,05210933
1996	0,16017465	0,23409156	0,38268685	0,038	-0,0405	0,02743252	0,05160648
1997	0,69737587	0,2091272	0,37622365	0,011	0,0814	0,0428402	0,03894036
1998	0,26553123	0,25487356	0,13049157	0,051	0,151	-0,01888759	0,05975022
1999	0,1948564	0,30337789	0,40206919	0,033	-0,001	0,00041159	0,06624853
2000	0,31899837	0,34285949	0,53820924	0,022	-0,1172	0,16310812	0,06891379
2001	0,35540769	0,44120704	0,16338597	0,026	0,0873	0,12803276	0,07914453

2002	0,47001039	0,47079891	0,174968	0,047	0,0655	0,07668202	0,12125262
2003	0,32190753	0,3666851	0,40837435	0,069	-0,0018	0,13016865	0,11201143
2004	0,19160921	0,33415576	0,07453173	0,052	-0,0238	0,13029605	0,10970522
2005	0,033339	0,33932385	0,14543778	0,051	-0,0726	0,20540148	0,11842939
2006	0,15508969	0,32510687	0,45332029	0,02	-0,0295	0,24681848	0,12398342
2007	0,22021819	0,29731238	0,13246009	0,03	0,0062	0,22379069	0,12892372
2008	0,23807834	0,25820094	0,27816752	0,024	-0,0576	0,19839352	0,12777928
2009	0,38689521	0,30191077	0,37518591	0,024	0,217	0,00301566	0,15925137
2010	0,17539843	0,21725039	-0,09845786	0,033	-0,071	0,07522386	0,14977443

année	CINTD	M2PIB	الرافعة المالية
1992	2,22714477	0,49299175	2,7827
1993	2,02473373	0,53731866	6,09
1994	1,75543828	0,49171809	5,82
1995	1,96899823	0,40659141	6,31
1996	1,88824205	0,36677141	5,54
1997	1,75235153	0,38900727	10,75
1998	1,46306952	0,56260767	9,18
1999	1,59566066	0,5525755	8,84
2000	1,15907458	0,49048963	9,82
2001	0,92080039	0,58052854	11,69
2002	0,86750238	0,6394279	15,15
2003	0,73827687	0,63924192	15,62
2004	0,55978771	0,59253057	15,48
2005	0,28594542	0,53808529	13,23
2006	0,17102005	0,57943158	10,08
2007	0,00267084	0,63716166	10,04
2008	-0,1960227	0,62990981	8,97
2009	-0,0781863	0,71485325	6,37
2010	-0,0218583	0,68722686	6,89

02- البنك الوطني الجزائري:

année	SECBAN	ROE	ROD	SM	ELM	RICC	RDCD
1992	0,05467317	0,04882615	0,0034882	0,02544441	0,02403955	0,8649643	0,19131343
1993	0,11429585	0,05990369	0,00783754	0,03363726	0,0303018	0,53489111	0,09170027
1994	0,08033554	0,02654441	0,00282567	0,04339546	0,03952658	0,49391957	0,10479736
1995	0,05257099	0,04094263	0,00415497	0,01934729	0,01777127	0,53038	0,05442
1996	0,04050171	0,00163276	0,00015917	0,0146651	0,0168122	0,53333333	0,05010154
1997	0,04803191	0,00980117	0,00059146	0,01328659	0,01622532	0,5	0,04619988
1998	0,00674766	-6,1965441	-0,04522218	0,01040854	0,01437505	0,47619048	0,08563501
1999	0,01685149	0,5667541	0,00855463	0,27540926	0,24961789	0,71624542	0,1555816
2000	0,01581644	0,10192899	0,00157382	0,22065353	0,19906461	0,66789946	0,12807104
2001	0,02312014	0,10774387	0,00255506	0,27658029	0,21076805	0,66176008	0,03650654
2002	0,06687261	0,31318418	0,01974769	0,1898706	0,14181	0,65813494	0,07652782
2003	0,06356759	0,03577435	0,00198994	0,25699872	0,19892877	0,63807506	0,04772796
2004	0,0456486	0,03112041	0,00158677	0,29382817	0,22476539	0,61856364	0,02497185
2005	0,05100908	-0,1472247	-0,00676584	0,13961601	0,10548142	0,67857115	0,1562577
2006	0,05362234	0,17693722	0,00878638	0,23520026	0,18644215	0,63914878	0,04088323
2007	0,05304869	0,21463293	0,01139967	0,28524699	0,22971909	0,59013662	0,03518641
2008	0,05940266	0,24790731	0,01515743	0,34986005	0,28762978	0,53850672	0,02116936
2009	0,10350151	0,21476722	0,0282921	0,19454909	0,15337251	0,67724134	0,01845524
2010	0,16612383	0,21000536	0,04303445	0,21129855	0,16417916	0,76084853	0,04133148

année	VPDA	DEPS	TCEHB	GAPTINT	RINTCRED	RRCHANG	INVEST
1992	0,24388644	0,03023646	-0,17114322	0,29192922	1,57417277	0,10983509	-0,4148144
1993	0,27547011	0,04756099	-0,10215315	0,4670206	1,31305545	0,1397661	0,08388297
1994	0,26205575	0,03854123	0,67303389	0,60795587	1,51849247	0,14321041	0,16724157

1995	0,48168348	0,04966848	0,13329719	0,78823377	1,01624718	0,13524877	1,38669321
1996	0,61870723	0,04777778	0,05882353	0,80555126	1,00034692	0,12584768	0,35774266
1997	0,5611984	0,03243243	0,02777778	0,861245	1,36685681	0,13245897	-0,0601418
1998	0,82079681	0,02894737	0,02702703	0,93354124	1,72689368	0,11235987	0,24499442
1999	0,45857789	0,02940055	0,0785692	0,96567923	1,52057297	0,14356922	-0,0806540
2000	0,54226487	0,03302303	-0,24785893	1,06098942	1,59412781	0,1281305	0,24705119
2001	0,55367514	0,03481302	-0,35201022	0,89032448	1,82788415	0,11995717	0,25083236
2002	0,53874765	0,03726004	0,39780118	0,84376585	2,3469711	0,10973285	0,02620507
2003	0,5103633	0,02644882	0,21725313	0,84729099	2,71287598	0,13985475	0,06843986
2004	0,60912416	0,03009903	0,04499657	1,05460594	2,94878418	0,20281676	0,42448181
2005	0,4777797	0,02451612	0,04305906	0,94698874	4,6125198	0,19223445	-0,2582636
2006	0,4928153	0,02597239	0,06348846	0,94388163	4,27367089	0,24850634	0,21424255
2007	0,48871172	0,00774125	1,13567542	0,94286162	4,31481598	0,27967583	0,2764966
2008	0,50871172	0,00318136	1,45606909	0,96976339	3,81060003	0,31997124	0,26239639
2009	0,63492841	0,00304963	0,00231396	1,04295596	4,82552361	0,25510775	0,40364613
2010	0,52555958	0,01832879	-0,62643773	0,82349772	5,12372687	0,20078997	-0,0651239

année	**DEPOSIT**	**COEFFEXP**	**TDGEXP**
1992	-0,2008373	0,44864058	0,42945932
1993	0,28369781	0,59058014	-0,068621
1994	0,22311793	0,46389611	0,31884562
1995	0,11959257	0,41103403	-0,07822153
1996	0,19379489	0,38993677	-0,00542377
1997	0,364375	0,3352896	-0,00785808
1998	0,20514888	0,29845345	-0,00696393
1999	0,11599134	0,25348048	0,07812097
2000	0,08852894	0,21991041	0,05824968
2001	0,26260426	0,26233845	0,32401531
2002	0,13153086	0,22276241	0,09145063
2003	0,15399631	0,23302612	0,16306449
2004	0,11840216	0,28827196	0,15161304
2005	-0,0118589	0,24063116	-0,06070348
2006	0,13799592	0,23238759	0,02640342
2007	0,1983896	0,23384319	0,19248746
2008	0,17117879	0,21217397	0,21458011
2009	0,06495516	0,20096176	0,11855394
2010	0,01975382	0,18996979	0,15653422

03- القرض الشعبي الجزائري:

année	**SECBAN**	**ROE**	**ROD**	**SM**	**ELM**	**RICC**	**RDCD**
1992	0,08762367	0,01412399	0,00267387	0,09343345	0,0884868	0,58356445	0,05051402
1993	0,0895543	0,01544936	0,00233697	0,12703116	0,11953173	0,68822638	0,07783495
1994	0,09989898	0,01686462	0,00265627	0,1001816	0,09561755	0,74038894	0,09735834
1995	0,10095652	0,0265014	0,00372247	0,10294137	0,09851141	0,62069448	0,1148205
1996	0,11844799	0,00262838	0,00034719	0,12088843	0,11238211	0,54617117	0,19077796
1997	0,15728048	0,00293439	0,00031424	0,18562155	0,17153083	0,39281364	0,27804611
1998	0,19693258	0,01567074	0,00149528	0,32930369	0,30427655	0,21228302	0,44912342
1999	0,16506381	0,01989731	0,00171537	0,36103159	0,333613	0,27338666	0,33666554
2000	0,23335994	0,06891786	0,00805616	0,18448959	0,17009011	0,29866683	0,24471489
2001	0,21855104	0,03817301	0,0042843	0,25527349	0,23424343	0,34388479	0,21363779
2002	0,20670543	0,03795391	0,00398725	0,28365159	0,26091393	0,37005988	0,24203356
2003	0,19951264	0,04512789	0,00440503	0,32915307	0,30279156	0,38933521	0,26114577
2004	0,1830581	0,04692048	0,00447944	0,29705494	0,27279425	0,39565844	0,26692709
2005	0,20722655	0,08250485	0,00804321	0,34425451	0,31102528	0,4766984	0,30339249
2006	0,27677893	0,17028222	0,0217744	0,38839629	0,34808324	0,43664822	0,29961879
2007	0,21147475	0,0820262	0,00899927	0,3656606	0,3212323	0,41124788	0,29427548

2008	0,19845153	0,18221022	0,02029913	0,5122158	0,45816449	0,44197137	0,22718973
2009	0,20687474	0,16720873	0,01921544	0,62480042	0,55326223	0,54728134	0,18288185
2010	0,19692832	0,17090992	0,02099415	0,56589068	0,47979779	0,74281376	0,13699146
année	**VPDA**	**DEPS**	**TCEHB**	**GAPTINT**	**RINTCRED**	**RRCHANG**	**INVEST**
1992	0,33029526	0,00115924	-0,11713843	0,70791056	1,29655067	0,00219933	0,01486673
1993	0,32327423	0,00133887	0,10478615	0,83860224	1,53911216	0,00605152	0,08062697
1994	0,30607829	0,00168854	0,09484745	0,83239309	1,76593767	-0,06536162	0,31714527
1995	0,30098483	0,00228798	0,09484745	0,7996856	1,59053426	-0,03974683	0,1328968
1996	0,28532067	0,0071209	0,02667672	0,78087827	1,25644746	0,05382195	-0,0211843
1997	0,23616513	0,00782989	0,02667672	0,69774903	1,19078181	0,04135552	-0,2406731
1998	0,15634922	0,00477404	0,0967695	0,69222766	1,31283355	0,0204621	-0,3088993
1999	0,19269318	0,01949072	-0,08018153	0,67963587	1,0085677	0,01106671	0,26097186
2000	0,257898	0,01419878	-0,12522996	0,46985824	1,27628138	-0,01130783	0,32034529
2001	0,30183618	0,00964972	0,14728918	0,45450163	1,28087002	-0,00744859	0,17469127
2002	0,30482339	0,01009305	0,24811859	0,45688758	1,93875188	0,02934132	0,08208322
2003	0,30362243	0,01553589	0,11623911	0,48683867	2,2182328	-0,11534963	0,05286073
2004	0,32651707	0,01848873	0,08797683	0,57120336	2,40533681	0,00571195	0,13245945
2005	0,31513939	0,01592986	0,05986467	0,59590414	3,45947712	-0,00937048	0,01068692
2006	0,28233757	0,01260581	0,18704126	0,65096288	4,90177377	-0,03700441	0,01938313
2007	0,29534644	0,01132215	0,47217998	0,66114268	5,12413648	-0,10142979	0,14590198
2008	0,30008004	0,00223076	2,29149615	0,76669521	5,1017967	0,01035264	0,37749845
2009	0,34364443	0,00294772	0,01526341	0,92668981	4,95509948	-0,0020093	0,23119208
2010	0,41347406	0,00580566	-0,27792588	0,84451138	4,26795622	0,04373058	0,25846169

année	**DEPOSIT**	**COEFFEXP**	**TDGEXP**
1992	0,37567867	0,32922051	0,23836713
1993	0,39170934	0,23289021	0,14965925
1994	0,38788338	0,35978219	0,20490073
1995	0,2127042	0,27650404	0,22896089
1996	0,14554765	0,32614338	0,12431003
1997	0,27148462	0,44552966	-0,00404291
1998	0,17546868	0,38389978	-0,01492526
1999	0,05733754	1,36461913	0,01932727
2000	0,16198886	0,5763553	0,46118225
2001	0,11115474	0,60948125	0,0662698
2002	0,11664312	0,3031189	0,0001485
2003	0,10864553	0,38981186	0,177
2004	0,07702791	0,3509426	0,09041415
2005	0,06698092	0,32651239	0,17301035
2006	0,07235629	0,2894837	0,04014985
2007	0,09903823	0,33170756	0,08242126
2008	0,25018855	0,2717234	0,2143203
2009	0,17739239	0,30401878	0,02625799
2010	0,04563336	0,32382016	0,09470217

الملحق الثاني:

Model Summary[f,g]

Model	R		R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson Statistic	
	TYPEBANC = ELBARAKA (Selected)	TYPEBANC ~= ELBARAKA (Unselected)				TYPEBANC = ELBARAKA (Selected)	TYPEBANC ~= ELBARAKA (Unselected)
1	,600[a]		,360	,320	,05082		
2	,767[b]		,589	,534	,04208		

3	,892[c]		,796	,753	,03064		
4	,937[d]		,878	,840	,02463		
5	,981[e]	.	,961	,945	,01439	2,577	2,109

a. Predictors: (Constant), SM

b. Predictors: (Constant), SM, ROD

c. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT

d. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT, ROE

e. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT, ROE, GAPTINT

f. Unless noted otherwise, statistics are based only on cases for which TYPEBANC = ELBARAKA.

g. Dependent Variable: SECBAN

ANOVA[f,g]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
5	Regression	,062	5	,012	59,905	,000[e]
	Residual	,002	12	,000		
	Total	,065	17			

a. Predictors: (Constant), SM

b. Predictors: (Constant), SM, ROD

c. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT

d. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT, ROE

e. Predictors: (Constant), SM, ROD, DEPOSIT, ROE, GAPTINT

f. Dependent Variable: SECBAN

g. Selecting only cases for which TYPEBANC = ELBARAKA

Coefficients[a,b]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Correlations			Collinearity Statistics	
		B	Std. Error	Beta			Zero-order	Partial	Part	Tolerance	VIF
5	(Constant)	,153	,033		4,593	,001					
	SM	,148	,030	,356	4,871	,000	,600	,815	,276	,600	1,666
	ROD	6,039	,487	1,238	12,408	,000	,271	,963	,703	,322	3,103
	DEPOSIT	,031	,006	,357	5,049	,000	,415	,825	,286	,641	1,560
	ROE	-,722	,101	-,862	-7,162	,000	-,350	-,900	-,406	,221	4,517
	GAPTINT	-,101	,020	-,420	-5,105	,000	,090	-,827	-,289	,475	2,106

a. Dependent Variable: SECBAN

b. Selecting only cases for which TYPEBANC = ELBARAKA

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test ELBARAKA:

F-statistic	1.806373	Probability	0.206008
Obs*R-squared	2.538948	Probability	0.111069

الملحق الثالث:

Model Summary[g,h]

Model	R		R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson Statistic	
	TYPEBANC = BNA (Selected)	TYPEBANC ~= BNA (Unselected)				TYPEBANC = BNA (Selected)	TYPEBANC ~= BNA (Unselected)
1	,723[a]		,523	,495	,02677		
2	,819[b]		,671	,630	,02291		
3	,914[c]		,835	,802	,01676		
4	,943[d]		,889	,857	,01423		
5	,965[e]		,932	,906	,01155		
6	,975[f]	.	,951	,927	,01017	1,519	,229

a. Predictors: (Constant), ROD

b. Predictors: (Constant), ROD, ELM

c. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB

d. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB, TINTREEL

e. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB, TINTREEL, DEPOSIT

f. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB, TINTREEL, DEPOSIT, RINTCRED

g. Unless noted otherwise, statistics are based only on cases for which TYPEBANC = BNA.

h. Dependent Variable: SECBAN

ANOVA[g,h]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
6	Regression	,024	6	,004	39,167	,000[f]
	Residual	,001	12	,000		
	Total	,026	18			

a. Predictors: (Constant), ROD

b. Predictors: (Constant), ROD, ELM

c. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB

d. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB, TINTREEL

e. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB, TINTREEL, DEPOSIT

f. Predictors: (Constant), ROD, ELM, M2PIB, TINTREEL, DEPOSIT, RINTCRED

g. Dependent Variable: SECBAN

h. Selecting only cases for which TYPEBANC = BNA

Coefficients[a,b]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Correlations			Collinearity Statistics	
		B	Std. Error	Beta			Zero-order	Partial	Part	Tolerance	VIF
6	(Constant)	-,086	,022		-3,872	,002					
	ROD	1,450	,173	,650	8,390	,000	,723	,924	,534	,675	1,481
	ELM	-,340	,035	-,852	-9,677	,000	-,072	-,941	-,616	,522	1,914
	M2PIB	,274	,047	,708	5,850	,000	,412	,860	,372	,276	3,618
	TINTREEL	-,150	,032	-,382	-4,757	,000	-,167	-,808	-,303	,627	1,595
	DEPOSIT	,084	,023	,273	3,667	,003	-,142	,727	,233	,732	1,366
	RINTCRED	,006	,003	,222	2,183	,050	,469	,533	,139	,392	2,551

a. Dependent Variable: SECBAN

b. Selecting only cases for which TYPEBANC =
BNA

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test BNA:

F-statistic	0.445084	Probability	0.518429
Obs*R-squared	0.738885	Probability	0.390018

الملحق الرابع:

Model Summary[f,g]

Model	R		R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson Statistic	
	TYPEBANC = CPA (Selected)	TYPEBANC ~= CPA (Unselected)				TYPEBANC = CPA (Selected)	TYPEBANC ~= CPA (Unselected)
1	,781[a]		,610	,588	,03447		
2	,916[b]		,840	,820	,02277		
3	,939[c]		,881	,857	,02030		
4	,960[d]		,922	,900	,01699		
5	,978[e]	,185	,956	,940	,01319	1,919	,442

a. Predictors: (Constant), CINTD

b. Predictors: (Constant), CINTD, RICC

c. Predictors: (Constant), CINTD, RICC, TCEHB

d. Predictors: (Constant), CINTD, RICC, TCEHB, ROD

e. Predictors: (Constant), CINTD, RICC, TCEHB, ROD, SM

f. Unless noted otherwise, statistics are based only on cases for which TYPEBANC = CPA.

g. Dependent Variable: SECBAN

ANOVA[f,g]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
5	Regression	,050	5	,010	57,012	,000[e]
	Residual	,002	13	,000		
	Total	,052	18			

a. Predictors: (Constant), CINTD

b. Predictors: (Constant), CINTD, RICC

c. Predictors: (Constant), CINTD, RICC, TCEHB

d. Predictors: (Constant), CINTD, RICC, TCEHB, ROD

e. Predictors: (Constant), CINTD, RICC, TCEHB, ROD, SM

f. Dependent Variable: SECBAN

g. Selecting only cases for which TYPEBANC = CPA

Coefficients[a,b]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Correlations			Collinearity Statistics	
		B	Std. Error	Beta			Zero-order	Partial	Part	Tolerance	VIF
5	(Constant)	,350	,022		15,878	,000					
	CINTD	-,046	,009	-,702	-5,183	,000	-,781	-,821	-,300	,183	5,475
	RICC	-,238	,025	-,681	-9,599	,000	-,575	-,936	-,556	,666	1,502
	TCEHB	-,029	,007	-,288	-4,437	,001	,154	-,776	-,257	,799	1,251
	ROD	4,100	,916	,567	4,477	,001	,578	,779	,259	,209	4,776
	SM	-,138	,043	-,408	-3,200	,007	,655	-,664	-,185	,206	4,845

a. Dependent Variable: SECBAN

b. Selecting only cases for which TYPEBANC =

CPA

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test CPA :

F-statistic	0.101332	Probability	0.755709
Obs*R-squared	0.159098	Probability	0.689988